

بِكَالْعُ الْمِلَنِ

فِي جَمْعٍ وَتَرْتِيبٍ مُسْنَدٍ الشَّافِعِيِّ وَالسُّنَنِ
مُذِيلاً بِالْقَوْلِ الْحَسَنِ شَرْحَ بَدَائِعِ الْمُنْت

كلاهما تأليف

العبد الخاضع لمولاه، أفقر العباد وأحوجهم إلى الله



الشهير بالساعاتي

صاحب كتاب الفتح الرباني وخادم السنة السنية

الجزء الثاني

طبع بتصريح من ورثة المؤلف
وحقوق الطبع محفوظة لهم

الطبعة الثانية

١٤٠٣ هـ

مكتبة الفرقان

٢٢ شارع مصر والسودان

مَدائن القبة

(كتاب الجهاد^(١)) (باب وجوب الجهاد على الرجال

المكلفين لا على النساء والصبيان وأصحاب العاهات) (ك. الشافعي)

النبي ﷺ قال لافرع ولا عتيرة (جه) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه حديث ابن عمر صحيح ورجاله ثقات اهـ ، وقد استدل الحازمي بهذين الحديثين على أن أحاديث الجواز منسوخة بهما (وحكى القاضي عياض) أن جماهير العلماء على ذلك ، ولكن لا يخفى أن النسخ لا يصار اليه إلا إذا علم التاريخ وثبت تأخر النهي ولم يمكن الجمع ، وهنا لم يثبت تأخر النهي : والجمع ممكن بحمل أحاديث الباب على التدب وحمل حديثي أبي هريرة وابن عمر على عدم الوجوب (قال النووي) والصحيح عند أصحابنا وهو نص الشافعي استحباب الفرع والعتيرة وأجابوا عن حديث (لافرع ولا عتيرة) بثلاثة أوجه (أحدها) أن المراد نفي الوجوب (والثاني) أن المراد نفى ما كانوا يذبحونه لأصنامهم (والثالث) أنها ليست بالضحية في الاستحباب أو في ثواب إراقة الدم ، فأما تفرقة اللحم على المساكين فهو صدقة : وقد نص الشافعي في سنن حرمة أنها إن تيسرت كل شهر كان حسبا اهـ وجزم أبو عبيد بأن العتيرة تستحب : وفي شرح السنة كان ابن سيرين يذبح العتيرة في رجب : وقال وكيع بن عديس لا أدعها أبدا (قال المعيني) وفي الآثار للطحاوي وكان ابن عمر يعثر والله سبحانه وتعالى أعلم

(كتاب الجهاد) (١) الجهاد بكسر الجيم مصدر جاهدت العدو مجاهدة وجهادا وهو مشتق من الجهد بفتح الجيم وهو التعب والمشقة لما فيه من ارتكابها أو من الجهد بالضم وهو الطاقة لأن كل واحد منهما بذل طاقته في دفع صاحبه (وهو في الاصطلاح) قتال الكفار لنصرة الدين وإعلاء كلمة الله ، ويطلق أيضا على جهاد النفس والشیطان ، وهو من أعظم الجهاد والمراد بالترجمة الأول : والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى (كتب عليكم القتال) (وقاتلوا المشركين كافة) وكان قبل الهجرة محرما ثم أمر ﷺ بعدها بقتال من قاتله ثم أبيع الابتداء به في غير الأشهر الحرم ثم أمر به مطلقا (ثم إن الجهاد) قد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية (ففرض العين) أن يدخل العدو دار قوم من المؤمنين أو ينزل باب بلدهم فيجب على كل مكلف من الرجال من لا عذر له من أهل تلك البلدة الخروج الى غزوهم حرا كان أو عبدا فقيرا كان أو غنيا يقاتلون عن أنفسهم

أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا أزال أقاتل الناس^(١) حتى يقولوا لا إله إلا الله^(٢) ، فإذا قالوها فقد عصموا مني

وعن جيرانهم وهو في حق من بعد عنهم من المسلمين فرض على الكفاية فإن لم تقع الكفاية بمن نزل بهم وجب على كل من بعد منهم من المسلمين عونهم : وإن وقعت الكفاية بالنازلين بينهم فلا فرض على الابعدين ، ويتعين الجهاد على من عينه الامام لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم أنفروا في سبيل الله أنافتم الى الأرض) الى ان قال (إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تنفروا شيئا) (وفرض الكفاية) أن يكون الكفار قارين ببلادهم لا يقصدون المسلمين ولا بلدا من بلادهم : فعلى الامام أن لا يخلى سنة عن غزوة يغزوها بنفسه أو سراياه حتى لا يكون الجهاد معطلا ، ولا يدخل في هذا القسم العبيد والفقراء : والاختيار لمطبق الجهاد مع وقوع الكفاية بغيره ان لا يقعد عن الجهاد ولكن لا يفرض عليه لقوله تعالى (لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير الى الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدین درجة وكلا وعد الله الحسنى) يعنى الجنة بإيمانهم وإن كان المجاهد فضله أكثر وثوابه أعظم ، ولو كان فرضا على الكافة لاستحق القاعدون عن الجهاد العقاب لا الثواب (أما أولو الضرر) يعنى أصحاب الزمات والضعف في البدن والبصر ونحو ذلك من كل عذر لا يستطيع الجهاد معه فانهم يساوون المجاهدين لأن العذر أقدم عن الجهاد (فعن أنس) رضى الله عنه قال رجعنا من غزوة تبوك مع النبي ﷺ فقال ان اقواما خلفنا بالمدينة ما سلكنا شعبا ولا واديا الا وهم معنا حبسهم العذر (خ) وروى نحوه مسلم عن جابر (١) جاء في رواية عن أبي هريرة ايضا عند (قحمة وغيرهم) بلفظ أمرت أن أقاتل الناس أى امرنى الله بأن أقاتل الناس أى بمقاتلة الناس وهو من العام الذى أريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون من أهل الكتاب ومن أهل الأوثان ، وفيه عدم تكفير أهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع وهذا عام خص منه أهل الجزية والمعاهدة ، وأيضا في رواية النسائي أمرت أن أقاتل المشركين فلا يرد ترك قتال مؤدى الجزية والمعاهدة من أهل الكتاب (٢) اقتصر في هذه الرواية على قول

١١٣٧ دماءهم وأموالهم^(١) إلا بحمقها وحسابهم على الله عز وجل^(٢) (ك الشافعي)
أخبرنا ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع (عن ابن عمر) رضي الله
عنهما قال عرضت على النبي ﷺ عام أحد^(٣) وأنا ابن أربع عشرة سنة
فردني^(٤)، ثم عرضت عليه أيام الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني^(٥)
قال نافع فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال هذا فرق بين المقاتلة
والذرية^(٦) وكتب أن يفرض لابن خمس عشرة سنة في المقاتلة ومن لم
يبلغها في الذرية^(٧) (الشافعي) أخبرنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر يعني

١١٣٨

(لإله إلا الله) قال الطبري لأنه ﷺ قاله في وقت قتال المشركين أهل الأوثان
أه وقال الخطابي المراد بهذا أهل الأوثان دون أهل الكتاب لأن أهل الكتاب
يقولون لا إله إلا الله ثم يقاتلون ولا يدفع عنهم السيف يعني حتى يقولوا (محمد
رسول الله) (١) قال القاضي عياض اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال
لا إله إلا الله تعبير عن الإجابة إلى الإيمان وإن المراد بهذا مشركوا العرب وأهل
الأوثان ومن لا يوحّد، وهم كانوا أول من دعى إلى الإسلام وقوتل عليه: فأما
غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكفي في عصمته بقول لا إله إلا الله يعني بدون
قوله محمد رسول الله بل لابد من الاتيان بهما معا؛ ويؤيد ذلك ما رواه (ق حـ)
وغيرهم) من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال امرت أن أقاتل الناس
حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله الحديث: وقوله في حديث الباب
(إلا بحمقها) أي من قتل نفس أوزنا بعد إحسان أو نحو ذلك (٢) أي فيما يسرون
من الكفر والمعاصي، وفيه أن من أظهر الإسلام وأسر الكفر قبيل إسلامه في
الظاهر وهذا قول جمهور العلماء والله أعلم (٣) معناه أنه عرض على النبي ﷺ
يوم غزوة أحد لما استعرض الجيش ليختبر أحوالهم قبل مباشرة القتال للنظر في
هيشهم وترتيب منازلهم (٤) في رواية البخاري فلم يجزه بضم أوله وكسر الجيم بعدها
زاي أي لم يمضه ولم يأذن له في الجهاد لعدم أهليته للقتال ولأنه لم يبلغ سن التكليف (٥)
أي لكونه بلغ سن التكليف وهو خمس عشرة سنة فيصح حينئذ أن يقاتل مع المقاتلة
ويسهم له معهم ويستفاد منه أن الجهاد لا يجب إلا على المكلفين من الرجال (٦) أي
فرق بين الرجال والصبيان (٧) معناه أن من بلغ خمس عشرة سنة يسهم له مع
المقاتلة ومن لم يبلغها لا يقاتل ولا يسهم له والله أعلم (تمت في ما ورد في فضل الجهاد

ابن محمد عن أبيه (عن يزيد بن هرمز) أن نجدة^(١) كتب إلى ابن عباس يسأله عن خلال : فقال ابن عباس إن ناسا يقولون إن ابن عباس يكاتب الحرورية^(٢) ولولا أني أخاف أن أكنتم علما لم أكتب إليه : فكتب نجدة إليه : أما بعد فأخبرني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ؟ وهل كان رسول الله ﷺ يضرب لمن يسهم ؟ وهل كان يقتل الصبيان ؟ ومتى ينقضى يتم اليتيم ؟ وعن الحسن لمن هو ؟ فكتب إليه ابن عباس إنك كتبت تسألني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ، وقد كان يغزو بهن^(٣) فيداوين

والمجاهدين والشهداء (عن أنس) أن النبي ﷺ قال لغدوة أو روحة في سبيل

الله خير من الدنيا وما فيها (ق حم) (وعن ابن عباس) الحارثي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أغبرت قدماه في سبيل الله حرّمه الله على النار (خ حم نس

مذ) (وعن عبد الله بن أبي أوفى) أن رسول الله ﷺ قال الجنة تحت ظلال

السيوف (خ حم) (وعن مسروق) قال سألتنا عبد الله (يعني ابن مسعود عن هذه الآية) ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون

قال أما إنا قد سألتنا عن ذلك فقال (يعني النبي ﷺ) ارواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ، ثم تأوى إلى تلك

القناديل فاطلع اليهم ربهم اطلاعة فقال هل تشتهون شيئا ؟ قالوا أي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ، ففعل ذلك بهم ثلاث مرات ، فلما رأوا

أنهم لم يتركوا من أن يسألوا قالوا يارب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى : فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا (م حم وغيرهما)

(١) هو نجدة بن عامر الحنفي الحروري الخارجي من رءوس الخوارج (٢) نسبة إلى حروراء بالمد والقصر موضع قريب من الكوفة نسب إليه طائفة من الخوارج

كان أول مجتمعهم وتحكيمهم فيها ، وهم أحد الخوارج الذين قاتلهم على رضى الله عنه (٣) فيه إثبات غزو النساء لمداواة المرضى ومعاونة المجاهدين ويؤيد ذلك

ماروى (عن الربييع بنت معوذ) قالت كننا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقى

القوم ونخدمهم ونزد القتلى والجرحى إلى المدينة (ح حم) (وعن أم عطية)

المرضى ويحذرن^(١) من الغنينة ، وأما السهم فلم يضرب لمن يسهم : وأن رسول الله ﷺ لم يقتل الولدان فلا تقتلهم إلا أن تكون تعلم منهم ما علم الحضرم من الصبي الذى قتل فتميز بين المؤمن والكافر فقتل الكافر وتدع المؤمن^(٢) وكتبت متى ينقضى يتم اليتيم^(٣) : ولعمري أن الرجل لتشيب لحيته وإنه لضعيف الأخذ ضعيف الإعطاء : فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم : وكتبت تسألنى عن الخمس^(٤) وإنا كنا نقول هو لنا فأبى ذلك علينا قومنا^(٥) فصبرنا عليه

الانصارية قالت غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم فى رحالهم وأضع لهم الطعام وأداوى الجرحى وأقوم على الزمنى (م حم ج) (١) بضم الياء التحتية واسكان الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة أى يعطين من الغنينة باجتهاد الامام ولا سهم لمن وتسمى هذه العطية الرضخ وبهذا قال جمهور العلماء والائمة الثلاثة ، وحكى النووى عن مالك أنه قال لا رضخ لها (٢) معناه أن الصبيان لا يحل قتلهم ولا يحل لك أن تتعلق بقصة الحضرم وقته صيبا : فان الحضرم ما قتله الا بأمر الله تعالى له على التعيين كما قال فى آخر القصة (وما فعلته عن أمرى) فان كنت تعلم من صبي أنه لو عاش إلى بلوغه كان كافرا فاقتله كما علم الحضرم : ومعلوم أنه لا علم لك بذلك فلا يجوز قتله : والنهى عن قتل الصبيان ثابت بالأحاديث الصحيحة وسيأتى بعد باب (٣) قال النووى معنى هذا متى ينقضى حكم اليتيم ويستقل بالصرف فى ماله ، وأما نفس اليتيم فينقضى بالبلوغ وقد ثبت أن النبي ﷺ قال لا يتم بعد الحلم ، وفى هذا دليل للشافعى ومالك وجهاهير العلماء ان حكم اليتيم لا ينقطع بمجرد البلوغ ولا بملو السن بل لا بد أن يظهر منه الرشد فى دينه وماله وقال أبو حنيفة إذا بلغ خمسا وعشرين سنة زال عنه حكم الصبيان وصار رشيدا ينصرف فى ماله ويحب تسليمه إليه وان كان غير ضابط له ، وأما الكبير إذا طرأ تبذيره فذهب مالك وجهاهير العلماء وجوب الحجر عليه ، وقال أبو حنيفة لا يحجر ، قال ابن القصار وغيره الصحيح الأول وكأنه اجماع (٤) معناه خمس خمس الفى والغنينة الذى جعله الله لذى القربى أى قرابة النبي ﷺ وم عند الشافعى والجمهور بنو هاشم وبنو المطلب (٥) أى رأوا أنه لا يتمين صرفه

(باب الدعوة إلى الاسلام قبل القتال ووصية الإمام لأمير الجيش والكف وقت الأغارة عن عنده شعائر الاسلام) (الشافعي) أخبرنا ١١٣٩ الثقة عن محمد بن أبان عن علقمة بن مرثد (عن سليمان بن بريدة) عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيشاً أمر عليهم أميراً وقال فإذا لقيت عدواً من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال أو ثلاث خصال شك علقمة ، ادعهم إلى الاسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين^(١) وأخبرهم إن هم فعلوا أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما عليهم : فإن اختاروا المقام في دارهم فأعلمهم أنهم كأعراب المسلمين وليس لهم في الفبيء شيء^(٢) إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن لم يجيبوك فادعهم إلى أن يعطوا الجزية^(٣) فإن فعلوا فاقبل منهم ودعهم : فإن أبو

الينا بل يصرفونه في المصالح وأراد بقومه ولالة الأمر من بني أمية وقد صرح في سنن أبي داود ومسنند أحمد في رواية لها بأن سؤال نجدة لابن عباس عن هذه المسائل كان في فتنة ابن الزبير : وكانت فتنة ابن الزبير بعد بضع وستين سنة من الهجرة ، وقد قال الشافعي رحمه الله يجوز أن ابن عباس أراد بقوله أبي ذلك علينا قومنا من بعد الصحابة وهم يزيد بن معاوية والله أعلم (باب الدعوة إلى الاسلام قبل القتال الخ (١) فيه ترغيب الكفار بعد اجابتهم وإسلامهم إلى الهجرة إلى ديار المسلمين لأن بقاءهم في دار الكفر يكون سبباً لعدم معرفة أحكام الدين لقلة من فيها من أهل العلم (٢) ظاهره أن من بقى في دار الكفر ولم يهاجر إلى دار الاسلام لا يستحق نصيباً في الفبيء والغنيمة إذا لم يجاهد ، وبه قال الشافعي وفرق بين مال الفبيء والغنيمة وبين مال الزكاة ، وقال إن للأعراب حقاً في الثاني دون الأول ، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى عدم الفرق بينهما وأنه يجوز صرف كل واحد منهما في مصرف الآخر (٣) ظاهره عدم الفرق بين الكافر العجمي والعربي والكتابي وغير الكتابي وإلى ذلك ذهب مالك والأوزاعي وجماعة من أهل العلم ، وخالفهم الشافعي فقال لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب والمجوس عرباً كانوا أو عجماً ، واستدل بقوله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) بعد ذكر أهل الكتاب وقوله ﷺ سنوا بهم سنة أهل

- ١١٤٠ فاستعن بالله وقاتلهم ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن نوفل ابن مساحق (عن ابن عصام) عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا بعث سرية قال إن رأيتم مسجداً^(١) أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلن أحداً ﴿ الشافعي ﴾
- أخبرنا عمر بن حبيب عن عبد الله بن عون أن نافعاً كتب إليه يخبره (أن ابن عمر أخبره) أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون^(٢) في نعمهم بالمريسيع فقتل مقاتلة وسبي الذرية ﴿ ك . الشافعي ﴾ أخبرنا

الكتاب ، وأما سائر المشركين فهم داخلون تحت عموم قوله تعالى (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وذهب أبو حنيفة إلى أن الجزية لا تقبل من العربي غير الكتاني وتقبل من الكتاني ومن المعجمي والله أعلم : وفي هذا الحديث دلالة على وجوب تقديم دعاء الكفار الى الاسلام قبل المقاتلة (قال الحافظ في الفتح) ذهب طائفة منهم عمر بن عبدالعزيز إلى اشتراط الدعاء إلى الاسلام قبل القتال ، وذهب الاكثر إلى ان ذلك كان في بدء الأمر قبل انتشار دعوة الاسلام ، فان وجد من لم تبلغه الدعوة لم يقاتل حتى يدعى ، نص عليه الشافعي (وقال مالك) من قربت داره قوتل بغير دعوة لاشتهار الاسلام : ومن بعدت داره فالدعوة اقطع للشك (قلت) وقال ابو حنيفة ان بلغتهم الدعوة فحسن ان يدعوهم الامام الى الاسلام او اداء الجزية قبل القتال : وان لم تبلغهم فلا ينبغي للامام ان يبتدئهم : وحكى الترمذي عن الامام احمد انه قال لأعرف اليوم احدا يدعى (قال الحافظ) وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح (عن ابن عثمان النهدي) احد كبار التابعين قال كتبنا ندعو ونذع ، قال الحافظ وهو منزل على الحاليين المتقدمين اهـ (١) في هذا الحديث دلالة على وجوب الكف عن القتال اذا وُجد بالبلد مسجد او سمع به اذان لان النبي ﷺ كان يأمر سراياه بالاكتفاء بأحد الامرين إما وجود مسجد او سماع الاذان (٢) هو بالغين المعجمة وتشديد الراء أى غافلون (وقوله في نعمهم) بفتح النون والعين المهملة أى ابلهم وانظ مسلم (وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء) (وقوله بالمريسيع) بضم الميم وفتح الراء بعدها ياء ساكنة ثم سين مهملة مكسورة وآخره عين مهملة ويجوز اعجامها اسم ماء بالحجاز لبني خزاعة (وفيه) دلالة على جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة وتقديم

عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حميد الطويل (عن أنس بن مالك) قال سار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر فاتھينا إليها ليلاً ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طرق قوماً ليلاً لم يغر عليهم حتى يصبح : فان سمع أذاناً أمسك^(١) : وإن لم يكونوا يصلون أغار عليهم حين يصبح ، فلما أصبحنا ركب وركب المسلمون وخرج أهل القرية ومعهم مكاتلهم^(٢) ومساحيهم : فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الحمد والخيس^(٣) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكبر خربت خيبر^(٤) إنا اذا نزلنا بساحة^(٥) قوم فساء صباح المنذرين : قال أنس وإني لرديف لأبي طلحة وان قدمي لتمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم

الكلام على ذلك : وفيه جواز استرقاق العرب أيضا لان بنى المصطلق عرب من خزاعة وهذا قول الشافعي في الجديد وهو الصحيح وبه قال مالك وجمهور اصحابه وابو حنيفة والاوزاعي وجمهور العلماء وقد سبى النبي صلى الله عليه وسلم العرب في غير حديث وقال جماعة من العلماء لا يسترقون وهذا قول الشافعي في القديم والله تعالى أعلم .

(١) أى ليعرف بالأذان أنه بلد اسلام فيمسك أو أنه بلد كفر فيغير (٢) جمع مكاتل بوزن منبر وهو الزنبيل الكبير ويقال له مكاتل وقفة (ومساحيهم) جمع مسحاة وهى المجرقة من الحديد وميمه زائدة من السحو بمعنى الكشف والازالة لما يكشف به من الطين عن وجه الأرض (٣) بالنصب والمعنى جاء محمد مع الخيس وهو الجيش وقد فسر به بذلك فى رواية البخارى سمى الجيش به لأنه مقسم خمسة ، المقدمة ، والساقة ، والميمنة ، والميسرة ، والقلب (قال القاضى عياض) وروينا برفع الخيس عطفا على قوله محمد وبنصبها على أنه مفعول معه (٤) فيه استحباب التكبير عند اللقاء ، قال القاضى عياض قيل تفاعل بخراجها بما رآه فى أيديهم من آلات الخراب وهى المكاتل والمساحى وغيرها : وقيل أخذه من اسمها والأصح أنه أعلمه الله تعالى بذلك (٥) قال النووى فى شرح مسلم الساحة الفضاء وأصلها الفضاء بين المنازل اه (وقوله فساء صباح المنذرين) بفتح الذال المعجمة أى الكفار واللام للمهد أى بمس صباحهم لنزول عذاب الله بهم بالقتل والإغارة عليهم ان لم يؤمنوا ، وفيه اقتباس من قوله تعالى (أقبضنا ما يستعجلون ، فاذا

(باب الكف عن المحارب إذا اعترف بالإسلام وجواز تبديد الكفار وحصارهم ورميهم بالمنجنيق والكف عن قصد النساء والصبيان)

١١٤٣ (الشافعي) أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن

يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الحيار (عن المقداد رضي الله عنه)

أنه أخبره أنه قال يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذمني بشجرة فقال أسلمت لله،

أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ لا تقتله : فقلت

يا رسول الله إنه قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله؟ فقال رسول

الله ﷺ لا تقتله^(١) فان قتله فانه بمنزلك قبل أن تقتله وإنك بمنزله قبل أن

١١٤٤ يقول كلمته^(٢) التي قال (ك الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري

(عن ابن كعب بن مالك) عن عمه رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما بعث

١١٤٥ إلى ابن أبي الحقيق^(٣) نهى عن قتل النساء والولدان (ز) قدشنا

نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين) (باب الكف عن المحارب الخ)

(١) فيه دلالة على أن الكافر اذا تكلم بما يدل على إسلامه كالنطق بالشهادتين

أو قوله أسلمت لله أو نحو ذلك وجب الكف عنه والوقوف عن قتله سواء كان

بعد القدرة عليه أو قبلها ، ويستفاد منه أن الحكم يجري على الظاهر وأن السرائر

موكولة إلى الله عز وجل (٢) معنى ذلك أنه ﷺ جعله بمنزلة في إباحة الدم

لأن الكافر قبل أن يسلم مباح الدم بحق الدين ، فإذا أسلم فقتله قاتل فان قاتله مباح

الدم بحق القصاص والله أعلم (٣) ابن أبي الحقيق هذا كان من كبار اليهود

وأغنيائهم وكان تاجرا مشهورا بأرض الحجاز واسمه سلام وكنيته أبو رافع

وكان من أشد اليهود إيذاء لرسول الله ﷺ وهو من حزب الأحزاب عليه

في غزوة الخندق ، فبعث إليه النبي ﷺ رهطا من الخزرج فقتلوه في قصره ليلا

بأرض خيبر ولم يمسوا نساءه ولا أولاده بسوء لأن النبي ﷺ نهام عن ذلك

روى البخاري في صحيحه بسنده (عن البراء بن عازب) قال بعث النبي ﷺ رهطا

إلى أبي رافع فدخل عليه عبد الله بن عتيك بيته ليلا وهو نائم فقتله : وله في رواية

- أبو جعفر^(١) قال حدثنا محمد بن ميمون قال حدثنا الوليد يعني ابن مسلم قال حدثنا مالك وغيره عن نافع (عن ابن عمر) أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان ﴿س . الشافعي﴾ أخبرنا يوسف بن خالد السعدي عن ١١٤٦ يحيى بن أبي أنيسة عن الزهري (عن عبدالله بن كعب) بن مالك عن أبيه كعب أن رسول الله ﷺ نهى زمن خيبر عن أن يقتل وليد صغير أو امرأة ﴿الشافعي﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله ١١٤٧ ابن عتبة (عن ابن عباس) أخبرني الصعب بن جثامة^(٢) أنه سمع النبي ﷺ يسئل عن أهل الدار^(٣) من المشركين يبيتون فيصاب من نساءهم وذرائعهم : فقال رسول الله ﷺ هم منهم^(٤) وزاد عمرو بن دينار عن الزهري من آبائهم^(٥) ﴿الشافعي﴾ أخبرنا الثقي عن حميد عن موسى بن ١١٤٨

أخرى وكان أبو رافع يؤذى رسول الله ﷺ ويعين عليه ، وفي هذا الحديث والاثني بعده دلالة على أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان ، وذهب مالك والأوزاعي إلى عدم جواز قتل النساء والصبيان مطلقا حتى لو ترس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم ، وذهب الشافعي والكوفيون إلى الجمع بين الأحاديث المختلفة فقالوا إذا قاتلت المرأة جاز قتلها (وقال ابن بطال) اتفق الجميع على المنع من القصد إلى قتل النساء والولدان ، أما النساء فلضعفهن ، وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفار ولما في استبقائهم جميعا من الانتفاع إما بالرق أو الفداء فيمن يجوز أن يفادى به اه (١) أبو جعفر هو الطحاوي راوى السنن عن المزي عن الشافعي ، وهذا الحديث من زوائده على السنن . ولذا اشترت له بحرف زاي في أوله ، وهو في الدلالة كالذي قبله (٢) بفتح الجيم وتشديد المثناة اللينة صحابي عاش إلى خلافة عثمان (٣) أي المنزل هكذا في رواية البخاري وغيره أيضا ، ووقع في بعض نسخ مسلم سئل عن الذراري ، قال القاضي عياض الأول هو الصواب (وقوله يبيتون) أي يفار عليهم ليلا (٤) أي في الحكم في تلك الحالة وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم . بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى المشركين إلا بوطئ الذرية فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم (٥) زاد

أنس (عن أنس بن مالك) أن عمر رضي الله عنه سأله إذا حاصرت المدينة كيف تصنعون؟ قال نبعث الرجل إلى المدينة ونصنع له هنة^(١) من جلود، قال أرأيت أن رمى بحجر: قال إذا يقتل. قال فلا تفعلوا فوالذي نفسي بيده ما يسرنى أن تفتحوا مدينة فيها أربعة آلاف مقاتل بتضييع رجل مسلم

- أبو داود قال الزهري ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان، وقد استدل بهذه الزيادة القائلون بأنه لا يجوز قتلهم مطلقا وهم المالكية والاوزاعي كما تقدم، ولا يخفى أن هذه الزيادة مرسله فلا تقاوم الحديث المتصل: وقد ذهب إلى العمل بحديث الصعب بن جثامة الإمام أحمد وإسحاق وآخرون وهو حديث صحيح رواه (ق ح د م ز ه) قال الترمذي ورخص بعض أهل العلم في البيات وقتل النساء وفيهم ولدان: وهو قول أحمد وإسحاق ورخصا في البيات اه (قال الحافظ) في الفتح قال أحمد لا بأس في البيات ولا أعلم أحدا كرهه (قلت) روى الإمام أحمد في مسنده بسنده (عن سلمة بن الأكوع) قال يبتنا هوازن مع أبي بكر الصديق وكان أمّره علينا رسول الله ﷺ (وعن ثور بن يزيد) أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف (مذ) مرسل (١) قال في المصباح الهن خفيف النون كناية عن كل اسم جنس والأنثى هنة اه وفي مختار الصحاح هن بوزن أخ كلمة كناية. ومعناه شيء اه (قلت) وله معان أخرى والاليق به هنا لفظ شيء. والظاهر والله أعلم أنهم كانوا إذا حاصروا مدينة يبعثون رجلا عينا أي جاسوسا ويصنعون له شيئا من جلود يتوصل به إلى غرضه فإما أن ينجو وإما أن يقتل فقال لهم عمر رضي الله عنه لا تفعلوا الخ وغرضه بذلك عدم التفريط في دم المسلم ويستفاد منه جواز حصار مدن الأعداء والمبالغة في عدم التفريط بدم المسلم مهما كان وراءه من الريح والله أعلم (تسمة) (عن ابن عباس) قال كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال اخرجوا باسم الله تعالى فقاتلوا في سبيل الله من كفر بالله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع (حم) وسنده حسن (وعن أنس) أن رسول الله ﷺ قال انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا شيئا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين (د) وفي

(باب النهي عن السفر بالمصحف إلى بلاد العدو والنهي عن المثلة وجواز التحريق وقطع الشجر للحاجة) (س . الشافعي) (س . الشافعي) ١١٤٩
عن أيوب عن نافع (عن ابن عمر) أن رسول الله ﷺ قال لا تسافروا بالقرآن (١) إلى أرض العدو فإني أخاف أن يناله العدو (س . الشافعي) ١١٥٠
أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو (الشافعي) أخبرنا أبو ضمرة ١١٥١
عن موسى بن عقبة عن نافع (عن ابن عمر) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ حرق أموال بني النضير (٢) (وفي لفظ) قطع نخل بني النضير وحرق وهي البويرة (٣) (الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب أن ١١٥٢

إسناده خالد بن المفزر (بكر الفاء وسكون الزاي) فيه مقال

(باب النهي عن السفر بالمصحف إلى بلاد العدو الخ) (١) أي بالمصحف وبهذا اللفظ رواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك (وقوله إلى أرض العدو) يعني الكفار ، وقد علل النهي بقوله (فإني أخاف أن يناله العدو) أي فيزدي إلى استناته (قال ابن عبد البر) أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه : وفي الكبير المأمون خلاف ، فمنع مالك أيضا مطلقا ، وفصل أبو حنيفة . وأدار الشافعي الكراهة مع الخوف ، وجودا وعندما ، واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر للعلة المذكورة فيه وهو النكاح من استناته ولا خلاف في تحريم ذلك ، إنما اختلف هل يصح لو وقع ويؤمر بإزالة ملكه عنه أم لا ؟ واستدل به على منع تعليم الكافر القرآن ، وبه قال مالك مطلقا . وأجازه أبو حنيفة مطلقا . وعن الشافعي القولان ، وفصل بعض المالكية بين القليل لاجل مصلحة قيام الحجة عليهم فأجازه ، وبين الكثير فنهى وبؤيده كتب النبي ﷺ إلى هرقل بعض آيات ، ونقل النووي الاتفاق على جواز الكتابة إليهم بمثله والله أعلم (٢) بنوا النضير طائفة من اليهود كان بينهم وبين النبي ﷺ عهد على أن لا يقاتلوه ولا يقاتلوا معه فمقتضوا العهد وتحالفوا مع كفار قريش على النبي ﷺ فغزاهم النبي ﷺ وأمر بحرق نخيلهم (٣) البويرة بالباء الموحدة تصغير بورة وهي الحفرة . وهي هنا مكان

رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق أموال بني النضير فقال قائل (١)
وهان على سراة (٢) بني لؤى حريق بالبويرة مستطير

١١٥٣ (الشافعي) أخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن جعفر الأزهرى قال سمعت ابن شهاب يحدث عن عروة (عن أسامة بن زيد) قال أمرني رسول الله ﷺ أن أغير صباحا على أهل أبي (٣) وأحرق (باب تحريم الفرار من الزحف إذا لم يزد العدو على ضعف المسلمين إلا المتحيز إلى فئة)

معروف بين الحديبية وتيما . وهي من جهة قبلة مسجد قباء إلى جهة المغرب . ويقال لها أيضاً البويرة باللام بدل الراء (١) لم يذكر اسم القاتل هنا وجاء مصرحا به في رواية البخارى ولفظه (قال ولهما يقول حسان بن ثابت : وهان على سراة بني لؤى الح) فعلم ان القاتل هو حسان بن ثابت رضى الله عنه (٢) بفتح المهملة وتخفيف الراء جمع سرى وهو الرئيس (وقوله بني لؤى) بضم اللام وفتح الهمزة وهو أحد أجداد النبي ﷺ وبنوه هم قريش ، واراد حسان تعيير مشركى قريش بما وقع في خلفائهم من بني النضير (٣) بضم الهمزة والقصر ذكره في النهاية وحكى أبو داود ان ابامسهر قيل له ابني قال نحن اعلم هي بينى فلسطين اه يعنى أنه اسم موضع من بلاد فلسطين بين عسقلان والرحلة : وتنطق اليوم بينى بالياء كما قال أبو مسهر ، (وفي هذه الأحاديث) دلالة على جواز التحريق في بلاد العدو قال الحفاظ في الفتح ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو ، وكرهه الأوزاعى والليث وأبو ثور واحتجوا بوصية أنى بكر لجيوشه أن لا يفعلوا شيئا من ذلك ، وأجاب الطبرى بأن النهى محمول على القصد لذلك بخلاف ما إذا أصابوا ذلك في حال القتال كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف وهو نحو ما أجاب به في النهى عن قتل النساء والصبيان : وبهذا قلأكثر أهل العلم اه (وقال الخطائى) قال الأوزاعى لا بأس بقطع الشجر وتحريقها في بلاد المشركين ويهدم دورهم وكذلك قال مالك ، وقال أصحاب الرأى لا بأس به وكذلك قال إسحاق : وكرهه أحمد وتخريب العامر إلا من حاجة إلى ذلك (قال الشافعي) ولعل أبا بكر إنما أمرهم أن يكفوا عن أن يقطعوا شجرا مثمرا لأنه سمع النبي ﷺ يخبر أن بلاد الشام تفتح على المسلمين فأراد بقاءها عليهم اه والله أعلم (باب تحريم الفرار من الزحف الح)

(الشافعي) أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار (عن ابن عباس) قال ١١٥٤ لما نزلت هذه الآية (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) (١) فكتب عليهم أن لا يفر العشرون من المائتين فأنزل الله (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا: فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين) تخفف عنهم وكتب عليهم أن لا يفر مائة من مائتين (الشافعي) أخبرنا سفيان ١١٥٥ عن ابن أبي نجيح (عن ابن عباس) رضى الله عنهما قال من فر من ثلاثة فلم يفر، ومن فر من اثنين فقد فر (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن يزيد ١١٥٦ ابن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى (عن ابن عمر) رضى الله عنهما قال بهيئتنا رسول الله ﷺ في سرية فلقوا العدو فخاص الناس حيصة (٢)

(١) لفظ الآية خبر ومعناه الامر فكانه تعالى قال ان يكن منكم عشرون فليصبروا أو ليجهدوا في قتال عدوهم حتى يغلبوا مائتين . ويدل على ارادة الامر قوله تعالى (الآن خفف الله عنكم) لان النسخ لا يدخل على الاخبار إنما يدخل على الامر ، ويؤيده قول ابن عباس في الحديث (فكتب عليهم أن لا يفر العشرون من المائتين) زاد في رواية (فشق ذلك على المسلمين) فنزلت (الآن خفف الله عنكم) يعنى أوجب على الواحد مصابرة اثنين واستقر الشرع على ذلك حينئذ حرمت الهزيمة إذا كان عدد العدو لا يزيد عن ضعف عدد المسلمين : أما اذا زاد عن ذلك فلا حرمة : ويؤيد ذلك قول ابن عباس في الأثر التالى من فر من ثلاثة فلم يفر . ومن فر من اثنين فقد فر ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء بل كلهم ، وهذا واعلم أن الفرار يوم الزحف من كبائر الذنوب لقوله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار - إلى قوله فقد باء بغضب من الله وماواه جهنم وبئس المصير ، وقوله ﷺ (اجتنبوا ٤٩٥ السبع الموبقات فقد منها التولى يوم الزحف (قحم . وغيرهم) (قال الشوكاني) وقد جوزت الهادوية الفرار إلى منعة من جبل أو نحوه وان بعدت : ولخشية استئصال المسلمين أو ضرر عام للإسلام ، وأما إذا ظنوا أنهم يغلبون اذا لم يفروا ففي جواز فرارهم وجهان : قال الامام يحيى أصحهما أنه يجب الحرب لقوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) (٢) بالحاء والصاد المهملتين في الموضعين ومعناه

فأتينا المدينة ففتحنا بابها وقلنا يا رسول الله نحن الفرارون قال بل أنتم
العكارون وأنا فتمتكم^(١) **باب** النهي عن موالاة الكفار ولو كانوا أولى
قربي بما يؤدي إلى غلبة الكفار وهزيمة المسلمين **﴿ الشافعي ﴾** أخبرنا
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن عبيد الله بن أبي
رافع قال (سمعت عليا) رضي الله عنه يقول بعثنا رسول الله ﷺ أنا
والزبير والمقداد : فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ^(٢) فان بها طعينة
معهما كتاب فخرجنا تعادى^(٣) بنا خيلنا فاذا نحن بطعينة : فقلنا أخرجني
الكتاب : فقالت ما معي كتاب : فقلنا لتخرجن الكتاب أولنلقين الثياب^(٤)
فأخرجته من عقاصها ، فأتينا به رسول الله ﷺ فاذا فيه : من حاطب بن أبي
بلتعة إلى ناس من المشركين ممن بمكة يخبر ببعض أمر النبي ﷺ فقال

جال الناس جولة يطلبون الفرار من العدو . والمحيص الهرب يقال حاص الرجل
إذا حاد عن طريقه أو انصرف عن جهة إلى جهة أخرى : والظاهر أن ابن عمر
ومن معه لم يقصدوا الفرار نهائيا بل اتقاء لفتك العدو بهم ثم يعودون إليه .
ويؤيد ذلك قوله ﷺ لهم (بل أنتم العكارون) قال الخطابي يريد أنتم العائدون
إلى القتال والعاطفون عليه . يقال عكرت على الشيء (بفتح الكاف) إذا عطفت
عليه وانصرفت إليه بعد الذهاب عنه (١) أي ملجؤهم وناصرهم يمهّد بذلك
عذرهم ، وهو تأويل قوله تعالى (أو متحيزا إلى فئة) والله أعلم **باب** النهي
عن موالاة الكفار الخ **﴿ (٢) ﴾** بخائين معجنتين موضع بقرب المدينة في طريق مكة
بينه وبين المدينة اثنا عشر ميلا (وقوله طعينة) بالنصب اسم إن ، والطعينة في الأصل
المرأة مادامت في الهودج ثم جعلت المرأة المسافرة طعينة ثم جعلت المرأة طعينة سواء
سافرت أم أقامت (٣) أصله تعادى بنا خيلنا أي تجرى : حذف أحد التاءين تخفيفا
(٤) معناه أو لنجد ذلك من ثيابك زاد البغوى أو لنضربن عنقك (وقوله
فأخرجته من عقاصها) بكسر العين والصاد المهملة وبالقاف وهو الخيط الذي
تشده المرأة أطراف ذوائبها ، والمعنى أنها أخرجت الكتاب من ضفائرها
المعقوصة (٥) ذكر السبيل صورته وهي : أما بعد يا معشر قريش فان رسول الله
ﷺ جاءكم بحيش كالليل يسير كالليل لو جاءكم وحده لنصره الله

ما هذا يا حاطب؟ قال لا تعجل عليّ إني كنت امرأاً ملصقاً^(١) في قريش ولم أكن من أنفسها^(٢) وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها قراباتهم ولم يكن لي بمكة قرابة : فأجبت إذ فاتني ذلك أن أتخذ عندهم يداً والله ما فعلته شكا في ديني ولا رضا بالكفر بعد الإسلام ، فقال عمر يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق : فقال رسول الله ﷺ إنه قد شهد بدرا ، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم : ونزلت (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوئى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة^(٣)) ﴿ باب ما جاء في الفيء وقسم الغنيمة

وأنجز له وعده فانظروا لأنفسكم والسلام (١) الملصق هو الرجل المقيم في الحى وليس منهم بنسب (نه) (٢) أى لأمت لقريش بقرابة ولا نسب بل كنت حليفا (٣) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره سبب نزول صدر هذه السورة الكريمة قصة حاطب بن أبى بلتعة : وذلك أن حاطبا هذا كان رجلا من المهاجرين وكان من أهل بدر أيضاً وكان له بمكة أولاد ومال ولم يكن من قريش أنفسهم بل كان حليفا للعثمان ، فلما عزم رسول الله ﷺ على فتح مكة لما نقض أهلها العهد أمر النبي ﷺ المسلمين بالتحجيز لغزوهم وقال اللهم عم عليهم خبرنا : فعمد حاطب هذا فكتب كتابا وبعثه مع امرأة من قريش إلى أهل مكة يعلمهم بما عزم عليه رسول الله ﷺ من غزوهم ليتخذ بذلك عندهم يدا : فأطلع الله تعالى على ذلك رسوله ﷺ استجابة لدعائه فبعث في أثر المرأة فأخذ الكتاب منها ، وهذا بين في هذا الحديث المتفق على صحته ثم ذكر حديث الباب (قلت) وفي قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوئى وعدوكم أولياء) متعبدة عظيمة لحاطب حيث خوطب بالإيمان وهو أمر باطن ففيه دلالة على أن كبار الذنوب لا تسلب الإيمان ولا يكفر أهلها وهو مذهب أهل السنة ، وإنما يكون مطيعاً بإيمانه عاصياً بفسقه ، وفيه رد على المعتزلة القائلين بأن الفسق يزيل اسم الإيمان ، وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة للنبي ﷺ حيث أخبره الله عز وجل بأمر الكتاب الذى لم يطلع عليه أحد : وفيه هناك أستار الجواسيس وقراءة كتبهم ولو كانت امرأة ، وفيه هناك ستر المفسدة لمصلحة ﴿ باب ما جاء في الفيء وقسم الغنيمة الخ ﴾

وأن أربعة أخماسها للغنمين وما يعطى الفارس والراجل ومن يرضخ له () قال
الله عز وجل ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فإله وللرسول ولذئ القرئ
واليتامئ والمساكين وابن السبيل : وقال تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء
فإن لله خمسة وللرسول ولذئ القرئ واليتامئ والمساكين وابن السبيل ^(١))
١١٥٨ (س . الشافئ) عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب
سمع مالك بن أوس بن الحدثن يقول (سمعت عمر بن الخطاب) رضئ الله
عنه يقول أن أموال بنئ النضير ^(٢) كانت مما أفاء الله على رسوله ﷺ خالصا

(١) افتتحت هذا الباب بهاتين الآتين الكريمتين لتضمنهما أحكام الفبي والغنيمة
ومما شئنا متغيران على أرجح الأقوال وأصحها : والآتان صريحتان في ذلك
لأن الله عز وجل جعل الفبي كله لله وللرسول ولذئ القرئ الخ : وجعل خمس
الغنيمة فقط لله وللرسول ولذئ القرئ الخ : يعني وأربعة أخماسها للمجاهدين ، قال
سفيان الثوري الغنيمة ما أصاب المسلمون من مال الكفار عنوة بقتال وفيه الخمس
وأربعة أخماسه لمن شهد الواقعة (والفبي) ما صولحوا عليه بغير قتال (يعني
كالعشور وأموال الصلح والمهادنة ونحو ذلك وليس فيه خمس فهو لمن سئ
الله عز وجل في كتابه اه وقد ذكر أكثر المفسرين والفقهاء أن قوله (لله) في
الآتين افتتاح كلام على سبيل التبرك وإنما أضافه لنفسه تعالى لأنه هو الحالم فيه
فيقسمه كيف شاء وليس المراد أن سهما منه لله عز وجل مفردا بل سهم الله عز
وجل هو سهم رسوله وقوله تعالى (ولذئ القرئ) أى أقارب النبي ﷺ
وسياقئ بيانهم (واليتامئ) جمع يتيم وهو الصغير المسلم الذئ مات أبوه فيعطئ أن
كان فقيرا (والمساكين) هم أهل الفاقة والحاجة من المسلمين (وابن السبيل)
هو المسافر البعيد عن ماله فيعطئ مع الحاجة أيضا (٢) هم جماعة من اليهود
كانوا على ميلين من أندية ولهم حصون وأموال ونخيل بها وهم الذين حرق
النبي ﷺ نخلهم لنقضهم العهد وخيانتهم وتقدم ذلك : فحاصرهم النبي ﷺ
إحدى وعشرين ليلة ولما اشتد عليهم الحصار قذف الله في قلوبهم الرعب وأيسر
من نصر المنافقين الذين وعدوهم بالمساعدة بقولهم (لنأخر جئنا لنخرجن معكم
ولا نطيع فيكم أحدا أبدا ، ولئن قوتلتم لننصرنكم والله يشهد إنهم لكاذبون)

فكان رسول الله ﷺ ينفق على أهله منها نفقة سنة وما بقي جعله في الخيل والكراع^(١) عدة في سبيل الله (س. الشافعي) أخبرنا سفيان ١١٥٩ عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن أوس (أن عمر رضي الله عنه) قال ما أحد إلا وله في هذا المال^(٢) حق أعطيه أو منعه إلا ما ملكت أيمانكم (الشافعي) أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر بن راشد عن ابن شهاب ١١٦٠ قال (أخبرني محمد بن جبير) بن مطعم عن أبيه قال لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب أتيتهم أنا وعثمان بن عفان

عند ذلك طلبوا الصلح من النبي ﷺ فصالحهم على أن لهم ما أقلت الأبل من أموالهم إلا السلاح وعلى أن يتخلوا لهم ديارهم وعقارهم وسائر أموالهم ، وقال ابن عباس على أن يحمل كل أهل بيت على بعير ما شاموا من متاعهم وللنبي ﷺ ما بقي : ففعلوا وخرجوا من ديارهم إلى أذرعات وأريحا من أرض الشام وأراح الله المسلمين من شرهم (١) الكراع بضم الكاف اسم لجميع الخيل وهو عطف مرادف والمراد الخيل التي تحمل في سبيل الله وكذلك السلاح وكل ما يختص بنفقة الجهاد كما جاء في بعض الروايات وكان ذلك في مدة حياة النبي ﷺ (واختلف العلماء) في مصرف الفيء بعد رسول الله ﷺ فقال قوم هو للأئمة بعده : وللإمام الشافعي رحمه الله فيه قولان (أحدهما) أنه للمقاتلة الذين أثبتت أسماؤهم في ديوان الجهاد لأنهم هم القائمون مقام النبي ﷺ في إرهاب العدو (والقول الثاني) أنه لصالح المسلمين ويبدأ بالمقاتلة فيعطون منه كفايتهم ثم بالآهم فالآهم من المصالح (واختلفوا أيضا) في تخميس الفيء فذهب الشافعي إلى أنه يخمس وخمسه لأهل الخمس من الغنيمة يعني أقارب النبي ﷺ واليتامى والمساكين وابن السبيل : وأربعة أخماسه للمقاتلة وللمصالح ، وذهب الأكثرون إلى أنه لا يخمس بل يصرف جميعه مصرفا واحدا : وجميع المسلمين فيه حق (عن أنس بن مالك) قال ذكر عمر يوم ما الفيء فقال ما أنا أحق بهذا الفيء منكم وما أحد منا أحق به من الآخر إلا أنا (بفتح الهمزة وتشديد النون) على منازلنا من كتاب الله وقسمة رسول الله صلى الله عليه وسلم : الرجل وقدمه والرجل وبلاؤه والرجل وعباله والرجل وحاجته (د) وغيره (٢) يعني مال الفيء وفيه

فقلنا يا رسول الله هؤلاء اخواننا من بني هاشم لانسكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم ، أ رأيت اخواننا من بني المطلب أعطيتمهم وتركتنا أو منعنا وإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة^(١) ، فقال رسول الله ﷺ إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا وشبك بين أصابعه (الشافعي) أخبرني عمي محمد ابن علي بن شافع عن علي بن الحسين عن رسول الله ﷺ مثله وزاد لعن الله من فرق بين بني هاشم وبني المطلب (الشافعي) أخبرنا الثقة عن ابن شهاب عن ابن المسيب (عن جبير بن مطعم) قال قسم رسول الله ﷺ سهم ذوى القربى بين بني هاشم وبني المطلب ولم يعط منه أحدا من بني عبد شمس ولا بني نوفل شيئا^(٢) (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير (أن الزبير بن العوام) كان يضرب له في المنعم بأربعة أسهم ، سهم له وسهمين لفرسه وسهم في ذوى القربى ، قال الشافعي ، رضى الله عنه يعنى والله أعلم بسهم ذى القربى سهم صفية أمه^(٣) (الشافعي) أخبرنا الثقة من أصحابنا عن إسحاق الأزرق الواسطي عن عبيد الله بن عمر عن نافع (عن ابن عمر) رضى الله عنهما أن

أن الفية حق لجميع المسلمين (١) اختلف العلماء في أقارب النبي صلى الله عليه وسلم الذين لهم سهم في الفية والغنيمة فقال قوم هم جميع قريش ، وقال قوم هم الذين لا تحل لهم الصدقة ، وقال مجاهد وعلي بن الحسين هم بنو هاشم وقال الشافعي رحمه الله هم بنو هاشم وبنو المطلب وليس لبني عبد شمس ولا لبني نوفل منه شيء وإن كانوا إخوة : وهذا الحديث يؤيده (٢) هذا الحديث صريح في أنه ﷺ لم يعط أحدا من بني عبد شمس ولا بني نوفل وخص بني هاشم وبني المطلب بسهم ذوى القربى فهو مؤيد لما ذهب اليه الامام الشافعي كما تقدم (٣) تقدم أن أربعة اخماس الغنيمة تقسم على من شهد القتال وحضر الواقعة وصح ان رسول الله ﷺ اسهم للفرس وفرسه ثلاثة اسهم وللراجل سهمان رواه (قحمد) وغيرهم بألفاظ مختلفة عن ابن عمر وهو الحديث التالى وان لم يذكر فيه سهم الراجل عند الامام الشافعي فقد ذكره عند غيره ، وعلى هذا فكان

رسول الله ﷺ ضرب للفارس بسهمين ولل فارس بسهم^(١) (الشافعي) ١١٦٥
 أخبرنا عبدالعزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه (عن يزيد بن هُرْمُز)
 أن نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ ؟
 وَهَلْ كَانَ يُضْرَبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ ؟ فَقَالَ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ
 فَيَدَاوِينَ الْجَرْحَى : وَلَمْ يَكُنْ يُضْرَبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ وَلَكِنْ يُحَذِّنُ^(٢) مِنَ الْغَنِيمَةِ

(بَابُ) إِنْ السَّلْبُ لِلْقَاتِلِ وَأَنَّهُ غَيْرُ خَمُوسٍ وَجَوَازُ تَفْغِيلٍ مِنْ
 يَسْتَحِقُّ النَّفْلَ عِلَاوَةً عَلَى سَهْمِهِ فِي الْغَنِيمَةِ (س . الشافعي) أَنبَأَنَا ١١٦٦
 يونس بن خالد السَّمْتِيُّ حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ (عَنْ أَبِيهِ سَلَمَةَ
 ابْنِ الْأَكْوَعِ) قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ غَزَوْنَاهَا ، جَاءَ رَجُلٌ طَلِيعَةً
 فَقَتَلَهُ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ ؟ قَالُوا سَامَةُ بْنُ
 الْأَكْوَعِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ^(٣) (ك . الشافعي) أَنبَأَنَا مَالِكٌ ١١٦٧

ابن الزبير يأخذ سهما له وسهمين لفارسه ، أما السهم الرابع فهو سهم ذوى القربى
 وفسره الامام الشافعي بأنه سهم صفية أمه (قلت) والظاهر ان سهم صفية لم
 يكن من اربعة اخماس الغنيمة بل من الخمس الخاص بالنبي ﷺ (١) هذا
 الحديث يدل على ان للفارس ثلاثة اسهم سهما له وسهمين لفارسه : وإلى ذلك ذهب
 جمهور العلماء ومنهم الاثمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد (وقال ابو حنيفة)
 وآخرون للفارس سهمان وللراجل سهم ، واستدلوا (بحديث مجتبع بن جارية) ٤٩٦
 عند احمد وابي داود قال قسمت خيبر على اهل الحديبية فقسمها رسول الله ﷺ على
 ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمسائة ، فيهم ثلاثمائة فارس فأعطى الفارس
 سهمين والراجل سهما : وهذا الحديث في إسناده ضعيف ، وقال ابو داود إن فيه وهما
 وأنه قال ثلاثمائة فارس وإنما كانوا مائتين (٢) بضم واو وه وسكون ثانيه وفتح المعجمة
 اى يعطين من الغنيمة باجتهاد الامام ولا سهم لهن وذلك باتفاق العلماء (بَابُ)
 أَنَّ السَّلْبَ لِلْقَاتِلِ وَأَنَّهُ غَيْرُ خَمُوسٍ الْخ (٣) السلب بفتح المهملة واللام بعدها
 موحدة هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور ، وعن احمد
 لا تدخل الدابة ، وعن الشافعي يختص بأداة الحرب ، وفي هذا الحديث دلالة
 (م ٨ - بدائع المنن - ج ثاني)

عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة (عن أبي قتادة الأنصاري) أنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة ^(١) قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتيت من ورائه فضربت على حبل عاتقه ^(٢) ضربة فأقبل على فضمني ضمة حتى وجدت منها ريح الموت ^(٣) ، ثم أدركه الموت ، فأرسلني فلحققت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس ، فقال أمر الله عز وجل ^(٤) ، ثم إن الناس رجعوا : فقال رسول الله ﷺ من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه ^(٥) : فقممت فقلت من يشهد لي ثم جلست ، ثم قال رسول الله ﷺ من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه : فقممت وقلت من يشهد لي ثم جلست ، ثم قال الثالثة فقممت : فقال رسول الله ﷺ مالك يا أبا قتادة ؟ فاقصصت عليه القصة : فقال رجل من القوم ^(٦) صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتل عندى فأرضه منه ، قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه لاها الله ^(٧) إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله

على أن القاتل يستحق جميع السلب في كل حال حتى قال أبو ثور وابن المنذر يستحقه ولو كان المقتول منزهما ، وقال أحمد لا يستحقه إلا بالمبارزة ، وعن الأوزاعي إذا التقى الزحفان فلا سلب (١) بفتح الجيم وسكون الواو أى حركة فيها اختلاط أى اختلط الجيشان معا وهذه الجولة كانت قبل الهزيمة (٢) حبل العاتق عصبه والعاتق موضع الرداء من المنكب (٣) أى من شدتها واشعر بأن هذا المشرك كان شديد القوة جدا ، (وقوله فأرسلني) أى اطلقني (وقوله فلحققت عمر بن الخطاب الخ) فى السياق حذف بينه الرواية الأخرى من حديثه فى البخارى وغيره بلفظ ثم قتلته وانهمز المسلمون وانهمزت معهم فاذا بعمر ابن الخطاب الحديث (٤) أى حكم الله وما قضى به وسبق فى علمه (٥) فيه أن القاتل لا يعطى السلب إلا ببيعة ولو بشهادة رجل واحد (٦) قال الواقدي اسمه أسود من خزاعة قال الحافظ وفيه نظر ، لأن فى الرواية الهجعة أن الذى أخذ السلب قرشى (٧) قال الخطابي (وقوله لاها الله إذا) هكذا يروى والصواب ولاها الله إذا بغير ألف قبل الذال : ومعناه فى كلامهم لا والله ، يجعلون الهاء مكان الواو ، ومعناه

وعن رسوله فيعطيك سلبه ^(١) : فقال رسول الله ﷺ صدق فاعطه إياه
قال أبو قتادة فأعطانيه فبعت الدرع فابتعت به ^(٢) مخرفاً في بني سلمة فأنه
لأول مال تأملته ^(٣) في الإسلام ، قال مالك المخرف النخل (س الشافعي) ١١٦٨

لا والله لا يكون إذا اه (قلت) رواية البخاري ومسلم بلفظ (لاها الله إذا يعمد)
الخ ورواية الامام الشافعي في حديث الباب ولا والله إذا لا يعمد ، بزيادة لا : ولا
هنا نافية وثبت لفظ ولا ، في البخاري من رواية أبي ذر الهروي كما في حديث
الباب (ويعمد) بكسر العين المهمة من باب ضرب معناه لا يقصد رسول الله
ﷺ إلى رجل كأنه أسد في الشجاعة يقاقل عن دين الله ورسوله فيأخذ حقه
ويعطيك بغير طيبة من نفسه ، هكذا ضبط للاكثر بالتحانية في يعمد وفي يعطيك
وضبطه الزووي بالنون فيهما (١) أي سلب قتيله وأضافه اليه باعتبار أنه ملكه
(٢) ذكر الواقدي أن الذي اشتراه منه حاطب بن أبي بلتعة وأن الثمن كان
سبع أوان (وقوله مخرفاً) بفتح الميم والراء ويجوز كسر الراء أي بستانا ، سمي
بذلك لأنه يخترق منه القرأى بجتنى : وأما بكسر الميم فهو لاسم الآلة التي يخترق
بها (وقوله في بني سلمة) بكسر اللام وهم بطن من الانصار من قوم أبي قتادة
(٣) بمثناة ثم مثناة أي اصلته وأثله كل شيء أصله (قال أبو جعفر الطحاوي)
رحمه الله عقب هذا الحديث في السنن دفع ، النبي ﷺ السلب إلى أبي قتادة باقرار
من هو في يده دليل على أن قول النبي ﷺ من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه
إنما أراد من قتل قتيلا وله سلب ليست عليه يد الذي يدعى أنه قاتله وفي ذلك
ما يدل على أن الامام إذا قال من قتل قتيلا فله سلبه فأصيب سلبه يد رجل
فقال هو سلب قاتله ولم يعلم ذلك إلا بقوله أن القول في ذلك قوله ، وفي
قول أبي قتادة بمحضر رسول الله ﷺ وترك رسول الله ﷺ النكير عليه
من يشهد لي دليل على أن الشاهد يكون شاهدا بما علم (وان لم يستدعه ذلك
المشهد له اه (وقال الخطابي) عقب هذا الحديث وفيه من الفقه ان السلب
لا يخمس وأنه يجعل للقاتل قبل أن يقسم الغنيمة وسواء كان الامام قاله ونادى
به قبل الواقعة أو لم يفعل ذلك وسواء بارز القاتل المقتول أو لم يبارزه لأن
هذا القول من رسول الله ﷺ حكم شرع كقوله للفارس سهان وللراجل

قدش سفیان عن الأسود بن قيس (عن رجل من قومه) يسمى شبر^(١) ابن علقمة ، قال بارزت رجلا يوم القادسية^(٢) فبلغ سلبه اثني عشر ألفا

سهم ، فسواء قاله الامام يوم الحرب أو لم يقله فان الحكم به ماض والعمل به واجب (وقد اختلف الناس في السلب) فقال قوم السلب للقاتل سواء قتل القاتل مقبلا او مدبرا بارزه او لم يبارزه نادى به الامام او لم يناد ، كانت الحرب قائمة او لا وعلى اى جهة قتل فالسلب لقاتله على ظاهر الحديث ، وهو قول جماعة من اصحاب الحديث ، وإليه ذهب ابو ثور (وقال الشافعي) إنما يكون السلب للقاتل إذا قتل والحرب قائمة والمشارك مقبل غير مدبر ؛ لانه عطية اعطاها إياه لبسلته في الحرب ، فأما من اجهز على جريح فلامعنى لتخصيصه بالعطاء من غير بلاء كان منه وسواء عنده بارز أو لم يبارز ، نادى الامام به او لم يناد (وقال احمد) إنما يعطى السلب من بارز فقتل قرنه دون من لم يبارز ، وقال مالك ، لا يكون السلب له إلا باذن الامام ، ولا يكون ذلك من الامام إلا على وجه الاجتهاد ، وعن ابي حنيفة ، انه قال إذا قتل الرجل واخذ سلبه فانه لا ينبغي للامام ان ينقله إياه لانه صار في الغنيمة : وعن يعقوب (يعني ابا يوسف) انه قال إذا قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه ومن أسير أسيرا فله سلبه فهو جائز وهذا هو النفل : فأما إذا لم ينقله الامام فلا نفل (واختلفوا فيما يستحقه القاتل من السلب) فقال الاوزاعي له فرسه الذي قاتل عليه وسلاحه وسرجه ومنطقته وخاتمه وما كان في سرجه وسلاحه من حلبة ولا يكون له الحصان : فان كان مع الصلج دراهم أو دنانير ليس بما يتزين به لحربه فلا شيء له من ذلك وهو مغنم للجيش (وقال الشافعي) للقاتل كل ثوب عليه وكل سلاح ، ومنطقته وفرسه الذي هو راكبه أو مسكه ، فأما التاج والأسوار من الذهب والفضة وما ليس من آلة الحرب فقد علق القول فيها ، وقال ان ذهب ذاهب إلى أنها من سلبه كان مذهبا وان ذهب إلى خلافه كان وجهها (وقال أحمد بن حنبل) في المنطقة فيها الذهب والفضة هي من السلب ، وقال في الفرس ليس من سلبه ، وسئل عن السيف فقال لا أدري ، وقيل للاوزاعي يسلبون حتى يتركوا عراة ؟ فقال أبعد الله عورتهم وكره الثوري أن يتركوا عراة (١) وجد بها مش نسخة السنن قوله شبر هو بفتح فسكون كما في القاموس (٢) قرية قرب الكوفة كان بها وقعة بين المسلمين والأعاجم في خلافة عمر بن الخطاب رضي

فنقلني^(١) سعد بن أبي وقاص (ك . الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع ١١٦٩
عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله
ابن عمر قبيل^(٢) نجد فغنموا إبلا كثيرة : فكانت سهمانهم^(٣) اثني عشر
بعيرا أو أحد عشر بعيرا ، ثم نفلوا^(٤) بعيرا بعيرا

الله عنه ستة خمس عشرة تحت قيادة سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه فظفر
وانتصر وغنم كثيرا (١) أى أعطاه سلبه جميعه على كثرته غير سهمه في الغنيمة
(قال أبو جعفر الطحاوي) عقب هذا الحديث في السنن هكذا حدثنا المازني فقال
شبر وقد حدثنا يونس هذا الحديث عن سفيان نفسه فقال فيه عن الأسود بن
قيس عن رجل من قومه يقال له بشير بن علقمة ثم ذكر الحديث اه (قلت) جاء
في هامش نسخة السنن (قوله بشير) كذا في نسخة : وفي أخرى شبر وضبط
بفتحين فيها (٢) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهتها (٣) أى انصباؤهم
والمراد أنه بلغ نصيب كل واحد هذا القدر وتوهم بعضهم أن ذلك جميع الانصبا
قال النووي وهو غلط (٤) لم يذكر في هذه الرواية من الذي نفلهم وقد جاء في
الصحيحين بلفظ : ونفلنا رسول الله ﷺ بعيرا بعيرا ، وجاء عند أبي داود بلفظ
(فنقلنا) أميرنا بعيرا بعيرا لكل إنسان ثم قدمنا على رسول الله ﷺ فقسم رسول الله
ﷺ بيننا غنيمتنا فأصاب كل رجل منا اثني عشر بعيرا بعد الخمس وما حاسبنا
رسول الله ﷺ بالذي أعطانا صاحبنا ولا عاب عليه ما صنع : فكان لكل رجل
منا ثلاثة عشر بعيرا بنقله (وقد يقول قائل بالتعارض بين رواية الصحيحين ورواية
أبي داود : لأن في رواية الصحيحين أن الذي نفلهم هو النبي ﷺ ورواية أبي
داود مصرحة بأن الذي نفلهم هو الأمير (والجواب) أن الجمع ممكن بحمل رواية
الصحيحين على أنه وقع التقرير من النبي ﷺ (قال النووي) معناه أن أمير
السرية نفلهم فأجازه النبي ﷺ فجازت نسبته إلى كل منهما (تمت) عن ٤٩٧
أنس أن النبي ﷺ قال يوم حنين من قتل رجلا فله سلبه ، فقتل أبو طلحة
عشرين رجلا وأخذ أسلابهم (حمد) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال
إسناده رجال الصحيح (وعن عوف بن مالك) أنه قال لخالد بن الوليد أما علمت
٤٩٨ أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل ؟ قل بلى (م) (وعن عوف وخالد أيضا) أن ٤٩٩

١١٧٠ **(باب تحريم الغلول والتشديد في ذلك)** (س . الشافعي)

أبنا مالك عن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث مولى ابن مطيع (عن أبي هريرة) رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر^(١) فلم نغنم ذهباً ولا فضة إلا الأموال والثياب والمتاع : قال فوجه رسول الله ﷺ نحو وادى القرى وزعم أن رفاة بن زيد وهب لرسول الله ﷺ عبداً أسود يقال له مدعم^(٢) : قال فخرجنا حتى إذا كنا بوادى القرى فبينما مدعم يحيط رجل رسول الله ﷺ إذ جاءه سهم عائر^(٣) فأصابه فقتله فقال الناس هنيئاً له الجنة ، فقال رسول الله ﷺ كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغنم (وفي لفظ من الغنائم) لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً^(٤) (س . الشافعي) أبنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن أبي عمرة (عن زيد بن

النبي ﷺ لم يخمس السلب (حم) وفي إسناده إسماعيل بن عياش وفيه كلام (وعن سلمة بن الأكوع) أنه كان في سرية تحت إمرة أبي بكر فنقله أبو بكر من السبي جارية حسناء وسيأتي هذا الحديث في باب المن والفداء **(باب تحريم الغلول الخ)** (١) هكذا وقع في رواية ثور بن زيد بلفظ خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر (وفي بعض الروايات إلى خيبر) وقد حكى الدارقطني عن موسى بن هرون أنه قال وهم ثور في هذا الحديث لأن أبا هريرة لم يخرج مع النبي ﷺ إلى خيبر ، وإنما قدم بعد خروجهم وقدم عليهم خيبر بعد أن فتحت اه (قلت) ما قاله موسى بن هارون حق وثابت بالأحاديث الصحيحة على أن هذا الحديث جاء عند الحاكم وابن حبان بلفظ (انصرفنا مع النبي ﷺ إلى وادى القرى وروى البيهقي من وجه آخر في الدلائل عن أبي هريرة قال خرجنا مع النبي ﷺ من خيبر إلى وادى القرى فلعل هذا أصل الحديث (٢) بوزن منبر (٣) هو الذي لا يدري من رماه (٤) يحتمل أن يكون ذلك حقيقة بأن تصير الشملة نفسها ناراً فيعذب بها ويحتمل أن يكون المراد أنها سبب لعذاب النار (زاد عند الشيخين) فجاء رجل بشارك أو شراكين فقال يا رسول الله أصبت هذا يوم خيبر فقال رسول الله ﷺ شارك من نار أو شراك كان من نار (وحدثنا الباب) يدلان

٥٠٠

٥٠١

خالد الجهنى قال كنا مع رسول الله ﷺ بخير فأت رجل من أشجع فلم يصل عليه النبي ﷺ وقال صلوا على صاحبكم^(١) فنظروا في متاعه فوجدوا فيه خرزا من خرز يهود لا يساوى درهمين (وفى رواية) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد أن رسول الله ﷺ قال إن صاحبكم غل في سبيل الله ، قال ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز يهود والله ما يساوى درهمين **(باب المن والفداء في حق الأسرى وجواز استرقاق العرب وفداء المسبيين بالأسارى وقتل مقاتلة وسبي الذرية)** **(الشافعى)** أخبرنا الشافعى عن أيوب بن أبي قلابة عن أبي المهلب (عن عمران بن حصين) قال ١١٧٢

على تحريم الغلول من غير فرق بين القليل منه والكثير ونقل النووى الاجماع على أنه من الكبائر ، وقد صرح القرآن والسنة بأن الغال يأق يوم القيامة والشىء الذى غله معه فقال تعالى (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) (الشراك) بكسر المعجمة وتخفيف الراء سير النعل على ظهر القدم وثبت عند البخارى وغيره (من حديث أبى هريرة) أن النبي ﷺ قال لألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته ٥٠٢ فرس على رقبته شاة الحديث : وظاهر قوله شرارك من نار النخ أن من أعاد إلى الامام ما غله بعد القسمة لم يسقط عنه الاثم : وقد قال الثورى والاوزاعى والليث ومالك يدفع إلى الامام خمسة ويتصدق بالباقى ، وكان الشافعى لا يرى ذلك ويقول ان كان ملكه فليس عليه أن يتصدق به ، وإن كان لم يملكه فليس له الصدقة بما لغيره ، قال والواجب أن يدفع إلى الامام كالأموال الضائعة اه وأما قبل القسمة فقال ابن المنذر أجمعوا على أن للغال أن يعيد ما غل قبل القسمة والله أعلم (١) فيه دلالة على مشروعية ترك الامام الصلاة على الغال يعنى الخائن فى الغنيمة قبل قسمتها زجراً للناس عن ارتكاب مثل هذه الجريمة الفظيعة : ويكتفى بصلاة عوام الناس عليه : وكان الناس يعتقدون صلاح الرجل لأنه من المجاهدين فى سبيل الله فتغيرت وجوههم عند قوله ﷺ (صلوا على صاحبكم) وامتناعه من الصلاة عليه فلما رأهم كذلك أخبرهم بالسبب وهو أنه غل (وفيه) معجزة للنبي ﷺ لإخباره بذلك وظاهر الامر كما قال (وفيه أيضا) دلالة على تحريم الغلول وإن قل مقداره وتقدم كلام العلماء فى ذلك **(باب المن والفداء النخ)**

أسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلا من بني عقيل^(١) فأوثقوه فطرحوه في الحرة^(٢) فرب به رسول الله ﷺ ونحن معه أو قال أتى عليه رسول الله ﷺ وهو على حمار وتحتة قطيفة : فناداه يا محمد يا محمد فأتاه النبي ﷺ فقال ما شأنك ؟ قال فيم أخذتُ وفيم أخذتُ سابقة الحج^(٣) : قال أخذت بجريرة حلفائكم ثقيف^(٤) : وكانت ثقيف أسرت رجلين من أصحاب النبي ﷺ فتركه ومضى ، فناداه يا محمد يا محمد فرحمه رسول الله ﷺ فرجع إليه فقال ما شأنك ؟ قال إني مسلم قال لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح^(٥) قال فتركه ومضى : فناداه يا محمد يا محمد فرجع إليه فقال إني جائع فأطعمني قال وأحسبه قال وإني عطشان فاسقني قال هذه حاجتك^(٦) : ففداه رسول

(١) بضم العين المهملة وفتح القاف بخلاف عقيل الهاشمي فإنه بفتح العين المهملة وكسر القاف (٢) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء مفتوحة الأرض ذات الحجارة السود (٣) معناه بأى سبب أخذتموني أسيرا وبأى سبب أخذتم سابقة الحج يعنى ناقته التي أخذت منه وكانت من النوق العظيمة التي تسبق قافلة الحجاج وهي العصباء التي صارت بعد ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) الجريرة الجنابة ومعنى ذلك أن ثقيفا لما نقضوا المودعة التي بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم حلفاؤهم بنو عقيل صاروا مثلهم في نقض العهد (٥) معناه لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر حين كنت مالكا أمرك أفلحت كل الفلاح لأنه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسر : وكنت فزت بالإسلام وبالسلمة من الأسر ومن اغتنام مالك ، وأما إذا أسلمت بعد الأسر فيسقط الخيار في قتلك ويبقى الخيار بين الاسترقاق والمن والفداء (٦) فيه مشروعية إجابة الأسير إذا دعا وإن كرر ذلك مرات والقيام بما يحتاج إليه من طعام وشراب (ومعنى قوله ﷺ هذه حاجتك) أى حاضرة يؤتى اليك بها الساعة ، وفيه جواز استرقاق العرب وتخيير الامام بين المن والفداء واختيار ما فيه مصلحة للمسلمين فإن هذا الرجل استنقذه النبي ﷺ رجلين من المسلمين من أسر الكفار : وإلى ذلك ذهب الجمهور واحتجوا بقوله تعالى (فإما منا بعد وإما فداء) وبما أخرجه البخارى وغيره (من حديث المطعم بن عدي) أن النبي

الله ﷺ بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف وأخذ ناقته تلك . (س . ١١٧٣
 الشافعي) أنبأنا يوسف بن خالد السمتي حدثني إبراهيم بن عثمان الكوفي
 عن عبد الملك بن عمير قال (سمعت عطية القرظي^(١)) يقول عرضا رسول
 الله ﷺ يوم قريظة^(٢) فمن أنبت منا قتله ومن لم يلبث استحياء^(٣) وسباه
 (س . الشافعي) أنبأنا يوسف بن خالد السمتي حدثنا عكرمة بن عمار عن ١١٧٤
 لمياس بن سلمة (قال أبو جعفر أراه^(٤) عن أبيه) قال كنا مع أبي بكر
 رضي الله عنه في غزاة أمتره علينا رسول الله ﷺ فعرسنا^(٥) فأمرنا أبو بكر
 فشدنا^(٦) الغارة على العدو صلاة الصبح فأتيناه بسبي فنفتلي أبو بكر رضي
 الله عنه من السبي جارية حسناء^(٧) من أحسن الناس فما كشفت لها ثوبا^(٨)
 حتى قدمت المدينة فلقيت رسول الله ﷺ في السوق ، فقال هب لي

الله ﷺ قال في أسارى بدر (وكان قد قتل بعضهم وأخذ الفداء من غالبهم) لو كان
 المطعم بن عدى حيا ثم كلمني في هؤلاء التي تركتهم له (وروى مسلم من حديث ٥٠٤
 أنس أنه ﷺ أخذ الثمانين نفر الذين هبطوا عليه وأصحابه من جبال التميم عند
 صلاة الفجر ليقتلهم ثم إن النبي ﷺ أعنتهم فأنزل الله عز وجل (وهو الذي
 كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة) الآية (١) هو جد محمد بن كعب القرظي
 المفسر الثقة الحجة (٢) أي زمن غزوة قريظة (وقوله فمن أنبت) يعني شعر العانة
 فجعله علامة للبلوغ وليس ذلك حدا عند أكثر أهل العلم إلا في أهل الشرك
 لأنهم لا يوقف على بلوغهم من جهة السن ولا يمكن الرجوع إلى قولهم للثمة في
 دفع القتل وأداء الجزية ، وقال الامام أحمد الانبات حد معتبر تقام به الحدود
 على من أنبت من المسلمين : ويحكي مثله عن الامام مالك رحمهما الله (٣) أي ترك
 قتله وسباه (٤) بضم الهمزة أي أظنه وقد جاء في رواية مسلم بالتحقيق لا بالظن
 فقال (حدثني أبياس بن سلمة حدثني أبي الحديث) (٥) بتشديد الراء مفتوحة
 التعريس نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة (٦) شن الغارة تفريق
 الجيش على العدو في جميع الجهات (٧) فيه جواز التنفيل وقد يحتج به من يقول
 التنفيل من أصل الفئمة وقد يجيب عنه الآخرون بأنه حسب قيمتها ليعوض
 أهل الخس عن حصتهم (٨) فيه استحباب الكتابة عن الواقع بما يفهمه المخاطب

الجارية ^(١) فقلت يا نبي الله قد أعجبتني وما كشفت لها ثوبا ، قال فسكت : فلما كان من الليل باتت عندي فلم أكشف لها ثوبا ، فلما كان من الغد لقيني رسول الله ﷺ في السوق : فقال هب لي الجارية لله أبوك ^(٢) فقلت هي لك يا رسول الله والله ما كشفت لها ثوبا فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ففادى بها أسارى من المسلمين كانوا في أيدي المشركين

١٧٥١ **باب** ان عبد الكافر إذا خرج إلينا مسلما فهو حر ^(س . الشافعي) أنبأنا يونس بن خالد السمعي عن إبراهيم بن عثمان عن الحكم بن عبيدة عن مقسم ^(عن ابن عباس) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان نازل ^(٣) أهل الطائف فنادى مناديه ان من خرج إلينا من عبيد فهو حر ، فخرج إليه نافع ونفيع ^(٤) فاعتقهما ، قال الشافعي ، رحمه الله كان السمعي رجلا من الخيار في حديثه ضعف **باب** موادة المشركين ومصلحتهم بالمال وغيره وتحريم الدم بالأمان وصحته من الواحد واستثناء بعض المشركين

(١) فيه جواز استيهاب الإمام أهل جيشه بعض ما غنموه ليفادى به مسلما أو يصرفه في مصالح المسلمين أو يتألف به من في تألفه مصلحة (٢) كلمة مدح تعتاد العرب الشاء بها مثل قولهم لله درك فان الاضافة إلى العظيم تشرىف ولهذا يقال بيت الله وناقة الله : فاذا وجد من الولد ما يحمد قيل له الله أبوك حيث أتى بذلك ^(قال النووي) فيه جواز المفاداة وجواز فداء الرجال بالنساء الكافرات : وفيه جواز التفريق بين الأم وولدها البالغ ولا خلاف في جوازه عندنا اه

باب ان عبد الكافر إذا خرج إلينا مسلما فهو حر ^(٣) أي حاربه (٤) أما نافع فكان مولى لغيلان بن سلمة الثقفي ففر إلى رسول الله ﷺ وأما نفيع فهو ابن الحارث وكنيته أبو بكرة كان مولى الحارث بن كلدة الثقفي فتدلى من حصن الطائف ببكرة فكسني أبا بكرة لذلك ، أخرج ذلك الطبراني بإسناد لا بأس به من حديث أبي بكرة وقد أسلما وحسن اسلامهما واعتقهما النبي ﷺ رضى الله عنهما : وفي هذا الحديث دلالة على أن من هرب من عبيد الكفار إلى المسلمين صار حرا لقوله ﷺ في بعض الروايات هم عتقاء الله عز وجل ولكن ينبغي للأمام أن ينجز عتقهم كما وقع منه ﷺ في عبيد الطائف **باب** موادة

- من الأمان) (الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب ١١٧٦
 أن رسول الله ﷺ قال لليهود حين افتتح خيبر أقرم ما أقرم الله (١) على
 أن الثمر يبدنا وبينكم (٢) فكان رسول الله ﷺ يبعث ابن رواحة فيحرص
 بينه وبينهم (٣) : ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلي (س . الشافعي) ١١٧٧
 عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ دخل
 مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر (٤) : فلما نزع جاه رجل ، فقال يا رسول
 الله ابن خطل (٥) متعلق بأستار الكعبة : فقال النبي ﷺ اقبلوه (الشافعي) ١١٧٨
 أخبرنا الثقة عن حميد عن أنس قال حاصرنا تستر (٦) فنزل الهرمزان على

المشركين ومصالحتهم الخ) (١) المراد ما قدر الله انا تترككم فيها فاذا شئنا
 فأخرجناكم تبين أن الله قد أخرجكم (وفي لفظ البخاري) نترككم على ذلك ما شئنا
 (٢) يعني مناصفة كما ثبت ذلك (في حديث ابن عمر) أن النبي ﷺ عامل أهل
 خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع (قحم والأربعة) (٣) فيه أن قسمة الثمار
 حرصا من غير تقابض جائزة والحرص معناه غلبة الظن في تقدير الأشياء ممن
 تعود ذلك ، وفيه جواز مصالحته المشركين على المال وان كان مجهولا (٤) المغفر بوزن
 منبر قال في النهاية هو ما يلبسه الدارع على رأسه من الزرد ونحوه (٥) خطل
 بفتح أوله وثانيه اسمه عبد الله وكان مسلما ثم ارتد وقتل رجلا من الأنصار
 غيلة وكان له جاريتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ فأمر رسول الله ﷺ
 بقتله وقتلها معه وقد كان ذلك : فقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة فهو
 ممن استثناهم النبي ﷺ من تأمين أهل مكة ، وقد ذكر الحافظ جملة من لم
 يؤمنهم النبي ﷺ بأسمائهم فكانوا ثمانية رجال وست نسوة ، منهم من أسلم ومنهم
 من قتل ومنهم من هرب (٦) بضم التاء الأولى وفتح الثانية بينهما سين مهملة
 ساكنة أعظم مدينة بخوزستان بين البصرة والكوفة كان بها وقعة كبيرة بين
 المسلمين وبين أميرها الهرمزان (بضم الهاء والميم بينهما راء ساكنة) في خلافة
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة سبع عشرة وكان أمير المسلمين أبا موسى
 الأشعري وحضر الوقعة من الصحابة أنس بن مالك وأخوه البراء بن مالك
 ومجزأة (بوزن مسألة) ابن نور وغيرهم من كبار الصحابة واستشهد في هذه الوقعة

حكم عمر رضي الله عنه فقدمت به على عمر فلما اتهمنا اليه قال له عمر تكلم ، قال كلام حي أو كلام ميت^(١) قال تكلم لا بأس قال إنا وإياكم معاشر العرب ما خلا الله بيننا وبينكم كنا نتعبدكم ونقتلكم ونفصبكم : فلما كان الله معكم لم يكن لنا يدان^(٢) : فقال عمر ما تقول^(٣) ؟ فقلت يا أمير المؤمنين تركت بعدى عدوا كثيرا وشوكة شديدة فإن قتلته يأس^(٤) القوم من الحياة فيكون أشد لشوكتهم ، فقال عمر أستحيي^(٥) قاتل البراء بن مالك ومجزأة بن ثور : فلما خشيت أن يقتله قلت ليس الى قتله سبيل قد قلت له تكلم لا بأس : فقال عمر رضي الله عنه ارتشيت وأصبت منه ؟ فقلت والله ما ارتشيت ولا أصبت منه : قال لتأتيني على ما شهدت به بغيرك أو لا بدأن بعقوبتك : قال فخرجت فلقيت الزبير بن العوام فشهد معي وأمسك

البراء بن مالك ومجزأة قتلها الهرمزان بنفسه ثم تغلب المسلمون على الهرمزان وجيشه وهزمهم الله شر هزيمة ، فطلب الامان من أى موسى فأبى أن يعطيه ذلك الاعلى حكم عمر رضي الله عنه فنزل على ذلك ، وحل الهرمزان إلى عمر وكان من قصته ما ذكر في هذا الباب (١) معناه أخشى القتل ان تكلمت : فقال له عمر تكلم لا بأس (٢) معنى كلام الهرمزان انا كنا نتعبدكم ونقتلكم ونفصبكم معاشر العرب في المدة التي خلا الله بيننا وبينكم (بفتح الحاء المعجمة وتشديد اللام) أى ترككم ولم يعاونكم (يعنى مدة الجاهلية) فلما كان الله معكم (يعنى في الاسلام) أعانكم الله وأيدكم بنصره (وقوله لم يكن لنا يدان) أى لم يكن لنا معين غيرنا ، أما أتم فيد الله معكم : أيدكم وأعانكم علينا فغلبتمونا ، وذكر الحافظ ابن كثير في تاريخه البداية والنهاية كلام الهرمزان بعبارة أوضح ما هنا ، وهى أن عمر قال يا هرمزان كيف رأيت وبال الغدر وعاقبة أمر الله ؟ فقال يا عمر إنا وإياكم في الجاهلية كان الله قد خلى بيننا وبينكم فغلبناكم إذ لم يكن معنا ولا معكم ، فلما كان معكم غلبتمونا ، فقال عمر إنا غلبتمونا في الجاهلية باجتماعكم وتفرقنا اه (٣) يخاطب أنس بن مالك يعنى ما تقول يا أنس في شأن هذا الرجل فقال أنس يا أمير المؤمنين الخ (٤) هكذا بالأصل يأس وهو مقول من يشق قاله في المصباح (قلت) واليأس ضد الرجاء (٥) استفهام انكارى معناه أترجو يا أنس عدم قتله بعد أن قتل البراء ومجزأة ؟ قال أنس فلما خشيت أن يقتله عمر قلت

عمر وأسلم وفرض له ^(١) **باب** أخذ الجزية من أهل الذمة والمجوس وما جاء في نصارى العرب ^(٢) (الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد قال ١١٧٩ أخبرني اسماعيل بن أبي حكيم (عن عمر بن عبد العزيز) أن النبي ﷺ كتب الى أهل اليمن أن على كل إنسان منكم دينارا كل سنة أو قيمته من المعافر ^(٣) يعني أهل الذمة منهم ^(٤) (الشافعي) أخبرني مطرف بن مازن ١١٨٠ وهشام بن يوسف بإسناد لا أحفظه غير أنه حسن أن النبي ﷺ فرض على أهل الذمة من أهل اليمن دينارا كل سنة : فقلت لمطرف بن مازن فإنه يقال وعلى النساء أيضا : فقال ليس ان النبي ﷺ أخذ من النساء ثابت عندنا ^(٥) ^(٦) (الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد أن النبي ﷺ ضرب ١١٨١

ليس إلى قتله سبيل يعني لأنك أعطيته الامان بقولك له تكلم لا بأس (١) جاء في تاريخ ابن كثير فأقبل عمر على الهرمزان وقال خدعتي والله لا أنخدع إلا أن تسلم فأسلم ففرض له في الفين وأنزله المدينة ، وفيه تحريم الدم بالامان وصحته من الرجل الواحد ومن المرأة والعبد (لحديث عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده ٥٠٦ مرفوعا بلفظ : يد المسلمين على من سواهم تكافأ دماؤهم ويجير عليهم أديانهم ويرد عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم (حم دجه) وقد روى معنى هذا الحديث عن كثير من الصحابة (ولحديث أم هانئ) بنت أبي طالب أنها أجارت رجلين من قريش ٥٠٧ يوم فتح مكة فأراد علي قتلها فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ قد أجرنا من أجرت (ق حم) وغيرهم) وقد أجمع المسلمون على أن من آمنه أحد من المسلمين صار آمنا : وحكى ابن المنذر الاجماع أيضا على أمان المرأة ، وأما العبد فأجاز أمانه الجمهور ، وقال أبو حنيفة إن قاتل جازأمانه وإلا فلا والله أعلم **باب** أخذ الجزية من أهل الذمة الخ ^(٢) (المعافر) اسم ثياب يمنية سميت باسم قبيلة باليمن واليها ينسب البر المعافري : وهذا الحديث وان كان مرسل إلا أنه جاء متصلا (من حديث معاذ) أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارا وعدله معافر (حم دنس مذ) وقال ابن عبد البر في التمهيد لإسناده صحيح متصل ثابت (٣) معناه لم يثبت عندنا أن النبي ﷺ أخذ من النساء جزية

على نصراني بمكة يقال له موهب ديناراً كل سنة وأن النبي ﷺ ضرب على نصارى أيلة^(١) ثلاثمائة دينار كل سنة وأن يضيفوا من مرتبهم من المسلمين ثلاثاً ولا يضيفوا مسلماً (الشافعي) أخبرنا إبراهيم أخبرنا إسحاق بن عبد الله أنهم كانوا يومئذ ثلاثمائة فضرب عليهم النبي ﷺ يومئذ ثلاثمائة دينار كل سنة^(٢) (الشافعي) أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما أدرى كيف أصنع في أمرهم^(٣) فقال له عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول سنوا^(٤) بهم سنة أهل الكتاب (الشافعي) أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع بحالة يقول لم يكن عمر بن الخطاب أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن ابن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر^(٥)

ويؤيد ذلك ما تقدم في حديث معاذ أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ الجزية من كل حالم يعني ذكراً بالغاً ومفهوماً أنها لا تؤخذ من النساء : وهو كذلك باتفاق العلماء (١) بفتح الهمزة وسكون الياء التحتية بعدها لام مفتوحة ، قال أبو عبيدة أيلة مدينة بين القسطنطين ومكة على شاطئ بحر القلزم تعد في بلاد الشام وقدم يوحنة بن روبة على النبي ﷺ من أيلة وهو في تبوك فصالحه على الجزية وقرر على كل حالم بأرضه في السنة ديناراً فبلغ ذلك ثلاثمائة دينار واشترط عليهم قرى من مرتبهم من المسلمين وكتب لهم كتاباً أن يحفظوا ويمنعوا فكان عمر بن عبد العزيز لا يزيد على أهل أيلة عن الثلاثمائة دينار شيئاً (٢) صرح في هذا الآخر أنهم كانوا ثلاثمائة رجل فتكون جزية كل رجل ديناراً في كل سنة وهو مفسر لما أبهم في الحديث السابق (٣) إنما تردد عمر في أخذ الجزية من المجوس لأنه لم يكن بلغه شيء عن النبي ﷺ في أمرهم فلما أخبره عبد الرحمن بن عوف بأن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر أمر بأخذها من المجوس (٤) بضم السين المهملة وتشديد النون أي خذوهم على طريقتهم وأجروهم في قبول الجزية منهم مجراًهم (٥) قال في القاموس هجر محركة بلد باليمن بينه وبين عمر (بفتح العين المهملة وتشديد البحر) قرية كانت قرب المدينة ينسب إليها القلال وتنسب إلى هجر اليمن

(الشافعي) أخبرنا سفيان عن أبي سعيد سعيد بن المرزبان عن نصر بن ١١٨٥
عاصم قال (قال فروة بن نوفل) الأشجعي على ما تؤخذ الجزية من المجوس
وليسوا بأهل كتاب : فقام إليه المستورد فأخذ بلبيه^(١) ، فقال يا عدو الله
تظعن على أبي بكر وعمر وعلى أمير المؤمنين يعني عليا وقد أخذوا منهم
الجزية ، فذهب به الى القصر فخرج عليهم على رضى الله عنه فقال اتنذا^(٢) فجلسا
في ظل القصر : فقال على أنا أعلم الناس بالمجوس ، كان لهم علم يعلمونه وكتاب
يدرسونه وان ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته فاطلع عليه بعض أهل
ملكته ، فلما صبحى جاءوا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم : فدعا أهل ملكته
فقال تعلمون ديناً خيراً من دين آدم : وقد كان آدم ينكح بنيه من بناته ؟
فأنا على دين آدم ما يرغب بكم عن دينه ؟ فتابعوه وقتلوا الذين خالفوهم
حتى قتلوهم فأصبحوا وقد أسرى^(٣) على كتابهم فرفع من بين أظهرهم وذهب
العلم الذى فى صدورهم وهم أهل كتاب ، وقد أخذ رسول الله ﷺ وأبو
بكر وعمر منهم الجزية^(٤) (الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله ١١٨٦
ابن دينار عن سعد الجابري وعبد الله بن سعيد مولى عمر بن الخطاب
(أن عمر رضى الله عنه) قال ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحمل لنا
ذبايحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم^(٥)

(١) اللب بفتحات المنحر من كل شئ. والمعنى أخذ بعنقه (٢) هو أمر بالتؤدة
أى التأنى (٣) أى أذهب الله وانتزعه منهم ليلاً (٤) استدل به على أن الجزية
تؤخذ من المجوس كما تؤخذ من غيرهم ، وقد اتفق العلماء على قبول الجزية من
كفار العجم من اليهود والنصارى والمجوس : وقال مالك والأوزاعي وفقهاء
الشام إنها تقبل من جميع الكفار من العرب وغيرهم ، وقال الشافعي بأن الجزية
تقبل من أهل الكتاب عرباً كانوا أو عجماً ويلحق بهم المجوس فى ذلك : وفرق
الحنفية فقالوا تؤخذ من مجوس العجم دون مجوس العرب ، وحكى الطحاوى
عنهم تقبل الجزية من أهل الكتاب ومن جميع الكفار العجم ولا يقبل من
مشركي العرب إلا الاسلام أو السيف ، وعن مالك تقبل من جميع الكفار إلا
من ارتد وبه قال الأوزاعي وفقهاء الشام (٥) استدل به القائلون بعدم قبول

(باب ماجاء في السبق وفضل الخيل وكثرة اقتنائها وإعدادها للجهاد) ١١٨٧
 (ك . الشافعي) أنبأنا محمد بن اسماعيل عن ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي
 نافع (عن أبي هريرة) أن رسول الله ﷺ قال لا سبق^(١) إلا في نضل
 ١١٨٨ أو حافر أو خف (الشافعي) أنبأنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر

الجزية من مشركي العرب وتقدم ذكرهم والله أعلم : قال في رحمة الأمة (واختلفوا
 في الجزية) هل هي مقدرة أم لا : فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى رواياته هي
 مقدرة الأقل والأكثر ، فعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهما ، وعلى المتوسط
 أربعة وعشرون درهما . وعلى الغني ثمانية وأربعون درهما ، وعن أحمد رواية
 أنها موكولة إلى رأى الإمام وليست مقدرة ، وعنه رواية ثالثة أنه يتقدر الأقل
 منها دون الأكثر ، وعنه رواية رابعة أنها في أهل اليمن خاصة مقدرة بدینار
 دين غيرهم اتباعا لحديث ورد فيهم (قلت) تقدم في أول الباب : وقال مالك
 في المشهور عنه تتقدر على الغني والفقير جميعا أربعة دنانير أو أربعون درهما
 لا فرق بينهما (وقال الشافعي) الواجب دينار يستوى فيه الغني والفقير والمتوسط
 والله أعلم (باب ماجاء في السبق الخ) (١) بفتحين ويروى بسكون الموحدة
 قال في النهاية السبق بفتح الباء ما يجعل من المال رهنا على المسابقة ، وبالسكون
 مصدر سبقت اسبق سبقا ، وقال الخطابي الرواية الصحيحة بفتح الباء (والنصل)
 حديد السهم والرمح ولسيف مالم يكن له مقبض (والحافر) للخيل والحير
 (والخف) للابل والفيلة ، والمعنى لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في نضل أو ذى
 حافر أو خف ، وهى السهام والابل والخيل : وقد ألحق بها الفقهاء ما كان بمعناها
 وهذا الحديث وإن لم يكن فيه التصريح بدفع جعل للسابق فقد جاء التصريح بذلك
 عند الامام أحمد من (حديث ابن عمر) قال سبق (بتشديد الموحدة) النبي ﷺ
 ٥٠٩ بين الخيل وأعطى السابق ، وقوى إسناده الحافظ ، وقال الهيثمي رجاءه نفاه فيه
 جواز المسابقة بعوض : قال الحافظ وقد أجمع العلماء على المسابقة بغير عوض
 لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل وخصه بعض العلماء
 بالخيل : وأجازه عطاء في كل شيء ، وانفقوا على جوازها بعوض بشرط أن يكون
 من غير المتسابقين (قلت) كأن يقول الامام أو غيره من الرعية من سبق منك

رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أضمرت^(١) من الحفيا، وكان أمدها ثنية الوداع^(٢) وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق^(٣) (س . الشافعي) حدثنا عبد الوهاب بن ١١٨٩ عبد المجيد الثقفي عن حميد الطويل (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه قال كانت ناقة رسول الله ﷺ تسمى العضباء فكانت لا تسبق، فجاء اعرابي

فله في بيت المال كذا وعلى كذا لما في ذلك من الحث على المسابقة وبذل مال في طاعة، وكذلك يجوز أن يكون من أحدهما يقول ان سبقتني فلك كذا وإلى ذلك ذهب الجمهور (قال الشوكاني) وقد حكى في البحر عن أبي حنيفة أن عقد المسابقة على مال باطل، وحكى عن مالك أيضا أنه لا يجوز أن يكون العوض من غير الأمام، وحكى أيضا عن مالك وابن الصباغ وابن خبير أنه لا يصح بذل المال من جهتهما، وروى عن أحمد بن حنبل أنه لا يجوز السبق على الفيلة، وذكر في البحر ان شروط صحة العقد خمسة (الأول) كون العوض معلوما (الثاني) كون المسابقة معلومة الابتداء والانهاء (الثالث) كون السبق وبسكون الموحدة، معلوما يعني المقدار الذي يكون من سبق به مستحقا للجعل (الرابع) تعيين المركوبين (الخامس) امكان سبق كل منهما فلو علم عجز أحدهما لم يصح إذ القصد الخبرة اه (١) بضم الهمزة مبنى للمجهول: قال الحافظ السيوطي الاضمار أن تغلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتا وتفشى بالجلال حتى تحمى وتعرق، فاذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري اه قيل يفعل ذلك أربعين يوما (والجلال) جمع جل بالضم وهو للفرس كالثوب للانسان يلبسه اياه ليقية البرد (وقوله من الحفيا) بفتح المهمله وسكون الفاء بعدها تخنية ومد مكان خارج المدينة ويجوز القصر (٢) أى غايتها ثنية الوداع (والثنية) بفتح المثناة وكسر النون وتشديد التحتية أعلى الجبل أو الطريق فيه (والوداع) بفتح الواو والمراد هنا مكان خارج المدينة سمي بذلك لان الخارج من المدينة يمشى معه المودعون اليه وفي الصحيحين (عن موسى بن عقبة) ان بين الحفيا إلى ثنية الوداع ستة أميال أو سبعة (٣) بتقديم الزاى المضمومة على الراء آخره قاف (م ٩ - بدائع المن - ج ثاني)

على قعوده ^(١) . فسابقها فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين ^(٢) ، فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجوههم قالوا يا رسول الله سبقت العضباء ، فقال رسول الله ﷺ حق على الله عز وجل أن لا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه ^(٣) .

١١٩٠ (س . الشافعي) أنبأنا سفيان بن عيينة سمعت شبيب بن غرقدة الباري يقول (سمعت عروة بن أبي الجعد) الباري يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ^(٤) : قال شبيب فرأيت في دار عروة سبعين فرساً مربوطة ^(٥) (س . الشافعي) أنبأنا مالك بن

مصفراً قبيلة من الأنصار وأضيف إليهم لصلاتهم فيه فالإضافة إضافة تعريف لا ملك ، وحكى البخاري عن سفيان الثوري أن المسافة من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ميل ، ويستفاد منه أنه لا يسابق المضمر مع غيره ، وهذا إجماع من العلماء لأن صبر الفرس المضمر المجوع في الجري أكثر من صبر الملعوف فلذلك جعلت غاية المضمر ستة أميال أو سبعة وجعلت غاية الملعوفة ميلاً واحداً (١) يفتح القاف وهو ما استحق الركوب من الأبل ، وقال الجوهري هو البكر حتى يركب (٢) أي عظم عليهم سبق قعود الأعرابي ناقة النبي ﷺ (٣) فيه اتخاذ الأبل للركوب والمسابقة عليها (وفيه) التزهيد في الدنيا للإشارة إلى أن كل شيء منها لا يرتفع إلا اتضع : وفيه حسن خلق النبي ﷺ وتواضعه (٤) معناه أن الخير ملازم لها كأنه معقود فيها : والمراد بالناصية الشعر المسترسل من مقدم الفرس وقد يكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس : يقال فلان مبارك الناصية أي ذاته وخص الناصية بالذكر لعلو مكانها ، وجاء عند الشيخين والامام أحمد في رواية أخرى عنه رضي الله عنه زيادة (الأجر والغنيمة) بعد قوله إلى يوم القيامة فهي مفسرة للخير المعقود في نواصي الخيل وهو الأجر والغنيمة ، والمغرم المقترن بالأجر إنما يكون من الخيل بالجهاد ، وفيه إشارة إلى أن الإسلام باق وأهله إلى يوم القيامة : أي لأن من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين فنسأل الله أن يوفق ولاية أمورنا إلى العمل بكتابه وسنة رسوله حتى ننصرنا على البغاة والمستعمرين (٥) يعني معدة للجهاد في سبيل الله . وقد ورد في اقتناء الخيل لأجل الجهاد أحاديث كثيرة لا نطيل بذكرها ، ذكرتها في باب صفات الخيل وفضل اقتنائها في كتابي

أنس عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة

﴿ كتاب العتق والكتابة والتدير ﴾ ﴿ باب فضل العتق والاحسان

الى المملوك والخادم ﴾ ﴿ س الشافعى ﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن شعبة ١١٩٢

الكوفى قال كنت مع أبى بردة بن أبى موسى على ظهر بيت فدعا بليه : فقال

يا بني لاني قد (سمعت أبى يقول) سمعت رسول الله ﷺ يقول من أعتق رقبة

أعتق الله بكل عضو منها^(١) عضوا منه^(٢) من النار ﴿ ك . الشافعى ﴾ أخبرنا ١١٩٣

سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن بكير بن عبد الله بن الأشج (عن

أبى هريرة) رضى الله عنه أنه أن رسول الله ﷺ قال للمملوك طعامه

وكسوته بالمعروف^(٣) ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق^(٤) ﴿ ك . الشافعى ﴾ ١١٩٤

أخبرنا سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج (عن أبى هريرة) رضى الله عنه

أن رسول الله ﷺ قال إذا كنى أحدكم خادمه^(٥) طعامه حره ودخاته

فليدعه فليجاسه ، فإن أبى^(٦) فليروغ له لقمة فيناولها إياها أو يغطيه أو كلمة

الفتح الربانى فى آخر كتاب الجهاد فارجع اليه ﴿ كتاب العتق والكتابة والتدير ﴾

﴿ باب فضل العتق والاحسان الى المملوك والخادم ﴾ (١) عبر بالرقبة

عن المملوك سواء أكان ذكرا أم أنثى (٢) أى من المملوك المعبر عنه بالرقبة

(٣) أى من المالك ، وجاء فى بعض الروايات عند (قحم) من اعتق رقبة مسلمة

وهذا مفيد لبانى الروايات المطلقة فلا يستحق الثواب المذكور إلا من اعتق رقبة

مسلمة ، ووقع فى رواية عمرو بن عبسة (من أعتق رقبة مؤمنة) وهو أخص من

قيد الاسلام ، ولا خلاف ان معتق الرقبة الكافرة مثاب على العتق ولكنه ليس

كثواب الرقبة المؤمنة ، وفيه دلالة على أن العتق من القرب الموجبة للسلامة من

النار باتفاق العلماء (٤) فيه دلالة على وجوب نفقة المملوك وكسوته وهو مجمع

على ذلك : وظاهره أنه لا يتعين على السيد إطعامه مما يأكل بل الواجب الكفاية

بالمعروف (٥) فيه دلالة على تحريم تكليف العبد والاماء فوق ما يطيقون من

الاعمال وهذا مجمع عليه (٦) بنصب أجدكم ورفع خادمه والخادم يطلق على الذكر

والأنثى وهو أعم من الحر والمملوك (٧) أى فان أبى الخدم أن يجلس الخادم

١١٩٥ هذا معناها (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن إبراهيم بن أبي خدّاش بن عتبة بن أبي طه أنه (سمع ابن عباس) رضى الله عنهما يقول في المملوك ١١٩٦ أطعموهم بما تأكلون وألبسوهم بما تلبسون^(١) (س. الشافعي) عن مالك عن هلال بن أسامة^(٢) عن عطاء بن يسار (عن عمر^(٣) بن الحكم) أنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله إن جارية لى كانت ترعى غنما لى فجنتها وفقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت أكلها الذئب فأسفت

لأكل معه (فليروغ) بضم الياء التحتية وفتح الراء وتشديد الواو مكسورة (له لقمة) أى يطعمه لقمة مشربة من دسم الطعام (وقوله أو يغطه) بفتح أوله وضم ثانيه وتشديد الطاء المهملة مضمومة أى يغمسه، والعلة فى إعطائه اللقمة أنه ولى علاجه وتحمل مشقة حره ودخانه عند الطبخ: وإن لم يطبخ فقد تعلقت به نفسه بضم راءه ونظره اليه (١) جاء مثل هذا الحديث عن أبى ذر عند (قحم) وظاهره ٥١١ أنه يجب على السيد إطعامه بما يأكل وكسوته بما يلبس، وهو محمول على الندب والقرينة الصارفة إليه الإجماع على أنه لا يجب على السيد ذلك حكاه ابن المنذر وقال الواجب عند جميع أهل العلم إطعام الخادم من غالب القوت الذى يأكل منه مثله فى تلك البلد وكذلك الأدام والكسوة، وللسيد أن يستأثر بالنفيس من ذلك وإن كان الأفضل المشاركة، وقال الشافعي بعد أن ذكر الحديث هذا عندنا على وجهين (الأول) أن إجلاسه معه أفضل فإن لم يفعل فليس بواجب (الثانى) أن يكون الخيار إلى السيد بين أن يجلسه أو يناوله ويكون اختيارا غير حتم (٢) قال الطحاوى عقب هذا الحديث فى السنن ما لك يقول فى إسناد هذا الحديث هلال بن أسامة وإنما هو هلال بن على، غير أن قائلا قال هو هلال ابن على بن أسامة، فإن كان كذلك فأنما نسبه مالك إلى جده (٣) قال أبو جعفر الطحاوى سمعت المزني يقول قال الشافعي رحمه الله مالك بن أنس يسمى هذا الرجل عمر بن الحكم وإنما هو معاوية ابن الحكم، قال أبو جعفر وهو كما قال الشافعي رحمه الله اه (قلت) قال الحافظ فى التقريب عمر بن الحكم السلمى صوابه معاوية وهم فيه مالك اه (قلت) وجاء عند الامام أحمد معاوية بن الحكم السلمى

عليها^(١) وكنت امرءاً من بني آدم فلطمت وجهها^(٢) وعلى رقبة أفأعتقها؟ فقال لها رسول الله ﷺ أين الله فقالت في السماء، فقال من أنا؟ فقالت أنت رسول الله، فقال أعتقها^(٣) فقال عمر بن الحكم يا رسول الله أشياء كنا

على الصواب والله أعلم (١) أي غضبت (٢) أي ضربتها عليه ببياض كفى وجاء في رواية عند الامام أحمد (فأتيت النبي ﷺ فمظم ذلك علي) وقوله وعلى رقبة (زاد أحمد (مؤمنة أفأعتقها)؟ قال اتنتي بها فجئت بها اليه (فقال لها رسول الله ﷺ أين الله فقالت في السماء) قال ابن عبد البر هو علي حد قوله تعالى (أأمنتم من في السماء — اليه يصعد الكلم الطيب) وقال الباجي لعلها تريد وصفه بالعلو وبذلك يوصف من كان شأنه العلو: يقال مكان فلان في السماء يعني علو حاله ورفعته وشرفه اه (قلت) وقد كثرت كلام بعض العلماء في تأويل هذا الحديث وأمثاله من الأحاديث والآيات فأخرجوها عن ظاهرها وتكلفوا تأويلها، ومذهبي في ذلك وأمثاله مذهب السلف الصالح رحمهم الله، تؤمن به كما جاء من غير تأويل: ونكل حقيقة علمه الى الله عز وجل المنزه عن التشبيه والتمثيل (٣) الظاهر أن النسي ﷺ أراد أن يختبر الجارية هل هي مؤمنة أم لا لان الرجل قال وعلى عتق رقبة مؤمنة كما في رواية الامام أحمد فوجدها النسي ﷺ مؤمنة فأمره بعتقها: وشرح باقي الحديث سباق في باب الطيرة واثيان الكاهن من كتاب الطب ان شاء الله تعالى، وهل عتق هذه الجارية واجب على سيدها لقوله للنبي ﷺ وعلى رقبة؟ أو مندوب لكونه كفارة لضربها؟ الظاهر أنه واجب لكونه أوجب على نفسه، أما غير هذه الجارية ممن لم يوجب السيد عتقه على نفسه فقد حله العلماء على الندب، لكن جاء في الباب (عن ابن عمر) ٥١٢ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه (م) (وعن سويد بن مقرن) بفتح القاف وتشديد الراء مكسورة قال كنان بن مقرن ٥١٣ على عهد رسول الله ﷺ ليس لنا الا خادمة واحدة فلطمها أحدنا فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال اعتقوها (مدمذ) ونقل النووي عن القاضي عياض أنه أجمع العلماء على أنه لا يجب اعتاق بشيء مما يفعله المولى من مثل هذا الامر الخفيف يعني اللطم المذكور في حديث سويد بن مقرن، قال واختلفوا فيما كثر من ذلك

نصنعها في الجاهلية؟ كذا نأتى الكهان ، فقال النبي ﷺ فلا تأتوا الكهان ، فقال عمرو كذا تطير ، فقال إنما ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم

١١٩٧ (باب حكم من أعتق شركا له في عبد) (ك. الشافعي) أخبرنا

مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له (١) في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم (٢) عليه قيمة العدل ، فأعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا (٣) فقد عتق

١١٩٨ منه ما عتق (ك. الشافعي) أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم

ابن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : قال أيما عبد كان

وشنع من ضرب مبرح لغير موجب أو تحريق بنار أو قطع عضو أو افساد أو نحو ذلك : فذهب مالك والأوزاعي والليث إلى عتق العبد بذلك ويكون ولاؤه له ويعاقبه السلطان على فعله ، وقال سائر العلماء لا يعتق عليه اه (قال الشوكاني) واعلم أن ظاهر حديث ابن عمر يقتضي أن اللطم والضرب يقتضيان العتق من غير فرق بين القليل والكثير والمشروع وغيره : ولم يقل بذلك أحد من العلماء وقد دلت الأدلة على أنه يجوز للسيد أن يضرب عبده للتأديب ولكن لا يجاوز

٥١٤ به عشرة أسواط ، ومن ذلك (حديث إذا ضرب أحدكم خادمه فليجنب الوجه (حم وغيره) فأفاد أنه يباح ضربه في غيره ، ومن ذلك الأذن لسيد الأمة بحدها

فلا بد من تقيد مطلق الضرب الوارد في حديث ابن عمر هذا بما ورد من الضرب المأذون به فيكون الموجب للعتق هو ما عداه والله أعلم (باب حكم من أعتق

شركا له في عبد) (١) بكسر المعجمة وسكون الراء أي نصيبا له في عبد سواء كان قليلا أو كثيرا (وقوله فكان له) أي للذي أعتق (مال يبلغ ثمن العبد) أي

قيمة بقيته وهو ما يبيع نصيب الشريك : وقد جاء صريحا في رواية للنسائي بلفظ (وله مال يبلغ قيمة أنصبا شركائه فانه يضمن لشركائه أنصباهم وعتق العبد)

(٢) بضم القاف من قوله قوم وتشديد الواو مكسورة مبنى للمفعول (وقواه قيمة العدل) أي بأن لا يزداد على قيمته ولا ينقص عنها (٣) أي وإن لم يكن له مال بأن كان معسرا (فقد عتق منه ما عتق) أي نفذ العتق في نصيبه (وعتق)

بفتحات في اللفظين ولا يبنى للمفعول إلا إذا كان بهمة التعمية فيقال أعتق

بين اثنين فاعتق أحدهما نصيبه ، فإن كان موسراً فإنه يقوم عليه بأعلى القيمة أو قيمة عدل^(١) ليست بوكس ولا شطط ، ثم يغرم لهذا حصته^(٢)

(**باب** ما جاء في المكاتب) (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن ١١٩٩
ابن أبي نجيح عن مجاهد (أن زيد بن ثابت) قال في المكاتب هو عبد
ما بقي عليه درهم^(٣) (الشافعي) أخبرنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج ١١٠٠

بضم الهمزة (١) أولئك من سفیان وقد رواه أكثر أصحابه بلفظ قوم
عليه قيمة عدل وهو الصواب (وقوله ليست بوكس) بفتح الواو وسكون الكاف
أى ليس فيها نقص عن القيمة (وقوله ولا شطط) بشين معجمة ثم طاء مهملة
مكررة وهو الجور بالزيادة على القيمة (٢) أى يقوم لشريكه قيمة نصيبه في
العبد وإنما جاز ذلك لتطلع الشرع الى حرية العبد وكراهة الرق ولما في ذلك
من الأجر العظيم للمعتق والحرية للعبد والله أعلم

(**باب** ما جاء في المكاتب) (٣) جاء هذا الأثر مرفوعاً عند أبي داود
(عن عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال المكاتب عبد ما بقي
عليه من مكاتبته درهم (وعنه بلفظ آخر) أن النبي ﷺ قال إيماناً عبد كوتب
بمائة أو فيه فأداها إلا عشر أوقيات فهو رقيق (حم د مدج هـ ق) وصححه الحاكم
وأقره الذهبي وقال الترمذي غريب ، هذا والمكاتب بفتح التاء المثناة اسم
مفعول هو العبد يكاتبه سيده على مال يؤديه منجماً (أى مقسطاً) فإذا أداه
صار حراً : وإنما خص العبد بالمفعول لأن أصل المكاتب من المولى وهو الذى
يكاتب عبده (قال الخطابي) في هذا (يعنى حديث الباب) حجة لمن رأى بيع المكاتب
جائزاً لانه إذا كان عبداً فهو مملوك ، وإذا كان باقياً على أصل الملك لم يحدث لغيره
فيه ملك كان غير ممنوع من بيعه ، واحتج من أجاز بيعه بأنه لا خلاف أن أحكامه
أحكام المالك في شهاداته وجنایاته والجنایة عليه ، وفي ميراثه وحدوده وسهمه
أن حضر القتال ، ومن ذهب الى أجازة بيعه إبراهيم النخعي وأحمد بن حنبل
وهو قول مالك بن أنس على نوع من الشروط فيه ، وكان الشافعي يقول به في
القديم ثم رجع الى أن بيعه غير جائز ، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه ، وقال
الاوزاعي يكره بيع المكاتب قبل عجزه للخدمة ، وقال لا بأس أن يباح للعق

عن اسماعيل بن أمية (أن نافعا) أخبره أن عبد الله بن عمر كاتب غلاما له (١) على ثلاثين ألفا ثم جاءه فقال إني قد عجزت : فقال إذا أمح كتابتك (٢) فقال قد عجزت فأحها أنت : قال نافع فأشرت إليه أحها وهو يطمع أن يعتقه ، فحأها العبد وله ابنان أو ابن ، قال ابن عمر اعتزل جاريتي ، قال ١٢٠١ فاعتق ابن عمر ابنه بعده (س . الشافعي) عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن نهبان مولى أم سلمة أنه كان معها وأنها سألته كم بقي عليك من كتابتك فذكر شيئا قد سماه ، فأمرته أن يعطيه أخاها أو ابن أختها (وفي رواية أو ابن أخيها) وألقت الحجاب منه وقالت عليك السلام ، وذكر

قال الخطابي كل من أجاز بيعه فانما أجاز له اثبات الكتابة له فيقوم المشتري مقام الذي كاتبه فيه إن أدى إليه عتق ، فأما بيعه على أن تبطل كتابته وهو ماض فيها مؤد ما يجب عليه من نجومه فلا أعلم أحدا ذهب إليه : إلا أن يعجز المكاتب عن أداء نجومه فيجوز عندئذ بيعه لأنه قد عادر قيقا كما كان قبل الكتابة (١) أي عبدا مملوكا (٢) أمر ابن عمر عبده بمحو كتابته لئلا يكون له حجة عليه فقال العبد لابن عمر أحها أنت تأدبا منه ، وكان نافع يعلم تسامح ابن عمر وأنه لا يريد بمحو الكتابة بقاء العبد في الرق : فقال للعبد أمحها فحأها العبد فاعتقه ابن عمر وأمره بعدم الدخول على جواريه لأنه صار حرا ثم اعتق ابنه ، وهذا يدل على كرم أخلاق ابن عمر وقوة إيمانه رضى الله عنه ، (قال مالك) في الموطأ وقد بلغني أن عبد الله بن عمر كاتب غلاما له على خمسة وثلاثين ألف درهم ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم اه (قلت) والأصل في ذلك قوله تعالى (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال البغوي قيل هو خطاب للمولى يجب على المولى أن يحط عن مكاتبه من مال كتابته شيئا ، وهو قول عثمان وعلي والزبير وجماعة وبه قال الشافعي ، ثم اختلفوا في قدره فقال قوم يحط عنه ربع مال الكتابة وهو قول علي (قلت) والامام أحمد قال ورواه بعضهم عن علي مرفوعا وعن ابن عباس يحط عنه الثلث ، وقال الآخرون ليس له حد بل له أن يحط عنه ما شاء وهو قول الشافعي (قلت) والامام أحمد قال وقال بعضهم هو أمر استحباب (يعني أبا حنيفة ومالك) قال البغوي والوجوب أظهر اه (قلت) وفي تفسير الآية أقوال

عن النبي ﷺ أنه قال إذا كان لأحدنا كن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه^(١) : قال سفیان وسمعتہ من الزهري وثبتني معمر

(باب ما جاء في التدبير^(٢) وجواز بيع المدبر للحاجة) (الشافعي) ١٢٠٢

أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث وحماد بن سلمة عن أبي الزبير (عن جابر رضي الله عنه) قال أعتق رجل^(٣) من بني عذرة عبدا عن دبر (وفي رواية عن مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج كان له غلام قبطي فاعتمقه عن دبر منه) فبلغ ذلك النبي ﷺ : فقال ألك مال غيره؟ فقال لا، فقال رسول الله ﷺ من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه^(٤)، ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق

أخرى لا حاجة لذكرها هنا والله أعلم (١) ظاهر الأمر الوجوب إذا كان مع المكاتب من المال ما يفي بما عليه من مال الكتابة لأنه قد صار حرا وإن لم يكن قد سلمه إلى مولاته، وقيل إنه محمول على النذب (قال الشافعي) يجوز أن يكون أمر رسول الله ﷺ أم سلمة بالاحتجاب من مكاتبها إذا كان عنده ما يؤدي لتعظيم أزواج النبي ﷺ فيكون ذلك مختصا بهن : ثم قال ومع هذا فاحتجاب المرأة ممن يجوز له أن يراها واسع، وقد أمر النبي ﷺ سودة أن تحتجب من رجل قضى أنه أخوها، وذلك يشبه أن يكون للاحتياط وأن الاحتجاب ممن له أن يراها مباح اه (قلت) وذهب جمهور أهل العلم من الصحابة وغيرهم إلى أن حكم المكاتب قبل تسليم جميع مال الكتابة حكم العبد في جميع الأحكام من الارث والارث والدية والحد وغير ذلك والله أعلم (باب ما جاء في التدبير الخ) (٢) اتفق الأئمة على أن السيد إذا قال لعبده انت حر بعد موتني صار العبد مدبرا يعتق بموت سيده (٣) جاء في مسلم أنه أبو مذكور الانصاري والغلام اسمه يعقوب وهو يعقوب القبطي كما في رواية لمسلم وابن أبي شيبة وكما يستفاد أيضا من حديثي الباب (٤) إنما فعل النبي ﷺ ذلك لأن الرجل كان محتاجا وكان عليه دين كما صرح بذلك في رواية للنسائي : وفيها فقال له النبي ﷺ اقض دينك وأنفق على عيالك : وفيه جواز بيع المدبر للحاجة أو الدين أوهما

عليها فإن فضل عن نفسك شيء فلاهلك (وفي لفظ فإن كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول) فإن فضل شيء فلذوى قرابتك ، فإن فضل عن ذوى قرابتك فهكذا وهكذا يريد عن يمينك وشمالك (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار وعن أبي الزبير سمعا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول دبر رجل منا غلاما ليس له مال غيره ، فقال النبي ﷺ من يشتريه مني ، فاشتراه نعيم النحام (١) قال عمرو فسمعت جابرا يقول : عبدا قبطيا مات عام أول في إمارة ابن الزبير : وزاد أبو الزبير يقال له يعقوب (٢) أخبرنا مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة (أن عائشة) دبرت جارية لها (٣) فسجرتها فاعترفت بالسحر (٤) فأمرت بها عائشة أن تباع من الأعراب من يسيء ملكتها فبيعت

معا (قال الشوكاني) وقد ذهب إلى جواز البيع المطلق للحاجة عطاء والهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبو طالب كما حكى ذلك عنهم في البحر ، واليه مال ابن دقيق العيد (قال في رحمة الأمة) واختلفوا هل يجوز بيع المدبر أم لا ؟ فقال أبو حنيفة لا يجوز بيعه إذا كان التدبير مطلقا : وإن كان مفيدا بشرط كرجوع من سفر بعينه أو شفاء من مرض بعينه فبيعه جائز ، وقال مالك لا يجوز بيعه في حال الحياة ويجوز بيعه بعد الموت إن كان على السيد دين ، وإن لم يكن عليه دين وكان يخرج من الثلث عتق جميعه ، وإن لم يَحْتَمِلْهُ الثلث عتق ما يَحْتَمِلْهُ ولا فرق عنده بين المطلق والمقيد ، وقال الشافعي يجوز بيعه على الإطلاق ، وعن أحمد روايتان أحدهما كذهب الشافعي ، والآخرى يجوز بيعه بشرط أن يكون على السيد دين والله أعلم (١) هو نعيم بن عبد الله العدوي المتقدم في الرواية السابقة (والنحام) بالنون والحاء المهملة المشددة قيل هو لقب لوالد نعيم . وقيل إنه لقب لنعيم وظاهر الرواية خلاف ذلك والله أعلم : وقد استفيد من هذه الرواية أن العبد كان قبطيا واسمه يعقوب ومات في إمارة ابن الزبير (٢) أى أخرت عتقها بعد موتها (٣) قال الامام البغوي السحر عبارة عن التوبة والتخييل قال والسحر وجوده حقيقة عند أهل السنة ، وعليه أكثر الأمم ولكن العمل به كفر ، حكى عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال السحر يخيل ويمرض وقد يقتل حتى أوجب

(باب ما جاء في أم الولد) (س . الشافعي) عن عبد المجيد عن ١٢٠٥
ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه (سمع جابر بن عبد الله) يقول كنا
نبيع سراريننا أمهات الأولاد والنبي ﷺ حي فينا لا نرى بذلك بأساً^(١)

القصاص على من قتل به ، فهو من عمل الشيطان يتلقاه الساحر منه بتعليمه إياه
استعمله في غيره اهـ وقد جاء اعتراف الجارية بالسحر في رواية الامام أحمد
حين سألتها عائشة قالت نعم أردت أن تموت فاعتق : أي لأنها دبرت عتقها بعد
موتها فاستعجلت الجارية وأرادت أن تقتلها لتعتق ، فكان الاحسان اليها سبباً في
اساءتها لمن أحسن اليها ، وهذا لا يصدر إلا من النفس الخبيثة ، ولذلك أمرت عائشة
رضي الله عنها أن تباع في أشد العرب ملكة أي لمن لا يحسنون إلى الممالك .
وقد احتج بهذا الحديث القائلون بجواز بيع المدبر للعتق كما يجوز للضرورة وأنت
خبير بأن قول الصحابي وفعله ليس بحجة والله أعلم (باب ما جاء في أم
الولد) وهي الأمة يطؤها سيدها فتلد له فتسمى أم ولد سواء ولدت ذكراً أم أنثى
(١) استدلل بهذا الحديث الظاهرية على جواز بيع أمهات الأولاد وخالفهم
جمهور الصحابة والتابعين والائمة الاربعة فقالوا بعدم الجواز محتجين بأحاديث
(منها) ما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ من وطئ أمته فولدت له فهي معتقة
عن دبر منه (حم دجهق) وفي إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي ضعيف (ومنها)
ما رواه عبيد الله بن جعفر أن رسول الله ﷺ قال لام إبراهيم (يعني مارية
القبطية) اعتنقك ولدك (هق) وهو معضل وقال ابن حزم صح هذا بسند رواه
ثقات عن ابن عباس (ومنها) حديث جابر قال كنا نبيع سراريننا أمهات أولادنا
على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر فلما كان عمرنا فانتبهنا (دجهق) وأخرجه
أيضاً ابن حبان وليس فيه أن النبي ﷺ اطلع على ذلك ، ومنها غير ذلك كثير
وان كانت لا تخلو من ضعف إلا أنها لكثرة طرقها تنتهض للاحتجاج بها : وأجابو
عن حديث الباب بأن جواز بيع أمهات الأولاد كان في العصر الأول ثم نهى
النبي ﷺ عن ذلك في آخر حياته ولم يعلم به أبو بكر لان ذلك لم يحدث في
أيامه لقصر مدتها ولاشغاله بأمور الدين ومحاربة أهل الردة واستصلاح الدعوة

١٢٠٦

(**باب** ما جاء في ولاء المعتق ولمن يكون) (ك . الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه (عن عائشة) رضى الله عنها أنها قالت جاءتنى بريرة^(١) ، فقالت انى كاتبت أهلى^(٢) على تسع أواق فى كل عام أوقية^(٣) ، فاعيلننى ، فقالت لها عائشة ان أحب أهلك أن أعدها لهم عددها^(٤) ويكون ولاؤك لى فعلت : فذهبت بريرة الى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها : فجاءت بريرة من عند أهلها ورسول الله ﷺ جالس ، فقالت انى عرضت عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم ، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فسألها النبي ﷺ فأخبرته عائشة ، فقال لها رسول الله ﷺ خذها^(٥) واشترطى لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة^(٦) : ثم

ثم بقى الامر على ذلك فى عصر عمر مدة من الزمان ثم نهى عنه عمر حين بلغه ذلك عن النبي ﷺ والله اعلم

(**باب** ما جاء فى ولاء المعتق ولمن يكون) المعتق بفتح التاء المشناة هو العبد يعتقه سيده : وولاء العبد المعتق هو أن يرثه معتقه إذ مات أو ورثته معتقه وكانت العرب تهبه وتبيعه ، فنهى عنه : لأن الولاء كالنسب فلا يزول بالازالة (١) بفتح الموحدة وراءين بوزن كريمة كانت علوك لئاس من الانصار : وكانت تستخدم عائشة قبل أن تعتق وعاشت إلى خلافة معاوية (٢) تعنى ساداتها (٣) بضم الهمزة وهى أربعون درهما من الفضة (٤) أى عددها ثمانا عنك وأعتقتك : ويكون ولاؤك لى كما صرح بذلك فى رواية أخرى عن أبى أسامة ووهيب كلاهما عن هشام (٥) أى اشتريها منهم ، ويؤيد ذلك ما فى رواية للبخارى عن الزهرى عن عروة عن عائشة : فقال ابتاعى وأعتقنى فهى مفسرة لقوله خذها (وقوله واشترطى لهم الولاء) بصيغة أمر المؤنث من الشرط (٦) أى اشتريتها وأعتقتها ، وقد استشكل صدور إذنه ﷺ فى البيع على شرط يفسد البيع وخداع البائعين وشرط ما لا يوضح ولا يحصل لهم ، وأجاب عن ذلك الامام الشافعي رحمه الله تعالى فقال : لما كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصيا : وكان فى المعاصى حدود وأدب ، كان من أدب العاصين أن تعطل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع غيرهم وذلك من أيسر الأدب ، وقيل معنى اشترطى

قام رسول الله **ﷺ** في الناس فحمد الله وأثنى عليه : ثم قال أما بعد فإني
بالرجال^(١) يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس
في كتاب الله^(٢) فهو باطل وإن كان مائة شرط^(٣) قضاء الله أحق وشرطه
أوثق^(٤) إنما الولاء لمن أعتق **(ك. الشافعي)** أخبرنا مالك عن نافع عن ١٢٠٧
ابن عمر (عن عائشة) أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها : فقال أهلها نبعكمما
على أن ولاها لنا ، فذكرت ذلك لرسول الله **ﷺ** فقال لا يمنعك ذلك
فإنما الولاء لمن أعتق **(الشافعي)** أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح ١٢٠٨
عن مجاهد أن عليا رضي الله عنه قال الولاء بمنزلة الحلف^(٥) أقره حيث
جعله الله **(كتاب اليمين والنذر)** **(باب ما جاء في اليمين اللغو
والاستثناء في اليمين)** **(الشافعي)** أخبرنا سفيان **مدرشا** عمرو عن ابن ١٢٠٩

أترك مخلفتهم فيما شرطوه ولا تظهرى نزاعهم فيما طلبوه مراعاة لتنجيز العتق
لتشوف الشرع إليه والله أعلم (١) أي ماشأهم (وقوله يشترطون شروطا ليست في
كتاب الله) أي ليست في حكمه ولا على موجب قضاء كتابه لأن كتاب الله أمر
بطاعة الرسول **ﷺ** وأعلم أن سنته بيان له وقد جعل الرسول **ﷺ** الولاء لمن
اعتق لأن الولاء مذكور في القرآن نصاً (٢) أي في حكمه (٣) قال النووي
أي لو شرطوا مائة مرة توكيدا فالشرط باطل وإنما حمل ذلك على التوكيد لأن
الدليل قد دل على بطلان جميع الشروط التي ليست في كتاب الله فلا حاجة إلى
تقييدها بالمائة فإنها لو زاد عليها كان الحكم كذلك (٤) أي بالعمل به يريد **ﷺ**
ما أظهره وبينه بقوله (إنما الولاء لمن اعتق) (٥) بكسر الحاء المهملة وسكون
اللام وأصل الحلف المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد وهذا هو الذي
أقره الشرع وشدد في نقضه وأمر بالعمل به فكذلك الولاء لا يجوز صرفه ونقضه
إلى غير ما جعله الله ، هذا وفي أحاديث الباب دلالة على أن الولاء لمن اعتق عبده
أو أمته وأنه يرثه ، وأما العتيق فلا يرث سيده عند جماهير العلماء : وقال جماعة
من التابعين يرثه كعكسه : وقد اجمع العلماء على أن من اعتق عبده فإن ولاده له وأنه
يرثه إذا لم يكن له وارث وأنه عصبه له إذا كان هنالك ورثة لا يحيطون بالمسال
والله أعلم **(كتاب اليمين والنذر)** **(باب ما جاء في اليمين اللغو الخ)**

جريح (عن عطاء) قال ذهبت أنا وعبيد بن عمير إلى عائشة وهي معتكفة
 ١٢١٠ في ثبير^(١) : فسألناها عن قول الله عز وجل (لا يؤاخذكم الله باللغو في
 أيمانكم) قالت هو لا والله وبلى والله^(٢) (الشافعي) أخبرنا مالك عن
 هشام بن عروة عن أبيه (عن عائشة) رضى الله عنها أنها قالت لغو اليمين
 ١٢١١ قول الإنسان لا والله وبلى والله^(٣) (س . الشافعي) عن سفيان بن
 عيينة عن أيوب عن نافع (عن ابن عمر) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى^(٤)

(١) بوزن بشير اسم جبل معروف بمكة (٢) هذا موقف على عائشة
 وكذلك جاء في البخاري وأخرجه أبو داود عنها مرفوعا بلفظ قالت عائشة
 ٥١٩ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو كلام الرجل في بيته كلا والله
 وبلى والله وأخرجه (قط ح) وصحح الدار قطنى الوقف (٣) هو كالذى قبله
 موقف على عائشة ، وقد تمسك بتفسير عائشة المذكور في الباب الامام الشافعي
 رحمه الله وقال إنها قد جازمت بأن الآية نزلت في قول الرجل لا والله وبلى والله
 وهي قد شهدت التنزيل ، وذهبت الحنفية إلى أن لغو اليمين أن يحلف على الشيء
 بظنه : ثم يظهر خلافة : وبه قال ربيعة ومالك ومكحول والأوزاعي والليث :
 وعن أحمد روايتان (قال الحافظ) ونقل ابن المنذر وغيره عن ابن عمر وابن
 عباس وغيرهما من الصحابة ، وعن القاسم وعطاء والشعبي وطاوس والحسن نحو
 ما دل عليه حديث عائشة عن أبي قلابة لا والله وبلى والله لغة من لغات العرب
 لا يراد بها اليمين وهي من صلة الكلام ، ونقل اسماعيل القاضي عن طاوس ان
 لغو اليمين أن يحلف وهو غضبان ونقل أقوالا أخر عن بعض التابعين (٤) معناه
 لم يحتج إذ لم يفعل المحلوف عليه : ولكن بشرط أن يستثنى بلسانه نطقا دون
 الاستثناء بقلبه لقوله في الحديث (فقال ان شاء الله) قال الخطابي وقد دخل
 بهذا كل يمين كانت بطلاق أو عتاق أو غيرهما : لأنه **وَاللَّهُ** عَمَّ ولم يخص ،
 قال ولم يختلف الناس في أنه إذا حلف بالله ليفعلن كذا أو لا يفعل كذا واستثنى
 ان الحث عنه ساقط ، فأما إذا حلف بطلاق أو عتاق واستثنى فان مالك بن
 أنس والأوزاعي ذهبوا إلى أن الاستثناء لا يغني عنه شيئا : والعتق والطلاق

(**باب** ما جاء في اليمين الغموس والحلف على منبر رسول الله ﷺ)
 (س الشافعي) عن مالك بن أنس عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب ١٢١٢
 عن أخيه عبد الله بن كعب بن مالك (عن أبي أمامة) أن رسول الله ﷺ قال
 من اقتطع ^(١) حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار ^(٢)
 قالوا وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله ؟ قال وإن كان قضياً من أراك
 قالها ثلاثاً (س - الشافعي) عن سفیان عن أبي إسحاق عن معبد بن ١٢١٣
 كعب عن أبيه عن النبي ﷺ مثله (س - الشافعي) عن سفیان بن ١٢١٤
 عيينة **قوله** جامع وعبد الملك سمعاً أباً وأثلاً يخبر (عن عبد الله بن مسعود)
 قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من حلف على يمين ليقتطع بها مال
 امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان ، ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ من
 كتاب الله (ان الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً - الآية ^(٣))

واقعان : وعلة أصحاب مالك في هذا أن كل يمين تدخلها الكفارة فان الاستثناء
 يعمل فيها : ومالا مدخل للكفارة فيه فالاستثناء فيه باطل .

(**باب** ما جاء في اليمين الغموس) الغموس بفتح الغين المعجمة هي
 اليمين الكاذبة الفاجرة كالتى يقتطع الحالف بها مال غيره كما جاء في الحديث سميت
 غموساً لأنها تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار وفعل للبالغة (١) من القطع
 كأنه قطعه عن صاحبه أو أخذ قطعة من مال غيره بسبب الحلف المذكور ، وفي
 قوله حق امرئ مسلم عموم يشمل كل حق من مال أو عقار أو غير ذلك : وإن
 كان قليلاً وكذا سائر الحقوق التى ليست بمال كحد القذف ونصيب الزوجة
 في القسم وغير ذلك (٢) في قوله حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار احتمالان
 ذكرهما النووي (أحدهما) أنه محمول على المستحل لذلك إذا مات على ذلك فإنه
 يكفر ويخلد في النار (والثاني) معناه فقد استحق النار ويجوز العفو عنه وقد
 حرم عليه دخول الجنة أول وهلة مع الفائزين (٣) بقية الآية (أولئك لاخلق
 لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب أليم) وكفى
 بذلك زجراً ووعيداً ، وقوله لقي الله وهو عليه غضبان (وفي رواية لمسلم)

١٢١٥ (ك - الشافعي) أخبرنا مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن غطاس (عن جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال من حلف على منبرى هذا^(١) يمين آئمة تبوأ^(٢) مقعده من النار (باب كفارة اليمين) (الشافعي) أخبرنا مالك عن عروة ابن أذينة (عن ابن عمر) أنه قال من حلف على يمين فوكدها^(٣) فعليه

وهو عنه معرض : قال العلماء الاعراض والغضب والسخط من الله تعالى هو إرادته إبعاد ذاك المغضوب عليه من رحمته وتعذيبه وإنكار فعله وذمه ونعوذ بالله من ذلك (١) إنما خص المنبر لزيادة حرمة ولأنه في أشرف بقعة من الأرض فقد ورد (ما بين بيتي ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضي) (ق حم . وغيرهم) (وقوله آئمة) أى كاذبة والمراد ائمة صاحبها بكذبه (٢) أى نزل منزله من النار : يقال تبوأ منزلا أى اتخذته : وبوأه الله منزلا أى أسكنه إياه والمبأة المنزل ، هذا وأحاديث الباب تدل على أن اليمين الكاذبة التى تكون فى الماضى وتعتمد صاحبها الكذب لا كفارة لها لما ورد فيها من الوعيد الشديد ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء : فقالوا ليس فى اليمين الغموس كفارة ، إنما الكفارة فى الأيمان التى تكون فى المستقبل إذا خالف اليمين الخالف ، وقال الشافعى ، وجاعة من التابعين فيها الكفارة أى تسقط الكفارة الأئمة كما تسقطه فى غير الغموس والله أعلم (باب كفارة اليمين) (٣) توكيد اليمين هو أن يكرر لفظه أكثر من مرة مع قصد الفعل أو الترك : فإن بدا له فعل ما يخالف يمينه لكونه أفضل كفر عنها بعقوبة ولم يرد ابن عمر رضى الله عنهما حصر الكفارة فى عتق الرقبة بل يريد الأفضل لاسما وقد كان الرقيق كثيرا فى زمنهم والشرع يتشوف إلى تحرير الرقيق ، هذا ولم يأت فى المسند ولا فى السنن فى كفارة اليمين غير هذا الأثر ، وفى قول الله عز وجل (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم الآية) ما يغنى عن كل شئ. فى هذا الباب قال تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم) تقدم معنى اللغو وحكمه ومذاهب الأئمة فيه فى الباب الأول (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم) بالتخفيف والتشديد وفى قراءة عاقدتم (الأيمان) عليه بأن حلفتم عن قصد (لكفارته) أى اليمين أن حنتم فيه (اطعام عشرة مساكين

عق رقبة ﴿باب وجوب الوفاء بالنذر في طاعة الله عز وجل لا في معصيته﴾ (الشافعي) أخبرنا مالك عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن ١٢١٧ القاسم (عن عائشة) أن رسول الله ﷺ قال من نذر أن يطع الله فليطعه ومن نذر أن يعص الله فلا يعصه ^(١) (الشافعي) أخبرنا سفيان عن ١٢١٨ أيوب السختياني عن نافع (عن ابن عمر) رضي الله عنهما أن عمر نذر أن

باتفاق العلماء (من أوسط ما تطعمون أهليكم) أي أقصده وأغلبه لأعلاء ولا أدناه، واختلفوا في مقدار ما يطعم كل مسكين : فقال مالك مُدٌ وشيء من الأدم فان اقتصر على مد أجزاء ، وقال أبو حنيفة إن أخرج براقنصف صاع ، أو شعيراً أو تمرًا فصاع ، وقال أحمد مد من حنطة أو دقيق أو مدان من شعير أو تمر أو رطلان من خبز ، وقال الشافعي لكل مسكين مد (أو كسرونهم) الكسوة مقدرة بأقل ما تجزى به الصلاة عند مالك وأحمد ففي حق الرجل ثوب كقميص أو إزار وفي حق المرأة قميص وخمار ، وعند أبي حنيفة والشافعي يجزى أقل ما يقع عليه الاسم ، وقال أبو حنيفة أقله قباء أو قميص أو كساء أو رداء ، وله في العمامة والمنديل والسراويل والمنزر روايتان : وقال الشافعي يجزى جميع ذلك : وفي القلنسوة لأصحابه وجهان (وأجمعوا) على أنه إنما يجوز دفعها إلى الفقراء المسلمين الأحرار وإلى صغير يتغذى بالطعام يقبضها إليه : ولو أطمع خمسة وكسا خمسة قال أبو حنيفة واحد تجزى ، وقال مالك والشافعي لا تجزى (أو تحرير رقبة) أجمعوا على أنه لا يجزى في الاعتاق إلا رقبة مؤمنة سليمة من العيوب خالية من شركه إلا أبا حنيفة لم يعتبر فيها الإيمان ، وانفقوا على أن الحالف بخير في أي ذلك شاء (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) وهل يجب التتابع في صومها ؟ قال أبو حنيفة واحد يجب وقال مالك لا يجب ، وعن الشافعي قولان الراجح الجديد أنه لا يجب ﴿باب وجوب الوفاء بالنذر الخ (١)﴾ قال الخطابي في هذا بيان أن النذر في المعصية غير لازم وإن صاحبه منهي عن الوفاء به ، وإذا كان كذلك لم تجب فيه كفارة ، ولو كان فيه كفارة لاشبه أن يجري ذكرها في الحديث وأن يوجد بيانها مقرونا به ، وهذا على مذهب مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة (١٠ م - بدائع المنن - ج ثاني)

يعتكف في الجاهلية : فسأل النبي ﷺ فأمره أن يعتكف في الإسلام^(١)
 ١٢١٩ (الشافعي) أخبرنا سفيان وعبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي
 المهلب (عن عمران بن حصين) أن قوما أغاروا^(٢) فأصابوا امرأة من
 الأنصار وناقة للنبي صلى الله عليه وسلم فكانت المرأة والناقة عندهم : ثم
 انفلتت المرأة فركبت الناقة فأتت المدينة فعرفت ناقة النبي ﷺ : فقالت
 اني نذرت ان أنجاني الله عليها لأنحرنها : ففعلوها أن تنحرها حتى يذكروا
 ذلك للنبي ﷺ ، قال بئسما جزيتها ان نجاك الله عليها أن تنحرها لانذر
 (وفي لفظ لا وفاء لنذر) في معصية الله ولا في لا يملك ابن آدم وقالوا
 معاً^(٣) أو أحدهما في الحديث : وأخذ النبي ﷺ ناقته (الشافعي) أخبرنا
 ١٢٢٠ ابن عيينة عن عمرو عن طاوس أن النبي ﷺ مر بأبي اسرايل وهو قائم
 في الشمس : فقال ماله ؟ فقالوا نذر أن لا يستظل ولا يقعد ولا يكلم أحدا
 ويصوم : فأمره النبي ﷺ أن يستظل ويقعد وأن يكلم الناس ويتم صومه^(٤)

واصحابه وسفيان الثوري إذا نذر في معصية فكفارته كفارة يمين (١) قال
 الشوكاني في حديث عمر دليل على انه يجب الوفاء بالنذر من الكافر متى اسلم ،
 وقد ذهب إلى هذا بعض اصحاب الشافعي ، وعند الجمهور لا ينعقد النذر من
 الكافر وحديث عمر حجة عليهم (٢) جاء عند ابن داود بلفظ (أغار المشركون
 على سرح المدينة فذهبوا بالعصباء) والسرح بفتح السين المهملة وسكون الراء
 هو الموضع الذي تسرح اليه الماشية بالغداة للرعى (والعصباء) هي ناقة النبي ﷺ
 المذكورة في حديث الباب . والمعنى انهم اسروا المرأة واخذوا الناقة (٣) يعني سفيان
 وعبد الوهاب قال الخطابي وفيه دليل على ان المسلم اذا حاز الكافر ماله ثم ظفر
 به المسلمون فانه يرد الى صاحبه المسلم ولا يغممه أخذه ولذلك قال النبي ﷺ لانذر
 في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم (٤) فيه ان النذر لا يجب الوفاء به إلا اذا كان
 في طاعة كالصوم والصلاة ونحو ذلك : ولذلك امر النبي ﷺ الرجل ان يستظل
 ويقعد وان يكلم الناس لان نذر هذه الاشياء ليس فيه قربة إلى الله عز وجل
 ولما كان الصيام من انواع الطاعة امره النبي صلى الله عليه وسلم باتمامه ولم
 يأمره بكفارة عما سبق والله سبحانه وتعالى أعلم

ولم يأمره بكفارة ﴿كتاب البيوع والكسب﴾ **(باب ما جاء في الكسب الممدوح والمذموم)** ﴿ز﴾ **قدش** أبو جعفر قال حدثنا ١٢٢١
 ابراهيم بن منقذ قال حدثنا المقرئ عن المسعودي عن وائل بن أبي بكر عن
 عباية بن رفاع بن رافع عن أبيه (عن رافع بن خديج) رضى الله عنه قال
 قيل يا رسول الله أى الكسب أطيب؟ قال عمل الرجل بيده^(١) وكل بيع
 مبرور **(ك. الشافعى)** أخبرنا سفيان عن الزهري عن حرام بن سعد ١٢٢٢
 ابن محبصة^(٢) عن أبيه (أن محبصة) سأل النبي ﷺ عن كسب الحمام،
 فنهاه عنه: فلم يزل يكلمه حتى قال أطعمه رقيقك وأعلفه ناضحك^(٣)
(س. الشافعى) عن عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن عكرمة ١٢٢٣
 ومحمد بن سيرين (عن ابن عباس) أن النبي ﷺ أحجم وأعطى الحمام

(كتاب البيوع) **(باب ما جاء في الكسب الممدوح والمذموم)**
 (١) أى كالزراعة والصناعة (والبيع المبرور) هو الخالى من الخيانة والغش والخداع
 (٢) محبصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء التحتية مكسورة هو ابن
 مسعود صحابى جد حرام كان له غلام يكسب كسبا كثيرا من الحجامة فلما نهى
 النبي ﷺ عن كسب الحمام طلب محبصة من النبي ﷺ أن يرخص له في الانتفاع
 بكسب غلامه الحمام (٣) الناضح هو البعير الذى يحمل الماء لاجل سقى الزرع:
 وإنما قال له النبي ﷺ أطعمه رقيقك وأعلفه ناضحك لما في كسب الحمام من
 الدناءة والخسة (وقد ذهب جماعة إلى تحريم كسب الحمام وهم بعض أصحاب
 الحديث لأنه ثبت أن النبي ﷺ نهى عنه: والنهى حقيقة في التحريم، وحكى
 الحافظ عن الامام أحمد وجماعة الفرق بين الحر والعبد فكرهوا للحر الاحتراف
 بالحجامة، وقالوا يحرم عليه الانفاق على نفسه منها، ولا يجوز له الانفاق على
 نفسه منها، ويجوز له الانفاق على الرقيق والدواب منها: وأباحوها للعبد مطلقا
 وعمدتهم حديث محبصة (يعنى حديث الباب) لأنه أذن له أن يعلف منه ناضجه اه
 وقال النووي في شرح المذهب مذهبا أنه ليس بحرام يعنى كسب الحمام لا على
 العبد ولا على الحر لكن يستحب للحر التنزه عنه وعن أكله وهذا قال جماهير

- ١٢٢٤ أجره ولو كان خبيثا لم يعطه ^(١) (س . الشافعي) عن سفيان بن عيينة ومالك بن أنس عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام (عن أبي مسعود) الأنصاري أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ^(٢) ومهر البغي ^(٣) وحلوان الكاهن ^(٤) (زاد في المسند) قال مالك رضى الله عنه وإنما كره بيع الكلاب الضواري ^(٥) وغير الضواري لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب (س . الشافعي) أنبأنا سعيد بن سالم القداح عن شبيب بن عبد الله البجلي البصري (عن أنس بن مالك) أن النبي ﷺ نهى عن ثمن عصب الفحل ^(٦) (س . الشافعي) عن القداح عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه

العلماء اه (١) احتج الجمهور بهذا الحديث على جواز الكسب بالحجارة والاكل منه (٢) في هذا الحديث دلالة على تحريم بيع الكلب وظاهره عدم الفرق بين المعلم وغيره سواء كان عما يجوز اقتناؤه أو مما لا يجوز ، واليه ذهب الجمهور ، وقال أبو حنيفة يجوز . وقال عطاء والنخعي يجوز بيع كلب الصيد دون غيره لما أخرجه النسائي (من حديث جابر) قال نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد) وطعن بعضهم في صحته : فان صح بنهي حمل المطلق على المقيد ويكون المحرم بيع ما عدا كلب الصيد (٣) البني بفتح الموحدة وكسر المعجمة وأصل البني الطلب غير أنه أكثر ما يستعمل في الفساد ، والمراد هنا ما تأخذه الزانية على الزنا وهو مجمع على تحريمه (٤) الحلوان بضم الحاء المهملة مصدر حلوته اذا أعطيته : قال الحافظ وأصله من الخلاوة شبه بالشئ الحلوان حيث أنه يؤخذ بهلا بلا كلفة ولا مشقة والحلوان أيضا الرشوة ، والحلوان أيضا ما يأخذه الرجل من مهر ابنته لنفسه (والكاهن) قال الخطابي هو الذي يدعى مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكواثر اه قال الحافظ حلوان الكاهن حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل ، وفي معناه التنجيم والضرب بالحصي وغير ذلك مما يتعناه العرافون من استطلاع الغيب (٥) أى المفترسة التي تعدو على الناس وتمضهم (٦) بفتح العين المهملة واسكان السين المهملة أيضا وفي آخره موحدة ويقال له العسيب أيضا : والفحل الذكر من كل حيوان فرسا كان أو جملا أو تيسا

- (أبواب البيوع المنهى عنها) (باب تحريم بيع الخمر وما حرم الله أكله) (ك . الشافعى) أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ١٢٢٧
 طاوس (عن ابن عباس) قال : بلغ عمر رضى الله عنه ان سمرة (١) باع
 خمرًا ، فقال قاتل الله سمرة (٢) ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال لعن الله
 اليهود حرمت عليهم الشحوم أن يأكلوها فجملوها فباعوها ، قال أبو جعفر (٣)
 فجملوها يعنى أذا بها (س . الشافعى) عن عبد الوهاب بن عبد المجيد ١٢٢٨
 الثقفى عن خالد الحذاء عن بركة أبي الوليد (عن ابن عباس) قال كان
 رسول الله ﷺ قاعدا خاف المقام (٤) فرفع رأسه إلى السماء فظفر ساعة
 ثم ضحك ثم قال : قاتل الله اليهود (٥) حرمت عليهم الشحوم أن يأكلوها
 فباعوها فأكلوا أثمانها : وإن الله عز وجل إذا حرم على قوم أكل شيء
 حرم عليهم ثمنه (٦) (الشافعى) أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعله ١٢٢٩

أو غير ذلك واختلف فيه فقيل هو ماء الفحل وقيل أجرة الجماع : ويؤيد الأول
 (حديث جابر) المشار إليه فى الحديث التالى أن النبى ﷺ نهى عن بيع ضراب
 الفحل (منس) وحديث الساب مع حديث جابر يدلان على أن بيع ماء الفحل
 وإجارته حرام لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه ، وإليه ذهب
 الجمهور : وفى وجه للشافعية والحنابلة وبه قال الحسن وابن سيرين وهو مروى
 عن مالك أنها تجوز إجارة الفحل للضراب مدة معلومة (باب تحريم بيع
 الخمر الخ) (١) بفتح السين المهملة وضم الميم ولم يذكر فى الحديث غير اسمه ولم ينسبه
 وجاء عند مسلم كذلك (٢) لفظ قاتل له معان منها اللعن والطرود والقتل كقوله
 ﷺ قاتل الله اليهود أى قتلهم الله وقيل لعنهم وطردهم من رحمته وقيل عاداهم
 (ومنها التعجب من الشيء) كقولهم تربت يداه ، وقد ترد ولا يراد بها وقوع
 الأمر : ومنه حديث عمر قاتل الله سمرة وسبيل فاعل هذا أن يكون من اثنين فى
 الغالب وقد يرد من الواحد كسافرت وطارقت النعل (نه) (٣) هو الطحاوى
 راوى السنن (وفى رواية) للبخارى جملوها ثم باعوها (٤) أى مقام إبراهيم
 (٥) أى لعنهم كما صرح بذلك فى الحديث السابق واللعن معناه الطرد من رحمة
 الله عز وجل (٦) فى هذا الحديث والذى قبله دلالة على تحريم بيع الدهن النجس

المصري أنه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب (فقال ابن عباس)
أهدى رجل لرسول الله ﷺ راوية خمر : فقال النبي ﷺ أما علمت أن
الله حرمها ؟ (١) فقال لا ، فسارَ إنسانا إلى جنبه ، فقال بهم ساررتة ؟ (٢) فقال

وعلى إبطال الحيل والوسائل إلى المحرم وأن كل ما حرمه الله على العباد فيبيعه
حرام لتحريم ثمنه وفي الباب (عن جابر) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام
الفتح وهو بمكة إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام .
ف قيل يا رسول الله أ رأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود
ويستصح بها الناس ؟ فقال لا هو حرام : ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك قاتل
الله اليهود إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا
ثمنه (م) قال النووي في شرح هذا الحديث (قوله صلا : هو حرام) معناه لا يتبعوها
فإن بيعها حرام والضمير في هو يعود إلى البيع لا إلى الانتفاع ، هذا هو الصحيح
عند الشافعي وأصحابه أنه يجوز الانتفاع بشحم الميتة في طلي السفن والاستصباح
بها وغير ذلك مما ليس بأكل ولا في بدن آدمي ، وبهذا قال أيضا عطاء بن
أبي رباح ومحمد بن جرير الطبري ، وقال الجمهور لا يجوز الانتفاع به في شيء أصلا
لعموم النهي عن الانتفاع بالميتة إلا ما خص وهو الجلد المدبوغ ، وأما الزيت
والسمن ونحوهما من الأدهان التي أصابها نجاسة فهل يجوز الاستصباح بها ونحوه
من الاستعمال في غير الأكل وغير البدن أو يجعل من الزيت صابون أو يطعم
العسل المنتجس للنحل أو يطعم الميتة لكتابه أو يطعم الطعَام النجس لدوابه ؟
فيه خلاف بين السلف : الصحيح من مذهبننا جواز جميع ذلك ، ونقله القاضي
عياض عن مالك وكثير من الصحابة والشافعي والثوري وأبي حنيفة وأصحابه
والليث بن سعد : قال وروى نحوه عن علي وابن عمرو وأبي موسى والقاسم بن محمد
وسالم بن عبد الله بن عمر : قال وأجاز أبو حنيفة وأصحابه والليث وغيرهم بيع
الزيت النجس إذا بينه ، وقال عبد الملك بن الماجشون وأحمد بن حنبل وأحمد
ابن صالح لا يجوز الانتفاع بشيء من ذلك كله في شيء من الأشياء . والله أعلم
(١) الظاهر أن هذه القضية كانت على قرب تحريم الخمر قبل اشتها ذلك وفي هذا
أن من ارتكب معصية جاهلا تحريمها لا إثم عليه ولا تعزير (٢) المسارر الذي

- أمرته أن يبيعهما ، فقال رسول الله ﷺ إن الذي حرم شربها حرم بيعها
 ففتح المزادتين (١) حتى ذهب ما فيهما (الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع ١٢٣٠
 عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا من أهل العراق قالوا له إنا نبتاع
 من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرأ فنيبعها ؟ فقال عبد الله إني أشهد الله
 عليكم وملائكته (٢) ومن يسمع من الجن والإنس أني لا آمركم أن تبيعوها
 ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فإنها رجس (٣) من عمل الشيطان
 (باب النهي عن بيع الولاء وهبته وعن بيع الغرر) (ك. الشافعي) ١٢٣١
 أخبرنا مالك بن أنس وسفيان عن عبد الله بن دينار (عن ابن عمر) رضي
 الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء (٤) وعن هبته
 (الشافعي) أخبرنا محمد بن الحسن عن يعقوب بن إبراهيم عن عبد الله ١٢٣٢
 ابن دينار (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ قال ، الولاء
 لحمه كلحمه (٥) اللبس لا يباع ولا يوهب (الشافعي) أخبرنا سعيد بن ١٢٣٣

خاطبه النبي ﷺ هو الرجل الذي أهدي الراوية كما جاء مبينا في غير هذه
 الرواية وأنه رجل من دوس ، قال القاضي عياض وغلط بعض الشارحين فظن
 أنه رجل آخر ، وفيه دليل لجواز سؤال الإنسان عن بعض أسرار الإنسان فإن
 كان مما يجب كتمانته كتمه وإلا فيذكره (١) جاء في أول الحديث أهدي راوية
 خمر وهنا في آخره قال ففتح المزادتين . ومعنى ذلك أن أصل الراوية انا . من
 جلد يوضع فيه الماء للسقاية وسميت راوية لأنها تروى صاحبها ومن معه (والمزادة
 انا . من جلد شطر الراوية : وسميت مزادة لأنه يتروى فيها الماء للسفر فعبّر عن
 المزادتين أولا بالراوية مجازا لأنها تسع ما تسعهما وعبرنا بالمزادتين حقيقة (وفي
 قوله ففتح المزادتين) دلالة لمذهب الشافعي والجمهور أن أواني الخمر لا تكسر ولا
 تشق بل يراق ما فيها (٢) قال ذلك ابن عمر لزيادة الزجر والتهويل والاشارة
 إلى أن حرمة ذلك تجمع عليها (٣) أي خبت مستقذر (باب النهي عن
 بيع الولاء الخ) (٤) تقدم الكلام على الولاء ومعناه في باب ما جاء في ولاء
 المعتق من كتاب العتق (٥) بضم اللام في اللفظين أي اشتراك واشتباك كالسدى
 مع اللحم في النسيج : أي بمنزلة القرابة فكما لا يمكن الانفصال عنها لا يمكن الانفصال

سالم عن موسى بن عبيدة عن سليمان بن يسار (عن ابن عباس) رضي الله
عنهما أنه كان يكره بيع الصوف على ظهر الغنم^(١) واللبن في ضروع الغنم
١٢٣٤ إلا بكيل^(٢) (س . الشافعي) أنبأنا مالك بن أنس عن نافع (عن عبد الله
ابن عمر) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبس^(٣) الحبل^(٤)
وكان يبعها يبتاعه (وفي لفظ يتبايعه) أهل الجاهلية: كان الرجل يبتاع
الجزور^(٥) إلى أن تنتج الناقة ثم يلتج الذي في بطنها^(٦) (باب النهي
عن بيع الملامسة والمنازمة وعن تلقى السلع وأن يبيع حاضر لباد)
١٢٣٥ (ك . الشافعي) أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن أبي الزناد
عن الأعرج (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى
١٢٣٦ عن الملامسة والمنازمة^(٧) (س . الشافعي) أنبأنا سفيان بن عيينة عن

عنه ، قال ابن بطال اجمعوا على أنه لا يجوز تحويل النسب ، وإذا كان حكم الولاء
حكم النسب لا ينقل وكانوا في الجاهلية ينقلونه في البيع فجاء الشرع بابطاله (١)
قال الشوكاني فيه دليل على عدم صحة بيع الصوف مادام على ظهر الحيوان : وإلى
ذلك ذهب العترة والفقهاء والعلّة الجاهلة والتأدية إلى الشجار في موضع القطع
(٢) أي لما في ذلك من الضرر والجهالة إلا أن يبيعه منه كيلا نحو أن يقول
بعت منك صاعا من حليب بقرق مثلا فهذا جائز لارتفاع الضرر والجهالة : أما يبيعه
جزافا قبل انفصاله فجمع على عدم صحته والله أعلم (٣) الحبل بفتح الحاء المهملة
والباء وغلط عياض من سكن الباء وهو مصدر حبلت تحبل (والحبل) بفتحهما
أيضا جمع حابل مثل ظلمة وظالم وكتبة وكاتب والهاء فيه للبالغة ، وقيل هو
مصدر سمي به الحيوان (٤) الجزور بفتح الجيم وضم الزاي هو البعير ذكر أو أنثى
أو أنثى (٥) هذا من تفسير ابن عمر كما جزم به ابن عبد البر ، وقال الاسماعيلي
والخطيب هو من كلام نافع ، ولا منافاة بين الروایتين : ومن جملة الداهيين إلى
هذا التفسير مالك والشافعي وغيرهما وهو أن يبيع لحم الجزور بشمن مؤجل إلى
أن يلد ولد الناقة وهذا الحديث يقضى بطلان البيع لأن النهي يستلزم ذلك كما
تقرر في الأصول وعلة النهي جهالة الاجل وهذا البيع باطل باتفاق العلماء
(باب النهي عن بيع الملامسة الخ) (٦) فسرت الملامسة والمنازمة في

الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثي (عن أبي سعيد الخدري) أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين وعن لبستين ، أما البيعتان فاللامسة والمنابذة : وأما اللبستان فاشتغال الصماء^(١) والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء .
 (ك - الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج (عن أبي ١٢٢٧
 هريرة) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا تَلْقَوْا السلعة^(٢) (وجاء

(حديث أبي سعيد) قال نهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين وليستين نهى عن ٥٢٢
 الملامسة والمنابذة في البيع (والملامسة) لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو
 بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك (والمنابذة) أن يمس الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ
 الآخر إليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض (قحم) وفسره
 الشافعي فقال (الملامسة) هو أن ياتي بثوب مطوى أو في ظلمة فيلمسه المستام فيقول
 صاحبه يعتك بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا
 رأيته (والمنابذة) أن يجعل نفس النبد بيعا وهذا البيع باطل للفرر بالاتفاق
 (١) الصماء بالصاد المهملة والمدة : قال أهل اللغة هو أن يحلل جسده بالثوب لا يرفع
 منه جانبا ولا يبقى ما يخرج منه يده لأنه يسد المنافذ كلها فيصير كالصخرة الصماء
 التي ليس فيها خرق ، وقال الفقهاء هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد
 جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه باديا ، قال النووي فعلى تفسير أهل اللغة
 يكون مكروها لثلا تعرض له حاجة فيتعسر عليه اخراجه يده فيلحقه الضرر : وعلى
 تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة (والاحتباء) أن يقعد على اليتبه وينصب
 ساقيه ويلف عليه ثوبا ويقال له الحبوكة وكانت من شأن العرب (وقوله ليس على
 فرجه منه شيء) فيه دلالة على أن الواجب ستر السوءتين فقط لأنه قيد النهي
 بما إذا لم يكن على الفرج شيء ومقتضاه أن الفرج اذا كان مستورا فلا نهى والله
 أعلم (٢) السلعة جمع سلعة كسدره وسدر البضاعة : قال الخطابي وأما النهي عن
 تلقي السلعة قبل ورودها السوق فالمعنى في ذلك كراهة الغبن ويشبه أن يكون قد
 تقدم من عادة أولئك أن يتلقوا الركبان قبل أن يقدموا البلد ويعرفوا سعر
 السوق فيخبروهم أن السعر ساقطة والسوق كاسدة والرغبة قليلة حتى يخذعهم
 عما في أيديهم ويتابعوه منهم بالكس من الثمن فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك وجعل

- ١٢٣٨ فى السنن بلفظ (لا تلقوا الركبان بالبيع) (الشافعى) أخبرنا مالك عن نافع (عن ابن عمر) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لا يبيع حاضر (١) لباد ١٢٣٩ (الشافعى) أخبرنا سفيان عن أبى الزبير (عن جابر) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم ١٢٤٠ من بعض (س — الشافعى) عن مالك عن أبى الزناد عن الأعرج (عن أبى هريرة) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا يبيع حاضر لباد (٢)

للباع الخيار اذا قدم السوق فوجد الأمر بخلاف ما قالوه ، وقد كره التلقى جماعة من العلماء منهم مالك والأوزاعى والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق ولا أعلم أحدا منهم أفسد البيع ، غير أن الشافعى أثبت الخيار للباع قولاً بظاهر الحديث وأحسبه مذهب أحمد ، ولم يكره أبو حنيفة التلقى ولا جعل لصاحب السلعة الخيار اذا قدم السوق ، وكان أبو سعيد الاصطخرى يقول انما يكون للباع الخيار اذا كان المتلقى قد ابتاعه بأقل من الثمن ، فاذا ابتاعه بثمان مثله فلا خيار (١) الحاضر هو ساكن الحضر أى البلد ، والبادى هو ساكن البادية ، ويلحق به القروى أى ساكن القرية : ومعناه أنه يحى البدوى أو القروى بطعام أو غيره إلى بلد ليبيعه بسعر يومه ويرجع فيتوكل البلدى عنه ليبيعه بالسعر الغالى على التدريج ، وإنما نهى عنه لأن فيه سد باب المرافق عن ذوى البياعات (٢) زاد فى

رواية (من حديث ابن عباس) قال طاوس لابن عباس ما قوله حاضر لباد ؟ ٥٢٤

قال لا يكن له سمسارا (م حم د) (وفى الباب عن أنس) قال نهينا أن يبيع حاضر ٥٢٥

لباد وان كان أخاه أو أباه (م) قال النووى هذه الأحاديث تتضمن تحريم بيع الحاضر للبادى وبه قال الشافعى والأكثر ، قال ولو خالف وباع الحاضر للبادى صح البيع مع التحريم هذا مذهبنا وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم وقال بعض المالكية يفسخ البيع مالم يفت : وقال عطاء ومجاهد وأبو حنيفة

يجوز بيع الحاضر للبادى مطلقا لحديث (الدين النصيحة) قالوا وحديث النهى عن ٢٥٦

بيع الحاضر للبادى منسوخ وقال بعضهم إنه على كراهة التنزيه بمجرد الدعوى

(باب النهي عن النجش وأن يبيع الرجل على بيع أخيه)

(ك . الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن ١٢٤١

النبي ﷺ نهى عن النجش (ك . الشافعي) أنبأنا مالك وسفيان ١٢٤٢
عن أبي الزناد عن الأعرج (عن أبي هريرة) أن رسول الله ﷺ قال .

ولا تناجشوا (ك . الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع (عن ابن عمر) ١٢٤٣
رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض (٣)

(ك . الشافعي) أخبرنا مالك وسفيان عن أبي الزناد عن الأعرج (عن ١٢٤٤
أبي هريرة) أن رسول الله ﷺ قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض

(ك . الشافعي) أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب (عن أبي ١٢٤٥
هريرة) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا يبيع الرجل على بيع أخيه

(باب النهي عن النجش الخ) (١) النجش بنون مفتوحة ثم جيم ساكنة

ثم شين معجمة وهو أن يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها ، بل ليخدع غيره ويغره
ليزيد ويشترها ، وهذا حرام بالإجماع ، قال ابن بطال اجمع العلماء على أن الناجش
عاص بفعله ، واختلفوا في البيع اذا وقع على ذلك ، ونقل ابن المنذر عن طائفة
من أهل الحديث فساد ذلك البيع اذا وقع على ذلك ، وهو قول أهل الظاهر
ورواية عن مالك وهو المشهور عند الحنابلة اذا كان بمواطأة البائع او صنفته
والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار ، وهو وجه للشافعية : والأصح
عندهم صحة البيع مع الاثم وهو قول الحنفية (٢) زاد في رواية عند أحد
والنسائي حتى يتناع أو يذر ، وفيه بيان أنه اراد بالبيع الشراء ومثال البيع على
بيع أخيه أن يقول لمن اشترى شيئا في مدة الخيار افسخ هذا البيع وأنا أبيعك
مثله بأرخص من ثمنه أو أجد منه بضمنه ونحو ذلك وهذا حرام ، ويحرم أيضا
الشراء على شراء أخيه ، وهو أن يقول للبائع في مدة الخيار افسخ هذا البيع
وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن ونحو هذا : وكذلك يحرم السوم على سوم
أخيه ، وهو أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقده
فيقول الآخر للبائع أنا أشتريه منك بأزيد مما بعت به ، وهذا حرام بعد استقرار

(باب النهي عن بيع الطعام قبل قبضه وهل غير الطعام مثله ؟)

١٢٤٦ (ك. الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن

رسول الله ﷺ قال من ابتاع (١) طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه (٢)

١٢٤٧ (ك. الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن (ابن عمر) رضي الله

عنهما أن النبي ﷺ قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه (الشافعي)

أخبرنا الثقة عن أيوب عن يوسف بن ماهك (عن حكيم بن حزام) قال

١٢٤٩ نهاني رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندي (٣) (الشافعي) أخبرنا

سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان

ابن موهب أنه أخبره عن عبد الله بن محمد بن صيفي (عن حكيم بن حزام)

رضي الله عنه أنه قال : قال لي رسول الله ﷺ ألم أنبا أولم يبلغني أو كما

شاء الله من ذلك أنك تبيع الطعام ؟ قال حكيم بلى يا رسول الله ، فقال

١٢٥٠ رسول الله ﷺ لا تبيعن طعاما حتى تشتريه وتستوفيه (٤) (س. الشافعي)

عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر : قال كنا نبتاع الطعام في زمان

رسول الله ﷺ فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه

التمن . وأما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد فليس بحرام ، وقد اختلف

العلماء في صحة البيع المذكور فذهب الجمهور الى صحته مع الاثم ، وذهب الحنابلة

والمالكية الى فساده في إحدى الروايتين عنهم وبه جزم ابن حزم (باب

النهي عن بيع الطعام قبل قبضه الخ) (١) أي اشترى طعاما (٢) أي يقبضه وأما

(٣) أي ما لا يملكه ويؤيد هذا التفسير قول النبي ﷺ له في الحديث الثالث (لا تبيعن

طعاما حتى تشتريه وتستوفيه ، وأصرح من هذا وذاك ما رواه (حم: والأربعة)

(عن حكيم بن حزام أيضا) قال قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني عن البيع

ليس عندي ما أبيع منه ثم أبتاعه من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك قال البغوي

النهي في هذا الحديث عن يبيع الأعيان التي لا يملكها ، أما يبيع شيء موصوف

في ذمته فيجوز فيه السلم بشرطه اه وظاهر النهي تحريم بيع ما لم يكن في ملك

الانسان ولا داخل تحت قدرته (٤) تقدم الكلام عليه في الذي قبله

ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه^(١) (الشافعي) أخبرنا مالك عن ١٢٥١
 يحيى بن سعيد عن القاسم سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل
 سلف في سبائب^(٢) فأراد أن يبيعها قبل أن يقبضها ، قال ابن عباس تلك
 الورق بالورق وكره ذلك ، قال مالك ، وذلك فيما نرى لأنه أراد أن يبيعها
 من صاحبها الذي اشتراها منه بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به : ولو باعها من
 غير الذي اشتراها منه لم يكن يبيعه بأس^(٣) (ك . الشافعي) أنبأنا سفيان ١٢٥٢
 ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس (عن ابن عباس) رضى الله عنهما
 قال أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يكال^(٤)
 قال سفيان يعني يقبض ، قال عمرو قال طاوس ان ابن عباس قال برأيه
 ولا أحسب كل شيء إلا مثله^(٥)

(١) الظاهر أن الطعام الذي أمروا بنقله من مكان البيع إلى مكان آخر كان شراؤه
 جزافاً : والجزاف ما كان مجهول القدر مكيلاً كان أو موزوناً : ويؤيد ذلك ما رواه
 مسلم وغيره (من حديث ابن عمر أيضاً) قال كنا اشترى الطعام من الركان جزافاً ٥٢٨
 فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه : قال النووي وفي هذا الحديث
 (يعني حديث مسلم) جواز بيع الصبرة جزافاً والصبرة (بضم الصاد المهملة وفتح
 الموحدة والراء هو الطعام المجتمع كالكومة) قال وهو مذهب الشافعي ، قال
 الشافعي وأصحابه بيع الصبرة من الحنطة والتمر وغيرهما جزافاً صحيح وليس
 بحرام ، وهل هو مكروه ؟ فيه قولان للشافعي أحدهما مكروه كراهة تنزيه ، والثاني
 ليس بمكروه اه وقال ابن قدامة يجوز بيع الصبرة جزافاً لا نعلم فيه خلافاً إذا
 جهل البائع والمشتري قدرها (٢) أوله سين مهملة وآخره باء موحدة بوزن
 مساجد رفاق يمينه عثمائم أو مقانع (٣) هذا تفسير مالك لحديث ابن عباس
 لكن قال أبو عمر مذهب ابن عباس أن العرض كالطعام يمنع بيعه قبل قبضه اه
 (قلت) لعله يريد إن باع العرض قبل قبضه فكانه باع ورقاً بورق لأنه لم يقبض
 العرض بل قبض نقوداً والله أعلم (٤) معناه أن من اشترى شيئاً مكايلاً أو
 موازنة فلا يكون قبضه إلا بالسكيل أو الوزن فإن قبضه جزافاً كان فاسداً وهذا قال
 الجمهور كما حكاه الحافظ عنهم (٥) القائل ولا أحسب كل شيء إلا مثله هو ابن عباس

(أبواب تحريم الغش في البيع وثبوت خيار العيب كالنصرية)
(وما جاء في خيار الشرط وخيار المجلس)

١٢٥٣ (باب تحريم الغش) (م - الشافعي) عن سفيان بن عيينة عن

العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أن النبي ﷺ من برجل يبيع طعاما فأعجبه فأدخل يده فيه فإذا هو طعام مبلول

فقال النبي ﷺ ليس منا^(١) من غشنا (باب ثبوت خيار العيب)

١٢٥٤ (ك - الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج (عن أبي

هريرة) رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : لا تُصروا^(٢) الإبل والغنم ،
وفي لفظ (ولا الغنم) فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن

يعنى مثل الطعام لا يباع حتى يقبض (قال النووي) وفي هذه الأحاديث (يعنى

أحاديث الباب النهى عن بيع المبيع حتى يقبضه البائع واختلف العلماء في ذلك

فقال الشافعي لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاما أو عقارا أو منقولاً

أو نفداً أو غيره وقال عثمان البتي يجوز في كل مبيع (وقال أبو حنيفة) لا يجوز

في كل شيء إلا العقار (وقال مالك) لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواهما . أما

مذهب عثمان البتي فحكمه المازري والقاضي ولم يحكمه إلا كثرون بل نقلوا الإجماع

على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه : قالوا وإنما الخلاف فيما سواه فهو شاذ

متروك والله أعلم (باب تحريم الغش) (١) قال الطيبي لم يرد به نفيه عن

الإسلام بل نفى خلقه عن اخلاق المسلمين أى ليس على سنتنا أو طريقتنا في

مناصحة الإخوان كما يقول الإنسان لصاحبه أنا منك ، يريد الموافقة والمتابعة : قال

تعالى عن إبراهيم (فمن تبعني فإنه مني) وقوله من غشنا ، أى من غش المسلمين

والغش هو الخيانة وسر حال الشيء وإظهار محاسنه وإخفاء عيوبه (باب

ثبوت خيار العيب) (٢) بضم التاء وفتح الصاد ونصب الأبل من النصرية وهى

الجمع ، وحكى القاضي عياض عن بعضهم (لا تصروا بفتح التاء وضم الصاد من

الصر قال وعن بعضهم (لا تصر) بضم التاء من تصر بغير واو بعد الراء و برفع

الأبل على من لم يسم فاعله من الصر أيضا وهو ربط أخلافها و صوب النووي

الأول وقال هو المشهور : ومعناه لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند إرادته يعبها حتى

يحبها^(١) ان رضىها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر (زاد في رواية)
 لا سمر^(٢) (باب خيار الشرط) (س - الشافعي) عن سفيان بن ١٢٥٥
 عينة **قدش** محمد بن إسحاق عن نافع (عن ابن عمر) ان حبان^(٣) بن منقذ
 كان سفع^(٤) في رأسه مأمومة فقتل لسانه فكان يخذع في البيع ، فجعل له

يعظم ضرعها فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة (١) جاء في رواية
 عند مسلم فهو بالخيار ثلاثة أيام (قال النووي) واختلف أصحابنا في خيار مشتري
 المصرة هل هو على الفور بعد العلم أو يمتد ثلاثة أيام ؟ فقيس يمتد ثلاثة أيام
 لظاهر الحديث والأصح عندهم أنه على الفور ويحملون التقييد بثلاثة أيام في
 بعض الأحاديث على ما إذا لم يعلم أنها مصرة إلا في ثلاثة أيام : لأن الغالب أنه
 لا يعلم فيما دون ذلك ، فانه اذا نقص لبنها في اليوم الثاني عن الأول احتمل كون
 النقص لعارض من سوء مراعاها في ذلك اليوم أو غير ذلك ، فاذا استمر كذلك
 ثلاثة أيام علم أنها مصرة ثم اذا اختار رد المصرة بعد أن حلبها ردها وصاعا
 من تمر سواء كان اللبن قليلا أو كثيرا سواء كانت ناقة أو شاة أو بقرة (يعنى ولا
 يرد اللبن) قال هذا مذهبنا وبه قال مالك والليث (قلت وأحمد) وابن أبي ليلى وأبو
 يوسف وأبو ثور وفقهاء المحدثين وهو الصحيح الموافق للسنة ، وقال بعض
 أصحابنا يرد صاعا من قوت البلد ولا يختص بالتمر ، وقال أبو حنيفة وطائفة من
 أهل العراق يردها ولا يرد صاعا من تمر اه قال الخطابي وقال أبو حنيفة اذا حلب
 الشاة فليس له أن يردها ولكن يرجع على البائع بأرثها ويمسكها اه (قلت)
 والارش هو قيمة ما يجبر النقص الذي بالسلعة (٢) السمرء بالسین المهملة هي
 الخنطة (باب خيار الشرط) (٣) قال النووي هو بفتح الحاء وبالباء
 الموحدة ابن منقذ (بضم الميم وكسر القاف بينهما نون ساكنة) ابن عمر والآنصاري
 والد بجي وواسع بن حبان شهد أحدا : وقيل بل هو والده منقذ بن عمرو وكان
 قد بلغ مائة وثلاثين سنة وكان قد شج في بعض مغازبه مع النبي ﷺ في بعض
 الحصون بحجر فأصابته في رأسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج
 عن حد التمييز وذكر الدار قطنى أنه كان ضريرا (٤) قال الشوكاني بالسین
 المهملة ثم الفاء ثم العين المهملة أى ضرب والمأمومة (الشجة) التي بلغت أم الرأس

- رسول الله ﷺ ما ابتاع من شيء فهو فيه بالخيار ثلاثاً ، وقال له رسول الله ﷺ قل لا خلافة ^(١) قال ابن عمر فسمعتة يقول لا خلافة لا خلافة ^(٢)
- ١٢٥٦ (س الشافعي) أنبأنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يخدم في البيوع ، فقال رسول الله ﷺ إذا ما بايعت (وفي لفظ إذا بايعت) فقل لا خلافة ، فكان الرجل إذا بايع يقول لا خلافة
- ١٢٥٧ (ك - الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع ^(٣) (س - الشافعي) عن يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن

وهي الدماغ أو الجلدة الرقيقة التي عليه (١) بخاء معجمة مكسورة وتخفيف اللام وبالباء الموحدة ومعناه لا خديعة أي لا تحل لك خديعتي أو لا يلزمني خديعتك (٢) أي كان الرجل النفع فكان يقولها هكذا ولا يمكنه أن يقول لا خلافة (قال النووي) واختلف العلماء في هذا الحديث فجعله بعضهم خاصاً بقدر وأن المغاربة بين المتبايعين لازمة لخيار للمغبون بسببها سواء قلت أم كثرت : وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وآخرين ، وهي أصح الروايتين عن مالك ، وقال البغداديون من المالكية للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة فإن كان دونه فلا ، والصحيح الأول لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ أثبت له الخيار وإنما قال له قل لا خلافة أي لا خديعة : ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار ، ولأنه لو ثبت أو ثبت له الخيار كانت قضية عين لا عموم لها فلا ينفذ منه إلى غيره إلا بدليل والله أعلم (٣) أي المشتري والأصل أن العبد لا يكون له مال فأضافة المال إليه مجاز أي للاختصاص وإلى المولى حقيقة أي الملك (قال النووي) مذهب مالك والشافعي في القديم أن العبد إذا ملكه سيده مالا ملكه لكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع إلا أن يشترط لظاهر الحديث ، وقال الشافعي إن كان المال دراهم لم يجز بيع العبد وتلك الدراهم ، وكذا إن كان دنانير أو حنطة لم يجز بيعهما بذهب أو حنطة ، وقال مالك رحمه الله تعالى يجوز أن يشترطه المشتري وإن كان دراهم والتمن دراهم لا إطلاق الحديث كذا في المرقاة (قال

نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال : إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا ^(١) إلا بيع الخيار : وكأنا جميعا : أو يخير أحدهما الآخر ، فإن خير أحدهما الآخر ^(٢) فتبايعا على ذلك فقد

الخطابي) ومن ذهب الى ظاهر الحديث في أن ماله (يعني العبد) للبايع الا أن يشترطه المبتاع مالك والشافعي وأحمد وإسحاق (١) أى ما لم يفترقا ببدنهما فيثبت لهما خيار المجلس : والمعنى أن الخيار ممتد زمن عدم تفرقهما وذلك لأن ما مصدرية ظرفية (وقوله إلا بيع الخيار) استثناء من أصل الحكم أى الا في بيع اسقاط الخيار فإن العقد يلزم وإن لم يفترقا بعد : فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه وهذا معنى قوله (وكأنا جميعا) أى بالمجلس لم يفترقا وقال النووي ، في الاستثناء ثلاثة أقوال ذكرها أصحابنا وغيرهم من العلماء (أصحابها) أن المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس : وتقديره يثبت لهما الخيار ما لم يفترقا إلا أن يتخيرا في المجلس ويختارا إمضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخيير ولا يدوم إلى المفارقة (والقول الثاني) أن معناه إلا بيعا شرط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام أو دونها فلا ينقض الخيار فيه بالمفارقة ، بل يمتد حتى تنقضي المدة المشروطة (والثالث) معناه الا بيعا شرط فيه ألا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس البيع ولا يكون فيه خيار ، وهذا تأويل من يصحح البيع على هذا الوجه والأصح عند أصحابنا بطلانه بهذا الشرط : فهذا تنقيح الخلاف في تفسير هذا الحديث ، قال وانفق أصحابنا على ترجيح القول الأول وهو المنصوص للشافعي ونقلوه عنه (٢) أى بامضاء البيع أورده قبل المفارقة فاختارا إمضاء البيع وجب البيع وليس لواحد منهما الرجوع ولو قبل المفارقة (قال النووي) وفي هذا الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يفترقا من ذلك المجلس بأبدانها : وهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال وبه قال الشافعي وابن المبارك وعلى بن المديني وأحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد والبخاري وسائر المحدثين وآخرون (وقال أبو حنيفة ومالك) لا يثبت خيار المجلس بل يلزم البيع بنفس الإيجاب والقبول (١١٢ - بدائع المنى - ج ثاني)

وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تباعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع

١٢٥٩ **(باب خيار المجلس)** **(الشافعي)** أخبرنا الثقة عن حماد بن سلمة

عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث (عن حكيم بن حزام)

رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا

فإن صدقا وبيننا^(١) وجبت البركة في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت البركة

١٢٦٠ من بيعهما^(٢) **(الشافعي)** أخبرنا الثقة عن حماد بن زيد عن جميل بن مرة

(عن أبي الوضئ) قال: كنا في غزاة: فباع صاحب لنا فرسا من رجل^(٣)

فلما أردنا الرحيل خاصمه إلى أبي برزة: فقال أبو برزة سمعت رسول الله

ﷺ يقول البيعان بالخيار ما لم يتفرقا^(٤) **(ك - الشافعي)** أخبرنا مالك

١٢٦١ عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:

المتبايعان بالخيار كل واحد منهما على صاحبه ما لم يتفرقا إلا يبيع الخيار

(ك - الشافعي) عن سفيان **ثري** ابن جريج: قال أملا على نافع أن

عبد الله بن عمر أخبره قال: قال رسول الله ﷺ إذا تباع المتبايعان بالبيع

فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار،

فإذا كان البيع عن خيار فقد وجب: فكان ابن عمر إذا باع الرجل ولم

يخبره فأراد أن لا يقبله^(٥) قام فشى هنية ثم رجع، هكذا في السنن عن

وبه قال ربيعة وحكي عن النخعي وهو رواية عن الثوري، وهذه الأحاديث

الصحيحة ترد على هؤلاء وليس لهم عنها جواب صحيح والصواب نبوته كما قاله

الجمهور والله أعلم (١) أي بين كل واحد لصاحبه ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه

في السلعة والثمن رصق في ذلك (وجبت البركة في بيعهما) بالزيادة والنماء (٢) أي

ذهبت بركته وهي زيادته ونماؤه (٣) كان ذلك البيع عند نزولهم منزلا للراحة أثناء

السفر كما صرح بذلك عند أبي داود (٤) زاد عند أبي داود قال (يعني أبا برزة)

ما أرا كما افرقنا، ومعناه أنه رد الفرس لصاحبه (٥) أي أراد أن لا يفسخ البيع

(قام فشى هنية) جاء عند مسلم هنية بتشديد الياء غير مهموز قال النووي هكذا هو

في بعض الأصول قال وفي بعضها هنية بتخفيف الياء وزيادة هاء أي شيئا يسيرا

سفيان عن ابن جريج وجاء في المسند عن سفيان ابن جريج بإسقاط^(١) وفيه قال نافع : وكان ابن عمر إذا ابتاع البيع فأراد أن يوجب البيع مشى قليلاً ثم رجع (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن طائوس عن ١٢٦٣ أبيه قال خير رسول الله ﷺ رجلاً بعد البيع ، فقال الرجل عمرك الله^(٢) من أنت ، فقال رسول الله ﷺ امرؤ من قريش قال^(٣) وكان أبي يحلف ما الخيار إلا بعد البيع (**باب** ما جاء في اختلاف المتبايعين)

(س . الشافعي) عن سفيان عن محمد بن عجلان عن عوف بن عبد الله ١٢٦٤ ابن عتبة (عن ابن مسعود) أن رسول الله ﷺ قال إذا اختلف البيعان (وفي لفظ المتبايعان^(٤)) فالقول ما قال البائع : والمبتاع^(٥) بالخيار

قال وفي هذا دليل على أن التفرق بالابدان كما فسرہ ابن عمر الراوى ، وفيه رد على تأويل من تأول التفرق على انه التفرق بالقول وهو لفظ البيع (١) الرواية التي جاءت في السنن هي التي جاءت في مسلم بسندھا ولفظھا (٢) من التعمير أى أطال عمرک أو أصلح حالک : زاد في رواية ابن ماجة لفظ (يبيع) بفتح الموحدة وتشديد الياء التحتية مكسورة تمييز أى من يبيع : زاد هذا اللفظ بعد قوله عمرک الله كأنه رضى من النبي ﷺ تخيره فمدحه بأنه خير يبيع وأنه يستحق أن يدعى له بأنه خير يبيع (٣) القائل وكان أبي يحلف الخ هو عبد الله بن طائوس ، وفيه استحباب تخيير البائع بعد الشراء (**باب** اختلاف المتبايعين) (٤) أى إذا اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن أو في شرط الخيار أو في شيء آخر ولم يكن لأحد منهما بينة ، وإنما قلت ولم يكن لأحد منهما بينة وإن لم يأت هذا اللفظ في حديث الباب فقد جاء في رواية عند (حم دس) من (حديث ابن مسعود) ٥٢٩ أيضاً بلفظ ، وليس بينهما بينة ، فالقول ما قال البائع أى مع يمينه لما رواه (حم دس) عن أبي عبيدة وإياه رجلان تبايعا سلعة فقال هذا أخذت بكذا وكذا ، وقال هذا بعت بكذا وكذا : فقال أبو عبيدة أتى (بضم الهمزة وكسر التاء المثناة فوق مبنى للمجهول) عبد الله (يعنى ابن مسعود) في مثل هذا فقال حضرت النبي ﷺ ٢٠ في مثل هذا فأمر بالبائع أن يستحلف ثم يخبر المبتاع أن شاء أخذ وإن شاء ترك (٥) أى المشتري ، وفي الباب روايات كثيرة ذكرها الحافظ في التلخيص

(باب ما جاء في بيع الرقيق وإن الكسب الحادث لا يمنع الرد بالعيب ١٢٦٥) وهو معنى قوله عليه السلام الخراج بالضمان (الشافعي) أخبرني من لا أتهم عن ابن أبي ذئب أخبرني مغلدة بن خفاف قال ابتعت غلاما فاستغلقته^(١) ثم ظهرت منه على عيب فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز فقضى لي برده وقضى عليّ برد غلته^(٢) فأتيت عروة فأخبرته : فقال أروح إليه العشيّة (فأخبره أن عائشة) أخبرتني أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في مثل هذا أن الخراج^(٣) بالضمان فمجلت إلى عمر فأخبرته ما أخبرني عروة عن عائشة

وحاصلها يفيد أن القول قول البائع وقد قيل إن هذا الحديث مخصص لأحاديث أن على المدعي البينة وعلى المتكرّ اليمين وقيل بينهما عموم وخصوص من وجه وقد اختلف أهل العلم في ذلك اختلافا طويلا لا يحتمله هذا المختصر (باب بيع الرقيق) (١) قال في القاموس الغلة الدخل من كراء دار وأجر غلام وفائدة أرضه والمعنى أنه كان يأخذ كسب العبد (٢) أي برد ما اكتسبته من العبد إلى البائع. (وقوله فاتيت عروة) يعني ابن الزبير (٣) الخراج هو ما يحصل من غلة العين المستاعة عبدا كان أو أمة أو مملوكا ، وذلك أن يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه أو لم يعرفه فله رد العين المعيبة وأخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله لأن المبيع لو تلف في يده لكان من ضمانه ولم يكن له على البائع شيء. وهذا معنى قوله (الخراج بالضمان) قال في شرح السنة قال الشافعي فيما يحدث في يد المشتري من نتاج الدابة وولد الأمة ولبن الماشية وصوفها وثمر الشجرة أن الكل يبقى للمشتري وله رد الأصل بالعيب وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أن حدوث الولد والثمرة في يد المشتري يمنع رد الأصل بالعيب : بل يرجع بالأرض ، وقال مالك يرد الولد مع الأصل ولا يرد الصوف والله أعلم (مسألة للشافعي) جاء هذا العنوان في آخر نسخة السنن ونحوه كلام للشافعي ، ولما كنت محافظا على ترتيب الكتاب والأتیان بكل ما في أصوله وعدم ترك شيء منها رأيت أن أليق باب بهذه المسألة هذا الباب والله الموفق للصواب واليك ما قاله الامام عده الطحاوي قال سمعت المزيّ يقول أُملى علينا الشافعي رحمه الله قال إذا باع الرجل أمة أو عبدا يباع حراما لم يملك المبيع بالقبض : فإذا قبض المشتري أيهما اشترى فهو مضمون عليه

عن النبي ﷺ ، فقال عمر فإيسر على من قضاء قضيته والله يعلم أني لم أرد فيه إلا الحق فبلغني فيه سنة عن رسول الله ﷺ فأرد قضاء عمر وأنفذ سنة رسول الله ﷺ فراح إليه عروة فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي

حتى يرده ، فإن هلك في يديه ضمن قيمته لأنه لم يكن له ثمن قط ، وإن نقص في يديه رده ورد ما نقصه ، وإن لم ينقص أوزاد رده ، وإن اعتقه المشتري بعد النقص أو قبله أو كاتبه أو وهبه أو تصدق به أو أخرجه من ملكه بأي وجه ما كان أو كانت أمة فأولادها لم يكن شيء من هذا فوتا : إنما يكون الفوت الموت أو يذهب فلا يوجد ، فاما ما كانت العين المشتراة باقية فحال ان يقال فانت لما هو موجود ، وكل هؤلاء مردود على بانه على أصل الملك الاول لأنه لم يملك عليه ، وولد الأمة من سيدها أحرار بالشبهة وعلى سيدها قيمتهم يوم يسقطون ماتوا قبل الحكم أو عاشوا لأن ذلك أول حكمهم بالخروج الى حكم الدنيا ، ولا شيء للبائع في زيادتهم لو ازدادوا لأن الزيادة لم تكن في ملكه ، وكذلك لا شيء عليه في نقصانهم ، ولو زعمنا أن الشبهة التي دخلت في البيع الفاسد تقوم اذا اعتقوا أو يبعوا أو كوتبوا أو احبلت الأمة كالفوت لزمنا أن نزع أن الثمن الاول جائز بينهما اذا كان الفعل الحادث يحجز العقد المتقدم ، فالعقد لا يجوز الا والثمن فيه جائز ، فأما أن يزعم زاعم أنه يخرج من ملك البائع إلى ملك المشتري فتكون الأمة أم ولد له عليها الرق حتى يموت ، والمكاتب عبدا إن صجز رجع رقيقا ، والمدبر عبدا إن مات يبع في دينه ان لم يكن له مال غيره ويكون ثمنه قيمته فهذا قول متناقض ، ولو جاز أن نجيز الثمن اذا كان مثل هذا جاز على من أجاز أنه يجوز بينهما زق خمر لو كان ثمننا له : ولو جاز البيع بحال تحدث لجاز بالحال الاول فلم يكن يبيع أبدا فاسدا ، ولا يجوز اذا زعمنا أن البيع نفسه يكون فاسدا برده والمتبايعان لا يريدان رده من يجيزه بحال تحدث ، وذلك أن الحال ليست بالبيع اذا لم يجز البيع بنفسه كان بغيره أخرى أن لا يجوز : فان ذهب ذاهب إلى أن الولد يعتق ويلحق نسبه فقد يبيع الرجل جارية غيره فتلد للمشتري فيعتق الولد وترد الأمة رقيقة إلى سيدها الذي لم يبعها ويرجع بقيمة ولدها ومهرها على المشتري ولو كان الولد اذا اعتق من المشتري ولم يسترقه المالك كانت أمه تبعا له تكون به أم ولد له كان المشتري شراءا صحيحا من

- ١٢٦٦ قضى به على له (الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد عن هشام عن أبيه (عن عائشة) أن رسول الله ﷺ قال : الخراج بالضمان (الشافعي) أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة أن عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم ابن عدى جارية فأخبر أن لها زوجا فردها (باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها) (ك - الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو (١)
- ١٢٦٨ صلاحها نهى البائع والمشتري (ك - الشافعي) أخبرنا مالك عن حميد الطويل (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي (٢) : قيل يا رسول الله وما تزهي ؟ قال حتى تحمر ، وقال رسول الله ﷺ أرايتم إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه (٣) (وفي رواية أخرى) في المسند والسنن (حتى تزهي في الموضوعين) (٤)
- ١٢٦٩ (الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء (عن جابر) أن شاء الله أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه : قال

غاصب لم يعلم غصبه أولى أن لا يخرج أم ولده من يده ويعطاها بالثمن الذي اشتراها به وبالقيمة ، وكذلك لو اعتقها لأن حاله أحسن من حال المشتري شراء حراما اهـ (باب النهي عن بيع الثمار الخ) (١) يبدو بغير همزة وبفتح الواو أى يظهر والثمار بالمثلثة جمع ثمرة بالتحريك وهى أعم من الرطب وغيره (وقوله صلاحها) أى حرمتها وصفرتها (٢) أما البائع فلأنه يريد أكل المال بالباطل . وأما المشتري فلأنه يوافق على حرام ولأنه يضيع ماله وقد نهى عن إضاعة المال (٣) بضم أوله وكسر الهاء : في الموضوعين هكذا جاء في المسند وفي السنن (حتى تزهي) بفتح أوله وضم الهاء قال في النهاية نهى عن بيع الثمر حتى يزهي ، وفي رواية حتى يزهي ، يقال زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته وأزهي يزهي إذا اصفر واحمر ، وقيل هما بمعنى الاحمرار والاصفرار (٤) معناه إذا بعتم الثمار قبل زهوها ثم أصيبت بأفة من آفات الزرع فلا يجوز للبائع أخذ الثمن لما فيه من الضرر (٥) زاد في رواية عند الشيخين وغيرهما ونهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة (السنبل بضم السين وسكون النون وضم الباء الموحدة

ابن جريج فقلت أخص جابر النخل^(١) أو الثمر ؛ قال بل النخل ولا نرى كل الثمر إلا مثله (الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن طاوس أنه ١٢٧١ سمع ابن عمر يقول لا يُبتاع الثمر حتى يبدؤ صلاحه ؛ وسمعنا عن ابن عباس أنه يقول لا يباع الثمر حتى يطعم^(٢) (ك - الشافعي) أخبرنا ابن أبي فديك ١٢٧٢ عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقه (عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة^(٣) قال عثمان فقلت لعبد الله متى ذاك : فقال طلوع الثريا^(٤) (الشافعي) ١٢٧٣ أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي معبد أظنه (عن ابن عباس) أنه كان يبيع الثمر من غلامه^(٥) قبل أن يطعم ؛ وكان لا يرى بينه وبين غلامه رباً

سأبل الزرع قال النووى معناه يشتد حبه وذلك بدو صلاحه (١) أى ثمر النخل أو الثمر جميعه (قال بل النخل) يعنى ثمر النخل (وقوله ولا نرى كل الثمر إلا مثله) يعنى مثل ثمر النخل ؛ وهذا قول ابن جريج كان يرى ذلك ووافقه الجمهور (٢) بضم أوله وكسر العين المهملة بينهما طاء ساكنة ، قال فى النهاية يقال أطعمت الشجرة إذا أثمرت وأطعمت الثمرة إذا أدركت أى صارت ذات طعم وشيئاً يؤكل منها ؛ وروى حتى تطعم (بضم أوله وفتح العين المهملة) أى تؤكل ولا تؤكل إلا إذا أدركت اه (قلت) وفى رواية عند مسلم (عن ابن عباس) قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل منه ؛ قال النووى معناه حتى يصلح لأن يؤكل فى الجملة ، وليس المراد كمال أكله بل ما ذكرناه وذلك يكون عند بدو الصلاح (٣) هى الآفة نصيب الزرع فيفسد لأنه إذا أصيب بها كان أخذ ثمنه من أكل أموال الناس بالباطل (٤) يعنى طلوع الثريا صباحاً فى أول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر فى بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود (عن أبي هريرة) مرفوعاً إذا طلع النجم صباحاً رفعت العاهة عن كل بلد (وفى رواية رفعت العاهة عن الثمار) والنجم هو الثريا كما فى حديث البصاب (٥) أى مملوكه وكان لا يرى بينه وبين غلامه رباً أى لأن مال العبد مال سيده والله أعلم (هذا) وفى أحاديث الباب دلالة على أنه لا يجوز

(باب النهي عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة والرخصة في العرايا)

بيع الثمار قبل بدو صلاحها (قال النووي) فان باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع صح بالاجماع : قال أصحابنا ولو شرط القطع ثم لم يقطع فالببيع صحيح ويلزمه البائع بالقطع ، فان تراضيا على ابقائه جاز ، وان باعها بشرط التبقية فالببيع باطل بالاجماع لانه ربما تلفت الثمرة قبل إدراكها فيكون البائع قد أكل مال أخيه بالباطل كما جاءت به الأحاديث ، وأما إذا شرط القطع فقد انتفى هذا الضرر ، وان باعها مطلقا بلا شرط فذهبتا ومذهب جمهور العلماء أن البيع باطل لاطلاق هذه الأحاديث ، وانما صححناه بشرط القطع للاجماع فخصصنا الأحاديث بالاجماع فيما إذا شرط القطع ولأن العادة في الثمار الأبقاء فصار كالمشروط ، وأما إذا بيعت الثمرة بعد بدو الصلاح فيجوز بيعها مطلقا وبشرط القطع وبشرط التبقية لمفهوم هذه الأحاديث ، ولأن ما بعد الغاية يخاف ما قبلها اذا لم يكن من جنسها . ولأن الغالب فيها السلامة بخلاف ما قبل الصلاح : ثم اذا بيعت بشرط التبقية أو مطلقا يلزم البائع بسقيتها الى أوان الجذاذ لأن ذلك هو العادة فيها ، وهذا مذهبنا وبه قال مالك ، وقال أبو حنيفة يجب شرط القطع اه قال القسطلاني وصحح أبو حنيفة رحمه الله البيع حالة الاطلاق قبل بدو الصلاح وبعده وأبطله بشرط الأبقاء قبله كذا صرح به أهل مذهبه خلافا لما نقله عنه النووي في شرح مسلم اه (قلت) وأما ثمر الزرع غير النخل كالحنطة والشعير ونحو ذلك فشرطه أن يشتد حبه ويبيض سنبله (قال النووي) فيه دليل لمذهب مالك والكوفيين وأكثر العلماء أنه يجوز بيع السنبل المشتد . وأما مذهبنا ففيه تفصيل فان كان السنبل شعيرا أو ذرة أو مافي معناهما مما ترى حياته جاز بيعه وان كان حنطة ونحوها مما تستر حياته بالقشور التي تزال بالدباس ففيه قولان للشافعي رضى الله عنه ؛ الجديد أنه لا يصح وهو أصح قوليه ؛ والقديم أنه يصح وأما قبل الاشتداد فلا يصح بيع الزرع إلا بشرط القطع كاذكرنا : واذا باع الزرع قبل الاشتداد مع الأرض بلا شرط جاز تبعا للأرض ، وكذا الثمر قبل بدو الصلاح إذا بيع مع الشجر جاز بلا شرط تبعا ، وهكذا حكم بقول في الأرض لا يجوز بيعها في الأرض دون الأرض إلا بشرط القطع ، وكذا لا يصح بيع البطيخ ونحوه قبل بدو صلاحه والله أعلم (باب النهي عن المخابرة والمزابنة الخ)

(ك. الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء (عن جابر رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخاربة^(١) والمحاقة والمزابنة ، والمحاقة أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة ، والمزابنة أن

(١) تارة يعبر عنها بالمزارعة فهي المزارعة متقاربتان وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومه وفسرت في الحديث بذلك : لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الأرض : وفي المخاربة يكون البذر من العامل ، هكذا قاله جمهور الشافعية وهو ظاهر نص الشافعي ، وقال بعضهم وجماعة من أهل اللغة وغيرهم هما بمعنى ، وفي صحة المزارعة والمخاربة خلاف مشهور للسلف سيأتي في كتاب المساقاة والمزارعة (والمحاقة) مأخوذة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع ، وقد اختلف في تفسيرها ، فمنهم من فسر بها بما في هذا الحديث : وفسرت في حديث أبي سعيد وأبي هريرة بأنها استكراء الأرض بالحنطة ، وفي حديث سعيد بن المسيب الآتي بعده أنها اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الأرض بالحنطة : وقال أبو عبيد هي بيع الطعام في سنبله وقال الليث الحقل الزرع إذا تشعب من قبل أن تغلظ سوقه ، وفي القساموس المحافل المزارع ، والمحاقة بيع الزرع قبل بدو صلاحه أو يبعه في سنبله بالحنطة أو المزارعة بالثلث أو الربع أو أقل أو أكثر أو أكثر استكراء الأرض بالحنطة اه (قلت) والبيع في جميع هذه التفاسير غير جائز (والمزابنة) مشتقة من الزبن وهو المخاصمة والمدافعة : وفسرت في الحديث بأن يبيع الثمر في ردءوس النخل بمائة فرق (والفرق بالتحريك) مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدًا أو ثلاثة أصع عند أهل الحجاز ، وفسرت المزابنة في حديث ابن عمر ببيع الثمر (بالتاء الثلاثة) بالتمر (بالتاء المثناة) كيلا : وبيع الكرم بالزبيب : كيلا وقد اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا (سيأتي الكلام على تفسير العرايا) وأنه ربا ، وأجمعوا أيضا على تحريم بيع العنب بالزبيب وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر أو مقطوعا . وقال أبو حنيفة إن كان مقطوعا جاز يبعه بمثله من الياس : وأجمعوا أيضا على تحريم بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية ، واتفقوا على جواز بيع الزرع أخضر وهو الذي يسمى القصيل

- ١٢٧٥ (ك . الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع (عن ابن عمر) أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة : والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا (ك . الشافعي) أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد (عن أبي سعيد الخدري) أو عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقة ، والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رموس النخل والمحاقة استكراء الأرض بالحنطة
- ١٢٧٦ (ك . الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله نهى عن المزابنة والمحاقة ، والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر ، والمحاقة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الأرض بالحنطة ، قال ابن شهاب ، فسألت عن استكراء الأرض بالذهب والفضة فقال لا بأس بذلك (ب . باب
- ١٢٧٨ (ك . الشافعي) أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال سمعت (سهل بن أبي حشمة) يقول نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر إلا أنه رخص في العرية (٣) أن تباع بخرصها (٣)

(١) سيأتي الكلام على ذلك في بابه إن شاء الله تعالى (ب . باب الرخصة في العرايا) (٢) بوزن صفة فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه إذا قصده ويحتمل أن تكون فعيلة بمعنى فاعلة من عرى يعرى كرضى يرضى إذا خلع ثوبه كأنها عريت من جملة التحريم فعريت أى خرجت ، وقد اختلف الناس في تفسيرها اختلافا كثيرا لكثرة أواعها (قال صاحب النهاية) قيل إنه لما نهى عن المزابنة وهو بيع الثمر في رموس النخل بالتمر رخص في جملة المزابنة في العرايا ، وهو أن من لا نخل له من ذوى الحاجة يدرك الرطب ولا نقد يده يشتري به الرطب لعلاله ولا نخل له يطعمهم منه ، ويكون قد فضل له من قوته تمر فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له يعنى ثمر نخلة أو نخلةين بخرصها من الثمر ، فيعطيه ذلك الفاضل من الثمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس : فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق اه (٣) قال في النهاية خرص النخلة والكرمة بخرصها خرصا

- ١٢٧٩ تمر يا كلها أهلها رطباً (ك. الشافعي) أخبرنا سفيان عن ابن جريج
 عن عطاء (بن جابر رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع
 المزانة والمزانة بيع الثمر بالتمر (ك. الشافعي) ١٢٨٠
 أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن اسماعيل الشيباني أو غيره، قال بعث
 ما في رموس نخلي (بمائة وسق) أن زاد فلهم وإن نقص فعليهم، فسألت ابن
 عمر فقال نهى رسول الله ﷺ عن هذا (١) إلا أنه رخص في بيع العرايا
 (ك. الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر (عن زيد ١٢٨١
 ابن ثابت) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أَرخص لصاحب العرية
 أن يبيعها بخرصها (ك. الشافعي) أخبرنا مالك عن داود بن الحصين ١٢٨٢
 عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أن
 رسول الله ﷺ أَرخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو في
 خمسة أوسق شك داود زاد في السنن قال خمسة أو دون خمسة (٢)

(من باب نصر) إذا حرز ما عليها من الرطب تمر أو من العنب زبيبا فهو من الخرص
 الظن لأن الحزر إنما هو تقدير بطن والاسم الخرص بالكسر يقال كم خرص
 أرضك وفاعل ذلك الخارص (١) الأول بالمثلثة وفتح الميم والثاني بالمثلثة الفوقية
 وسكون الميم والمراد بالأول ثمر النخلة : وقد صرح بذلك مسلم في رواية فقال
 ثمر النخلة وليس المراد الثمر من غير النخل لأنه يجوز بيعه بالتمر (٢) أي من
 الرطب (بمائة وسق) أي من الثمر والوسق يفتح الواو ويجوز كسرها على لغة
 وسكون المهملة : قال الأزهري الوسق ستون صاعا بصاع النبي ﷺ (٣) انما نهى
 عنه لما فيه من الغرر (٤) يفتح الحاء وكسرها ومعناه بقدر ما فيها إذا صار تمرا
 والخرص هو التخمين والحدس (٥) استدل بهذا من قال إنه لا يجوز في بيع
 العرايا إلا دون خمسة أوسق وهم الشافعية والحنابلة وأهل الظاهر، قالوا لأن
 الأصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيؤخذ بما يتحقق فيه الجواز ويلقى ما وقع
 فيه الشك : قال النووي وتأولها مالك وأبو حنيفة على غير هذا وظواهر الأحاديث
 ترد تأويلها اهـ (قلت) ذهب أبو حنيفة إلى أن العرايا ليست مستثناة من بيع

- ١٢٨٣ **(باب النهى عن بيع السنين وما جاء في وضع الجوائح)** (الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق (عن جابر ابن عبد الله) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين^(١)
- ١٢٨٤ **(الشافعي)** أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مثله
- ١٢٨٥ **(الشافعي)** أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول
- ١٢٨٦ نهى ابن الزبير عن بيع النخل معاومة **(ك. الشافعي)** أخبرنا سفيان عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق (عن جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح^(٢)
- ١٢٨٧ **(الشافعي)** أخبرنا مالك عن أبي الرجال (عن أمه عمرة) أنه سمعها تقول: ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله ﷺ فعالجه وأقام عليه

التمر بالتمر بل هبة : وصورتها عنده أن يعرى الرجل ثمر نخلة من نخله ولا يسلم ذلك له ، ثم يبدو له في ارتجاع تلك الهبة : فرخص له أن يحتبس ذلك ويعطيه بقدر ما وهبه له من الرطب بخرصة تمرا : وحمله على ذلك أخذه بعموم النهى عن الثمر بالتمر : وتعقبه المخالفون بكلام يطول ذكره : وحكى الحافظ ان الراجح عند المالكية جواز العارية في خمسة أوسق عملا برواية الشك : واحتج لهم بقول ابن أبي حشمة إن العربية ثلاثة أوسق أو أربعة أو خمسة : قال الحافظ ولا حجة فيه لأنه موقوف والله أعلم **(باب النهى عن بيع السنين الخ)** (١) ويقال له بيع المعاومة أيضا : ومعناه أن يبيع ثمر الشجرة عامين أو ثلاثة أو أكثر فيسمى بيع المعاومة وبيع السنين وهو باطل بالإجماع ، نقل الإجماع فيه المنذرى وغيره لهذه الأحاديث ولأنه يبيع غرر لأنه يبيع معدوم ومجهول غير مقدور على تسليمه وغير مملوك للعائد (والمعاومة) مشتقة من العام كالشاهرة من الشهر (٢) جاء في المسند عقب هذا الحديث ، قال الشافعي ، رضى الله عنه سمعت من سفيان يحدث هذا الحديث كثيراً في طول مجالسى له ما لأحصى ماسمعه يحدثه من كثرته لا يذكر فيه (أمر بوضع الجوائح) لا يزيد على أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين : ثم زاد بعد ذلك (فأمر بوضع الجوائح) قال سفيان : وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلأما قبل وضع الجوائح لا أحفظه وكنت أكف عن

حتى تبين له النقصان ، فسأل رب الحائط أن يضع ^(١) خلف أن لا يفعل : فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له : فقال رسول الله ﷺ تألى ^(٢) أن لا يفعل خيراً ، فسمع بذلك رب المال فأتى إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله هو له ^(٣) **(باب من باع نخلاً مؤبراً)** **(ك - الشافعي)** أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن ١٢٨٨

ذكر وضع الجوائح لأنى لا أدرى كيف كان الكلام وفي الحديث (أمر بوضع الجوائح) اه (وقال الطحاوى) في السنن عقب هذا الحديث سمعت المزني يقول قال الشافعي رحمه الله قد كان سفيان يحدث بهذا الحديث لا يذكر فيه وضع الجوائح وقال انى لم أترك وضع الجوائح لأنه ليس في الحديث ، ولكن كان في الحديث كلام قبل وضع الجوائح لم أحفظه فلذلك لم أكن أذكره اه (قلت والجوائح) جمع جائحة وهى الافة التى تصيب الثمار فتهلكها : يقال جاحهم الدهر واجتاحهم بتقديم الجيم على الحاء فهما اذا أصابهم بمكروه عظيم ، ولا خلاف أن البرد والقحط والعطش جائحة : وكذلك كل ما كان آفة سماوية ، أما ما كان من الآدميين كالسرقة ففيه خلاف : منهم من لم يره جائحة لقوله ﷺ فى (حديث أنس) عند مسلم مرفوعاً ٥٣٤ (ان لم يضرها الله فم يستحل أحدكم مال أخيه) ومنهم من قال إنه جائحة تشبهها بالآفة السماوية (١) أى يسقط له لاجل النقص شيئاً من ثمنه (٢) تألى بالهمز وشد اللام مفتوحة أى حلف مبالغاً فى النهى (٣) معناه له ما أراد من اسقاط الثمن والله أعلم : هذا وقد اختلف العلماء فى الثمرة اذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلمها البائع الى المشتري بالتخلى بينه وبينها ثم تلفت قبل أوان الجذاذ بآفة سماوية هل تسكون من ضمان البائع او المشتري ؟ فقال الشافعي فى أصح قوليهِ وأبو حنيفة والليث بن سعد وآخرون هى فى ضمان المشتري ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحب وقال الشافعي فى القديم وطائفة هى فى ضمان البائع ويجب وضع الجائحة : وقال مالك ان كانت دون الثلث لم يجب وضعها وان كانت الثلث فأكثر وجب وضعها وكانت من ضمان البائع ذكره النووى : وقد احتج كل فريق بحجج ذكرتها فى كتابي بلوغ الأمان من أسرار الفتح الربانى فى باب الحرص ويسع السنين ووضع الجوائح فارجع اليه **(باب من باع نخلاً مؤبراً)**

رسول الله ﷺ قال من باع نخلا ^(١) قد أبرت فثمرتها للبائع : إلا أن يشترط المبتاع ^(٢) ﴿ أبواب الربا وما جاء فيه ﴾ ﴿ باب ما يجري فيه الربا من الذهب والفضة ﴾ ﴿ ك . الشافعي ﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب ^(٣) إلا مثلا

(١) اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل (وقوله بعد أن تؤبر) التأثير التشقيق والتلقيح ومعناه شق طلع النخلة الآنثى ليذرفها شيء من طلع النخلة الذكر ، وفي هذا الحديث دلالة على أن من باع نخلا وعليها ثمرة مؤبّرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع : ويدل بمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤبّرة تدخل في البيع وتكون للبائعي : وبذلك قال جمهور العلماء وخالفهم الأوزاعي وأبو حنيفة فقالا تكون للبائع قبل التأثير وبعده ، وقال ابن أبي ليلى تكون للبائعي مطلقا ، وكلا الأطلاقين مخالف لحديث الباب ، وهذا إذا لم يقع شرط من المشتري بأنه اشترى الثمرة ولا من البائع بأنه استثنى لنفسه الثمرة : فإن وقع ذلك كانت الثمرة للمشارك من غير فرق بين أن تكون مؤبّرة أو غير مؤبّرة ، قال الحافظ لا يشترط في التأثير أن يؤبره أحد بل لو تأبر بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به (٢) أي المشتري بقريته الإشارة إلى البائع بقوله من باع : وظاهره أنه يجوز له أن يشترط بعضها أو كلها ، وقال ابن القاسم لا يجوز اشتراط بعضها : ووقع الخلاف فيما إذا باع نخلا بعضه قد أبر وبعضه لم يؤبر : فقال الشافعي للجميع للبائع ، وقال أحمد الذي قد أبر للبائع والذي لم يؤبر للمشتري وهو الصواب والله أعلم (تذية) وقع في المسند عقب حديث الباب هذا الأثر وهو أخبرنا سفيان عن سلمة بن موسى عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال ذلك المعروف أن يأخذ بعضه طعاما وبعضه دنائير اه (قلت) والظاهر أن هذا الأثر مرتبط بكلام قبله ولا يفهم معناه إلا بانضمامه إليه ولكن لم أعثر على شيء من ذلك ، وقد نشأ هذا من عدم ترتيب المسند وقد ذكرته هنا محافظة على ما في الأصل والله أعلم .

﴿ باب ما يجري فيه الربا النخ ﴾ (٣) يدخل في الذهب جميع أنواعه من مضروب ومنقوش وجيد وردبي وصحيح ومكسر وحلي وتبر وخالص ومنقوش ، وقد نقل النووي وغيره الإجماع على ذلك (وقوله إلا مثلا بمثل هو

- بمثل ولا تشفوا^(١) بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً
بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا غائباً منها بناجز^(٢)
(ك - الشافعي) أخبرنا مالك عن موسى بن أبي تميم عن سعيد بن يسار ١٢٩٠
(عن أبي هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال الدينار بالدينار
والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما^(٣) (الشافعي) أخبرنا مالك أنه بلغه عن ١٢٩١
جده مالك بن أبي عامر (عن عثمان) رضى الله عنه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين
(س . الشافعي) أخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد : قال كنت ١٢٩٢

مصدر في موضع الحال أى الذهب يباع بالذهب موزوناً بموزون ، أو مصدر
مؤكداً أى يوزن وزناً بوزن ، وقد جمع بين المثل والوزن في رواية مسلم (١)
بضم أوله وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء رباعى من أشف ، والشف بالكسر
الزيادة ويطلق على النقص : والمراد هنا لا تفضلوا : والورق بكسر الراء هى الفضة
(٢) بالنون والجيم والزاي ، والمراد بالناجز الحاضر : وبالقائب المؤجل وقد أجمع
العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة مؤجلاً ، وكذلك الحنطة
بالحنطة أو بالشعير : وكذلك كل شئتين اشتركا في علة الربا ، أما إذا باع ديناراً
بدينار كلاهما في الذمة ثم أخرج كل واحد الدينار أو بعث من أحضر له ديناراً
من بيته وتقاىضا في المجلس فيجوز بلا خلاف عند الشافعية : لأن الشرط أن
لا يتفرقا بلا قبض وقد حصل : ولهذا قال ﷺ كما في رواية لمسلم من حديث أبى
سعيد أيضاً (ولا تبيعوا شئاً غائباً منه بناجز إلا يدايد) قال النووي وأما
قول القاضى عياض اتفق العلماء على أنه لا يجوز بيع أحدهما بالآخر إذا كان
أحدهما مؤجلاً أو غاب عن المجلس فليس كما قال : فإن الشافعي وأصحابه وغيرهم
متفقون على جواز الصور المتقدمة والله أعلم (٣) أى لزيادة فيحرم الربا في الذهب
والفضة لعل الثمنية الغاية فالربويان المتحد جنسهما كذهب بذهب وفضة بفضة
يحرم فيهما التفاضل وكذا النساء والفرق قبل التقابض : وقد زاد في حديث على
عند ابن ماجه وصححه الحاكم عقب قوله لا فضل بينهما (فن كانت له حاجة بورق

مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ^(١) فقال يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل في ذلك قدر عمل يدي : فقهاه عبد الله بن عمر عن ذلك ، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله ابن عمر ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابته يريد أن يركبها ، ثم قال عبد الله ، الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما : هذا عهد نبينا ﷺ إلينا وعهدنا إليكم قال الإمام الطحاوي ، عقب هذا الحديث سمعت المزني يقول : قال الشافعي رحمه الله هذا خطأ^(٢) ، ثم قال حدثنا المزني (حدثنا الشافعي) رحمه الله أنبأنا سفيان (عن وردان الرومي) أنه سأل ابن عمر ، فقال إني رجل أصوغ الخلي ثم أبيعها فأستفضل منه قدر أجرتي أو عمل يدي ، فقال ابن عمر رضي الله عنه الذهب بالذهب لا فضل بينهما : هذا عهد صاحبنا إلينا وعهدنا إليكم « ثم قال الطحاوي » سمعت المزني يقول : وقال الشافعي ، رحمه الله يعني صاحبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه (س - الشافعي) أنبأنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار (أن معاوية بن أبي سفيان) رضي الله عنه باع سقاية^(٣) من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها (فقال له أبو الدرداء) سمعت رسول الله ﷺ يهني عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل ، فقال معاوية ما أرى بهذا بأساً^(٤) ، فقال أبو الدرداء من يعذرني^(٥) من معاوية أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه

فليصرفها بذهب ، ومن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بالورق (١) هو وردان الرومي كما سيأتي في الحديث التالي من طريق ابن عيينة أنه سأل ابن عمر الحديث (٢) يعني قوله (هذا عهد نبينا ﷺ) وصوابه كما في الحديث التالي (هذا عهد صاحبنا) وفسره الشافعي بأنه يعني صاحبنا عمر بن الخطاب (٣) السقاية بكسر السين المهملة هي كأس كبيرة يشرب بها ويكال بها (٤) إما لأنه حمل النهي على المسبوك الذي به التعامل وقيم المتلفات أو كان لا يرى ربا الفضل كابن عباس (٥) بكسر الذال المعجمة أي من يلوم معاوية على فعله ولا يلومني عليه أو من يقوم بعذري إذا جازيته بصنعه ولا يلومني على ما أفعله به أو من ينصرتني يقال عذرتة

لا أسأكنك بأرض أنت فيها (وفي لفظ أنت بها) ، ثم قدم أبو الدرداء ^(١) على عمر بن الخطاب رضى الله عنه : فذكر ذلك له ، فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية أن لا تتبع ذلك إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن (**باب جامع لأصناف يجرى فيها الربا**) (ك - الشافعى) أخبرنا عبد الوهاب الثقفى ١٢٩٥ عن أيوب عن مسلم بن يسار ورجل آخر (عن عبادة بن الصامت) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا تتبعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعين يداً بيد ، ولكن يبعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يداً بيد كيف شئتم ^(٢) ، قال ونقص أحدهما ^(٣) التمر أو الملح : قال أبو العباس الأصم فى كتابى أيوب عن ابن سيرين ^(٤) ثم ضرب عليه ينظر فى كتاب الشيخ يعنى الربيع اه

إذا نصرته (١) أى من الشام إلى المدينة (فائدة) قال العلماء إذا بيع الذهب بالذهب أو الفضة بفضة سميت مراطة ، وإذا بيعت الفضة بذهب سمى صرفاً (تسمة فيما ورد فى ذم الربا والتغليظ فيه) اعلم وفقنى الله وإياك لما يرضيه أن الربا مذموم محقوت حرام ملعون فاعله حرمه الله فى كتابه فقال جل شأنه (وأحل الله البيع وحرم الربا) وجاء تحريمه بالسنة أيضاً (عن عبد الله بن مسعود ٥٣٦ قال لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه) (د مذجه) وقال الترمذى حسن صحيح (وعن جابر بن عبد الله مثله (م وغيره) وهو يفيد أنه من الكبائر لورود اللعن فيه : ومعناه الطرد والبعد عن رحمة الله نعوذ بالله من ذلك. (**باب جامع لأصناف الخ**) (٧) ظاهر التفويض إلى المشيئة انه يجوز بيع الذهب بالفضة والعكس وكذلك سائر الأصناف والاجناس الربوية المذكورة فى الحديث إذ ابيع بعضها ببعض سواءاً أو متفاضلاً : وشرطه أن يكون حالاً ويتفاضل فى المجلس لتقيده بذلك فى قوله (يدايد كيف شئتم) (٢) يعنى أحد الراويين لم يذكر فى روايته التمر أو الملح بشك فى ذلك (٤) الظاهر والله أعلم أن أبا العباس الأصم روى هذا الحديث مرتين المرة الأولى فى كتابه بزيادة (١٢٢ - بدائع المنن - ج ثانى)

(قلت) جاء في السنن بعد قوله (ونقص أحدهما التمر أو الملح) وزاد
 ١٢٩٦ الآخر من زاد أو ازداد فقد أربي^(١) (ك. الشافعي) أخبرنا ابن عينة
 عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان (عن عمر بن الخطاب) رضى
 الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: الذهب بالورق ربا إلا هاه وهاء^(٢) والبر
 بالبر ربا إلا هاه وهاء: والتمر بالتمر ربا إلا هاه وهاء: والشعير بالشعير ربا إلا
 ١٢٩٧ هاه وهاء (ك. الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس
 ابن الحدثان النصرى أنه التمس صرفاً^(٣) بمائة دينار: قال فدعاني طلحة ابن

ابن سيرين بين أيوب ومسلم بن يسار، والمرة الثانية بالسند المذكور في حديث
 الباب وليس فيه ابن سيرين، لهذا ضرب أبو العباس على لفظ ابن سيرين في
 كتابه حتى يراجع كتاب شيخه الربيع بن سليمان، وقد جاء هذا الحديث في السنن
 زواية الطحاوي عن المزني عن الشافعي عن عبد الوهاب عن أيوب عن ابن
 سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر فثبت ابن سيرين في روايته وهي تؤيد
 رواية أبي العباس الأصم في كتابه والله أعلم (١) يعنى من زاد في شيء مما ذكر أو
 ازداد أى طلب الزيادة (فقد أربي) أى فعل الربا المحرم واشترك في ائمه الآخذ
 والمعطى سواء في ذلك: وفيه التصريح بتحريم ربا الفضل في بيع هذه الأجناس
 المذكورة في الحديث بعضها ببعض متفاضلا أو مؤجلا: وهو مذهب الجمهور
 أما إذا اختلفت الأجناس كالذهب بالفضة والخنطة بالشعير ونحو ذلك فانه يجوز
 فيها التفاضل كصاع خنطة بصاع شعير إذا كان يدايد وذلك باتفاق العلماء
 (فأذه) دل هذا الحديث على أن الأجناس التي يدخلها الربا ستة، الذهب
 والفضة. والبر والشعير. والتمر والملح، ويستفاد منه أن البر والشعير جنسان
 وهو مذهب الجمهور (٢) قال النووي فيه لفتان المد والقصر والمد أفصح واشهر
 وأصله هاء فابدلتا المدة من الكاف ومعناه خذ هذا ويقول صاحبه مثله والهمزة
 مفتوحة ويقال بالكسر أيضا اه وقال ابن مالك هاء اسم فعل بمعنى خذ، وقال
 الخليل هاء كلة تستعمل عند المناولة والمقصود من قوله هاه وهاء أن يقول كل
 واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء فيتقايضان في المجلس قال فالتقدير لا يتبعوا
 الذهب بالورق إلا مقولا بين المتعاقدين هاه وهاء (٣) بفتح الصاد واسكان

عبيد الله قترأوضنا^(١) حتى اصطرف مني وأخذ الذهب يلقها^(٢) في يده ، ثم قال حتى يأتي خازني أو حتى تأتي خازنتي^(٣) من الغابة ، قال الشافعي أنا شككت ، وعمر بن الخطاب يسمع ، فقال عمر والله لا تفارقه حتى تأخذ منه^(٤) ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا إلا هاه وهاه ، والتمر بالتمر ربا إلا هاه وهاه ، والشعير بالشعير ربا إلا هاه وهاه .

(س . الشافعي) أنبأنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب السختياني ١٢٩٨ عن أبي قلابة (عن أبي الأشعث) الصنعاني : قال كنا في غزاة علينا معاوية فأصبنا ذهباً وفضة^(٥) ، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها الناس في أعطياتهم قال فسارع الناس فيها : فقام عبادة بن الصامت فنهام فردوها ، فأتى الرجل

الراء يعني من الدراهم بمائة دينار كانت معه (١) باسكان الضاد المعجمة أي تجارينا حديث البيع والشراء لأن كل واحد يروض صاحبه (٢) أنك الضمير لأن الذهب يذكر ويؤنث (٣) معناه اصبر حتى يأتي خازني أو حتى تأتي خازنتي شك الشافعي في ذلك : وقد جاء في الموطأ بلفظ حتى يأتي خازني من غير شك (وقوله من الغابة) بغين معجمة فالف فوحدة موضع قريب من المدينة به أموال لأهلها وكان لطلحة بها مال نخل وغيره (٤) أي حتى تأخذ منه الدراهم صرف الدينار ، وفيه أشترط التقايض في بيع الربوي بالربوي وإن اختلف جنسهما كذهب بفضة قال النووي واستدل أصحاب مالك بهذا على أنه يشترط التقايض عقب العقد حتى لو أخره عن العقد وقبض في المجلس لا يصح عندهم ومذهبنا حجة القبض في المجلس وإن تأخر عن العقد يوماً أو إياماً وأكثر مالم يتفرقا وبه قال أبو حنيفة وآخرون (٥) جاء عند مسلم فغنمنا غنائم كثيرة فكان فيما غنمنا آنية من فضة فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس فتسارع الناس في ذلك الخ الحديث ، ويجمع بين الروایتين بأنهم غنمو ذهباً وفضة منها آنية من فضة فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها الناس فتسارع الناس في ذلك أي تسابقوا إلى شرائها والظاهر أنها يعمت بدراهم أكثر من وزنها ولذلك أنكره عبادة والله أعلم ، وإنما أمر معاوية ببيعها كذلك لأنه لم يسمع من النبي ﷺ شيئاً في تحريم مثل ذلك ، ولكن من حفظ حجة على من لم يحفظ ، وكيف لا وعبادة عقي

معاوية فشكى إليه ، فقام معاوية خطيباً ، فقال ما بال رجال يحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث يكذبون فيها عليه لم نسمعها ، فقام عبادة فقال والله لنحدثن عن رسول الله ﷺ وإن كره معاوية^(١) : قال رسول الله ﷺ لا تتبعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا مثلاً بمثل سواء بسواء يدا بيد عينا بعين (زاد في رواية) فمن زاد أو أزداد فقد أربى (**باب** تحريم المفاضلة في الطعام إذا كان من جنس واحد وجوازه إذا اختلف الجنس ١٢٩٩ وكان يدا بيد) (س . الشافعي) عن محمد بن اسماعيل عن ابن أبي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن (عن أبي سعيد) الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرزقهم طعاما فيه شيء^(٢) فيستطيون فيأخذون صاعا بصاعين ، فقال رسول الله ﷺ ألم يبلغنى ما تصنعون ؟ قال قلنا بلى يا رسول الله إنك ترزقنا طعاما فيه شيء فيستطيب فأخذ صاعا بصاعين ، فقال رسول الله ﷺ دينار بدينار ودرهم بدرهم وصاع تمر بصاع تمر وصاع شعير بصاع شعير لا فضل بين شيء من ذلك (س . الشافعي) عن مالك عن عبد المجيد بن سهل عن سعيد بن المسيب (عن أبي سعيد الخدرى) رضى الله عنه أو عن أبي هريرة أو هما أو عن أحدهما عن الآخر^(٣) أن رسول الله ﷺ استعمل

بدرى شهد ما لم يشهده معاوية وصحب ما لم يصحبه (١) في هذا الاهتمام بتبليغ السنن ونشر العلوم وإن كرهه من كرهه لمعنى ، وفيه القول بالحق وإن كان المقول له عظيما (**باب** حرمة المفاضلة في الطعام الخ) (٢) أى كان يعطيهم طعاما غير جيد وما كان يقصد ذلك وإنما هو من الطعام الموجود (وقوله فيستطيون) معناه يطلبون طعاما أجود منه من السوق فيأخذون صاعا من الجيد بصاعين من طعامهم (٣) هذا الحديث رواه البخارى فقال حدثنا قتيبة عن مالك عن عبد المجيد بن سهل بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدرى وعن أبي هريرة رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا فذكر الحديث ويستفاد

رجلا على خير فجاءه بتمر جنيب^(١) ، فقال له رسول الله ﷺ أكل تمر
خير هكذا ؟ فقال لا والله يا رسول إنا لناخذ الصاع بالصاعين والصاعين
بالثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ فلا تفعل بع الجمع^(٢) بالدرهم ثم اشتر
بالدرهم جنيبا (س . الشافعي) عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ١٣٠١
عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة (عن أبي سعيد الخدري) رضى الله عنه
قال : أتى رسول الله ﷺ رجل بصاع من تمر ، فقال من أين لك هذا ؟
فقال أعطيت صاعين وأخذت صاعا من هذا ، فقال رسول الله ﷺ
أريت^(٣) ولكن بع من تمر بك بسبعة^(٤) ثم اشتر بها (س . الشافعي) عن ١٣٠٢
عبد الوهاب عن داود عن أبي نضرة : قال بينا أنا جالس (عند أبي سعيد
الخدري) إذ غمزني رجل من خلفي ، فقال سله عن الفضة بالفضة بفضل
فقلت ان هذا يأمرني أن أسألك عن الفضة بالفضة ، فقال أبو سعيد هوربا :
فقال سله برأيه يقول أم سمعه من رسول الله ﷺ ؟ فقلت ان هذا يقول
لى سله برأيه يقول أم سمعه من رسول الله ﷺ ، فقال شهدت من رسول
الله ﷺ ما أحدثكم ، جاءه صاحب نخلة بصاع تمر طيب ، فقال له كأن
هذا أجود من تمرنا ، فقال إني أعطيت صاعين من تمرنا وأخذت صاعا من
هذا التمر ، فقال أريت : فقال يا رسول الله ان سعر هذا في السوق كذا وكذا
وسعر هذا كذا وكذا : قال فبعه بسبعة ثم بع سلعتك بأى تمر شئت ، قال
أبو سعيد التمر أحق أن يكون فيه الربا أم الفضة^(٥) ؟ (س . الشافعي) عن ١٣٠٣

منه أن البخاري رواه عن أبي سعيد وعن أنى هريرة معا بدون شك (١) بفتح
الجيم وكسر النون وآخره موحدة ، قال في القاموس إن الجنيب تمر جيد
(٢) بفتح الجيم وسكون الميم قال الحافظ هو التمر المختلط بغيره ، وقال في القاموس
هو الدقل أو صنف من التمر (يعني رديئا) (٣) أى فعلت الربا المحرم (٤) بكسر
السين المهملة وسكون اللام البضاعة والمتاع والمراد بع من تمر بك بشئ غير التمر
مما يباع ويشترى ثم اشتر بها ما تريد من التمر الذي تريده (٥) هذا الحديث
والثلاثة قليلة يدل على انه لا يجوز بيع ردى الجنس بجيده متفاضلا وهذا أمر

سفيان بن عيينة أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول (أخبرني أسامة بن زيد) أن النبي ﷺ قال : إنما الربا في النسيئة^(١) ١٣٠٤ (س . الشافعي) عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل (سعد بن أبي وقاص) عن البيضاء بالسلت^(٢) فقال أيهما أفضل ، فقالوا البيضاء فهي عن ذلك ، وقال سمعت رسول الله ﷺ يسئل عن شراء التمر بالرطب ، فقال رسول الله ﷺ

يجمع عليه لاخلاف بين أهل العلم فيه ، وأما سكوت الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم وقوع الفسخ إما ذهولا وإما اكتفاء. بأن ذلك معلوم وقد ورد في بعض طرق الحديث أن النبي ﷺ قال هذا هو الربا فردده كما نبه على ذلك الحافظ (١) قال في النهاية النسيئة هي البيع إلى أجل معلوم يريد أن يبيع الربويات بالتأخير في غير تقابض هو الربا وإن كان بغير زيادة : وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنهما كان يرى بيع الربويات متفاضلة مع التقابض جائزا وأن الربا مخصوص بالنسيئة اهـ (قلت) وروى مثل ذلك عن ابن عمر ولم يكن بلغهما أحاديث النهي عن التفاضل في غير النسيئة فلما بلغهما رجعا إليه : وقد صرح برجوعهما مسلم في صحيحه وكانت حجتهما حديث أسامة المذكور في الباب ، وهو حديث صحيح رواه البخاري وغيره ، وقال الحافظ اتفق العلماء على صحة حديث أسامة اهـ (قلت) وهو يدل بمفهومه على جواز ربا الفضل إذا كان يدايد وإن اتحدت الاجناس وهو يعارض أحاديث الساب مع الإجماع على العمل بها (قال الشوكاني) ويمكن الجمع بأن يقال مفهوم حديث أسامة عام لانه يدل على نهي ربا الفضل عن كل شيء سواء كان من الاجناس المذكورة في أحاديث الباب أم لا فهو أعم منها مطلقا فيخصص هذا المفهوم بمنطوقها اهـ (قلت) وهذا جواب الشافعي وحكي النووي إجماع المسلمين على ترك العمل بظاهر حديث أسامة والله أعلم (٢) أي عن شراء البيضاء بالسلت (والبيضاء) هي الرطب من السلت كما في القاموس (والسلت) بضم السين المهملة وسكون اللام نوع من الشعير لا قشر له ويكون في الغور والحجاز قاله الجوهرى ، وفسر بعضهم البيضاء بالبر ولكنها عند العرب الشعير : والسمراء عندهم البر قاله أبو عمر ، وهذا التفسير الذي اخترته

أينقص الرطب إذا ببس^(١) فقالوا نعم فهي عن ذلك ﴿فصل في بيع الصبرة﴾
وان الجهل بالتساوى كالعالم بالتفاضل ﴿الشافعي﴾ أخبرنا سعيد عن ابن ١٣٠٥
جريح عن أبي الزبير أنه أخبره (عن جابر بن عبد الله) أنه سمعه يقول نهى
رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة^(٢) من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى
من التمر ﴿باب النهي عن بيع اللحم بالحيوان﴾ ﴿الشافعي﴾ أخبرنا ١٣٠٦
مسلم عن ابن جريح عن القاسم بن أبي بزة قال ، قدمت المدينة فوجدت جزورا
قد نحرت فجزئت أجزاء كل جزء منها بعناق ؛ فأردت أن أبتاع منها جزءا ،
فقال لي رجل من أهل المدينة إن رسول الله ﷺ نهى أن يباع حي بميت

هو اليق بمعنى الحديث ، وعلمته تبين موضع التشبيه من الرطب بالتمر ، وإذا كان
الرطب منهما جنسا واليابس جنسا آخر لم يصح التشبيه والله أعلم (١) قال الخطابي
وقوله (أينقص الرطب إذا ببس) لفظه لفظ استفهام ، ومعناه التقرير والتنبية
فيه على نكتة الحكم وعلمته ، ليعتبروها في نظائرهما وأخواتها ، وذلك انه لا يجوز
أن يخفى عليه ﷺ أن الرطب إذا ببس نقص وزنه فيكون سؤاله عنه سؤال
تعرف واستفهام : وإنما هو على الوجه الذي ذكرته ، قال وقد ذهب أكثر الفقهاء
إلى أنه بيع الرطب بالتمر غير جائز وهو قول مالك والشافعي وأحمد وبه قال
أبو يوسف وعبد بن الحسن ، وعن أبي حنيفة جواز بيع الرطب بالتمر نقدا ،
ويشبهه أن يكون تأويل الحديث عنده على النسبة دون النقد (٢) الصبرة بضم
الصاد المهملة وسكون الموحدة قال في القاموس ما جمع من الطعام بلا كيل ولا
وزن اه وقال في النهاية الطعام المجتمع كالكومة وجمعها صبر (وقوله لا يعلم
مكيلتها) صفة كاشفة للصبرة لانه لا يقال لها صبرة إلا إذا كانت بمحولة الكيل
(قال الشوكاني) وفيه دليل على انه لا يجوز أن يباع جنس بجنسه واحدهما
مجهول المقدار لان العلم بالتساوى مع الاتفاق في الجنس شرط لا يجوز البيع
بدونه ، ولا شك أن الجهل بكلا البدلين أو بأحدهما فقط مظنة للزيادة والنقصان
وما كان مظنة للحرام وجب تجنبه ، وتجنب هذه المظنة انما يكون بكيل المكيل ووزن
الموزون من كل واحد من البدلين اه ﴿باب النهي عن بيع اللحم بالحيوان﴾

- ١٣٠٧ قال فسأت عن ذلك الرجل فأخبرت عنه خيرا^(١) (الشافعي) أخبرنا ابن أبي نجيح عن أبي صالح مولى التوأمة (عن ابن عباس) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أنه كره بيع اللحم بالحيوان (باب جواز التفاضل والنسيئة في غير المكيل والموزون) (الشافعي) أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي (عن علي بن أبي طالب) رضي الله عنه أنه باع جملا له يدعى عصيفيرا^(٢) بعشرين بعيرا إلى أجل ١٣٠٨ (الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه اشترى راحلة^(٣) بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيهما صاحبها بالربذة^(٤) (الشافعي) أخبرنا سعيد ابن سالم عن ابن جريج أن عبد الكريم الجزري أخبره أن زياد بن أبي مريم (مولى عثمان) ابن عفان أخبره أن النبي ﷺ بعث مصدقا له^(٥) فجاءه بظهر مسان^(٦)، فلما رآه النبي ﷺ قال هلكك وأهلكك^(٧)، فقال يا رسول الله

(١) هذا الحديث والاثر بعده يدلان على عدم جواز بيع اللحم بالحيوان إذا كان الحيوان مأكولا، وإلى ذلك ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، وإن كان غير مأكول جاز عند مالك وأحمد والشافعي في أحد قوله لاختلاف الجنس وقال الشافعي في أحد قوله لا يجوز لعموم النهي: وقال أبو حنيفة يجوز مطلقا واستدل على ذلك بعموم قوله تعالى (وأحل الله البيع) وقال محمد بن الحسن إن غلب اللحم جاز ليقابل الزائد منه الجلد (باب جواز التفاضل الخ) (٢) بلفظ تصغير عصفور (وقوله بعشرين بعيرا) أي صفارا لاختلاف المنافع (٣) الراحلة من الأبل البعير القوى على الأسفار والأحمال والذكر والأنثى فيه سواء، وإلهاء فيه للبالغة وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله (وقوله مضمونة عليه) أي في ذمته (٤) بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة قرية قرب المدينة (٥) بتخفيف الصاد وتشديد الدال المهملة مكسورة وهو عامل الزكاة الذي يستوفيه من أربابها (فجاء بظهر) الظهر الأبل التي يحمل عليها وتركب يقال عند فلان ظهر أي ابل (مسان) بفتح الميم والسين المهملة وتشديد النون جمع مسنة، قال في القاموس والمسان من الأبل الكبار اه يعني التي يحمل عليها وينتفع بها (٦) أي هلكك نفسك وأهلكك غيرك، وإنما قال كذلك ﷺ

كنت أبيع البكرين والثلاثة بالبيع المسن يدا بيد وعلمت من حاجة النبي ﷺ إلى الظهر ؛ فقال النبي ﷺ فذاك إذا (الشافعي) أخبرنا ١٣١١ الثقة عن الليث عن أبي الزبير (عن جابر) رضى الله عنه : قال جاء عبد فبايع رسول الله ﷺ على الهجرة ولم يسمع أنه عبد : فجاء سيده يريده ؛ فقال النبي ﷺ بعه فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحدا بعده حتى يسأله أعبد هو أو حر ؟

له لانه خشى أن يكون الرجل تعمد أخذ كرائم أموال الناس واحسنها في الزكاة وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك ، فلما أظهر له حقيقة الأمر أقره عليه ، وفيه جواز التفاضل في غير المكيل والموزون إذا كان يدا بيد وهذا لاخلاف فيه ويقال مثل ذلك في الحديث الآتي بعده ، ويستفاد من الاثرين المرويين عن علي وابن عمر أول الباب أن ذلك جائز في النسيئة أيضاً ويؤيدهما (حديث ٥٢٨ عبد الله بن عمر) عند (حم د) مرفوعا وفيه ما يفيد جواز بيع البعير بالاثنتين والثلاثة نسيئة وقوى الحافظ إسناده (وفي الباب) (عن سمرة) قال نهى ٥٢٩ النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (حم والأربعة) وهو من رواية الحسن عن سمرة ولم يسمع منه (وقد جمع الشافعي) بين الحديثين بأن المراد بحديث سمرة النسيئة من الطرفين (يعنى البائع والمشتري) لأن اللفظ يحتمل ذلك كما يحتمل النسيئة من طرف ، وبذلك جمع الخطابي أيضاً (قال الحافظ ابن القيم) اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال وهي أربع روايات عن أحمد (احداها) أن ماسوى المكيل والموزون من الحيوان والنبات ونحوه يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا ومتساويا وحالا ونساء (بفتح النون) وأنه لايجوز فيه الربا بحال ، وهذا مذهب الشافعي وأحمد في إحدى رواياته (والرواية الثانية) عن أحمد انه يجوز التفاضل فيه يدا بيد لايجوز نسيئة : وهو مذهب أبي حنيفة (والرواية الثالثة عنه) انه يجوز فيه النساء إذا كان متماثلا ويجرم مع التفاضل وعلى هاتين الروايتين فلا يجوز الجمع بين النسيئة والتفاضل بل إن وجد احدهما حرم الآخر ، وهذا أعدل الأقوال في المسألة : وهو قول مالك فيجوز عبد بعبدين حالا وعبد بعبد نساء الا أن لما لك فيه تفصيلا باختصار

(كتاب السلم^(١) أو السلف والبيع لأجل والقرض)

١٣١٢ (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي الهيثم (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في القم السنة والسنتين وربما قال والثلاث : فقال من أسلف فليسلف^(٢) في كيل معلوم ووزن معلوم وإلى أجل معلوم^(٣)

(كتاب السلم الخ) (١) السلم بفتح السين المهملة واللام كالسلف وزناً ومعنى ، وحكى الحافظ عن الماوردي أن السلف لغة أهل العراق والسلم لغة أهل الحجاز ، قال النووي وذكروا في حد السلم عبارات أحسنتها أنه عقد على موصوف في الذمة يبدل يعطى عاجلاً بمجلس البيع سمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس وسلفاً لتقديم رأس المال : قال وأجمع المسلمون على جواز السلم اهـ (قلت) وانفق الأئمة على جواز السلم المؤجل وهو السلف وعلى أنه يصح بشروط ستة أن يكون في جنس معلوم ، بصفة معلومة ، ومقدار معلوم ، وأجل معلوم ، ومعرفة مقدار رأس المال ، وزاد أبو حنيفة شرطاً سابعاً وهو تسمية مكان التسليم إذا كان لحله مؤنة وهذا السابع لازم عند باقي الأئمة وليس بشرط (٢) بضم الياء التحتية وسكون المهملة (وقوله في كيل معلوم) احتراز بالكيل عن السلم في الأعيان وبقوله معلوم عن المجهول من المسكيل والموزون ، وقد كانوا في المدينة حين قدم النبي ﷺ يسلفون في ثمار نخيل بأعيانها فنهام عن ذلك لما فيه من الغرر إذ قد تصاب تلك النخيل بعاهة فلا تثمر شيئاً (٣) فيه دلالة على اعتبار الأجل في السلم وإلى ذهب الجمهور وقالوا لا يجوز السلم حالا (وقالت الشافعية) يجوز : قالوا لأنه إذا جاز مؤجلاً مع الغرر فجوازه حالا أولى ، وليس ذكر الأجل في الحديث لأجل الاشتراط ، بل معناه إن كان لأجل فليكن معلوماً ، قال الشوكاني والحق ما ذهبت إليه الشافعية اهـ وقد اختلف الجمهور في مقدار الأجل فقال أبو حنيفة لا فرق بين الأجل القريب والبعيد ، وقال أصحاب مالك لا بد من أجل تتغير فيه الأسواق وأقله عندهم ثلاثة أيام (وفيه) دليل على أنه قد يجوز السلم إلى سنة في الشيء الذي لا وجود له في أيام السنة إذا كان موجوداً في الغالب وقت محل الأجل ويستفاد منه أن الآجال المجهولة كالخصاد وإلى العطاء وإلى قدوم الحاج تبطل

- قال فحفظته كما وصفت من سفيان^(١) مرارا (الشافعي) أخبرني من ١٣١٣
 صدقه عن سفيان انه قال كما قلت^(٢) وقال في الأجل إلى أجل معلوم
 (الشافعي) أخبرنا سفيان عن أيوب عن قتادة عن أبي حسان الأعرج ١٣١٤
 (عن ابن عباس) قال اشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله
 الله تعالى في كتابه واذن فيه ثم قال يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين
 إلى أجل مسمى^(٣) (الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ١٣١٥
 عطاء (انه سمع ابن عباس) رضى الله عنهما يقول لا نرى بالسلف بأسا
 الورق في الورق نقدا^(٤) (الشافعي) أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن ١٣١٦
 عمرو بن دينار (أن ابن عمر) كان يحبزه (س - الشافعي) سمعت الثقفى ١٣١٧
 يقول **قد شاع** يحيى بن سعيد قال ذكرت للقاسم بن محمد يعا كنا نبيعه ليتيم
 كان في حجرى ، كنا نبيع من الرجل الطعام والزيت إلى أجل مسمى بسعر
 معلوم فاذا فرغنا من بيعه ذهب رجل فاشترى له الطعام والدك فوفاه إياه
 فقال القاسم ما كنا نرى بهذا بأسا^(٥) حتى نهى عنه الأمير ، فاذ نهى عنه فلا حبه^(٦)

السلم وإلى ذلك ذهب الأئمة الثلاثة : وقال مالك يجوز إلى الحصاد والجداو مقدم
 الحاج (١) القائل فحفظته كما وصفت الخ هو الامام الشافعي رحمه الله يريد أنه
 روى هذا الحديث عن سفيان مرارا حتى حفظه وأتقنه باللفظ المذكور وفيه
 وإلى أجل معلوم بزيادة واول قبل إلى أجل معلوم (٢) يعنى كما قلت في الحديث
 السابق إلا أنه قال إلى أجل معلوم بغير واول قبل إلى أجل (٣) هذا الاثر رواه
 أيضا البغوى في تفسيره عن ابن عباس بلفظ (قال ابن عباس) رضى الله عنهما
 لما حرم الله الربا أحل السلم وقال اشهد أن السلم الخ وهو يدل على أن مشروعية
 السلم جاءت بكتاب الله عز وجل أيضا كما جاءت بالسنة : ورواه أيضا الحاكم
 بلفظ رواية الامام الشافعي وقال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه (قلت) وأقره
 الذهبي (٤) أى حالا ومعجلا وهذا الاثر وما بعده يؤيدان ماذهب اليه الشافعية
 من جواز السلم حالا (٥) ذهب الى العمل بهذا الجمهور فقالوا بجواز السلم
 فيما ليس بموجود في وقت السلم اذا أمكن وجوده في وقت حلول الأجل
 (٦) ذهب إلى عدم جواز السلم فيما ليس بموجود في وقت السلم أبو حنيفة

- ١٣١٨ (الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع الرجل شيئاً إلى أجل ليس عنده أصله
- ١٣١٩ (الشافعي) أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر مثله
- ١٣٢٠ (الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم بن عكرمة (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه قال لا تتبعوا إلى العطاء^(١) ولا إلى الأندر ولا إلى الدياس
- ١٣٢١ (الشافعي) أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار (عن أبي رافع) مولى رسول الله ﷺ قال استساف رسول الله ﷺ بكراً^(٢) فجاءته أبل من أبل الصدقة قال أبو رافع فأمرني رسول الله ﷺ أن أقضي الرجل بكراً . فقلت يا رسول الله إن لم أجد في الأبل إلا جملاً خياراً رباعياً^(٣) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء
- ١٣٢٢ (الشافعي) أخبرنا الثقة عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة (عن أبي هريرة) عن النبي ﷺ بمثل معناه

ووافقه الثوري والأوزاعي ، وقالوا لا بد أن يكون موجوداً من العقد إلى المحل (١) يحتمل أنه يريد بالعطاء وقت إعطاء الزكاة المستحقين (والأندر) بوزن أحد ويسمى أيضاً البيدر بوزنه أيضاً : وهو الموضع الذي تداس فيه الحبوب بعد الحصاد (والدياس) من الدوس قلبت الواو ياءاً لكسر الدال المهمة فقليل دياس وهو دوس سنابل الحب ودقها لإخراج الحب من السنبل والمعنى أنه لا يجوز السلم بأجل مجهول بل لا بد من تعيينه بشيء مضبوط كالشهر مثلاً عند الجمهور ، وتقدم قول مالك في ذلك (٢) بكراً بفتح الباء الموحدة قال الخطابي هو من الأبل بمنزلة الغلام من الذكور والقلوص بمنزلة الجارية من الإناث (٣) بفتح الراء وتخفيف الموحدة وهو الذي استكمل ست سنين ودخل في السابعة ، وفيه جواز ما هو أفضل من المثل المقترض إذا لم تقع شرطية ذلك وبه قال الجمهور ، وعن المالكية إن كانت الزيادة بالعدد لم يحز وإن كانت بالوصف جازت ، قال المحاملي وغيره من الشافعية يستحب للمستقرض أن يرد أجود مما أخذ لقوله ﷺ في الحديث (إن خيار الناس أحسنهم قضاء)

(كتاب الرهن والحوالة والتفليس والحجر والصلح وأحكام الجوار)

(باب ما جاء في الرهن^(١)) (الشافعي) أخبرنا سعيد عن ابن جريج ١٣٢٣

عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ رهن درعه عند أبي الشحم

اليهودي رجل من بني ظفر^(٢) (الشافعي) أخبرنا محمد بن اسماعيل بن أبي ١٣٢٤

فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن (سعيد بن المسيب) أن رسول الله

ﷺ قال لا يفتاق الرهن^(٣) من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه وعليه غرمه

(باب ما جاء في الرهن) (١) الرهن بفتح أوله وسكون الهاء في اللغة

الاحتباس ، من قولهم رهن الشيء إذا دام وثبت ، ومنه كل نفس بما كسبت رهينة

وفي الشرع جعل مال وثيقه على دين ، ويطلق أيضا على العين المرهونة تسمية

المفعول به باسم المصدر ، وأما الرهن بضمين فالجمع ويجمع أيضا على رهان

بكسر الراء ككسب وكتاب وقرى بهما (٢) بفتح الظاء والفاء بطن من الأوس

وكان حليفا لهم ، وهذا الحديث رواه (قحم عن عائشة) أن النبي ﷺ اشترى ٥٣٩

طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعا من حديد (وعنها أيضا) توفي ودفعه ٥٤٠

مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير ، وهو يدل على مشروعية الرهن

وهو مجمع على جوازه في السفر ، واختلف فيه في الحضر ، فذهب مجاهد والضحاك

والظاهرية إلى أنه لا يشرع إلا في السفر لظاهر الآية وهي قوله عز وجل (وان

كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوضة) وذهب الجمهور والائمة الأربعة

إلى جوازه سفرًا وحضرًا وقالوا ان تقيده في الآية بالسفر خرج مخرج الغالب

ويؤيدهم حديث الباب (وفيه) أيضا دليل على جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق

تحريم العين المتعامل فيها ، وجواز رهن السلاح عند أهل الذمة لاعتدأهل الحرب

بالاتفاق ، وجواز الشراء بالثمن المؤجل وقد تقدم الكلام على ذلك ، قال العلماء

والحكمة في غدوله ﷺ عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود إما يان

الجواز أو لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم ، أو خشى أنهم

لا يأخذون منه ثمنًا أو عوضا فلم يرد التضييق عليهم والله أعلم (٣) يحتمل أن

تكون لاناية ويحتمل أن تكون ناهية ، قال الازهرى الغلق في الرهن ضد الفك

فاذا فك الرهن فقد أطلقه من وثاقه عند مرتهنه (وروى عبد الرزاق)

د قال الشافعي ، رضى الله عنه غنمه^(١) زيادته وغرمه هلاكه ونقصه
 (الشافعي) ١٣٢٥ أخبرنا الثقة عن يحيى بن أبي أنيسة عن ابن شهاب عن ابن
 المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ مثله أو مثل معناه لا يخالفه
 (باب ما جاء في الحوالة^(٢)) (س - الشافعي) ١٣٢٦ أنبأنا مالك بن انس
 عن أبي الزناد عن الاعرج (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أن رسول
 الله ﷺ قال مطل^(٣) الغنى ظلم وإذا اتبع^(٤) أحدكم على مليء فليتبّع

عن معمر أنه فسر غلاق الرهن بما اذا قال الرجل ، ان لم آتك بمالك فالرهن
 لك . قال ثم بلغني عنه أنه قال إن هلك لم يذهب حق هذا ، ان ما هلك من رب الرهن
 له غنمه وعليه غرمه ، وقد روى أن المرتن في الجاهلية كان يتملك الرهن اذا
 لم يؤد الراهن اليه ما يستحقه في الوقت المضروب فأبطله الشارح (١) بضم
 أوله وسكون ثانيه وفسره الامام الشافعي بالزيادة (وغرمه) بضم المعجمة
 وسكون الراء فسره الامام بالهلاك والنقص ، وقد استدل به القائلون بأنه
 لا ينتفع المرتن من الرهن بشيء بل الفوائد للراهن والمؤمن عليه وهم الائمة أبو
 حنيفة ومالك والشافعي وجهور العلماء ، وذهب أحمد واسحاق والليث والحسن
 وغيرهم إلى أنه يجوز للمرتن الانتفاع بالرهن اذا قام بما يحتاج اليه ولو لم يأذن
 له المالك (واحتجوا بحديث أبي هريرة) عن النبي ﷺ أنه كان يقول الظهر
 يركب بنفقته اذا كان مرهونا وابن الدريشرب بنفقته اذا كان مرهونا ، وعلى
 الذى يركب ويشرب النفقة (خ د مذهبه) وهذا يعارض حديث الباب : وقال
 الليث وأبو نور والاوزاعي إنه يتعين حمل حديث أبي هريرة على ما اذا امتنع
 الراهن من الإنفاق على المرهون فيباح حينئذ للمرتن والله أعلم (باب ما جاء
 في الحوالة) (٢) الحوالة بكسر الحاء وفتحها مشتقة من التحول والانتقال قال
 ثعلب تقول أحلت فلانا على فلان بالدين ، وهى عند الفقهاء نقل دين من ذمة
 الى ذمة (٣) المطل بفتح الميم وسكون الطاء قال القاضى عياض وغيره هو منع
 قضاء ما استحق أداؤه فطل الغنى ظلم وحرام ومطل غير الغنى ليس بظلم ولا
 حرام لمفهوم الحديث ولأنه معذور حتى يزول عذره (٤) بضم الهمزة وسكون
 التاء الفوقية على البناء للمجهول على ملهى أى غنى (فليتبّع) بفتح الباء

(باب ما جاء في التفليس) (الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن ١٣٢٧
 يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز
 عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام (عن أبي هريرة) رضي الله عنه
 أن رسول الله ﷺ قال إياما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به
 (الشافعي) أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب قال حدثني أبو المعتمر ١٣٢٨
 ابن عمرو بن رافع (عن ابن خلدة الزرقى) وكان قاضي المدينة أنه قال جئنا أبا
 هريرة في صاحب لنا قد أفلس فقال هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ
 إياما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه ^(١) إذا وجده بعينه

(باب ما جاء في الحجر) (الشافعي) أخبرنا محمد بن الحسن أو غيره ١٣٢٩
 من أهل الصدق في الحديث أوهما معا عن يعقوب بن إبراهيم (عن هشام بن
 عروة) عن أبيه قال ابتاع عبد الله بن جعفر ^(٢) يما فقال على رضي الله عنه
 لآتين عثمان فلا تحرجن عليك ^(٣) فأعلم ذلك ابن جعفر للزبير فقال أنا

التحية وسكون التاء الفوقية : قال النووي هذا هو الصواب المشهور في الروايات
 والمعروف في كتب اللغة : ومعناه وإذا أحيل بالدين الذي له على موثر فليحتل ،
 والحديث يدل على أنه يجب على من أحيل بحقه على ملئى أن يحتال ، وإلى ذلك
 ذهب أهل الظاهر وأثر الحنابلة وحمل الجمهور على الاستحباب ، قال الحافظ
 وروى من نقل فيه الإجماع (باب ما جاء في التفليس) (١) اختلف العلماء
 فيمن اشترى سلعة فأفلس أو مات قبل أن يؤدي ثمنها ولا وفاة عنده وكانت السلعة
 باقية بحالها ، فقال الشافعي وطائفة بائعها بالخيار إن شاء تركها وضارب مع
 مع القرماء بضمنها : وإن شاء رجع فيها بعينها في صورة الإفلاس والموت ، وقال
 أبو حنيفة لا يجوز له الرجوع فيها بل تتعين المضاربة : وقال مالك وأحمد يرجع
 في صورة الإفلاس ويضارب في الموت والله أعلم

(باب ما جاء في الحجر) (٢) هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب عمه
 علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٣) روى أبو عبيد بسنده (عن ابن سيرين) قال
 قال قال عثمان لعلي ألا تأخذ علي يد ابن أخيك ؟ يعني عبد الله بن جعفر نبحر

شريكك في بيعك: فأتى على عثمان فقال أحجر على هذا: فقال الزبير أنا شريك
فقال عثمان أحجر على رجل شريكه الزبير **(باب ما جاء في الصلح)** ^(١)

عليه اشترى سبغه (بفتح السين المهملة وكسر الموحدة بعدها معجمة . أى ذات
سباخة وهى الأرض التى لاتنتب) بستين ألف درهم ما يسرقى أنها لى يغلى
(١) معناه ان كان عبد الله بن جعفر لا يحسن التصرف فالزبير يحسنه وهو شريكه
(قال فى الآم) عقب حديث الباب فعلى لا يطلب الحجر الا وهو يراه . والزبير لو كان
الحجر باطلا قال لا يحجر على بالغ حر وكذلك عثمان بل كلهم يعرف الحجر اهـ وقد استدل
بهذه الواقعة من أجاز الحجر على من كان سيء التصرف ، وبه قال على وعثمان وعبد الله
ابن الزبير وغيرهم من الصحابة والتابعين (قال الحافظ) والجهور على جواز الحجر على
الكبير ووافق أبو يوسف ومحمد ، وذهب المازيد بالله وأبو حنيفة وبعض الظاهرية الى
أنه لا يحجر على البالغ العاقل للسرف فى ماله . بل له أن يتصرف به كيف شاء إلا
أن أبا حنيفة يقول ينظر فيه : فان كان مصلحا لماله سلم اليه وإلا لم يسلم اليه حتى
يلبغ خمسا وعشرين سنة ثم يدفع اليه وان لم يصلح ، قال صاحب البحر والسفـه
المقتضى للحجر عند من أثبتة هو صرف المال فى الفسق أو فيما لامصلحة فيه
ولا غرض دينى ولا دنيوى كسراء ما يساوى درهما بمائة لاصرفه فى أكل طيب
وليس نفيس وفاخر المشموم لقوله تعالى (قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده
والطيبات من الرزق) وكذا لو أنفق فى القرب (بضم القاف وفتح الراء) . يعنى
ما يتقرب به الى الله عز وجل والله أعلم **(باب ما جاء فى الصلح)** ^(٢) الصلح
معناه التوفيق بين طرفين متخاصمين باعطاء كل ذى حق حقه أو بتنازل أحدهما للآخر
عن حقه كله أو بعضه بشرط أن يكون برضا الطرفين وتسامحهما ، وهو جائز
عن المعلوم والمجهول والتحليل منهما (عن أم سلمة) قالت جاء رجلان يختصمان الى
رسول الله ﷺ فى موارث بينهما قد درست ليس بينهماينة : فقال رسول الله ﷺ
انكم تختصمون الى رسول الله وانما أنا بشر ولعل بعضكم الحن بحجة من بعض
ولانما أقضى بينكم على نحو ما أسمع : فدن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه :
فانما اقطع له قطعة من النار يأتى بها أسطاما (بضم الهمزة وسكون السين المهملة
وهى الحديد التى تسعر بها النار أى يأتى يوم القيامة حاملا لها مع أثقاله) فى
عنفه يوم القيامة فسكى الرجلان وقال كل واحد منهما حق لآخى : فقال رسول

(الشافعي) أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال لا ضرر^(١) ولا ضرار^(ك). (الشافعي) عن سفيان بن عينة ١٣٣١ عن الزهري عن عبد الرحمن الأعرج (قال سمعت أبا هريرة) يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استأذن أحدكم^(٢) جاره أن يغرز

الله ﷺ أما إذا قلنا فاذها فافقسما ثم توخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه (حم د) وفي رواية لابي داود اما أقضى بينكم براني فيها لم ينزل علي فيه ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى وأصله في الصحيحين إلى قوله قطعة من النار ، وفيه دليل على أنه يصح الأبراء من المعلوم والمجهول ولا بد مع ذلك من التحليل ، قال الخافض الصلح اقسام صلح المسلم مع الكافر ، والصلح بين الزوجين ، والصلح بين الفئة الباغية والعدالة ، والصلح بين المتغاضبين كالزوجين والصلح في الجراح كالعفو على مال ، والصلح لقطع الخصومة اذا وقعت المزاخمة إما في الاملاك او في المشتركات كالشوارع : وهذا الأخير هو الذي يتكلم فيه أصحاب الفروع اه قلت وهو الذي تتكلم عليه في هذا الباب (١) أي لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئا من حقه (ولا ضرار) بكسر أوله أي لا يجازي من ضره بادخال الضرر عليه بل يعفو ، فالضرر فعل واحد ، والضرار فعل اثنين : او الضرر ابتداء الفعل : والضرار الجزاء عليه ، والاول إلحاق مفسدة بالغير مطلقا : والثاني إلحاقها به على وجه المقابلة أي كل منهما يقصد ضرر صاحبه بغير جهة الاعتداء بالمثل . وفيه تحريم سائر أنواع الضرر الابدليل : لأن النكرة في سياق النفي تعم وفيه حذف أصله للاحق أو إلحاق أوله بفعل ضرر أو ضرار بأحد في ديننا : أي لا يجوز شرعا الالدليل يخص به هذا العموم : وهذا الحديث قاعدة من قواعد الدين تشهد له كليات وجزئيات . ورواه الامام أحمد وابن ماجه من حديث ابن عباس بأطول من هذا ولفظه (عن ابن عباس) قال قال رسول الله ﷺ لا ضرر ولا ضرار وللرجل أن يضع خشبه (بصيغة الجمع) في حائط جاره : وإذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع (حم جه هق طيب عب) وله عدة طرق ، وما فيه من جعل الطريق سبعة أذرع ثابت في الصحيحين (٢) جاء في رواية لابي هريرة أيضا (م ١٣ - بدائع المن - ج ثاني)

خشبة^(١) في جداره فلا يمنع: فلما حدثهم أبو هريرة نكسوا رؤوسهم^(٢)
فقال مالي أراكم عنها معرضين أما والله لا رمين بها بينا كتافكم^(٣)
﴿ كتاب الشركة والقراض^(٤) والوكالة ﴾ ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا مالك

٢١٣٢

عند الشيخين ومالك بلفظ (لا يمنع رجل جاره أن يغرز خشبة في جداره) وجاء في هذه الرواية استئذان صاحب الجدار ولذا اشترطه الشافعية على أشهر القولين في الجديد (١) جاء في بعض الروايات (خشبة) بصيغة الجمع: قال ابن عبد البر والمعنى واحد لأن المراد بالواحدة الجنس، قال الحافظ وهذا الذي يتعين للجمع بين الروايتين والافتقار يختلف المعنى، لأن أمر الخشبة الواحدة اخف في مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثير (٢) هو كناية عن التوقف والإعراض عن العمل بقوله ولذلك قال لهم مالي أراكم عنها معرضين أي عن العمل بهذه السنة أو المقالة فأنكر عليهم مآرأه من إعراضهم واستغفاهم ماسمعوا منه وعدم إقبالهم عليها بل طأطأوا رؤوسهم (٣) أي لاشي من هذه المقالة فيكم ولا قرعكم بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلة، وقال الخطابي معناه ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لاجعلناها أي الخشبة على رقابكم كارهين: قال أراد بذلك المبالغة: وبهذا التأويل جزم امام الحرمين تبعاً لغيره وقال ان ذلك وقع من أبي هريرة حين كان يلى أمر المدينة اهـ والحديث يدل على أنه لا يحل للجار أن يمنع جاره من غرز الخشب في جداره ويجبره الحاكم اذا امتنع: وبه قال أحمد وإسحاق وابن حبيب من المالكية والشافعية في القديم وأهل الحديث، وقالت الحنفية والهادوية ومالك والشافعية في أحد قولييه والجمهور إنه يشترط اذن المالك ولا يجبر صاحب الجدار اذا امتنع، وحملوا النهي على التنزيه جمعاً بينه وبين الأدلة القاضية بأنه لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه: وتعقب بأن هذا الحديث اخص من تلك الأدلة مطلقاً فينبى العام على الخاص، قال البيهقي لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم الا عمومات لا يستنكر أن يخصها وحمل بعضهم الحديث على ما اذا تقدم استئذان الجار كما وقع في حديث الباب وفي رواية لأحمد (ومن سأله جاره) وكذا في رواية لابن حبان، فاذا تقدم الاستئذان لم يكن للجار المنع الا اذا لم يتقدم والله أعلم ﴿ كتاب الشركة والقراض والوكالة ﴾ ﴿ ٤ ﴾ بكسر القاف ويقال له المضاربة أيضا على لغة أهل

عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهم خرجا في جيش إلى العراق ^(١) فلما قفلا مرا بعامل لعمر فرحب بهما وسهل وهو أمير البصرة وقال لو أقدر لكما على أمر انفعكما به لفعلت ثم قال بلى : ها هنا مال من مال الله أريد أن ابعث به إلى أمير المؤمنين فاسلفكما ^(٢) فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبعانه بالمدينة فتوديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح : فقالا وددنا ذلك ، ففعل وكتب إلى عمر رضي الله عنه أن يأخذ منهما المال : فلما قدما المدينة باعا فربحا فلما دفعاه إلى عمر قال لهما أكل الجيش قد أسلفه كما أسلفكما ؟ فقالا لا ، فقال عمر رضي الله عنه ابنا أمير المؤمنين فاسلفكما : أديا المال وربحه ، فأما عبد الله فسكت . وأما عبيد الله فقال ما ينبغي لك هذا يا أمير المؤمنين : لو هلك هذا المال أو نقص لضمنناه ^(٣) فقال ادياه ، فسكت عبد الله وراجع عبيد الله ، فقال رجل ^(٤)

العراق : ولغة أهل الحجاز القراض كما ذكر في الترجمة ، وقوله في الخبر لو جعلته قراضا يقتضى أنه لغة أهل الحجاز والمعروف عندهم : وكان في الجاهلية فأقر في الاسلام وعمل به النبي ﷺ لخديجة قبل البعثة : ونقلته السكافة عن الكافة كما نقلت الدية ولا خلاف في جوازه ، قال في المختار قارضه قراضا دفع إليه مالا لينجز فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطوا والوضيعة على المال (أى نفقات السفر والنقل ونحو ذلك) وقال الإمام مالك في الموطأ وجه القراض المعروف الجائز أن يأخذ الرجل المال من صاحبه على أن يعمل فيه ولا ضمان عليه ونفقة العامل في المال في سفره من طعامه وكسوته وما يصلحه بالمعروف بقدر المال إذا اشخص (بفتحات أى سافر) في المال إذا كان المال يحمل ذلك (يعنى كثيرا) فإن كان مقما في أهله فلا نفقة له من المال ولا كسوة : قال ويجوز أن يشترط نصف الربح ونصفه لصاحبه أو ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك أو أكثر : فإذا سمي من ذلك قليلا أو كثيرا فإن كل شيء سمي من ذلك حلال وهو قراض المسلمين اهـ ^(١) أى للغزو (وقوله فلما قفلا) أى رجعا من الغزو (مرا بعامل) لم يسم العامل هنا وسماء مالك في الموطأ فقال (مرا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما الخ) ^(٢) بضم الهمزة أى أقرضكما ^(٣) أى لانه سلف ^(٤) يقال إنه عبد الرحمن

من جلساء عمر رضى الله عنه يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا فاخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح ذلك المال

(باب ما جاء في الوكالة) (ك. الشافعي) أخبرنا سفيان بن

عينته عن شبيب بن غرقدة انه سمع الحنفي يحدثون عن عروة بن أبي الجعد

أن النبي ﷺ أعطاه دينارا ليشتري له به شاة أو ضحية فاشتري له شاتين^(١)

فباع أحدهما بدينار^(٢) وأتاه بشاة ودينار : فدعا له رسول الله ﷺ في بيعه

ابن عوف وقد أراد بذلك حسم النزاع فوافقه عمر : وقد تضمن هذا الاثر معنى

الشركة والقرض والقراض ، أما الشركة فلأن عبد الله وعبيد الله اشتركا في

تسلم المال والتجارة فيه واقتسام ربحه : وأما القرض فلأن أبا موسى الأشعري

أعطاهما المال على سبيل القرض ، وأما القراض فلأن عمر رضى الله عنه عاملهما

معاملة العامل في القراض (تسمية) (عن أبي هريرة) رفعه قال إن الله يقول

أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فاذا خاناه خرجت من بينهما (ك - د)

وصححه الحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذرى : ومعنى أنا ثالث الشريكين أن

الله عز وجل يضع البركة للشريكين في مالهما مع عدم الحياة ، فاذا خان أحدهما

نزعت البركة من مالهما (وعن حاكم ابن حزام) صاحب رسول الله ﷺ

أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به (أى يسافر) أن

لا يجعل ماله في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به بطن مسيل : فان فعلت شيئا

من ذلك فقد ضمنت ماله (قط حق) وقوى الحافظ اسناده ، وفي القراض آثار كثيرة

عن الصحابة (قال ابن حزم) في مراتب الاجماع كل أبواب الفقه فلها أصل من

الكتاب والسنة حاشا القراض فما وجدنا له أصلا فيهما البتة ، ولكنه اجماع صحيح

بمجرد ، والذي يقطع به أنه كان في عصر النبي ﷺ فعلم به وأقره ولولا ذلك لما جاز

(باب ما جاء في الوكالة) (١) فيه دليل على أنه يجوز للوكيل إذا قال

له المالك اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها أن يشتري به شاتين بالصفة المذكورة

لأن مقصود الموكل قد حصل وزاد الوكيل خيرا ، ومثل هذا لو أمره أن يبيع

شاة بدرهم فباعها بدرهمين أو أن يشتريها بدرهم فاشتراها بنصف درهم وهو

الصحيح عند الشافعية كما نقله النووي في زيادات الروضة (٢) فيه دليل على صحة

بالبركة فكان لو اشترى ترابا لربح فيه ، قال وقد روى هذا الحديث غير
سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة فوصله ، ويرويه عن عروة بن أبي الجعد
يمثل هذه القصة أو معناها ﴿ كتاب المساقاة والمزارعة وكراء الأراضى
والأجارة ﴾ **(باب المساقاة^(١) والمزارعة)** **(الشافعى)** أخبرنا مالك عن ١٣٣٤
عمر بن يحيى المازنى عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا^(٢) له فى العريض
فأراد أن يمر به فى أرض لمحمد بن مسلمة فابى محمد ، فكلم فيه الضحاك عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه فدعا محمد بن مسلمة فأمره أن يحلى سبيله ، فقال
محمد بن مسلمة لا : فقال عمر لم تمنع احاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب به
أولا وآخرأ ولا يضرك ؟ فقال محمد بن مسلمة لا ، فقال عمر رضى الله عنه

بيع الفضول وبه قال مالك وأحمد فى إحدى الروايتين عنه والشافعى فى القديم
وقواه النووى فى الروضة ، وهو مروى عن جماعة من السلف منهم على وابن
مسعود وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم : وقال الشافعى فى الجديد وأصحابه
والناصر إن البيع الموقوف والشراء الموقوف باطلان ، وقال أبو حنيفة إنه يكون
البيع الموقوف صحيحا دون الشراء ، والوجه أن الأخراج عن ملك المالك مفقور
إلى إذنه بخلاف الإدخال ، وروى عن مالك العكس من قول أبى حنيفة والله أعلم
(باب المساقاة والمزارعة) (١) قال العلماء المساقاة أن يعقد على النخل أو
السكرم أو جميع الشجر الذى يثمر لمن يتمده بجزء معلوم مما يخرج منه وبذلك
قال الجمهور وخصها الشافعية فى الجديد بالنخل والكرم ، وقالت المالكية تجوز
فى الزرع والشجر ولا تجوز فى البقول عند الجميع وروى عن ابن دينار أنه أجازها
فى الجميع (والمزارعة) أن يعقد على أرض لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها
وفى القاموس المزارعة المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر
من مالكها ، قالت الشافعية فإن كان البذر من العامل فهى مخابرة ، وفى القاموس
المخابرة أن يزرع على النصف ونحوه اهـ وقيل ان المساقاة والمزارعة والمخابرة
بمعنى واحد (٢) قال فى القاموس الخليج النهر وشرم من البحر والجفنة والحبل
(وقوله من المريض) بضم العين المهملة وفتح الراء واسكان التحتية وضاد معجمة

١٢٢٥ والله ليمرن به ولو على بطنك^(١) (الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال لليهود حين افتتح خيبر أفركم ما أفركم الله^(٢) على أن الثمر يفتنا وبينكم^(٣) فكان رسول الله ﷺ يبعث

وإد بالمدينة به أموال لأهلها (١) إنما قال ذلك عمر رضى الله عنه مبالغة في تنفيذ هذا القضاء لأنه رأى فيه المصلحة للضحاك وعدم الضرر لمحمد بن مسلمة ، وهذا من عدله رضى الله عنه : وهو نظير وضع الخشبة في جدار الجار وتقدم الكلام على ذلك ، وزاد مالك في الموطأ (فأمره عمر أن يمر به) أى يجريه في أرض محمد ففعل الضحاك ذلك ، أى أجراه والله أعلم (٢) جاء هذا الحديث مرفوعاً عند مسلم (عن ابن عمر) قال لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله ﷺ أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف ما خرج منها من الثمر والزرع : فقال رسول الله ﷺ أفركم فيها على ذلك ما شئنا : وجاء في حديث الباب أفركم ما أفركم الله ولا منافاة في ذلك فإن مشيئة العبد متوقفة على مشيئة الله عز وجل : قال تعالى (وما تشاءون إلا أن يشاء الله) قال العلماء وهو عائد إلى مدة العهد والمراد أنما نمكنكم من المقام في خير ما شئنا ثم نخرجكم إذا شئنا : لأنه ﷺ كان عازماً على إخراج الكفار من جزيرة العرب كما أمر به في آخر عمره وكما دل عليه الحديث وغيره . قال النووي واحتج أهل الظاهر بهذا على جواز المساقاة مدة مجهولة : وقال الجمهور لا تجوز المساقاة إلا إلى مدة معلومة كالأجارة وتأولوا الحديث بأن المراد مدة العهد وأن لنا إخراجكم بعد انقضائها ، وقال أبو نؤير إذا أطلق المساقاة (بمعنى المتعاقدين) اقتضى ذلك سنة واحدة والله أعلم (٣) لم يذكر نصيب كل واحد من الطرفين وبينته رواية مسلم أنه نصف ما يخرج من الثمر والزرع كما تقدم ، واتفق مجوزوا المساقاة على جوازها بما اتفق المتعاقدان عليه من قليل أو كثير ، وجاء في رواية أخرى لمسلم (عن ابن عمر أيضاً) أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها ، وفسر النووي قوله (على أن يعملوها من أموالهم) فقال إن عامل المساقاة عليه كل ما يحتاج إليه في إصلاح الثمر واستزادته عما يتكرر كل سنة كالسقى وتنقية الأنهار وإصلاح منابت الشجر وتلقيحه وتنحية الحشيش والقضبان عنه

ابن رواحة فيخرص^(١) بينه وبينهم ثم يقول أن شتمت فلكم وإن شتمت فلي
(باب ماجا في كراء الأرض) **(الشافعي)** أخبرنا سفيان عن ١٣٣٦
 عمرو (عن ابن عمر) قال كنا نخبر فلا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع بن
 خديج أن النبي ﷺ نهى عنها فتركناها من أجل ذلك^(٢) **(الشافعي)** ١٣٣٧
 أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع
 ابن خديج عن كراء الأرض فقال نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض
 فقال أبا الذهب والورق؟ قال أما بالذهب والورق فلا بأس^(٣) **(الشافعي)** ١٣٣٨

وحفظ الثمرة وجذاذها ونحو ذلك، وأما ما يقصد به حفظ الأصل ولا يتكرر
 كل سنة كبناء الحيطان وحفر الأنهار فعلى المالك والله أعلم (١) قال في المصباح
 خرصت النخل خرصاً من باب قتل حررت ثمره؛ والاسم الخرص بالكرس اه
 وإنما بعث رسول الله ﷺ من يخرص على اليهود لاحصاء الزكاة لأن المساكين
 ليسوا شركاء معينين؛ فلو ترك اليهود وأكلها رطبوا والتصرف فيها أضر ذلك بسهم
 المسلمين، ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود (عن عائشة رضي الله عنها) قالت كان ٥٤٩
 النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه
 ثم يخير يهود يأخذونه بذلك الخرص أو يدفعونه اليهم بذلك الخرص لكي تحصى
 الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفترق، قال الخطابي والعمل بالمساقاة ثابت في قول أكثر
 الفقهاء ولا أعلم أحدا منهم أبطلها إلا أبا حنيفة وخالفه أصحابه فقالا يقول جماعة
 أهل العلم **(باب كراء الأرض)** (٢) تقدم في باب النهي عن المخابرة
 والمزابنة والمحاقلة من حديث جابر أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة وفسرت في
 الحديث بكراء الأرض بالثك والربع (وعن رافع بن خديج) قال كنا أكثر ٥٥٠
 الأنصار حقلًا قال كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه
 ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك، وأما الورق فلم ينهنا (م وغيره) (٣) الظاهر أن
 ابن عمر لم يترك كراء الأرض لكونه يرى تحريم ذلك؛ وإنما تركه تورعا كما يستفاد
 ذلك من سياق الحديث والله أعلم (٤) ذهب إلى العمل بهذا الحديث ربيعة فقال
 يجوز كراء الأرض بالذهب والفضة فقط (وقال مالك) يجوز بالذهب والفضة
 وغيرها إلا الطعام (وقال أحمد) وأبوسف ومحمد بن الحسن وجماعة من المالكية

- أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه سأله عن استكراء الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس به (الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه شبيباً به (الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بمثله (الشافعي) أخبرنا ابن أبي يحيى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يشترط على الذي يكرهه أرضه أن لا يعرها وذلك قبل أن يدع عبد الله الكراء (باب ما جاء في الإجارة) (ك الشافعي) أخبرنا مالك عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه أنه استأذن النبي ﷺ في إجارة الحجام فقهاه عنه، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال اعلفه ناضحك ورقيقك (ك الشافعي) أخبرنا مالك عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال حججتم أبو طيبة (رسول الله ﷺ) فأمر له بصاع

وآخرون تجوز إيجارها بالذهب والفضة وتجوز المزارعة بالثلث والرابع وغيرهما قال النووي وبهذا قال ابن شريح وابن خزيمة والخطابي وغيرهم من محققي أصحابنا وهو الراجح المختار: قال وقال الشافعي وأبو حنيفة وكثيرون تجوز إيجارها بالذهب والفضة وبالطعام والثياب وسائر الأشياء سواء كان من جنس ما يزرع فيها أم من غيره، ولكن لا تجوز إيجارها بجزء ما يخرج منها كالثالث والرابع وهي المخابرة: ولا يجوز أيضاً أن يشترط له زرع قطعة معينة اه (قلت) وتناول المجوزون لكراء الأرض بالذهب والفضة وغيرهما أحاديث النهي على ما إذا اشترط له زرع قطعة معينة أو على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه كما تقدم ذلك في رواية لمسلم: أو تحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه والإرشاد إلى أعارتها كما نهى عن بيع الغرر نهى تنزيه بل يتواهبونه ونحو ذلك، قال النووي وهذان التأويلان لا بد منهما أو من أحدهما للجمع بين الأحاديث: وقد أشار إلى هذا التأويل الثاني البخاري وغيره والله أعلم

(باب ما جاء في الإجارة) (١) تقدم الكلام على هذا الحديث في الباب الأول من كتاب البيوع والكسب (٢) بفتح الطاء وسكون التحتية بعدها موحدة واسمه نافع وكان مملوكاً لبني يياضة كما يدل على ذلك رواية مسلم (عن ابن عباس) قال حججتم النبي ﷺ عبد لبني يياضة فأعطاه النبي ﷺ أجره الحديث

من تمر^(١) وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه^(٢) (الشافعي) أخبرنا ١٣٤٤
 نسفيان أخبرني ابراهيم بن ميسرة (عن طاوس) قال احتجهم رسول الله ﷺ
 وقال للحجام اشكموه^(٣) (س الشافعي) عن عبد الوهاب الثقفي عن خالد ١٣٤٥
 الخذاء عن عكرمة ومحمد بن سيرين (عن ابن عباس) أن النبي ﷺ احتجهم
 وأعطى الحجام أجره ولو كان خبيثا لم^(٤) يعطه

(١) استدلل بهذا الحديث وما بعده جمهور السلف والخلف والأئمة الاربعة على
 جواز اجرة الحجام وأن كسبه حلال ولا يحرم أكله لاعلى الحر ولا على العبد : وهو
 المشهور من مذهب أحمد ، وقال في رواية عنه قال بها فقهاء المحدثين يحرم على
 الحر دون العبد : فكرهوا الحر الاحتراف بالحجامة وقالوا يحرم عليه الانفاق على
 نفسه منها : ويجوز له الانفاق على الرقيق والدواب منها ، وأباحوها للعبد مطلقا
 وعمدتهم حديث مخصوصة الذي قبل هذا لانه ﷺ أذن له أن يعلف منه ناضجه
 وحمل الجمهور النهي على التنزيه لان في كسب الحجامة دناءة والله يحب معالي الامور
 ولأن الحجامة من الاشياء التي تجب للبسم على المسلم للأمانة له عند الاحتياج
 اليها : ويؤيد هذا أذنه ﷺ لما سأله عن اجرة الحجامة أن يطعم منها ناضجه
 ورقية : ولو كانت حراما لما جاز الانتفاع بها بحال (٢) خراج العبد معناه أن
 يقول السيد لعبده تكتسب وتعطيني من الكسب كل يوم درهما مثلا والباقي
 لك ، أو في كل أسبوع كذا وكذا ويشترط رضاها : ولما كان هذا العبد يكسب
 ويعطى سيده من كسبه وربما كان سيده مجحفا به أمر النبي ﷺ بالتخفيف
 عنه فخفف عنه كما في رواية أخرى (من حديث ابن عباس) وفيه وكلم سيده ٥٥٢
 فخفف عنه من ضربته (م) الضريبة يقال لها أيضا خراج وغلة وأجر ، وهي ما يأخذه
 السيد من عمل عبده (٣) بضم الكاف ، والشكم بضم المعجمة الجزاء والعطاء
 وأصله من شكيمة اللجام كأنها تمسك فاه عن القول أي اعطوه عطية ترضيه
 وتمسك فاه عن الشكوى (٤) أي لو كان من الخبيث المحرم لم يعطه النبي ﷺ
 اجرة الحجامة وكأنه يشير إلى (حديث رافع بن خديج) عن رسول الله ﷺ ٥٥٣
 قال ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث (م حم دمد) وهو

﴿ كتاب العارية والوديعة ﴾

١٣٤٦ (س الشافعي) عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن قال أبو جعفر الطحاوي يقولون وهو ابن السائب كذلك حدثنا يونس بهذا الحديث عن سفيان نفسه عن عمرو بن دينار (عن عبد الرحمن بن السائب) أن رجلا استعار بعيرا من رجل فعطب^(١) فأتى به إلى مروان بن الحكم فأرسل مروان إلى أبي هريرة رضي الله عنه فأوقفوه^(٢) بين السماطين فسأله فقال يغرم^(٣)

حجة القائلين بتحريم كسب الحجام : وأجاب عنه المجوزون بأن الحديث قد يطلق على المكروه تنزيها ، قال في القاموس الحديث ضد الطيب وقال السحت بالضم وبضمتين الحرام أو ما خبت من المكاسب فلزم عنه العاراه وهذا يدل على جواز إطلاق الحديث والسحت على المكاسب الدينية وإن لم تكن محرمة والحجامة كذلك

٥٥٤ فيزول الأشكال (تمت) (عن أبي سعيد) قال نهى رسول الله ﷺ عن

٥٥٥ استئجار الأجير حتى يبين له أجره (حم) (وعنه أيضا موقوفا) قال من استأجر

٥٥٦ أجيرا فليتم له أجرته (دنس حق عب) (وعن أبي هريرة) قال قال رسول الله ﷺ يقول الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة (وفيه) ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره (خ حم) ﴿ كتاب العارية والوديعة ﴾ (١) بكسر

الطاء المهملة من باب تعب : عطب البعير هلاكه وقديعير به عن آفة تعريضه وتمنعه

عن السير فينحر (٢) أي أوقفوا الرجل الذي استعار البعير بين السماطين ثم أرسل مروان إلى أبي هريرة : قال الجوهري السماط الجماعة من الناس والنخل الجانبان ويقال مشى بين السماطين ، وفي النهاية السماط الجماعة من الناس والنخل : والمعنى أنهم أوقفوا الرجل بين جماعة من الناس (٣) إنما أفتى بذلك أبو هريرة لما ورد

٥٥٧ عن الحسن (عن سمرة) عن النبي ﷺ قال على اليد ما أخذت حتى تؤديه (حم د نس مذهك) وقال هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه

٥٥٨ (قلت) وأقره الذهبي (وفي الباب عن صفوان بن أمية) أن النبي ﷺ استعار منه يوم خنين أدرعا فقال اغصبا يا محمد ؟ قال بل عارية مضمومة (حم دك) وقال هذا

٥٥٩ حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم (قلت) وأقره الذهبي (وعن عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال ليس على المستودع غير المغل ضمان ولا على

(س . الشافعي) قال ليس للقاضي أن يجبر الرجل على أخذ الوديعة (١) ١٣٤٧

- المستعير غير المغل ضمان (هق) وقال هذا هو المحفوظ عن شريح القاضي من قوله اه (قلت) أما حكم العارية فقد اتفق الأئمة على أنها قرينة مندوب إليها : واختلفوا في ضمانها : فذهب الشافعي وأحمد أن العارية مضمونة على المستعير مطلقا تعدى أو لم يتعد : وحجتهم حديث سمرة المتقدم : ومذهب أبي حنيفة وأصحابه أنها أمانة على كل وجه لا تضمن إلا بتعد ويقبل قوله في تلفها : وهو قول الحسن البصري والنخعي والأوزاعي والثوري (ومذهب مالك) إذا ثبت هلاك العارية لا يضمنها المستعير سواء كان حيوانا أو ثيابا أو حليا مما يظهر أو يخفى : واستدل القائلون بعدم الضمان بحديث عمرو بن شعيب المتقدم : وذهب قتادة وغيره إلى أنه إذا شرط المعير على المستعير الضمان صارت مضمونة عليه بالشرط : وإن لم يشترط لم تكن مضمونة والله أعلم (١) الوديعة فعيلة بمعنى مفعولة يقال أودعت فلانا مالا دفعته إليه ليكون عنده وديعة وجمعها ودائع واشتقاقها من الدعة وهي الراحة ، واستودعته مالا دفعته له يحفظه وهو حينئذ أمانة يجب ردها لصاحبها عند الطلب ، قال تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) هذا ولم يأت في المسند ولا في السنن ذكر للوديعة إلا ما ذكره الطحاوي في السنن قال سمعت المزني يقول قال الشافعي رحمه الله ليس للقاضي أن يجبر الرجل على أخذ الوديعة ، وهو المذكور في الباب وقد جاء في الوديعة أحاديث وآثار رأيت أن أذكر شيئا منها فأقول (عن أبي هريرة) عن النبي ﷺ قال أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك (دمذ) وقال الترمذي حديث حسن (قلت) ورواه أيضا الحاكم وصححه (وعن عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال لا ضمان على مؤتمن (قط) وفي إسناده ضعف (وعنه أيضا) عن النبي ﷺ قال من استودع وديعة فلا ضمان عليه (هق) وفيه ابن لهيعة وتقدم حديثه الآخر بلفظ ليس على المستودع غير المغل ضمان ولا على المستعير غير المغل ضمان (وعن حميد الطويل) رجل من أهل البصرة أن أنس بن مالك حدثه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه غرمه بضاعة كانت معه فسرقته أو ضاعت فغرمها لإياه عمر بن الخطاب (هق) قال البيهقي يحتمل أنه كان فرط فيها فضمنها إياه بالتفريط اه وقد اتفق الأئمة على أن الوديعة من القرب المندوب إليها وأن في حفظها ثوابا وأنها أمانة محضة وإن الضمان لا يجب على المودع

١٣٤٨ ﴿كتاب إحياء الموات﴾ (الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أن
 ١٣٤٩ النبي ﷺ قال من أحيأ مواتاً^(١) فهو له وليس لعرق^(٢) ظالم حق (الشافعي)
 أخبرنا سفيان عن ابن طاوس أن رسول الله ﷺ قال من أحيأ مواتاً من
 ١٣٥٠ الأرض فهو له وعادى^(٣) الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم منى (كالشافعي)
 أخبرنا عبد الرحمن بن حسن بن القاسم الأزرق عن أبيه عن علقمة بن فضالة
 أن أبا سفيان بن حرب قام بفناء داره فضرب برجله وقال (سنام^(٤)) الأرض
 إن لها سناماً) زعم ابن فرقد الأسلمي أني لأعرف حق من حقه : لى يياض
 المروة وله سوادها، ولى ما بين كذا الى كذا، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال

إلا بالتعدى وأن القول قوله في التلف والرد على الإطلاق مع يمينه ، واختلفوا
 فيما إذا كان قبضها بيينة : فالثلاثة على أنه يقبل قوله في الرد بلاينة ، وقال مالك
 لا يقبل إلا بيينة والله أعلم ﴿كتاب إحياء الموات الخ﴾ (١) يعنى أرضاً ميتة
 كما جاء في بعض الروايات ، والأرض الميتة هي التي لم تعمر : شبهت عمارتها بالحياة
 وتعطيها بالموت ، والإحياء أن يعمد شخص إلى أرض لم يتقدم ملك عليها لاحتد
 فيحييها بالسقى أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكاً كما يدل عليه
 أحاديث الباب وبه قال الجمهور : وظاهر الأحاديث المذكورة أنه يجوز الإحياء
 سواء كان باذن الامام أو بغير إذنه ، وقال أبو حنيفة لا بد من إذنه ، وعن مالك
 يحتاج إلى إذن الامام فيما قرب مما لاهل القرية اليه حاجة من مرعى ونحوه
 (٢) بكسر العين المهملة وسكون الراء والتنوين (وظالم) صفة للعرق على سبيل
 الاتساع وإلا فالظالم هو صاحب العرق الذي غرسه في ملك غيره ، والمعنى وليس
 لصاحب غرس غرسه ظلاماً في أرض غيره حق في الإبقاء فيها : ومثله البناء والحفر
 لاستخراج معدن ونحوه في أرض الغير بغير حق ولا شبهة (٣) بكسر الدال
 المهملة وتشديد الياء التحتية نسبة إلى عاد قوم هود النبي ﷺ : والمراد قديم
 الأرض التي لا يعرف لها مالك : وكل قديم ينسبونه إلى عاد وإن لم يدرهم ، والمعنى
 أن الأرض المهجورة التي لا يملكها أحد هي لله ولرسوله : ثم أباحها رسول الله
 ﷺ لكل من سبق إليها فأعمرها بزرع أو بناء أو نحو ذلك : فكل من
 أعمرها تكون ملكاً له (٤) بفتح السين المهملة وسنام الأرض ما ارتفع منها

ليس لاحد الا ما أحاطت عليه جدرانه^(١) إن احياء الموات ما يكون زرعاً أو حفراً أو يحاط بالجدران وهو مثل ابطاله التحجير يعنى ما يعمر به مثل ما يحجر **(باب النهى عن منع فضل الماء)** **(الشافعى)** أخبرنا مالك عن ١٣٥١
أبي الزناد عن الاعرج (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ
قال من منع فضل الماء^(٢) لينع به الكلاء منعه الله فضل رحمته يوم القيامة^(٣)
(س - الشافعى) عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ١٣٥٢
رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنع فضل الماء لتمنع

وسنام كل شئ أعلاه (١) هذا الأثر رواه البيهقي بسنده عن الشافعى بالسند المذكور هنا : ولفظه ثم قال فى آخره (قوله) ان احياء الموات الى آخره أظنه من قول الشافعى ، فقد رواه الحميدى عن عبد الرحمن بن الحسن دونه والله أعلم (قلت) وموضع الدلالة منه قوله ان احياء الموات ما يكون زرعاً أو حفراً أو يحاط بالجدران **(باب النهى عن منع فضل الماء)** (٢) المراد به ما زاد عن الحاجة ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد (من حديث ابى هريرة) بلفظ (ولا يمنع فضل ماء بعد أن يستغنى عنه) قال الحافظ وهو محمول عند الجمهور على ماء البئر المحفورة فى الأرض المملوكة وكذلك فى الموات إذا كان لقصد التملك : والصحيح عند الشافعية ونسب عليه فى القديم وحرمة أن الحافر يملك ماءها وماء البئر المحفورة فى الموات لقصد الارتفاق لا التملك فان الحافر لا يملك ماءها : بل يكون أحق بها إلى أن يرتحل ، وفى صورتين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته ، والمراد حاجة نفسه وعباله وزرعه وماشيتة : هذا هو الصحيح عند الشافعية (وقوله لينع به الكلاء) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة وهو النبات رطبه ويابس ، والمعنى أن يكون حول البئر كلاء ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشى رعيه إلا إذا مكثوا من سقى بها منهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعى فيستلزم منهم من الماء منعهم من الرعى : وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور (٣) فيه زجر شديد لمن منع فضل الماء أو الكلاء لأن فى منعه من فضل الله يوم القيامة دلالة على غضب الله عز وجل عليه وطرده من رحمته نعوذ

١٣٥٢ به الكلا^(١) **باب** ما جاء في القطنان^(٢) والحمى **(ك. الشافعي)**
أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال لما قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة أقطع الناس الدور^(٣) فقال حي من بني زهرة
يقال لهم بنو عبد بن زهرة نكب^(٤) عنا ابن أم عبد : فقال رسول الله ﷺ

بالله من ذلك (١) هذا الحديث في الدلالة كالذي قبله وإنما ذكرته لكونه جاء
بلفظ النهي وذلك في المسند وهذا في السنن **(تسمة)** (عن أبي هريرة)
أن رسول الله ﷺ قال ثلاثة لا يمنع : الماء والكلا^(٥) والنار (جه) قال
البوصيري في زوائد ابن ماجه هذا إسناد صحيح ورجاله موثقون (قلت)
وصححه أيضاً الحافظ (وعن ابن عمر) قال قال رسول الله ﷺ المسلمون
شركاء في ثلاثة : الماء والكلا^(٦) والنار (طب) وسنده حسن

٥٦٥

٥٦٦

باب ما جاء في القطنان والحمى (٢) القطنان جمع قطيعة كشريفة
يقال أقطع الامام الجند البلد إقطاعا (بكسر الهمزة) جعل لهم غلتها رزقا ،
واستقطعت سألته الاقطاع : قال العلماء والمراد بالاقطاع جعل بعض الأراضي
الموات مختصة ببعض الأشخاص سواء كان ذلك معدنا أو أرضاً : فيصير ذلك
البعض أولى به من غيره : ولكن بشرط أن يكون من الموات التي لا يختص بها
أحد ، وهذا أمر متفق عليه (وقال الحافظ) حكى عياض أن الاقطاع تسويغ
الامام من مال الله شيئا لمن يراه أهلا لذلك ، وأكثر ما يستعمل في الأرض
وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزة إما بأن يملكه إياه فيعمره ، وإما بأن
يجعل له غلته مدة اه قال السبكي والذي يظهر أنه يجعل للقطع بذلك اختصاص
كاختصاص المتحجر ولكنه لا يملك الرقبة بذلك وبهذا جزم الطبري (وحكى الحافظ)
عن ابن التين أنه إنما يسمى اقطاعا إذا كان من أرض أو عقار ، وإنما يقطع من
الفيء ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد (٣) قال في النهاية الاقطاع يكون تمليكاً
وغير تملك ومنه الحديث لما قدم المدينة أقطع الناس الدور رأى أنزلهم في دور
الانصار (يعنى برضاهم) قال وكان بعضهم يتأول اقطاع النبي ﷺ المهاجرين
الدور على معنى العارية (٤) بفتح النون وتشديد الكاف مكسورة وسكون
الموحدة أى نحوه عنا وأبعده يقال نكب (بتشديد الكاف مفتوحة) عن الطريق

فلم ابتغنى الله إذا؟ إن الله لا يقدر (١) أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه (٢)
 (ك الشافعى) أخبرنا ابن عيينة عن هشام عن أبيه أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضا وأن عمر بن الخطاب أقطع العقيق أجمع
 وقال أين المستقطعون (٣) والعقيق قريب من المدينة (ك الشافعى) أخبرنا
 سفيان ابن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس (ع)
 الصعب بن جشامة (ع) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لآحى (٤) إلا لله

إذا عدل عنه ونكب غيره (وقوله ابن أم عبد) هو عبد الله بن مسعود وكان
 من الفقراء المستضعفين وإنما طلب بنو عبد بن زهرة إبعاد ابن مسعود لأن
 نصيبه وقع في أرض فضاء بين ظهري عمارتهم من المنازل والتخيل أفاده في شرح
 السنة ، قال صاحب اللغات وهذا بدل على إقطاع الموات في العارات ، وقيل المراد
 به العارية والله أعلم (١) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد المهملة مكسورة أى يظهر
 وزنا ومعنى (٢) معناه أن الله عز وجل لا يظهر أمة من الأمم والوزر مالم تأخذ
 للضعيف حقه من القوى وهذا عين العدل ولهذا بعثنى الله عز وجل (٣) إنما
 كان عمر رضى الله عنه يناشد المستضعفين ويطلبهم رغبة في عمارة الأرض وزيادة
 ثروة البلاد ورأفة بالفقراء ، فلو كان ولاية أمورنا يفعلون مثل ذلك ويسهلون
 السبل والمرافق للأرض الشاسعة الواسعة الموجودة بالقطر المصرى ويعطونها
 للفقراء لازدادت ثروة البلاد واتسع العمران واغتنى الفقراء وفقهم الله لما فيه
 خير البلاد والعباد آمين (٤) أصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا
 نزل منزلا مخصبا استعوى كلبا على مسكان عال فإلى حيث انتهى صوته حماه من
 كل جانب فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه ، والحمى هو المكان
 الحمى وهو خلاف المباح ، ومعناه أن يمنع من الأحياء في ذلك الموات ليتوفر
 فيه الكلا ونزعا مواشى مخصوصة ويمنع غيرها : هذا كان دأب العرب في الجاهلية
 أما في الإسلام فيجوز للإمام أن يحمى بعض أراضي الموات من الرعى ليتوفر
 فيها الكلا لحيل الجهاد وإبل الصدقة ونحوها مما فيه مصلحة للسليين ولا يضرب
 بأحد منهم على معنى ما أباحه رسول الله ﷺ وعلى الوجه الذى حماه لا على
 ما كان يحميه العرب في الجاهلية (ولذا جاء في حديث الباب لآحى إلا لله ولرسوله)
 وهكذا جاء في رواية البخارى أيضا بهذا اللفظ ، وجاء (عن ابن عمر) أن النبي

١٢٥٦ و لرسوله ((الشافعى)) أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يقال له هنى ^(١) على الحمى فقال له ياهنى ضم جناحك للناس ^(٢) و اتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة : و أدخل رب الصريمة ^(٣) و رب الغنيمة ، و إياك و ناعم ابن عفان و ناعم ابن عوف ^(٤) فانهما

ﷺ حمى النقيع للخييل خييل المسلمين (حم) (وعن الصعب بن جثامة) أن النبي ﷺ حمى النقيع و قال لاحمى إلا لله و لرسوله (حم) و ظاهر قوله لاحمى إلا لله و لرسوله أنه لا يجوز لمن بعد الرسول ﷺ أن يحمى شيئا من الأرض و فسرره الامام الشافعى رحمه الله بقوله إنه يحتمل معنى الحديث شيئين (أحدهما) ليس لأحد يحمى للمسلمين إلا ما حماه النبي ﷺ (والآخر) معناه إلا على مثل ما حماه عليه النبي ﷺ فعلى الأول ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمى ، و على الثاني يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله ﷺ وهو الخليفة خاصة و رجح الشافعية القول الثانى لاسميا و قد عمل به عمر و عثمان و غيرهم ، و من أصحاب الشافعى من ألحق بالخليفة و لاة الآء ليم ، قال الحافظ و محل الجواز مطلقا ان لا يضر بكافة المسلمين ، و قالت الحنابلة للامام دون غيره حمى مرعى لدواب المسلمين الخاصة بالجهاد و الصدقة ، قالوا و ما حماه النبى ﷺ لا يجوز نقضه و ما حماه غيره من الأئمة يجوز نقضه ، و لا يجوز لأحد أن يأخذ من أرباب الدواب عوضا عن مرعى موات أو حمى لانه ﷺ شرك الناس فيه (قال الشوكانى) و ظاهر قوله فى الحديث (بمعنى حديث ابن عمر الذى ذكرناه آنفا) لحيل المسلمين أنه لا يجوز للامام على فرض الحاقه بالنبي ﷺ أن يحمى لنفسه و لى ذلك ذهب مالك و الشافعية و الحنفية و الهادوية (قلت و الحنابلة أيضا) قالوا بل يحمى لحيل المسلمين و سائر أنعامهم و لا سيما أنعام من ضعف منهم عن الانتجاع كما فعله عمر و سياتى بعد هذا والله أعلم (١) بضم الهاء و فتح النون و تشديد التحتية (٢) أى أن جانبك لهم و ارفق بهم (٣) الصريمة بضم الصاد المهملة و فتح الراء و ستكون التحتية تصغير صرمة ، و هى ما بين العشرين إلى الثلاثين من الأبل أو من العشرين إلى الأربعين منها : و الغنيمة بوزن صريمة و المعنى لا تمنع صاحب الأبل و صاحب الغنم من الدخول فى الحمى لرمعى مواشيها إذا لم يجدوا مرعى غيره (٤) أى احذر أن تمنع مواشى ابن عفان و ابن عوف من الرعى و الماء ، و فى

إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع : وإن رب الغنيمة والصريمة يأتي بعيله فيقول يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين اقتاركهم أنا ؟ لا أب لك : فالما والكلا أهون على من الدنانير والدراهم : وإيم الله على ذلك إنهم ليروئي أنى قد ظلمتهم : إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية واسلوا عليها في الإسلام : ولولا المال الذى أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على المسلمين من بلادهم شبرا

(كتاب الغصب وجناية البهائم وما أصيب في بئر أو معدن)

(س الشافعى) أنبأنا سيفيان بن عيينة عن الزهرى عن طلحة بن عبد الله ١٣٥٧

ابن عوف (عن سعيد بن زيد) بن عمرو بن نفيل عن النبي ﷺ قال ومن قتل دون ماله فهو شهيد^(١) ومن ظلم من أرض شبرا^(٢) طوقه من سبع أرضين

(ز قدشنا) أبو جعفر الطحاوى قال حدثنا الربيع بن سليمان قال حدثنا ١٣٥٨

اسحاق بن بكر بن مضر عن أبيه عن أبي الهاد عن مالك بن أنس عن نافع

هذا الأثر دلالة على أن للإمام أن يحصى لحيل المسلمين وسائر أنعام لاسيما من ضعف منهم عن الاجتماع كما فعله عمر : وإلى ذلك ذهب الأئمة الأربعة والله أعلم

(كتاب الغصب الخ) (١) أى من قتل مظلوما وراء ماله عند مدافعة الصائل عليه وذوده عنه وحمايته منه فهو شهيد من شهداء الآخرة ، وذلك لان الشهادة المطلقة خاصة بقتيل الذود عن الدين وحياطة أهله (٢) أى قدر شبر وكانه ذكر الشبر إشارة إلى استواء القليل والكثير في الوعيد (وقوله طوقه) بضم الطاء المهمل على البناء الجهمول (وقوله من سبع أرضين) بفتح الراء ويجوز اسكانها قال الخطاى له وجهان (أحدهما أن معناه يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة الى المحشر ويكون كالطوق في عنقه لا أنه طوق حقيقة) (الثاني) أن معناه أنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين أى فتسكون كل أرض في تلك الحالة طوقا في عنقه اه

ويؤيد الوجه الثاني (حديث ابن عمر) قال قال رسول الله ﷺ من اخذ من ٥٦٨

الأرض شيئا بغير حق خسف به يوم القيامة الى سبع أرضين (خ حم) وقيل غير ذلك والله أعلم ، وفي الحديث تهديد شديد لا يدع في قلب المغتصب منفسا ذرة من ظلم لينجو (يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات وبرزوا لله الواحد

عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا يجابن أحدكم ماشية^(١) أخيه إلا بإذنه : يحب أحدكم أن تؤتى مشربته^(٢) فتكسر فيقتل ما فيه ؟ فانما ضروع مواشيهم خزائنهم (ك الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن حرام^(٣) بن سعد بن محينة أن ناقة للبراء بن عازب رضى الله عنه دخلت حائطاً^(٤) لقوم فافسدت فيه ف قضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار : وما أفسدت المواشى بالليل فهو ضامن على أهلها (وفي لفظ في السنن) على أهل الحوائط حفظها وأن ما أفسدت المواشى بالليل ضامن على أهلها (وفي لفظ آخر) في السنن أيضا : على أهل الأموال حفظ أموالهم بالنهار : وعلى أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل أو قال ما أصابت مواشيهم^(٥) (س الشافعي) أنبأنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء^(٦) جبار والبئر جبار

القهار (١) الماشية تقع على الابل والبقر والغنم ولا تسكنه في الغنم يقع أكثر (نه)
 (٢) المشربة بفتح الميم ، وفي الراء اغتسان الضم والفتح وهي كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيره ، والاستهتام للانكار والمعنى أنه ﷺ شبه اللبن في الضرع بالطعام المخزون المحفوظ في الخزانة في أنه لا يحل أخذه بغير إذن صاحبه (٣) حرام بفتح الحاء المهملة (وعجينة) بضم الميم وفتح المهملة وشدة التحيانية مكسورة وقد تسكن (٤) الحائط هو البستان من النخيل والزروع اذا كان عليه حائط وهو الجدار (وقوله فافسدت فيه) أى اتلفت شيئا من النخيل أو الزروع الذى فيه (٥) يستفاد منه أنه ان حصل تلف من الماشية بالنهار فالتقصير من صاحب الحائط فلا ضمان ، وإن حصل تلف منها بالليل فالتقصير من صاحبها فعليه الضمان : وإلى ذلك ذهب الائمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد والجمهور (٦) العجماء بفتح العين المهملة وسكون الجيم هى البهيمة سميت بذلك لأنها لا تتكلم ، وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم (وقوله جبار) بضم الجيم وتخفيف الموحدة أى جرحها جبار كما في الرواية الثانية : ومعنى جبار أى هدر وليس الحكم مختصا بالجرح بل هو مثال نه به على غيره ، فالمراد أنها اذا انفطت وصدمت إنسانا فجرحته أو اتلفت شيئا من ماله فلا غرم على مالكها اذا حصل ذلك نهارا ولم يكن معها قائد ولا سائق : فان

والمعدن^(١) جبار (وفي رواية) جرح العجماء جبار ﴿ كتاب الشفعة واللقطة ﴾ (باب ما جاء في الشفعة) (الشافعي) قال ان سفیان أخبره ١٣٦١
عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد (عن أبي رافع) أن رسول الله ﷺ
قال الجار أحق بسقبة^(٢) (الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم أخبرنا ابن جريج ١٣٦٢
عن أبي الزبير (عن جابر) رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال الشفعة فيما
لم يقسم^(٣) فإذا وقعت الحدود فلا شفعة^(٤) (الشافعي) أخبرنا مالك عن ١٣٦٣

كان معها أحد فهو ضامن : اما اذا حصل ليلا فصاحبها ضامن ولو لم يكن معها أحد
لأنه قصر في ربطها : إذ العادة أن تربط الدواب ليلا وتسرح نهارا (وقوله والبر
جبار) هو على حذف مضاف أى تله البر جبار أى هذر : ومعنى ذلك أن يحفر
إنسان في ملكه أو في موات برأ فيتردى فيها رجل أو تنهار على من استأجره لحفرها
فيهلك فلا ضمان عليه ، أما اذا حفرها في الجادة أى الطريق أو في ملك غيره
فسقط فيها حيوان أو انسان فتردى وجب الضمان (١) المعدن بفتح الميم وكسر
الدال المهملة يطلق على المنتب أى المسكان الذى يستخرج منه جواهر الارض
كالماس والذهب والفضة والحديد والنحاس ونحو ذلك ، ويطلق أيضا على الشيء
المستخرج والمراد هنا الاول ، والمعنى أنه اذا استأجر انسانا لاستخراج معدن
من الأرض فتنهارت عليه فهلك فلا ضمان عليه أيضا : وإلى ذلك ذهب الجمهور والله أعلم
(باب ما جاء في الشفعة) (٢) بفتح السين المهملة والقاف بعدها موحدة
ويقال بالصاد بدل السين ، ويجوز فتح القاف واسكانها وهو القرب والمجاورة ،
ومعناه الجار أحق بالندار الساقبة أى القريبة ، وفي رواية (عن الشريد بن سويد) ٥٦٩
قال قلت يا رسول الله أرض ليس لاحد فيها شرك ولا قسم الا الجوار فقال الجار
أحق بسقبة ما كان (حم نسجه) ومعنى ما كان أى مدة كونه جاراً ، وهو يفيد
ثبوت الشفعة للجار وان لم يكن شريكا ، وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة والثوري
وابن أبى ليلى وابن سيرين (٣) ظاهر هذا العموم ثبوت الشفعة في جميع الأشياء
وأنه لا فرق بين الحيوان والجساد والمنقول وغيره : وبه قال أبو حنيفة ومالك
(٤) معناه فإذا حصلت القسمة وينت الحدود في المبيع وانضحت بالقسمة
مواضعها (فلا شفعة) وقد استدلل به من قال ان الشفعة لا تثبت الا بالشركة

ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قال الشفعة فيما لم يقسم : فإذا وقعت الحدود فلا شفعة (س الشافعي) ١٢٦٤
قال إذا علم صاحب الشفعة فأكثر ما يجوز له طاب الشفعة في ثلاثة أيام : فإذا جاوز ثلاثة أيام لم يجز طلبه : وهذا استحسان مني وليس بأصل (١) **(باب**
١٢٦٥ ما جاء في اللقطة) (ك الشافعي) عن مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد ، وفي لفظ زيد ، مولى المنيعث (عن زيد بن خالد الجهني) أنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال اعراف عقاصها (٢)

لا بالجوار : وحكى هذا القول عن علي وعمر وعثمان وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم (قال النووي) وأجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك في العقار ما لم يقسم ، قال العلماء الحكمة في ثبوت الشفعة إزالة الضرر عن الشريك وخصت بالعقار لأنه أكثر الأنواع ضررا : قال وانفقوا على أنه لا شفعة في الحيوان والياب وسائر المنقول ، قال القاضي وشذ بعض الناس فأثبتها في العروض وهي رواية عن عطاء وثبتت في كل شيء حتى في الثوب وكذا حكاه عنه ابن المنذر : وعن أحمد رواية أنها ثبتت في الحيوان والبناء المنفرد (١) يريد أن هذا رأيه وليس بأصل يعني لم يرد به سنة توجب العمل به والله أعلم : هذا والشفعة عند أبي حنيفة وعلى الراجح من مذهب الشافعي على الفور : فمن آخر المطالبة بالشفعة مع الامكان سقط حقه كخيار الرد : وللشافعي قول آخر أنه يبقى حقه ثلاثة أيام ، وحكى عن مالك أنه يبقى حقه سنة وأنها ليست على الفور : وعن أحمد روايات إحداهما على الفور ، والثانية مؤقته بالمجلس (والثالثة) على التراخي فلا تبطل أبدا حتى يعفو أو يطالبه والله أعلم **(باب**
ما جاء في اللقطة) قال النووي هي بفتح القاف على اللغة المشهورة التي قالها الجمهور ، واللغة الثانية لقطة باسكانها : والثالثة لقطة بضم اللام ، والرابعة لقطة بضم اللام والقاف (٢) المقاص بكسر العين وبالفاء والصاد المهملة ، وهو الوعاء التي تكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره ، وأما الوكا بكسر الواو فهو الخيط الذي يشده الوعاء ، يقال أو كيته إيكاء فهو موكي بلا همز : والحكمة في معرفة المقاص

ووكاها ثم عرفها سنة^(١) فإن جاء صاحبها وإلا فأنك بها^(٢) قال فضالة الغنم؟ قال هي لك أو لاختيك أو للذئب^(٣) قال فضالة الابل؟ قال مالك ولها معها سقاؤها^(٤) وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها (الشافعي) ١٣٦٦

والوكا ليعلم صدق واصفها من كذبه ولثلا يختلط بماله ويثبت (١) قال النووي وأما تعريف سنة فقد أجمع المسلمون على وجوبه إذا كانت اللقطة ليست تافهة لثلا تضع على صاحبها فإنه لا يعلم إن هي حتى يطلبها فوجب تعريفها ، وأما الشيء الحقير فيجب تعريفه زمنا يظن أن فاقده لا يطلبه في العادة أكثر من ذلك الزمان ، قال أصحابنا والتعريف أن يشدها في الموضع الذي وجدها فيه وفي الأسواق وأبواب المساجد ومواضع اجتماع الناس فيقول من ضاع منه شيء ، من ضاع منه حيوان ، من ضاع منه دراهم ونحو ذلك ويكرر ذلك بحسب العادة ، قال أصحابنا فيعرفها أولا في كل يوم ثم في الأسبوع ثم في أكثر منه (٢) معناه إن جاءها صاحبها فادفعها إليه وإلا فيجوز لك أن تملكها : فإذا تملكها ولم يظهر لها صاحب فلا شيء عليه بل هو كسب من أكسبه لا مطالبة عليه به في الآخرة ، وإن جاء صاحبها بعد تملكها أخذها : فإن كانت قد تلفت بعد التملك لزم الملتقط بدنها عند الجمهور ، وقال داود لا يلزمه والله أعلم اهـ (قال في رحمة الأمة) وإذا عرف اللقطة سنة ولم يحضر مالكمها فعند مالك والشافعي للملتقط أن يحبسها أبدا وله التصديق بها وله أن يأكلها غنيا كان أو فقيرا ، وقال أبو حنيفة إن كان فقيرا جاز له أن يملكها وإن كان غنيا لم يجز ، ويجوز له عند أبي حنيفة ومالك أن يتصدق بها قبل أن يملكها على شرط أن جاء صاحبها ، فإن أجاز ذلك مضى وإن لم يجزه ضمن له الملتقط ، وقال الشافعي وأحمد لا يجوز ذلك لأنها صدقة موقوفة (٣) معناه لك أن تأخذها أو أخوك المسلم الذي يمر بها إن لم تأخذها أنت أو الذئب فلماذا جاز أخذها ثم إذا أخذها وعرفها سنة وأكلها ثم جاء صاحبها لزمته غرامتها عند أبي حنيفة والشافعي : وقال مالك لا يلزمه غرامتها لأن النبي ﷺ لم يذكر له غرامة واحتج الشافعية بقوله ﷺ في رواية أخرى عند مسلم فإن جاء صاحبها فأعطها إياه ، وأجابوا عن دليل مالك بأنه لم يذكر في هذه الرواية الغرامة ولا نفاها وقد عرف وجوبها بدليل آخر (٤) معناه أتركها لأنها نفوى على ورود الماء وتشرب

أخبرنا مالك عن أيوب بن موسى (عن معاوية بن عبد الله) بن بدر أن أباه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون ديناراً فذكر ذلك لعمر بن الخطاب : فقال له عمر رضى الله عنه عرفها على أبواب المساجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة ، فإذا مضت السنة فشاؤك بها (الشافعي) ١٣٦٧
 أخبرنا مالك عن نافع أن رجلاً وجد لقطة فجاء إلى عبد الله بن عمر فقال إني وجدت لقطة فإذا ترى ؟ فقال له ابن عمر عرفها : قال قد فعلت : قال زد قال قد فعلت : قال لا أمرك أن تأكلها (١) ولو شئت لم تأخذها (الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سمين (٢) أبي جميلة رجل من بني سليم أنه وجد

١٣٦٧

١٣٦٨

في اليوم الواحد وتملأ كرشها بحيث يكفيها الأيام ، وأما حذاؤها فبالمد وهو اخفافها لأنها تقوى بها على السير وقطع المفاوز : وفتق النبي ﷺ بين الأبل والغنم بأن الأبل مستغنية عن يحفظها لاستقلالها بحذاؤها وسقائها ورودها الماء والشجر وامتناعها من الذئب وغيرها من صفات السباع : والغنم بخلاف ذلك (فائدة) قال الأزهري وغيره لا يقع اسم الضالة إلا على الحيوان ، يقال ضل الإنسان والبعير وغيرهما من الحيوان وهى الضوال ، وأما الأمتعة وما سوى الحيوان فيقال لها لقطة ولا يقال ضالة (١) معناه أن تملكها بلا ضمان وكان ابن عمر رضى الله عنهما يرى كراهة الالتقاط مطلقاً لشدة ورعه ، ولذلك قال للرجل ولو شئت لم تأخذها ، هذا (وفي حديث الباب والآخرين بعده) دلالة على أن قليل اللقطة وكثيرها سواء في وجوب التعريف إذا كان مما يبقى إلى الحول كما قال الخطابي : قال وقال قوم ينتفع بالقليل التافه من غير تفريق كالنعل والوسط والجراب ونحوها مما يرتفق به ولا يتحول : قال وعن بعضهم أن ما دون عشرة دراهم قليل ، وقال بعضهم إنما يعرف من اللقطة ما كان فوق الدينار واستدل (بحديث على رضى الله عنه) أنه وجد ديناراً فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فأمره أن يشتري به دقيقاً ولحماً فلما وضع الطعام جاء صاحب الدينار ، قال فهذا لم يعرفه سنة لكن استنفقه حين وجده فدل ذلك على فرق ما بين القليل من اللقطة والكثير منها اه (قلت) حديث على أخرجه أبو داود والبيهقي وأعله المنذرى والبيهقي أيضاً (٢) بضم أوله

٥٧٠

منبوذا^(١) في زمان عمر بن الخطاب فجاء به إلى عمر بن الخطاب ، فقال ما حملك على أخذ هذه النسمة^(٢) قال وجدت لها ضائعة فأخذتها ، فقال له عريفه^(٣) يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح ، قال أ كذلك ؟ قال نعم ، قال عمر اذهب فهو حر ولك ولاؤه^(٤) وعلينا نفقته ﴿ كتاب الهبة والهدية والعمرى والرقي ﴾

﴿ باب ما جاء في الهبة ﴾ (ك الشافعي) عن سفيان بن عيينة عن الزهري ١٣٦٩

عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير عن أبيه أنه نحل^(٥) ابنه عبدا فجاء به إلى النبي ﷺ ليشهد^(٦) فقال أكل ولدك نحل مثل هذا ؟ قال

لا ، قال فاردده^(٧) (ك الشافعي) عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن حميد ١٣٧٠

وفتح ثانيه مصغراً صحابي صغير (١) المنبوذ اللقيط وسمى اللقيط منبوذاً لأن أمه رمته على الطريق (نه) (٢) النسمة بفتح الن فس والروح وكل شيء فيه روح فهو نسمة (٣) العريف بوزن رغيف هو المقيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم ، وإنما شدد عمر رضي الله عنه في سؤال الرجل لانه خشى أن يكون زني بأم اللقيط وادعى أنه النقطة (٤) قال البيهقي يحتمل أن قوله ولك ولاؤه أي أجرته والقيام بحفظه ، أما الولاء المعروف فأنما هو للمعتق للحديث (الولاء لمن اعتق) اهـ قلت وفي هذا الاثر دلالة على أن اللقيط يكون حراً ونفقته وأجرة رضاعه وحضنته تكون من بيت المال : وإلى ذلك ذهب الاثنية الأربعة وهو قول عمر بن عبد العزيز وعطاء والشعبي والحكم وحامد وغيرهم والله أعلم

﴿ باب ما جاء في الهبة ﴾ (٥) أي وهب له عبداً (٦) سبب مجيئه إلى

النبي ﷺ ليشهد جاء في رواية عند (م حم) (عن النعمان بن بشير) قال ٥٧١ تصدق عليّ أبي ببعض ماله : فقالت أمي عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد

رسول الله ﷺ ، فانطلق أبي إلى النبي ﷺ الحديث (٧) جاء في رواية عند

(م حم) فقال له رسول الله ﷺ أفعلت هذا بولدك كلهم ؟ قال لا ، قال

اتقوا الله واعملوا في أولادكم ، قال فرجع أبي فرد تلك الصدقة (وفي رواية)

قال فلا تشهدني إذا فاني لا أشهد على جور (وفي رواية) فأشهد على هذا غيري

(وفي رواية) قال فلا يصلح هذا وإني لا أشهد إلا على حق ، وفي هذا الحديث

ابن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثانه (عن النعمان ابن بشير) أنه قال إن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال أتى نخلت ابني هذا غلاما كان لي : فقال رسول الله ﷺ أكل ولدك نخلت مثل هذا؟ فقال لا، فقال رسول الله ﷺ فارجه (الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم (عن طاوس) أن النبي ﷺ قال لا يحل لواهب أن يرجع فيها وهب إلا الوالد من ولده^(١) **(باب ما جاء في الهدية)** (الشافعي) أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد (عن عائشة) رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل فقربت إليه خبزا وأدم البيت^(٢) فقال ألم أربمة لحم؟ فقالت ذلك شيء تصدق به علي بريرة^(٣) فقال هو لها صدقة

١٣٧١

١٣٧٢

والذي بعده دلالة على وجوب التسوية بين الأولاد وإن التفضيل باطل وجوز يجب على فاعله استرجاعه ، وبه قال طاوس والثوري وأحمد وإسحاق وبعض المالكية ، وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة فقط ، وأجابوا عن الأحاديث بأجوبة فيها نظر وأدلة الأولين أقوى والله أعلم^(١) هذا الحديث مرسل لكنه جاء متصلا (من حديث ابن عمر وابن عباس) رفعاه إلى النبي ﷺ لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ، ومثل الرجل يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قال ثم رجعت في قيته (حم . والأربعة) وصححه (مذحك) (وعن ابن عباس) أن النبي ﷺ قال : العائد في هبته كالعائد يعود في قيته (ق حم) وقد ذهب إلى تحريم الرجوع في الهبة جمهور العلماء إلا هبة الوالد لولده قاله الحافظ

٥٧٢

٥٧٣

(باب ما جاء في الهدية) (٢) يريد آدم البيت المعتاد كالمالح والخل ونحو ذلك (٣) إنما قالت ذلك عائشة ولم تقرب له شيئا من لحم البرمة لأنها تعلم أنه ﷺ لا يأكل الصدقة ، فقد (روى أبو هريرة) أنه ﷺ كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة (ق حم) فأجابها ﷺ بقوله : هو لها صدقة ولنا هدية ، ومعناه أن بريرة بعد تملكها هذا اللحم جاز لها التصرف فيه ببيع وهبة وهدية ونحو ذلك ، فأهدته إلى عائشة فجاز له ﷺ أكله بهذا الاعتبار

٥٧٤

- ولنا هدية **(باب العمري^(١) والرقبي^(٢) الشافعي^(٣))** أخبرنا مالك عن ١٣٧٢
ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن (عن جابر بن عبد الله) رضى الله
عنهما أن رسول الله ﷺ قال إيمان رجل عمر^(٤) عمرى له ولعقبه فانها للذى
يُعطاها ، لا ترجع إلى الذى أعطائها لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث^(٥)
(الشافعي^(٦)) أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وحيد الأعرج (عن ١٣٧٤
حبيب بن ثابت) قال كنت عند ابن عمر فجاءه رجل من أهل البادية فقال
انى وهبت لابنى ناقة حياته وانها تناتجت ابلا : فقال ابن عمر هى له حياته
وموته ، فقال انى تصدقت عليه بها ، فقال ذاك أبعد^(٧) لك منها **(الشافعي^(٨))** ١٣٧٥

- وقد جاء في قبول الهدية أحاديث (منها حديث أبي هريرة) عن النبي ﷺ قال ٥٧٥
لو دعيت إلى كراع (بضم الكاف) أو ذراع لأجبت ، ولو أهدى إلى ذراع أو كراع
لقبلت (خ) وأخرج نحوه (حم مذ حب) (من حديث أنس) بسند صحيح ٥٧٦
(ومنها عن عائشة) قالت كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها (خ حم د مذ) ٥٧٧
ومعنى يثيب عليها أى يعطى المهدى بدلها : والمراد بالثواب المجازاة وأقله ما يساوى
قيمة الهدية ، وقد اختلف العلماء في حكم قبول الهدية هل هو واجب أو مستحب
قال النووي : الصحيح الذى عليه الجمهور أنه مستحب اه قال الغزالي رحمه الله
وقبول الهدية سنة ، لكن الأولى ترك ما فيه منة : فان كان البعض تعظم منته
دون البعض رد ما تعظم والله أعلم **(باب العمري والرقبي^(٩))** (١) بضم
العين المهملة وسكون الميم مع القصر ، وهى مأخوذة من العمر وهو الحياة ، سميت
بذلك لأنهم كانوا فى الجاهلية يعطى الرجل الرجل الدار ويقول له أعمرتك
إياها ، أى أجمتها لك مدة عمرك وحياتك : فقيل لها عمرى لذلك (والرقبي)
بوزن العمري مأخوذة من المراقبة : لأن كلا منهما يرقب الآخر متى يموت
لترجع إليه ، وكذا ورثته يقومون مقامه : هذا أصلها لغة (٢) بضم الهمزة (وقوله
ولعقبه) بكسر القاف وسكونها للتخفيف والمراد ورثته الذين يأتون بعده
(٣) معناه أنها صارت ملكا المدفوع اليه فيكون بعد موته لو ارثه كسائر أملاكه
ولا ترجع إلى الدافع (٤) معناه جعلك إياها صدقة يهبها عنك من باب أولى

- أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار أن طارقاً قضى
 ١٢٧٦ بالمدينة بالعمري عن قول جابر بن عبد الله ^(١) عن النبي ﷺ (الشافعي)
 أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن طاوس عن حجر المدري (عن زيد بن ثابت)
 ١٢٧٧ رضى الله عنه أن النبي ﷺ جعل العمري للوارث ^(٢) (الشافعي) أخبرنا
 ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء (عن جابر رضى الله عنه) أن رسول الله
 ﷺ قال لا تعمروا ولا ترقبوا ^(٣) فنأمر شيئاً أوراقيه فموسيل الميراث
 ١٢٧٨ (الشافعي) أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر أن النبي ﷺ
 قال من أعمار ^(٤) شيئاً فهو له

- (١) أى عملاً بحديث جابر المتقدم من النبي ﷺ ومعناه أن العمري
 لمن أعمار له ولورثته من بعده (٢) أى من بعد من أعمار له (بضم الهمزة)
 (٣) المراد بهذا النهى الإرشاد وإعلامهم أن العمري هبة صحيحة ماضية يملكها
 الموهوب له ملكاً تاماً لا يعود إلى الواهب أبداً، فإذا علوا ذلك فمن شاء أعمار
 ودخل على بصيرة، ومن شاء ترك: لأنهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية
 ويرجع فيها، فالنهي ليس على حقيقته بدليل (حديث جابر) عن النبي ﷺ
 ٥٧٨ قال العمري جائزة لأهلها، والرقبي جائزة لأهلها، (حم . والأربعة) وصححه
 ٥٧٩ الحافظ السيوطي (وعن جابر أيضاً) عند مسلم عن النبي ﷺ قال العمري
 ٥٨٠ جائزة (وعن أبي هريرة) عن النبي ﷺ قال العمري ميراث لأهلها أو جائزة
 لأهلها (ق حم) (٤) بضم الهمزة مبنى للمجهول، هذا (وأحاديث الباب)
 تدل على جواز العمري والرقبي وصحتهما وإنهما في الحكم سواء وهما بمنزلة الهبة
 الصحيحة لا ترجع إلى المعطى وتكون ملكاً للآخذ ولورثته من بعده سواء شرط
 المعطى أن يرجع إليه بعد موت الآخذ أو لم يشترط، وإلى ذلك ذهب ابن حزم
 قال وهو قول علي ابن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس،
 وذكر جماعة من الصحابة والتابعين: قال وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد
 وطائفة من السلف اه قال النووي وهو الأصح عند الشافعي في الجديد وكذلك
 قال الحافظ (وقال الترمذي) إذا قال هي لك حياتك ولعقبك فإنها لمن أعمارها

(كتاب الوقف) (١) والوصايا والدين

(باب ما جاء في الوقف) (ك الشافعى) أخبرنا سفيان عن عبيد الله ابن عمر عن نافع (عن ابن عمر) أن عمر ملك مائة سهم من خير اشتراها فاستجمعهم (١) فأتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أتى أصبت مالا لم أصب مثله قط وقد أردت أن أتقرب به الى الله عز وجل : فقال له احبس الأصل وسبل الثمرة (٢) (جاء في رواية أخرى في المسند) فقال رسول

(بضم الهمزة) لا ترجع الى الأول ، وإذا لم يقل لعقبك فهى راجعة الى الأول وهو قول مالك بن أنس والشافعى اه (قلت) يعنى قول الشافعى فى القديم ، وقد علمت أن الأصح ما فى الجديد وهو يوافق الجمهور والله أعلم (وقد اختلفوا) الى ما يتوجه التلييك ؟ فالجمهور أنه يتوجه الى الرقبة كسائر الهبات حتى لو كان المعمّر (أى المعطى بفتح الطاء) عبدا فأعتقه الموهوب له نفذ بخلاف الواهب وقيل يتوجه الى المنفعة دون الرقبة : وهو قول مالك والشافعى فى القديم ، وهل يسلك به مسلك العارية أو الوقف ؟ روايتان عند المالكية : وعن الحنفية التلييك فى العمرى يتوجه الى الرقبة وفى الرقبى الى المنفعة ، وعنهم أنها باطلة ، ذكره الحافظ (قلت) وما ذهب اليه الجمهور هو الأقوى دليلا والله أعلم (قال فى رحمة الأمة) والرقبى جائزة وحكمها حكم العمرى عند الشافعى وأحمد وأبى يوسف : وقال مالك وأبو حنيفة ومحمد الرقبى باطلة والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب ما جاء فى الوقف) (١) الوقف معناه فى اللغة الحبس يقال وقفته كذا بغير ألف على اللغة الفصحى وبالألف على غير الفصحى (وفى الشريعة) حبس الملك فى سبيل الله تعالى للفقراء وأبناء السبيل يصرف عليهم منافعه ويبقى أصله على ملك الواقف (٢) هى أرض من يهود بنى حارثة يقال لها ثمغ كما فى رواية عند الامام أحمد وغيره (٣) جاء فى السنن عقب هذا الحديث قال أبو جعفر (يعنى الطحاوى) هذا يدل على إجازة حبس المشاع كما قال أبو يوسف والشافعى رحمه الله ، ولو لم يحز لنا هذا لدنا عليه حديث ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن النسي ﷺ فى أمره عمر أن يحبس مائة من خير على ما أمره أن يحبس عليه لمّا سأله عن ذلك : لأن خير لم تقسم الا فى زمن عمر رضى الله عنه ، فأما ما كان

الله ﷺ ان شئت حبست أصله وسبلت ثمره : فتصدق عمر بن الخطاب به ثم حكى صدقته ^(١) (الشافعي) أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع قال أخبرني عبد الله بن حسن بن حسن عن غير واحد من أهل بيته وأحسبه قال زيد بن علي أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ تصدقت بمالهها على بني

١٢٨٠

في زمن رسول الله ﷺ فيها فانما هو قسمة جمع لانه جعل كل مائة سهم كسهم واحد ثم جزأ غلاتها على ذلك ولم يقسم الارض (١) هكذا جاء في المسند مختصرا الى قوله ثم حكى صدقته (يعني مصارفها) وقد جاء مصارف صدقة عمر عند الشيخين والامام احمد في هذا الحديث نفسه قال : فتصدق عمر انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقريب وفي الرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف وبطعم صديقا غير متمول فيه هذا لفظ البخاري (وقوله غير متمول فيه) معناه غير متخذ منها مالا أى ملكا ، قال الحافظ والمراد انه لا يملك شيئا من رقابها اه (قلت) وفي هذا الحديث والذي بعده دلالة على مشروعية الوقف وأنه من القرب التي يتقرب بها إلى الله عز وجل : قال النووي في شرح مسلم هذا الحديث دليل على صحة اصل الوقف وأنه مخالف لشوائب الجاهلية وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير ، ويدل عليه ايضا إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات ، وفيه أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث انما يتبع فيه شرط الواقف أى فيما كان موافقا للشرع ، وفيه صحة شرط الواقف ، وفيه فضيلة الوقف وهي الصدقة الجارية : وفيه فضيلة الانفاق بما يجب ، وفيه فضيلة ظاهرة لعمر رضى الله عنه اه (قلت) وفيه أنه يجوز للتولى على الوقف أن يأكل منه بالمعروف (وفيه أيضا) دلالة على صحة وقف المشاع وحكاة صاحب البحر عن الهادي والقاسم والناصر والشافعي وأبي يوسف وما لك لأن المائة سهم التي وقفها عمر بخير لم تكن مقسومة : وقد ذهب إلى مشروعية الوقف ولزومه جمهور العلماء ، قال الترمذي لانعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافا في جواز وقف الأرضين اه وجاء عن شريح أنه أنكره : وقال أبو حنيفة لا يلزم وخالفه جميع أصحابه إلا زفر : وقد حكى الطحاوي عن أبي يوسف أنه قال لو بلغ أبا حنيفة معنى الدليل لقال به ، وقال القرطبي راد الوقف مخالف

هاشم وبني المطلب : وأن علياً تصدق عليهم فأدخل معهم غيرهم **(باب**
 ١٣٨١ ماجاء في الوصية وكونها من الثلث **)** **(س الشافعي)** عن مالك عن زافع
 (عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما أن رسول الله **ﷺ** قال ما حق
 امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ^(١) ليلتين إلا ووصيته عنده
 مكتوبة ^(٢) **(الشافعي)** أخبرنا ابن عيينة عن سلمان الأحول عن مجاهد ١٣٨٢

للإجماع وما يدل على صحته ولزومه (حديث أبي هريرة) أن النبي **ﷺ** قال ٥٨١
 إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به
 أو ولد صالح يدعو له (محمدمذنب) (وعن عثمان رضي الله عنه) أن النبي **ﷺ** ٥٨٢
 قدم المدينة وليس فيها ماء مستعذب غير بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة فيجعل
 فيها دلوه مع دلاء المسلمين وله خير منها في الجنة ؟ فاشتريتها من صلب مالي (محم
 نسمذ) وحسنه ورواه البخاري تعليقا : وفي الباب غير ذلك كثير لا نطيل بذكره
 والله أعلم **(باب** ماجاء في الوصية الخ **)** (١) ما نافي به بمعنى ليس والخبر ما بعد
 الا - قال الشافعي رحمه الله معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للإسلام الا أن تكون
 وصيته مكتوبة عنده وكذا قال الخطابي (٢) يبيت صفة لمسلم كما جزم به الطيبي (وقوله
 ليلتين) لم يرد بذلك التحديد فقد جاء في بعض الروايات ليلة ، وفي بعضها ثلاث ،
 قال الطيبي في تخصيص الليتين والثلاث بالذكر تسامح في إرادة المبالغة : أي لا ينبغي
 أن يبيت زمنا مئيا ، وقد ساءحاه في الليتين والثلاث فلا ينبغي له أن يتجاوز ذلك
 قال العلماء لا ينبغي أن يكتب جميع الأشياء المحضرة ولا ما جرت العادة بالخروج
 منه والوفاء به عن قرب (٣) استدلل بهذا الحديث مع قوله تعالى (كتب عليكم
 إذا حضر أحدكم الموت) الآية على وجوب الوصية ، وبه قال جماعة من السلف
 منهم عطاء والزهرى وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم ، وبه قال اسحاق وداود
 وذهب الجمهور الى أنها مندوبة (قال أبو ثور) وجوب الوصية في الآية والحديث
 يختص بمن عليه حق شرعي يخشى أن يضيع على صاحبه ان لم يوص به كالودعة
 والدين ونحوهما ، قال ويدل على ذلك تقييده بقوله (له شيء يريد ان يوصي فيه)
 قال الحفاظ وحاصله يرجع الى قول الجمهور ان الوصية غير واجبة بعينها ، وانما
 الواجب بعينه الخروج من الحقوق الواجبة للغير سواء كان بتنجيز أو وصية .

١٣٨٣ أن رسول الله ﷺ قال : لا وصية لو ارث^(١) (س - الشافعي) عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص (عن أبيه سعد) ابن أبي وقاص قال : جاءني رسول الله ﷺ يعوذني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي ، فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بشئ مالي ؟ فقال لا ، فقلت فالشطر ؟ قال لا ، ثم قلت فالثلث ؟ قال الثلث والثلث كثير أو كبير : إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة^(٢) يتكففون الناس ، وإليك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في في امرأتك^(٣) ، قال

وخل وجوب الوصية إنما هو إذا كان عاجزا عن تنجيذه ولم يعلم بذلك غيره ممن يثبت الحق بشهادته : فأما إذا كان قادرا أو علم بها غيره فلا وجوب والله أعلم (١) هذا مرسل ولكنه جاء موصولا (عن أبي امامة) قال سمعت النبي ﷺ يقول : إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لو ارث (حم د نس مد) وصححه الترمذي ، ورواه أيضا (عمرو بن خارجة) عن النبي ﷺ بمثله (حم نس مذهبه) وصححه الترمذي أيضا (وعن ابن عباس) قال قال رسول الله ﷺ لأنجوز وصية لو ارث إلا أن يشاء الورثة (قط) وحسينه الحافظ في التلخيص ، وقد قال الشافعي إن هذا المن متواتر : فقال وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قرئش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح لا وصية لو ارث ويأثرونه عن حفظوا عنه ممن لقوه من أهل العلم فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد اه فيكون هذا الحديث مقيدا لقوله تعالى (من بعد وصية يوصي بها أو دين) وإلى ذلك ذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة (٢) أي فقراء وهو جمع عائل وهو الفقير (وقوله يتكففون الناس أي يسألونهم با كفهم : يقال تكفف الناس واستكف إذا بسط كفله للسؤال أو سأل ما يكف عنه الجوع ، وفيه إشارة إلى أن ورثته كانوا فقراء وهم أولى بالخير من غيرهم : قال الحافظ ما معناه إنه كان لسعد وقت الوصية ورثة غير ابنته وهم أولاد أخيه عتبة منهم هاشم بن عتبة وكان موجودا إذ ذاك (٣) أي في فهمها والمعنى أن المنفق لا يتغاء رضائه تعالى يؤجر وإن كان محل الانفاق محل الشهوة وحظ

فقلت يا رسول الله أخلف بعد^(١) أصحابي ؟ قال إنك إن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به درجة ورفعة ، ولعلك أن تخلف حتى يلتفع بك أقوام ويضر بك آخرون ، اللهم امض لأصحابي هجرتهم^(٢) ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد^(٣) بن خولة يرثي^(٤) له رسول الله ﷺ أن

النفس لأن الأعمال بالنيات ونية المرء خير من عمله (١) أخلف بضم الهمزة وفتح المعجمة وتشديد اللام مفتوحة أى ابقى خلف اصحابي بمكة مريضا بعد انصرافهم معك؟ قاله محسرا وخوفامن أن يموت بمكة : وكانوا يكرهون المقام بمكة بعدما هاجروا منها وتركوها لله ، وأما التخلف في قوله ﷺ انك لن تخلف (بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد اللام مفتوحة) فتعمل عملا وفي قوله (ولعلك أن تخلف فالمراد به كما قال النووي طول العمر والبقاء في الحياة بعد جماعات من أصحابه) وكان كما أخبر به ﷺ فان سعدا شفى من مرضه كما ترجى له رسول الله ﷺ وعاش بضعا وثمانين سنة وفتح الله تعالى على يديه العراق وبلاد فارس وانتفع به أقوام من المسلمين واستنصر به آخرون من الكفار وولد له من الذكور ستة عشر ومن الاناث ثلثا عشرة كما ذكره المؤرخون ومات بقصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة سنة خمس وخمسين وقيل سنة ست أو سبع ونقل الى المدينة وفي هذا معجزة ظاهرة للنبي ﷺ (٢) أى اتبعها ولا تبطلها ولا تردهم على أعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حاكم المرضية (٣) البائس من أصابه بؤس أى ضر وهو يصلح للبدح والذم ، قيل إنه لم يهاجر من مكة حتى مات بها فهو ذم : والاكثر أنه هاجر ومات بها في حجة الوداع فهو مدح ، وقيل توفي بها سنة سبع في الهدنة خرج بجناز من المدينة : فعلى هذا سبب بؤسه سقوط هجرته لرجوعه مختارا وموته بها : وعلى قول الآخرين سبب بؤسه موته بمكة على أى حال كان وإن لم يكن باختياره لما فاته من الاجر والثواب الكامل بالموت في دار هجرته والغربة عن وطنه الى هجرة الله تعالى (٤) بفتح اوله من باب رمى وليس هذا من مرأى الموتى وهى تعدد محاسنهم المنهى عنها : وانما هو شفقة منه ﷺ وترحم وتوجع له لكونه مات بمكة وهو من كلام الراوى : واما قوله لكن البائس سعد بن خولة فهو من كلام النبي ﷺ كما يشهد له السياق وصرح به

١٣٨٤ مات بمكة (س الشافعي) عن سفيان حدثني الزهري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه قال مرضت عام الفتح ^(١) مرضاً أشفيت منه على الموت ^(٢) فأثنى رسول الله ﷺ يعودني فقلت يا رسول الله إن لي مالا كثيراً وليس يرثني إلا ابنتي أفأتصدق بثلي مالى؟ فذكر الحديث مثل ماتقدم (س الشافعي) أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المطلب (عن عمران بن حصين) أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته فاعتق ستة ممالك ^(٣) وليس له مال غيرهم (أوقال أعتق عند موته ستة ممالك وليس له غيرهم) فباع ذلك النبي ﷺ فقال فيه قولاً شديداً ^(٤) ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع ^(٥) بينهم فاعتق اثنين وأرق أربعة

في بعض روايات مسلم (١) صرح في الرواية الأولى بأن ذلك كان في عام حجة الوداع وفي هذه الرواية بأنه كان عام الفتح والصواب الرواية الأولى لاتفاق أصحاب الزهري عليها ولم يخالف إلا ابن عيينه فقال عام الفتح: ولاتفاق الصحيحين على الرواية الأولى: واتفق الحفاظ على أن سفيان وهم في روايته والله أعلم (٢) أي قاربه وصار على شفاة (٣) أي ستة أعبد جمع عبد كما صرح بذلك في رواية أبي داود. قال القرطبي ظاهره أنه نجس عتقهم في مرضه (٤) جاء عند أبي داود أن النبي ﷺ قال لو شهدت قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين، وفي رواية للامام أحمد لو علمنا أن شاء الله ما صلينا عليه: وهذا تفسير للقول الشديد الذي أبهم في رواية حديث الباب، وفيه تغليظ شديد وذم متبالغ: وذلك لأن الله عز وجل لم يأذن المريض بالتصرف إلا في الثلث، فإذا تصرف في أكثر منه كان مخالفاً لحكم الله تعالى ومشابهاً لمن وهب غير ماله (وقوله فجزأهم) بتشديد الزاى وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وغيره أي قسمهم: وظاهره أنه اعتبر عدد أشخاصهم دون قيمتهم، وإنما فعل ذلك لتساويهم في القيمة والعدد قال ابن رسلان فلو اختلفت قيمتهم لم يكن بد من تعديلهم بالقيمة مخافة أن يكون ثلثهم في العدد أكثر من ثلث الميث في القيمة (٥) هذا نص في اعتبار القرعة شرعاً: وهو حجة للمالك والشافعي وأحمد والجمهور على أبي حنيفة حيث يقول القرعة من القمار حكم الجاهلية: ومذهبه أن يعتق من كل واحد من العبيد ثلثه

(باب ما جاء في الدين وقضائه قبل الوصية والتشديد فيه)

(س - الشافعي) أنبأنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن ١٣٨٦

أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري عن أبيه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن قُتِلْتُ في سبيل الله صابرا محتسبا^(١) مقبلا غير مدبر أكفّر الله عني خطاياي ؟ فقال رسول الله ﷺ نعم ، فلما ولي الرجل ناداه أو أمر به فنودي فقال كيف قلت ؟ فأعاد

عليه القول : فقال نعم إلا الدين^(٢) كذلك قال لي جبريل عليه السلام

(س الشافعي) عن سفينان بن عينة عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي ١٣٨٧

ويستتمعي في باقيه ولا يقرع بينهم (وهذا الحديث والذي قبله) يدلان على أن تصرفات المريض إنما تنفذ من الثلث ولو كانت منجزة في المال ولم تضاف إلى بعد الموت (قال الحافظ) استقر الاجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث ، لكن اختلف فيمن ليس له وارث خاص ، فذهب الجمهور إلى منعه من الزيادة على الثلث وجوز له الزيادة الخفية واسحاق وشريك وأحمد في رواية ، وهو قول علي وابن مسعود ، واحتجوا بأن الوصية مطلقة في الآية فقيدتها السنة لمن له وارث : فبقى من لا وارث له على الإطلاق اه قال الترمذي وقد استحب بعض أهل العلم أن ينقص من الثلث لقول رسول الله ﷺ (والثلث كثير) قال النووي قال أصحابنا وغيرهم من العلماء ان كانت الورثة أغنياء استحب أن يوصى بالثلث تبرعا ، وإن كانوا فقراء استحب أن ينقص من الثلث ، وأجمع العلماء في هذه الأعصار على أن من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث إلا بإجازة الوارث وأجمعوا على نفوذها بإجازته في جميع الممال والله أعلم (باب ما جاء في الدين الخ) (١) المحتسب هو المحلص لله تعالى في جهاده لا يقصد إلا إعلاء كلمة الله وثواب الآخرة ، أما إذا قاتل طعما في الغنيمة أو ليقال فلان شجاع أو نحو ذلك فلا ثواب له في الجهاد (٢) في قوله إلا الدين تنبيه على جميع حقوق الآدميين وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين : وإنما يكفر حقوق الله عز وجل ، واستثنأوه ﷺ الدين بعد أن أجاب السائل بأن له الجنة سببه

- رضى الله عنه قال يقرءون الوصية قبل الدين^(١) وقضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية (الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة أظنه عن أبيه (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى^(٢) (ز قرضا) أبو جعفر الطحاوي قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن (عبد الله بن الزبير) قال قال رسول الله ﷺ من نوقش الحساب هلك^(٣)
- ١٣٨٨
- ١٣٨٩
- ١٣٩٠ (كتاب الفرائض والمواريث) (باب موانع الإرث) (الشافعي)

أنه أوحى إليه بذلك في الحال ، وهذا معنى قوله ﷺ كذلك قال لي جبريل عليه السلام : وفيه أن الدين من أصعب الأمور . فعلى المرء أن لا يستدين إلا لضرورة شرعية وأن يحرص على سداد الدين بقدر المستطاع (١) يعنى قوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين) فقد ذكرت الوصية في الآية قبل الدين وليس المراد بتقديم ذكر الوصية الترتيب : قال البغوى في تفسيره ومعنى الآية الجمع لا الترتيب وبيان أن الميراث مؤخر عن الدين والوصية جميعا : والمعنى من بعد وصية إن كانت أو دين إن كان أو الإرث مؤخر عن كل واحد منهما ، ويستفاد منه أن من أوصى وكان عليه دين لا تنفذ وصيته ولا يقسم ميراثه إلا بعد سداد دينه باتفاق العلماء (٢) معناه أن روح المؤمن محبوسة عن دخولها الجنة بسبب دينه حتى يقضى عنه والظاهر أن هذا فيمن استدان لغير حاجة شرعية وتهاون في السداد ولم يترك لدينه وفاء : أما من استدان لحاجة شرعية ناويا السداد وكان فقيرا لم يسدد لفقره ولم يترك وفاء . ومات على ذلك ففضل الله عز وجل يقتضى أنه يرضى عنه خصومه يوم القيامة ولم يحبس بدينه وفضل الله واسع والله أعلم (٣) قال النووى معنى نوقش استقصى عليه ، قال القاضى وقوله عذب كما فى إحدى الروايتين عند مسلم له معنيان (أحدهما) أن نفس المناقشة وعرض الذنوب والتوقيف عليها هو التعذيب لما فيه من التوبيخ (والثاني) أنه مفض إلى العذاب بالنار ، ويؤيده قوله فى الرواية الأخرى هلك مكان عذب هذا كلام القاضى ، وهذا الثانى هو الصحيح ، ومعناه أن التقصير غالب فى العباد فمن استقصى عليه ولم يسامح هلك ودخل النار ولكن الله تعالى يعفو ويغفر ما دون الشرك لمن يشاء (باب موانع الإرث)

أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان (عن أسامة بن زيد) أن رسول الله ﷺ قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين (١) قال إنما ورث ١٣٩١ أباطالب عقيل وطالب (٢) ولم يرثه علي ولا جعفر : قال فلذلك تركنا نصيبنا

(١) قال النووي رحمه الله أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم ، وأما المسلم فلا يرث الكافر أيضا عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم : وذهبت طائفة إلى تورث المسلم من الكافر ، وهو مذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم ، وروى أيضا عن أبي الدرداء والشعبي والزهري والنخعي نحوه على خلاف بينهم في ذلك ، والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور واحتجوا بحديث (الاسلام يعلو ولا يعلى عليه) وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح الصحيح (يعنى حديث الباب) ولا حجة في حديث الإسلام يعلو ولا يعلى عليه لأن المراد به فضل الإسلام على غيره ولم يتعرض فيه لميراث فكيف يترك به نص حديث (لا يرث المسلم الكافر) ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث (قال وأما المرتد) فلا يرث المسلم بالاجماع ، وأما المسلم فلا يرث المرتد عند الشافعي ومالك وربيعة وابن أبي ليلى وغيرهم بل يكون ماله فينا للمسلمين وقال أبو حنيفة والكوفيون والأوزاعي وإسحاق يرثه ورثته من المسلمين ، وروى ذلك عن علي وابن مسعود وجماعة من السلف : لكن قال الثوري وأبو حنيفة ما كسبه في رده فهو للمسلمين : وقال الآخرون الجميع لورثته من المسلمين ، (وأما تورث الكفار بعضهم من بعض) كاليهودي من النصراني وعكسه والمجوسي منهما وهما منه فقال به الشافعي وأبو حنيفة رضى الله عنهما وآخرون ومنعه مالك ، قال الشافعي لكن لا يرث حربى من ذمى ولا ذمى من حربى ، قال أصحابنا وكذا لو كانا حربيين في بلدين متجاورتين لم يتوارثا والله أعلم (٢) هو الملقب بزين العابدين المشهور بمصر (٣) عقيل بوزن كريم وطالب من أولاد أبي طالب : وعلى وجعفر من أولاده أيضا وكلهم أخوة ، فورثه عقيل وطالب لأنهما كانا كافرين ، ولم يرثه علي وجعفر لأنهما كانا مسلمين ، ويؤيد ذلك ما رواه الشيخان (من حديث أسامة بن زيد) أنه قال يا رسول الله أنزل غدا في دارك بمكة ؟ (كان ذلك في حجة الوداع) قال وهل ترك لنا عقيل من رباع أودود : وكان عقيل

من الشعب^(١) (قلت) وجاء عن عمر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ليس لقاتل شيء^(٢) (وفى رواية للامام أحمد ليس لقاتل ميراث)

ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا علي شيئا لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين (١) قال فى شرح المواهب الشعب بكسر المعجمة كان منزل بنى هاشم غير مساكنهم ، ويعرف بشعب ابن يوسف : كان لهاشم فقسمه عبد المطلب بين بنيه حين ضعف بصره اه قال الحافظ يحصل من هذا أن النبى ﷺ لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار باعتبار ما ورثاه من أبيهما لكونهما كافرا لم يسلموا ، وباعتبار ترك النبى ﷺ لحقه منها بالحجرة وفقد طالب بيدرب فباع عقيل الدار كلها ، قال الفاكهى ان الدار لم تزل بيد أولاد عقيل الى أن باعوها لمحمد بن يوسف أخى الحجاج ، قال وفى رواية من طريق محمد بن أبى حفصة فكان على بن الحسين (يعنى زين العابدين) يقول من أجل ذلك تركنا نصيبنا من الشعب أى حصه جدم على بن أبى طالب ، وقال الداروردي وغيره كان من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره : وأمضى النبى ﷺ تصرفات الجاهلية تأليفا لقلوب من أسلم منهم اه (قلت) موضع الدلالة من هذا الحديث أن المسلم لا يرث الكافر لأن عقيل لم يكن أسلم يوم وفاة أبى طالب فورثه وكان على وجعفر رضى الله عنهما مسلمين فلم يرثاه ، ولما ملك عقيل رباع عبد المطلب باعها فذلك معنى قوله ﷺ وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور : وتقدم كلام العلماء على ذلك فى شرح الحديث السابق (٢) هذا الحديث له قصة وسيأتى بقصته فى باب قتل الجماعة بالواحد من أبواب القصاص ، وإنما ذكرته هنا لما فيه من الدلالة على أن القتل يمنع الميراث فلا يرث القاتل المقتول (ويؤيده حديث عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال لا يرث القاتل شيئا (دنس) وأعله الدارقطنى وقواه ابن عبد البر (وعن ابن عباس) مرفوعا لا يرث القاتل شيئا ، وفى إسناده كثير بن مسلم وهو ضعيف (وعنه أيضا مرفوعا) من قتل قتيلا فانه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره (وفى لفظ) وإن كان والده أو ولده (حق) وفى إسناده عمرو بن برق وهو ضعيف (وعن أبى هريرة) مرفوعا القاتل لا يرث ، وفى إسناده اسحاق بن أبى فروة وهو ضعيف : وهذه الأحاديث يقوى

٥٨٧

٥٨٨

٥٨٩

٥٩٠

(باب ماجاء في ميراث المرأة من دية زوجها) (الشافعي) ١٣٩٢
 أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يقول الدية
 للعاقلة (١) ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى أخبره الضحاك ابن سفيان
 أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم (٢) الضباني من دية
 فرجع إليه (٣) عمر (زاد في رواية) وكان أشيم قتل خطأ (باب ماجاء في
 ميراث المطلقة في مرض زوجها) (الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب ١٣٩٣
 عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان أعلمهم بذلك (٤) وعن أبي سلمة بن

بعضها بعضا وهي تدل على أنه لا يرث القاتل من غير فرق بين العاصم والخطيئ.
 وبين الدية وغيرها : وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد ، وقال مالك
 والنخعي إن قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية وهو تخصيص بغير تخصيص
 ويرده على الخصوص (حديث عمرو بن شيبة) أنه قتل امرأته خطأ فقال النسي ٥٩١
 صلى الله عليه وسلم اعقلها ولا ترثها (طب) (وعن عدى الجذامي) أنه كان له ٥٩٢
 امرأتان اقتلتا فرمى أحدهما فمات فلما قدم رسول الله ﷺ أتاه فذكر له ذلك
 فقال له رسول الله ﷺ اعقلها ولا ترثها (طب حق) وأبو يعلى ورجال رجال
 الصحيح إلا أن فيه راو لم يسم : وفي الباب أحاديث غير ذلك وآثار عن جماعة من
 الصحابة مصرحين بذلك ساقها البيهقي وإن كانت لا تخلو من مقال إلا أنه يعضد بعضها
 بعضها والله أعلم (باب ميراث المرأة من دية زوجها) (١) أي لعصبة المقتول
 (٢) أشيم بوزن أحمد (٣) يعني فرجع عمر إلى قول الضحاك وورثها من دية زوجها
 (وفي الباب عن عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قضى أن العقل ٥٩٣
 (يعني الدية) ميراث بين ورثة القتل على فرائضهم (حم دنس جه) وفي إسناد محمد
 ابن راشد الدمشقي تكلم فيه غير واحد وثقه غير واحد (وفي حديث الباب) دلالة
 على أن الزوجة ترث من دية زوجها كما ترث من ماله ، ويدل على ذلك أيضا حديث
 عمرو بن شعيب لعموم قوله فيه (بين ورثة القتل) والزوجة من جملتهم والله أعلم
 (باب ميراث المطلقة في مرض زوجها) (٤) القاتل وكان أعلمهم بذلك
 هو ابن شهاب ، يعني أن طلحة بن عبد الله بن عوف كان أعلمهم بهذا الأثر الآتي

عبد الرحمن بن عوف^(١) أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان رضي الله عنه منه بعد انقضاء عدتها (الشافعي) ١٢٩٤
أخبرنا ابن أبي رواد ومسلم بن خالد عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة (أنه سأل ابن الزبير) عن الرجل يطلق المرأة فيبته ثم يموت وهي في عدتها فقال عبد الله بن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر^(٢) بنت الأصبح الكلبية فبته ثم ماتت وهي في عدتها فورثها عثمان رضي الله عنه : قال ابن الزبير وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة^(٣) (باب ما جاء في أن الانبياء لا يورثون) (ك الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا يقتسمن ورثتي ديناراً^(٤) ١٤٩٥
ما تركت بعد نفقة أهلي^(٥) ومؤنة عاملي فهو صدقة (س الشافعي) أنبأنا سفیان عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان قال

(١) معناه أن كلاهما روى لابن شهاب أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة يعني ثلاثاً أو تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها كما جاء عند مالك في الموطأ أي ثم مات فورثها عثمان الخ (٢) بضم الفوقية فميم فألف فصاد معجمة مكسورة فراء بنت الأصبح الكلبية الصحابية أم ابنه أبي سلة وكانت بنت ملك بن كلب (٣) هذا رأى ابن الزبير في هذه المسألة وللأئمة خلاف في هذه المسألة أيضاً : فذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى أنه إذا طلق امرأته طلاقاً بائناً وهو مريض ثم مات من مرضه الذي طلق فيه ترث إلا أن أبا حنيفة يشترط في إرثها أن لا يكون الطلاق عن طلب منها : وللشافعي قولان أظهرهما لا ترث ، وإلى متى ترث على قول من يورثها ؟ فقال أبو حنيفة ترث مادامت في العدة فإن مات بعد انقضاء عدتها لم ترث وقال أحمد ترث ما لم تتزوج وقال مالك ترث وإن تزوجت (باب الانبياء لا يورثون) (٤) نبه بقوله ديناراً بالأدنى على الأعلى (٥) يعني زوجاته رضي الله عنهن وقد اختلف في قوله (ومؤنة عاملي) ما المراد به ؟ فقيل هو الخليفة بعده : قال الحافظ وهذا هو المعتمد ، وقيل يريد بذلك العامل على النخل وبه جزم الطبري وابن بطال ، وقال ابن دحية في الخصائص المراد بعامله خادمه ، وقيل العامل على الصدقة والله أعلم

سمعت عمر بن الخطاب يشهد عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وسعد ابن أبي وقاص وطلحة والزبير رضى الله عنهم فقال أنشدكم (١) الله الذى بأذنه تقوم السماء والأرض اسمعتم رسول الله ﷺ يقول إنا لا نورث ما تركنا (٢) فهو صدقة قالوا نعم (٣) كتاب القضاء والشهادات (٤) باب آداب القضاء والقاضى (٥) ك الشافعى أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ١٢٩٧ يحيى بن جعدة أن رسول الله ﷺ قال إن الله لا يقدر أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه (٦) (٧) الشافعى أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن أبى عبيد الدراوردي ١٣٩٨ عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن بسر بن سعيد عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص (٨) عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا حكم الحاكم فاجتهد (٩) فأصاب فله أجران : وإذا حكم فاجتهد فأخطأ (١٠) فله أجر ، قال يزيد بن الهاد فحدثت هذا الحديث أبابكر بن محمد بن عمرو

(١) بضم الشين المعجمة أى أسألكم به مقسما عليكم رافعا نشدنى أى صوقى (٢) ما تركنا فى موضع الرفع بالابتداء وصدقة خبره ، وظاهر الحديث والذى قبله أن الأنبياء لا يورثون وأن جميع ما تركوه من الاموال صدقة : ولا يعارض ذلك قوله تعالى (وورث سليمان داود) فإن المراد بالورثة المذكورة ورثة العلم لا المال كما صرح بذلك جماعة من أئمة التفسير والله أعلم (٣) باب آداب القضاء والقاضى (٤) هذا طرف من حديث تقدم بطوله فى أول باب ما جاء فى القطن والحى رقم ١٣٥٣ صحيفة ٢٠٦ وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة (٤) قال القاضى عياض الاجتهاد بذل الوسع فى طلب الحق والصواب فى النازلة اه وقال ابن الحاجب استفراغ الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعى (وقوله فأصاب) أى طابق الحق (فله أجران) أجر لاجتهاده وأجر لاصابته (٥) أى ظن أن الحق فى نفس الامر فى جهة فكان خلافه (فله أجر) واحد يعنى على اجتهاده ، لأن الاجتهاد فى طلب الحق عبادة ، وفيه أن المجتهد يلزمه تحديد الاجتهاد لوقوع الحادثة ولا يعتمد على المتقدم فقد يظهر له خلاف ما لم يكن ذا كرا للدليل الأول وأن الحق عند الله واحد لكن وسع الله الامة وجعل اختلاف المجتهدين رحمة وأن المجتهد يخطئ. ويصيب والا

١٣٩٩ ابن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة ^(١) (الشافعي) أخبرنا
سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقضى القاضي أو لا يحكم الحاكم ^(٢)
بين اثنين وهو غضبان ^(٣) **(باب أن حكم الحاكم ينفذ ظاهراً ولا**
١٤٠٠ **يغير الباطن ووعيد من خاصم في باطل)** (الشافعي) أخبرنا مالك عن
هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة (عن أم سلمة) زوج النبي
صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما أنا بشر ^(٤)

٥٩١ لما كان لقوله فأخطأ معنى ، هذا ما عليه الشافعي والله أعلم (١) حديث أبي هريرة
المشار إليه أخرجه (قحم والأربعة) وكذلك حديث الباب إلا الترمذي (٢) أو
لشك من الراوى هل لا يقضى القاضي أو لا يحكم الحاكم ؟ والمعنى واحد (٣) قال
النزوي رحمه الله فيه النهي عن القضاء في حال الغضب ، قال العلماء ويلتحق
بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر واستقامة الحال كالشبع المفرط
والجوع المقلق والأهم والفرح البالغ ومدافعة الحدث وتعلق القلب بأمر ونحو
ذلك : وكل هذه الأحوال يكره له القضاء فيها خوفاً من الغلط ، فإن قضى فيها صح
قضاؤه : لأن النبي ﷺ قضى في شراج الحرة في مثل هذا الحال ، وقال في اللفظة
(مالك ولها) إلى آخره : وكان في حال الغضب والله أعلم اهـ (قلت) الشراج بكسر
المعجمة جمع شرجة بفتح المعجمة وسكون الراء مسيل الماء من الحرة إلى السهل
يشير إلى (حديث عبد الله بن الزبير) عن أبيه في الصحيحين وغيرهما أنه اختصم
٥٩٥ هو وأنصارى فقال النبي ﷺ للزبير اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى أخيك
فغضب الأنصارى ثم قال يا رسول الله أن كان ابن عمك : فتلون وجه رسول الله
ﷺ ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى العبد ، وحديث اللفظة
تقدم في كتاب الشفعة واللفظة صحيفة ٢١٢ رقم ١٣٦٥ والله أعلم **(باب أن**
حكم الحاكم النج) (٤) معناه التنبيه على حالة البشرية وإن البشر لا يعملون من
الغيب وبواطن الأمور شيئاً إلا أن يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك : وأنه يجوز
عليه في أمور الأحكام ما يجوز عليهم : وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر والله
يتولى السرائر ، فيحكم بالبينه واليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه
في الباطن خلاف ذلك ولكنه إنما كلف الحكم بالظاهر ، ولو شاء الله تعالى لأطلعهم

وإنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون الخن^(١) بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه : فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه^(٢) . فأنما اقطع له قطعة من النار^(٣) ﴿ أبواب الدعاوى والبيئات ﴾ ﴿ باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه والقضاء باليمين مع الشاهد ﴾ ﴿ الشافعي ﴾ ١٤٠١ أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال البينة على المدعى وأحسبه قال ولا أتيقنه أنه قال واليمين على المدعى عليه^(٤)

على باطن أمر الخصمين فحكم يقين نفسه من غير حاجة الى شهادة أو يمين : لكن لما أمر الله أمته باتباعه والافتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه أجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الأمور ليكون حكم الامة في ذلك حكمه : فاجرى الله تعالى أحكامه على الظاهر الذي يستوى فيه هو وغيره ليصح الافتداء به وتنطيب نفوس العباد للانقياد للأحكام الظاهرة من غير نظر الى الباطن والله أعلم (١) بالخاء المهملة أى ابلغ وأعلم بالحجة ، ويجوز أن يكون معناه افصح تعبيرا عنها واطهر احتجاجا حتى يخيل للسامع أنه محق وهو في الحقيقة مبطل (٢) أى اذا كان في الباطن لا يستحقه (٣) معناه ان قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام يؤول به إلى النار ، وهو تمثيل يفهم منه شدة التعذيب على ما يتعاطاه فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى (انما يأكلون في بطونهم نارا) (قال النووي) رحمه الله وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجاهير علماء الاسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أن حكم الحاكم لا يحيل الباطن ولا يحل حراما ، فاذا شهد شاهدا زور لانسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل للحكوم له ذلك المال : ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولى قتله مع علمه بكذبهما : وان شهدا بالزور أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجا بعد حكم القاضى بالطلاق . وقال أبو حنيفة رضى الله عنه يحل الحاكم الفروج دون الأموال فقال يحل نكاح المذكورة ، وهذا يخالف لهذا الحديث الصحيح ولا جماع من قبله ، وخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها : وهى أن الأضناع أولى بالاحتياط من الأموال والله أعلم ﴿ باب البينة على المدعى الخ ﴾ (٤) جاء هذا الحديث عند مسلم

- ١٤٠٢ (باب القضاء باليمين مع الشاهد) (الشافعي) أخبرنا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخرومي عن سيف بن سليمان المسكي عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو في الأموال (١)
- ١٤٠٣ (الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن (عن ابن عباس) ورجل آخر سماه فلا يحضرني ذكر اسمه

٩٦ (عن ابن عباس) أن النبي ﷺ قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى الناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه (قال النووي) وجاء في رواية البيهقي وغيره باسناد حسن أو صحيح زيادة (عن ابن عباس) عن النبي ﷺ قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر : قال وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع ففيه أنه لا يقبل قول الانسان فيما يدعي بمجرد دعواه ، بل يحتاج الى بينة أو تصديق المدعى عليه فان طلب يمين المدعى عليه فله ذلك : وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لانه لو كان أعطي بمجرد دعواه لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه ، وأما المدعى فيمكنه صيانتها بالبينة ، وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من سلف الامة وخلفها أن اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه حق سواء كان بينه وبين المدعى اختلافا أم لا ، وقال مالك وجمهور أصحابه والفقهاء السبعة فقهاء المدينة ان اليمين لا تتوجه الا على من بينه وبينه خلطة لثلاث يتبدل السفهاء أهل الفضل بتحليلهم مراراً في اليوم الواحد فاشترطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة ، واختلفوا في تفسير الخلطة فقل هي معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد أو بشاهدين ، وقيل تكفي الشبهة ، وقيل هي أن تليق به الدعوى بمثلها على مثله ، وقيل أن يليق به أن يعامله بمثلها : ودليل الجمهور حديث الباب ، ولا أصل لاشتراط الخلطة في كتاب ولا سنة ولا إجماع (باب القضاء باليمين مع الشاهد) (١) قال الخطابي يريد أنه قضى للمدعى بيمينه مع شاهد واحد كأنه أقام اليمين مقام شاهد آخر فصار كالشاهدين ؛ وهذا خاص في الأموال دون غيرها : لأن الراوي وقفه عليها ، والخاص لا يتعدى به محله ولا يقاس عليه غيره

- من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد^(١)
- (الشافعي) أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيدة الدراوردي عن ربيعة^{١٤٠٤}
ابن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن (سعد
ابن عبادة) عن أبيه عن جده قال وجدنا في كتاب سعد أن رسول الله ﷺ
قضى باليمين مع الشاهد (الشافعي) قال ذكر عبد العزيز بن المطلب عن سعيد^{١٤٠٥}
بن عمرو عن أبيه قال (وجدنا في كتب سعد بن عبادة) يشهد سعد بن عبادة
أن رسول الله ﷺ أمر عمرو بن حزم أن يقضى باليمين مع الشاهد (الشافعي)^{١٤٠٦}
أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي
صالح عن أبيه (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
قضى باليمين مع الشاهد، قال عبد العزيز فذكرت ذلك لسهيل قال أخبرني
ربيعة وهو عندي ثقة أتى حديثه إياه ولا أحفظه : قال عبد العزيز وقد كان
أصاب سهيلا علة أذهبت بعض حفظه ونسى بعض حديثه : وكان سهيل بعد
يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه^(٢) (الشافعي) أخبرنا مالك (عن جعفر بن^{١٤٠٧}
محمد^(٣) عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد (الشافعي)^{١٤٠٨}

واقضاء العموم منه غير جائز لأنه حكاية فعل ، والفعل لا عموم له فوجب صرفه
إلى أمر خاص ، فلما قال الراوى هو في الأموال كان مقصورا عليه (١) زاد في
رواية عند الامام أحمد قال زيد بن الحباب سألت مالك بن أنس عن اليمين
والشاهد هل يجوز في الطلاق والعناق ؟ فقال لا إنا هذه في الشراء والبيع وأشباهه
اه (قلت) هذا باتفاق العلماء ، وللإمام أحمد روايتان في العتق أحدهما كقول
الجماعة والأخرى يخلف المعتق مع شاهده ويحكم له بذلك والله أعلم (٢) قال الحافظ
ابن القيم قال ابن أبي حاتم في كتاب العلل سألت أبي وأبا زرعة عن حديث
رواه ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى
بشاهد ويمين ، فقالا هو صحيح ، قلت قال بعضهم يقول عن سهيل عن أبيه عن
زيد بن ثابت ؟ فقالا وهذا صحيح أيضا هما جميعا صحيحان (٣) هو جعفر بن
محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضى الله عنهم وهذا الحديث مرسل

أخبرنا مسلم بن خالد قال حدثني جعفر بن محمد سمعت الحكم بن عيينة يسأل أبي وقد وضع يده على جدار القبر ليقوم : أقضى النبي ﷺ باليمين مع الشاهد ؟ قال نعم ، وقضى بها علي بن أبي طالب ، قال مسلم قال جعفر في الدين ^(١)

١٤٠٩ (الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج (عن عمرو بن شعيب)

عن أبيه أن النبي ﷺ قال في الشهادة فإن جاء ^(٢) بشاهد حلف مع شاهده

١٤١٠ (الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن خالد بن أبي كريمة (عن أبي

١٤١١ جعفر) أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد (ز حديثاً)

أبو جعفر (يعني الطحاوي) قال حدثنا بحر قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا

عمر عن الحكم عن زهير بن محمد عن سهيل عن أبيه (عن زيد بن ثابت)

عن رسول الله ﷺ أنه قضى باليمين مع الشاهد الواحد ، قال أبو جعفر

سألني عنه النسائي ^(٣) يعني أحمد بن شعيب

قال ابن عبد البر مرسل في الموطأ ووصله عن مالك جماعة فقالوا عن جابر : منهم

عثمان بن خالد العثماني وإسماعيل بن موسى الكوفي : وأسنده عن جعفر عن أبيه

عن جابر جماعة حفاظ ، وخرجه مسلم من حديث ابن عباس ، وله طرق عن أبي

هريرة وزيد بن ثابت وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وكلها متواترة اهـ

(قلت) وجاء موصولاً أيضاً عند الدارقطني من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة عن

جعفر بن محمد عن أبيه (عن علي رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد

٥٩٧

واحد ويمين صاحب الحق : وقضى به علي رضي الله عنه بالعراق ، وقال الترمذي

في سننه روى عبد العزيز بن أبي سلمة ويحيى بن مسلم هذا الحديث عن جعفر

ابن محمد عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ (١) بتشديد الدال المهملة مفتوحة

وسكون الياء يعني في الأموال ونحوها كما تقدم (٢) يعني المدعى وقوله بشاهد

أي واحد أما إذا جاء بشاهدين فلا يمين عليه (٣) هو أحمد بن شعيب النسائي

صاحب السنن ، يعني أنه سأل أبا جعفر الطحاوي عن هذا الحديث فأجابته بقوله

حدثنا بحر الخ : وهذا الحديث ليس من سنن الشافعي وإنما هو من زوائد الطحاوي

على السنن ، ولذا رمزت له بحرف زاي في أوله ، قال ابن رسلان حديث الشاهد

(باب ما يفعل إذا ادعى الخصمان شيئاً ولم يكن لهما بينة أو كان لهما بينة وتعارضت البيّنات) (الشافعي) أخبرني عبد الله بن مؤمل ١٤١٢ عن ابن أبي مليكة قال : كتبت إلى ابن عباس من الطائف في جارتين ضربت إحداهما الأخرى ولا شاهد عليهما : فكتب إلي أن احبسهما بعد العصر^(١) ثم اقرأ عليهما (ان الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً) فاعترفت (الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن داود ١٤١٣

واليمين صححه الحافظان أبو زرعة وأبو حاتم من حديث أبي هريرة وزيد بن ثابت (هـ) هذا وأحاديث الباب) تدل على جواز القضاء بشاهد ويمين (قال النووي) واختلف العلماء في ذلك فقال أبو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون والشعبي والحكم والأوزاعي والليث والاندلسيون من أصحاب مالك لا يحكم بشاهد ويمين في شيء من الأحكام، وقال جمهور علماء الاسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار يقضي بشاهد ويمين المدعى في الاموال وما يقصد به الاموال : وبه قال أبو بكر الصديق وعلي وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي وأحمد وفقهاء المدينة وسائر علماء الحجاز ومعظم علماء الأمصار رضي الله عنهم ، وحجتهم أنه جاءت أحاديث كثيرة في هذه المسألة من رواية علي وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر وأبي هريرة وعمار بن حزم وسعد بن عباد وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم ، قال الحفاظ أصح أحاديث الباب حديث ابن عباس ، قال ابن عبد البر لا مطعن لأحد في استناده : قال ولا خلاف بين أهل المعرفة في صحته ، قال وحديث أبي هريرة وجابر وغيرهما حسان والله أعلم بالصواب .

(باب ما يفعل إذا ادعى الخصمان النخ) (١) الظاهر والله أعلم أنه أراد بحبسهما بعد العصر إرهابهما لتعترفا ، لأن هذا الوقت قريب من دخول الليل : ولا يخفى ما في الليل من الوحشة للمسجون (وقوله) ثم اقرأ عليهما (ان الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً الآية) يشير بذلك إلى أنه سيحلفهما اليمين بالله في هذا الوقت إذا لم تعترفا ولتسمعا ما في الآية من التهديد والوعيد الشديد لمن يحلف بالله كاذباً ، لاسيما واليمين في هذا الوقت أشد وأغلظ من وقوعها

ابن الحصين أنه سمع أبا غطفان^(١) المري قال : اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع إلى مروان بن الحكم في دار^(٢) فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر^(٣) فقال زيد : أحلف له مكاني ، فقال مروان لا : والله إلا عند مقاطع الحقوق ، فجعل زيد يحلف أن حقه لحق^(٤) ويأبى أن يحلف على المنبر ، فجعل مروان يعجب من ذلك : قال مالك كره زيد صبر اليمين^(٥) ١٤١٥ (الشافعي) أخبرنا ابن أبي يحيى عن إسحاق بن أبي فروة عن عمر بن الحكم (عن جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما أن رجلين نداعيا^(٦) دابة : فأقام كل

في وقت آخر لأنه وقت ختام الأعمال والأموال بخواتيمها فغلظت العقوبة فيه ٥٩٨ ولذا جاء (عن أبي هريرة) عن النبي ﷺ ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم فذكر فيه ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر الحديث (قحم وغيرهم) وقد أفاد ذلك فاعترفت الجانية ، وهذا من أدق السياسة وأحسن الكياسة

(١) بفتحات (والمري) بضم الميم وتشديد الراء المدنى التابعي (٢) زاد في الموطأ (وهو أمير على المدينة) يعنى في خلافة معاوية (٣) أى منبر رسول الله ﷺ وإنما خص المنبر لزيادة حرمة ولأنه في أشرف بقعة من الأرض فقد ورد (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي) (قحم وغيرهم) ولقوله ﷺ من حلف على منبري هذا يمين آثمة تبوأ مقعده من النار) وتقدم هذا الحديث رقم ١٢١٥ صحيفة ١٤٤ (٤) أى أنه صاحب الحق على صاحبه (٥) أى الزامه بها في هذا المكان بخصوصه ، قال الشافعي بلغنى أن عمر حلف على المنبر في خصومة كانت بينه وبين رجل ، وأن عثمان ردت عليه اليمين على المنبر فافتدى بها وقال أخاف أن توافق قدر بلاه فيقال يمينه : قال الشافعي واليمين على المنبر مما لا خلاف فيه عندنا في قديم ولا حديث اه (قلت) جاء في الموطأ قال مالك لا أرى أن يحلف (بضم أوله) وفتح المهمله وتشديد اللام مفتوحة) أحد على المنبر على أقل من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم ، قال الزرقاني وقال الشافعي لا يحلف في أقل من عشرين دينارا فصاعدا ، قال والحاصل أن الجمهور اتفقوا على التغليظ بالمكان في الدماء والمال الكثير لا في القليل واختلفوا في حد القليل والكثير اه (قلت) ونقل الدهلوي عن أبي حنيفة أنه قال لا تغليظ في اليمين (٦) أى ادعى كل واحد

ما يفعل إذا ادعا الخصمان شيئا ولم يكن لهما بينة ١٤٧

واحد منهما البينة أنها دابته نتجها^(١) : ف قضى بها رسول الله ﷺ للذى هي
في يديه^(٢) ﴿ أبواب الشهادات ومن يجوز الحكم بشهادته ومن لا يجوز ﴾
﴿ باب ما جاء في شهادة القاذف ﴾ ﴿ ك . الشافعي ﴾ أخبرنا سفيان ١٤١٦
ابن عيينة سمعت الزهري قال : زعم أهل العراق أن شهادة القاذف
لا تجوز^(٣) وأشهد لا أخبرني سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال لا بى بكرة تب تقبل شهادتك : أو ان تب تقبل شهادتك^(٤)
وسمعت سفيان بن عيينة يحدث به هكذا مراراً : ثم سمعته يقول شككت
فيه^(٥) ﴿ ك الشافعي ﴾ أخبرني من أثق به من أهل المدينة عن ابن شهاب ١٤١٧

منهما أنهما (١) بفتحات أى ولست عنده : قال في المصباح وإذا ولي الإنسان ناقة أو شاة
ما خضنا حتى تضع قيل نتجها نتجا من باب ضرب فالإنسان كالقابلة لأنه يتلقى الولد
ويصلح من شأنه (٢) إنما حكم ﷺ لمن في يديه الدابة لتعارض البنتين وإذا
تعارضت البينة سقطت وصارت كالعدم وكان وجود الدابة في يد أحدهما مرجحاً
له فحكم له : وإلى ذلك ذهب مالك والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه والله أعلم
﴿ باب شهادة القاذف ﴾ (٣) قال بذلك أبو حنيفة وأكثر أهل العراق
والثوري ، قالوا لا تقبل شهادة القاذف المحدود أبداً تاب أو لم يتب : قالوا والاستثناء
في قوله تعالى إلا الذين تابوا راجع إلى قوله فإن الله غفور رحيم ، قالوا فتوبته
بينه وبين ربه (٤) سبب ذلك أن أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعاً قذفوا المغيرة
ابن شعبه فأقام عليهم عمر الحد وقال لهم ان تبتم ورجعتم عن القذف قبلت
شهادتكم فرجع اثنان وأبى أبو بكرة فرد شهادته كما سيأتي في الأثر التالي (٥) جاء
في المسند عقب هذا الأثر مانعه ، قال الشافعي قال سفيان أشهد لا أخبرني به فلان
ثم سمي رجلاً فذهب على حفظ اسمه فسألت قال لي عمرو بن قيس هو سعيد بن
المسيب وكان سفيان لا يشك فيه أنه سعيد بن المسيب : قال الشافعي وغيره يرويه
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه ، أخبرني سفيان بن
عيينة قال أخبرني الزهري فلما قت سألت فقال لي عمرو بن قيس وحضر المجلس
معي هو سعيد بن المسيب رضي الله عنه : قلت لسفيان اشككت حين أخبرك سعيد

عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب لما جلد الثلاثة^(١) استتابهم فرجع
 ١٤١٨ اثنان فقبل شهادتهما وأبى أبو بكر أن يرجع فرد شهادته (س الشافعي)
 قال وأخبرني اسماعيل بن علي بن أبي نجيح في القاذف إذا تاب : قال
 تقبل شهادته ؛ وقال كلنا نقوله عطاء وطاوس ومجاهد^(٢) (باب ما جاء
 ١٤١٩ في شهادة النساء والصبيان) (الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن
 جريج عن عطاء أنه قال : لا تجوز شهادة النساء لرجل معهن في أمر النساء
 ١٤٢٠ أقل من أربع عدول^(٣) (الشافعي) أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار
 عن ابن أبي مليكة (عن ابن عباس) رضى الله عنهما في شهادة الصبيان :
 لا تجوز وزاد ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس لأن الله يقول
 من قرءون من الشهداء^(٤)

ابن المسيب ؟ قال لا هو كما قال : غير أنه قد كان دخلني الشك اه (١) يعني أبا بكر
 وشبل بن معبد وناهما (٢) قلت) وإلى قبول شهادة القاذف إذا تاب ذهب جمهور
 العلماء والأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد سواء كانت توبته قبل الحد أو بعده
 وتأولوا قوله تعالى أبدا على أن المراد مادام مصرا على قذفه ، لأن أبدا كل شيء
 على ما يليق به ، كما قيل لا تقبل شهادة الكافر أبدا فان المراد مادام كافرا : وتقدم
 ما ذهب إليه الحنفية وأكثر أهل العراق في ذلك والله أعلم (باب شهادة النساء
 والصبيان) (٣) قال في رحمة الامة والنساء لا يقبلن في الحدود والقصاص
 ويقبلن مفردات فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والرضاع وما يخفى على
 الرجال غالبا ، واختلفوا هل تقبل شهادتهن فيما الغالب في مثله ان يطلع عليه
 الرجال كالنكاح والطلاق والعق ونحو ذلك ؟ فقال أبو حنيفة تقبل شهادتهن في
 ذلك سواء انفردن في ذلك أو كن مع الرجال ، وقال مالك لا يقبلن في ذلك
 وإنما يقبلن عنده في غير المال وما يتعلق به من العيوب التي تخص بالنساء في
 المواضع التي لا يطلع عليها غيرهن : هذا مذهب الشافعي وأحمد ، واختلفوا في
 العدد المعتبر منهن ، فقال أبو حنيفة وأحمد في أشهر روايته تقبل شهادة امرأة
 واحدة ، وقال مالك وأحمد في رواية أخرى لا يقبل أقل من امرأتين ، وقال
 الشافعي لا تقبل إلا شهادة أربع نسوة (٤) قلت) اختلف السلف في شهادة

(باب ما جاء في شهادة الحسبة) (س. الشافعي) عن مالك ١٤٢١ ابن أنس عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عبيد الله بن عمرو بن عثمان عن ابن أبي عمرة الأنصاري (عن زيد بن خالد الجهني) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألا أخبركم بخير الشهداء^(١) الذي يأتي بالشهادة (وفي لفظ بشهادته) قبل أن يسألها^(٢) أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها

الصبيان : فهم من أجازها : ومنهم من لم يجزها : فمن ذهب إلى عدم جوازها مطلقاً عمر وعثمان وابن عباس والزهرى وآخرون : وإلى ذلك ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد : وهو قول داود الظاهري وأصحابه وابن حزم : (ومن أجازها) على رضى الله عنه وربيعه وشريح وعروة بن الزبير وابن أبي ليلى ، وروى الامام مالك في الموطأ (عن هشام بن عروة) أن عبد الله بن الزبير كان يقضى بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح : قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم إذا كان ذلك قبل أن يفترقوا (قلت) قال في رحمة الامة وهي رواية عن أحمد ، وعن أحمد رواية ثالثة أن شهادة الصبي تقبل في كل شيء والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب شهادة الحسبة) (١) أى أكلمهم في رتبة الشهادة وأكثرهم ثواباً عند الله (٢) هذه هي شهادة الحسبة وهي ما لا يتعلق بحقوق الآدميين المختصة بهم محضاً ، ويدخل في الحسبة بما يتعلق بحق الله أو فيه شائبة منه ، العتاق والوقف والوصية العامة والعدّة والطلاق والحدود والأمانة والودعة لينم لا يعلم مكانها غيره فيخبر بما يعلم من ذلك ، أو شهد شهادة لإنسان بحق لا يعلم بها صاحبها فيأتى إليه فيخبره بها ، أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة ، فيأتى الشاهد إلى ورثته فيعلمهم بذلك ، واستحسن ذلك الحفاظ وبه أجاب يحيى بن سعيد شيخ مالك ومالك وغيرهما ، وإنما كان من فعل ذلك خير الشهداء لأنه إن لم يظهر شهادته لضعاف حكم من أحكام الدين وقاعدة من قواعد الشرع والله أعلم (١٦٢ - بدائع المن - ج ثانی)

(كتاب القتل والجنايات) (باب التغليظ في قتل المؤمن

١٤٢٢ وفي من قتل نفسه أو قتل غير قاتله) (الشافعي) أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان عن حماد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل (عن عثمان بن عفان) رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل دم امرئ مسلم^(١) إلا بإحدى ثلاث^(٢) : كفر بعد إيمان^(٣) أو زنا بعد احصان^(٤) ١٤٢٣ أو قتل نفساً بغير نفس^(٥) (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن

(باب التغليظ في قتل المؤمن النخ) (١) أى لا يحل اراقه دمه وهو كناية

عن قتله ولو لم يرق دمه بأن قتله خنفا مثلاً (٢) أى إلا متلبساً بفعل إحدى خصال ثلاث (٣) يدخل فيه كل مرتد عن الاسلام بأى ردة كانت ، فيجب قتله ان لم يرجع الى الاسلام ، قال العلماء ويتناول أيضاً كل خارج عن الجماعة ببعدة أو بغى أو غيرهما ، وكذلك الخوارج أخذوا من رواية الشيخين والامام أحمد وغيرهم (من حديث ابن مسعود) مرفوعاً (والدارك لدينه المفارق للجماعة) قال النووي واعلم أن هذا عام يخص منه الصائل ونحوه فيباح قتله في الدفع ، وقد يجاب عن هذا بأنه داخل في المفارق للجماعة أو يكون المراد لا يحل نعمد قتله قصداً إلا في هذه الثلاثة والله أعلم (٤) أى بعد زواج صحيح من مكلف حر سواء كان رجلاً أو امرأة بشرط الدخول فيقتل الزاني المحصن رجماً بالمجارة حتى يموت ، وسيأتى تفصيل ذلك في بابيه ان شاء الله تعالى . فلو قتله مسلم غير الامام فالأظهر عند الشافعية لا قصاص على قاتله لا باحة دمه (٥) أى فيقتل قصاصاً بالنفس التي قتلها ظلماً وعدواناً . وهو مخصوص بولى الدم لا يحل قتله لأحد سواه فلو قتله غيره لزمه القصاص ، وقد شدد الله عز وجل في قتل المؤمن عمداً فقال عز من قائل (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً) (وعن سالم بن أبي الجعد) قال سئل ابن عباس رضى الله عنهما : رجل قتل مؤمناً ثم تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى ، قال ويحك وأنى له الهدى سمعت نبيكم ﷺ يقول يحيى المقتول متعلقاً بالقاتل يقول يارب سل هذا فيم قتلى ؟ والله لقد أنزلها الله عز وجل على نبيكم (يعنى قوله تعالى ومن يقتل مؤمناً متعمداً الآية) وما نسخها بعد إذ أنزلها ، قال ويحك وأنى له الهدى

٦٠١

٩٠٢

أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ قال : من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة ^(١) (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن محمد ١٤٢٤ ابن اسحاق قال : قلت لأبي جعفر محمد بن علي ما كان في الصحيفة التي كانت في قراب ^(٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال كان فيها لعن الله ^(٣)

(وعنه في رواية أخرى) أن المقتول يحيى يوم القيامة متعلقاً رأسه يمينه أو ٦٠٣ قال بشماله آخذاً صاحبه بيده الأخرى تشخب أوداجه دماً في قبل عرش الرحمن فيقول رب سل هذا فيم قتلني (حم نس جه) (بسنن جيد (١) قال ابن دقيق العيد هذا من باب مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية ، ويؤخذ منه أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الأثم لأن نفسه ليست ملكاً له مطلقاً بل هي لله تعالى فلا يتصرف فيها إلا بما أذن الله له فيه اهـ (تتمه) (عن أبي هريرة) قال قال رسول الله ﷺ من قتل نفسه بحديدة فحديده بيده يحاً ٦٠٤ (بفتح التحتية والجيم المخففة وبالهمز مضارع وجاء كوهب يهب أى يطعن) بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بسم فسمه بيده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً : ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً (ق حم دنس مذ) وفي هذا الحديث من التهديد والوعيد الشديد ما لو عرفه الإنسان لما أقدم على قتل نفسه : فاتقوا الله أيها الناس ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ، وقد اختلف العلماء في المراد بقوله ﷺ في قاتل نفسه أنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، فذهب جماعة إلى أنه مخلد في الدار لا يخرج منها أبداً وإن كان مسلماً عملاً بظاهر الحديث ، وذهب الجمهور إلى أنه يخرج من النار إن كان مسلماً ومات على الإسلام لقوله تعالى (إن الله لا يفرق بين أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) ولتعاضد الأدلة العقلية والنقلية أن من مات مسلماً وكان من أهل الكبائر فهو محكوم بإسلامه غير مخلد في النار ومآله الجنة وإن عذب قبل ذلك وطال عذابه ، وقالوا في الحديث إنه محمول على من فعل ذلك مستحلاً مع علمه بالتحريم فهذا كافر وهذه عقوبته والله أعلم (٢) القراب بكسر القاف شبه الجراب يطرح فيه الركب سيفه بغمده وسوطه وقد يطرح فيه زاده من تمر وغيره (٣) اللعن معناه الطرد من رحمة الله عز وجل (وقوله فقد كفر الخ) معناه فقد كفر بنعمة الإسلام وخالف كتاب الله عز وجل ولم

القاتل غير قاتله : والضارب غير ضاربه : ومن تولى غير ولي نعمته فقد كفر
 ١٤٢٥ بما أنزل الله على محمد ﷺ (الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد عن جعفر
 ابن محمد عن أبيه عن جده قال : وجد في قائم سيف ^(١) النبي ﷺ كتاب
 ان أعدى ^(٢) الناس على الله سبحانه وتعالى : القاتل غير قاتله : والضارب
 غير ضاربه : ومن تولى غير مواليه ^(٣) فقد كفر بما أنزل الله سبحانه على
 محمد ﷺ (الشافعي) أخبرنا ابن عينة عن عبد الملك بن سعيد بن أنجر
 ١٤٢٦ عن إباد بن لقيط (عن أبي رزمة ^(٤)) قال دخلت مع أبي على رسول الله
 ﷺ : فرأى أبي الذي يظهر رسول الله ﷺ ، فقال دعني أعالج هذا ^(٥)
 فأبى طبيب ، قال أنت رفيق ^(٦) ، وقال رسول الله ﷺ من هذا معك ؟
 قال ابني أشهد به ^(٧) قال أما انه لا يحني عليك ولا تحني عليه ^(٨)

يعمل به فان استحل ذلك فهو كافر حقيقة مرتد عن الاسلام نعوذ بالله من ذلك
 (١) المراد بقائم السيف هنا هو القرب المتقدم ذكره (٢) معناه ان أشد الناس
 تعديا وجراة على الله عز وجل وظلما لعباده الذي يقتل غير قاتله الخ (٣) أى
 انتمى إلى غير ولي نعمته ، وفيه تهديد ووعيد شديدان فعل هذه الحاصل (٤) بكسر
 الراء المهملة ثم هم ساكنة بعدها ثاء مثناة (٥) يشير الى مارآه يظهر النبي ﷺ
 بين كتفيه كالسلعة بكسر المهملة وسكون اللام وهى غدة ظهر بين الجلد واللحم
 اذا غمزت باليد تحركت (وهو خاتم النبوة) ففهم أبو رزمة أنها سلعة فقال دعني
 أعالج هذا الخ . ويؤيد ذلك ما جاء فى رواية للامام أحمد قال : ثم نظر الى مثل
 السلعة بين كتفى النبي ﷺ فقال يا رسول الله انى كأطاب الرجال . إلا أعالجها
 لك ؟ قال لا ، طيبها الذى خلقها ، (٦) زاد فى رواية والله الطبيب أى أنت
 ترفق بالمريض وتلطفه والله يبرئه ويعافيه (٧) زاد فى رواية عند الامام أحمد
 فتبسم رسول الله ﷺ صاحكاً من تثيت شبهى بأبي ومن حليف أبى على ^(٨) زاد
 فى رواية عند الامام أحمد وغيره ، وقرأ رسول الله ﷺ ولا تزر وازرة وزر
 أخرى ، والمعنى أن جنابة كل واحد قاصرة عليه لا تمتد إلى غيره فلا يضمن
 الأب جنابة ابنه كما أن الابن لا يضمن جنابة أبيه : وإلى ذلك ذهب

- (باب ما جاء في قتل الكلاب والنهي عن اقتنائها) (الشافعي) ١٤٢٧
 أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله
 ﷺ أمر بقتل الكلاب (الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن
 عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال من اقتنى كلبا إلا كلب
 ماشية^(١) أو ضاريا نقص من عمله^(٢) كل يوم قيراطان (الشافعي) أخبرنا ١٤٢٩
 مالك عن يزيد بن حصيفة أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن أبي
 زهير وهو رجل من أزد شنوءة^(٣) من أصحاب رسول الله ﷺ يقول

الإمامان مالك والشافعي في الابن والاب والله سبحانه وتعالى أعلم.

- (باب ما جاء في قتل الكلاب) (١) جاء عند مسلم إلا كلب صيد أو
 ماشية ، وجاء عند الإمام أحمد إلا كلب حرث أو ماشية : أما كلب الصيد فهو
 الكلب المعلم الذي علمه صاحبه طرق الصيد : وهو معنى قوله في الحديث ضاريا
 أي معلما فيصطاحبه معه ليعاونه على الصيد ، وأما كلب الحرث فهو الذي يتخذه
 صاحبه لحراسة الزرع من اللصوص والوحوش ونحو ذلك : وأما كلب الماشية فهو
 الذي يتخذه صاحبه لحراسة ماشيته كالابل والبقر والغنم والأكثر اتخاذها للغنم لكثرة
 سطو الذئاب عليها (٢) قال النووي فأما رواية عمله فنعاه من أجر عمله ، قال وأما
 القيراط هنا فهو مقدار معلوم عند الله تعالى ، والمراد نقص جزء من أجر عمله
 (٣) بفتح الهمزة وسكون الزاي وضم المهملة وفتح الشين المعجمة اسم قبيلة
 (تمت) (عن عبد الله بن مغفل) قال أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ٦٠٥
 ثم قال ما لكم وللكلاب ، ثم رخص في كلب الصيد والغنم زاد في رواية والزرع
 (م حم وغيرهما) (وعن أبي طلحة الأنصاري) قال : قال رسول الله ﷺ ٦٠٦
 لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل (ق حم د نس) (قال النووي
 رحمه الله) أجمع العلماء على قتل الكلب الكلب (بكسر اللام هو داء يشبه
 الجنون يأخذه فيعقر الناس) والكلب العقور ، واختلفوا في قتل مالا ضرر فيه
 فقال إمام الحرمين من أصحابنا : أمر النبي ﷺ أولا بقتلها كلها ، ثم نسخ ذلك
 ونهى عن قتلها إلا الأسود البهيم ، ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع

سمعت رسول الله ﷺ يقول من اقتنى كلباً نقص من عمله كل يوم قيراطان قالوا أأنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ قال إى ورب هذا المسجد

الكلاب التي لا ضرر فيها سواء الأسود وغيره ، ويستدل لما ذكره بحديث ابن المغفل ، وقال القاضي عياض ذهب كثير من العلماء الى الأخذ بالحديث في قتل الكلب إلا ما استثنى من كلب الصيد وغيره : قال وهذا مذهب مالك وأصحابه قال واختاف القائلون بهذا هل كلب الصيد ونحوه منسوخ من العموم الأول في الحكم بقتل الكلاب وأن القتل كان عاماً في الجميع أم كان مخصوصاً بما سوى ذلك ؟ قال وذهب آخرون الى جواز اتخاذ جميعها ونسخ الأمر بقتلها والنهي عن اقتنائها إلا الأسود البهيم ، قال القاضي وعندى ان النهى أولاً كان نهيًا عاماً عن اقتناء جميعها ، ثم نهى عن قتلها ما سوى الأسود ومنع الاقتناء في جميعها إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية ، وهذا الذي قاله القاضي هو ظاهر الأحاديث ويكون حديث ابن المغفل مخصوصاً بما سوى الأسود لأنه عام فيخص الأسود بالحديث الآخر (وأما اقتناء الكلاب) فذهبنا أنه يحرم اقتناء الكلب بغير حاجة ويجوز اقتناؤه للصيد وللزرع وللماشية ، وهل يجوز لحفظ الدور والدروب ونحوها ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يجوز لظواهر الأحاديث فإنها مصرحة بالنهي إلا الزرع أو صيد أو ماشية : وأصحابنا يجوز قياساً على الثلاثة عملاً بالعلة المفهومة من الأحاديث وهي الحاجة : وهل يجوز اقتناء الجرو وتربيته للصيد أو الزرع أو الماشية فيه وجهان لأصحابنا أصحابنا جوازها (قلت) وحديث أبي طلحة المذكور في التمتة يدل على أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا تماثيل : قال النووي : قال العلماء سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى : وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب لكثرة أكله النجاسات ولأن بعضها يسمى شيطاناً كما جاء به الحديث والملائكة ضد الشياطين : ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة القبيحة ، ولأنها منهي عن اتخاذها فعقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة وصلاتها فيه واستغفارها له وتبريكها عليه وفي بيته ودفعها أذى الشيطان : وأما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتاً فيه كلب أو صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار ، وأما الحفظة فيدخلون في كل بيت ولا يفارقون بني آدم في كل حال

(أبواب القصاص) (باب إيجاب القصاص بالقتل العمد وإن مستحقة بالخيار بينه وبين الدية) (الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة أخبرنا عمرو ١٤٣٠ ابن دينار قال سمعت مجاهدًا يقول (سمعت ابن عباس) يقول كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الأمة (كتب عليكم القصاص) في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد^(١) والأثني بالأثني فمن عفى له من أخيه شيء

لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتبنا بها قال الخطابي وإنما لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور : فأما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمنع في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمنع دخول الملائكة بسببه ، وأشار القاضي إلى نحو ما قاله الخطابي : والظاهر أنه عام في كل كلب وكل صورة ، وأنهم يمتنعون من الجميع لا طلاق الأحاديث : ولأن الجرو الذي كان في بيت النبي ﷺ تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فانه لم يعلم به ، ومع هذا امتنع جبريل ﷺ من دخول البيت وعلل بالجرو : فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل والله أعلم (باب إيجاب القصاص بالقتل العمد) الأصل في ذلك قول الله عز وجل في سورة البقرة (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل — إلى قوله فله عذاب أليم) (١) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره يقول الله كتب عليكم العدل في القصاص أيها المؤمنون حرّم بحركم وعبدكم بعبدكم وإنثاكم بأنثاكم ، ولا تتجاوزوا وتعتدوا كما اعتدى من قبلكم وغيروا حكم الله فيهم : وسبب ذلك قريظة والنضير كانت بنوا النضير قد غزت قريظة في الجاهلية وقهروهم ، فكان إذا قتل النضري القرظي لا يقتل به بل يفادى بمائة وسق من التمر : وإذا قتل القرظي النضري قتل ، وإن فادوه فدوه بماتى وسق من التمر ضعف دية القرظي فأمر الله بالعدل في القصاص ولا يتبع سبل المفسدين المحرفين المخالفين لأحكام الله فيهم كفرا وبغياً (٢) ذهب أبو حنيفة إلى أن الحر يقتل بالعبد لعموم آية المائدة (النفس بالنفس) وإلى ذهب الثوري وابن أبي ليلى وداود وهو مروي عن علي وابن مسعود وسعيد ابن المسيب والنخعي وقسادة والحكم : قال البخاري وعلي بن المديني والنخعي والثوري في رواية عنه : ويقتل السيد بعبد لعموم حديث الحسن (عن سمرة) من قتل عبده قتلناه ومن جدد عبده جدعناه ومن خصاه خصيناه وضعفه

فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) أى مما كتب
 ١٤٣١ على من كان قبلكم (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) (١) (الشافعى) أخبرنا
 معاذ بن موسى عن بكير بن معروف (عن مقاتل بن حبان) قال مقاتل أخذت
 هذا التفسير عن نفر حفظ معاذ منهم مجاهد والحسن والضحاك بن مزاحم
 فى قوله تبارك وتعالى (فمن عفى له من أخيه شيء) (٢) فاتباع بالمعروف الآية (٣)
 قال كان كتب على أهل التوراة من قتل نفسا بغير نفس حق أن يقاد بها
 ولا يعفى عنه ولا تقبل منه الدية : وفرض على أهل الانجيل أن يعفى عنه
 ولا يقتل : ورخص لامة محمد ﷺ إن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية وإن شاء
 عفا فذلك قوله ذلك تخفيف من ربكم ورحمة يقول الدية تخفيف من الله
 تعالى إذ جعل الدية ولا يقتل : ثم قال فمن اعتدى بعد ذلك (فله عذاب أليم)
 يقول من قتل بعد أخذ الدية فله عذاب أليم : وقال فى قوله تعالى ولكم فى
 القصص حياة (٤) أينتهى بها بعضكم عن بعض مخافة أن يقتل (الشافعى) أخبرنا

الجمهور فقالوا لا يقتل الحر بالعبد لأن العبد سلعة لو قتل خطأ لم يجب فيه دية وإنما
 يجب فيه قيمته ولأنه لا يقاد بطرفه فى النفس بطريق الأولى (١) ذهب الحسن وعطاء
 الى أنه لا يقتل الرجل بالمرأة لقوله تعالى والآنى بالآنى ، وقال الليث اذا قتل
 ٦٠٨ الرجل امرأته لا يقتل بها خاصة ، وخالفهم الجمهور لآية المائدة (ولقوله ﷺ)
 ٦٠٩ المسلمون تتكافأ دماؤهم ولما أخرجه (لك دنسك حق) (الشافعى) من حديث عمرو بن
 حزم) أن النبى ﷺ كتب فى كتابه الى أهل اليمن أن الذكر يقتل بالآنى وصححه
 (حبك حق) وقال الحاكم قد شهد عمر بن عبد العزيز وامام عصره الزهرى بالصحة
 لهذا الكتاب (٢) أى ترك له وصفح عنه من الواجب عليه وهو القصاص
 فى قتل العمد ورضى بالدية : هذا قول أكثر المفسرين قالوا العفو أن يقبل الدية
 فى قتل العمد (قالوا) وفى قوله (شيء) دلالة على أن بعض الأولياء اذا عفا يسقط
 القود لأن شيئاً من الدم قد بطل (٣) أى على الطالب للدية أن يتبع بالمعروف
 فلا يطالب بأكثر من حقه (وأداء اليه باحسان) أى على المطلوب منه اداء الدية
 بالاحسان من غير عايلة : أمر كل واحد منهما بالاحسان فيما له وعليه (٤) قال
 أبو العالية جعل الله القصاص حياة فكم من رجل يريد أن يقتل فتمنعه مخافة أن

- محمد بن اسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري (عن أبي شريح الكعبي) أن رسول الله ﷺ قال من قُتِل له قَتِيل فأهله بين خيرتين، أن أحبوا فلهم العقل^(١) وأن أحبوا فلهم القود^(٢)
- (الشافعي) أخبرنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم أو عن عيسى بن أبي ١٤٣٣ ليلى (عن ابن أبي ليلى) قال قال رسول الله ﷺ من اعتبط^(٣) مؤمناً بقتل فهو قودُ يده إلا أن يرضى^(٤) ولي المقتول: فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف^(٥) ولا عدل (باب ما جاء في قتل الجماعة بالواحد وأنه لا يقتل مسلم بكافر ولا والد بولده) (الشافعي) أخبرنا ١٤٣٤ مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل قتلوه قتل غيلة^(٦) وقال عمر رضي الله عنه لو تمألاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً^(٧) (الشافعي) أخبرنا مسلم عن ١٤٣٥

يقتل (١) العقل بسكون القاف معناه هنا الدية (٢) بفتح القاف والواو معناه القصاص وهو قتل الجاني (٣) أى من قتل مؤمناً بواجب كان منه ولا جريرة توجب قتله (فهو قود يده) بفتح القاف والواو وضم الدال المهملة (ويده) بكسر المهملة مضاف إليه، ومعناه فإن القاتل يُسْقَد به أى يُقَصص منه بما جنت يده، وكل من مات بغير علة فقد اعتبط، ومات فلان عبطة (بفتح العين المهملة) أى شاباً صحيحاً وعبطت الناقة واعتبطتها إذا ذبحتها من غير مرض (نه) (٤) بضم الياء التحية وكسر المعجمة بينهما راء ساكنة والمعنى إلا أن يرضى ولي المقتول بأخذ الدية في نظير العفو عن القصاص لأن ولي المقتول له الخيار في أحد الأمرين ومن حقه ذلك (فمن حال دونه) أى دون حق ولي المقتول (٥) الصرف التوبة والعدل القدية: أى لا يقبل الله منه توبة ولا فدية: وقيل الصرف النافلة والعدل الفريضة (باب قتل الجماعة بالواحد الخ) (٦) أى في خُفْية واغتيال وهو أن يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد (٧) هذا الآخر موقوف على عمر رضي الله عنه وهو يفيد قتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قتله: وإلى ذلك ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي إلا أن مالكاً استثنى من ذلك القسامة فقال لا يقتل

ابن أبي حسين عن عطاء وطاوس ومجاهد والحسن أن النبي ﷺ قال في خطبته عام الفتح لا يقتل مسلم بكافر فقال هذا مرسل قلت نعم ^(١) (كشاف الشافعي) ١٤٣٦
أخبرنا سفيان عن مطرف عن الشعبي (عن أبي جحيفة) قال سألت علياً هل عندكم من رسول الله ﷺ شيء سوى القرآن؟ فقال لا والذي خلق الحبة ^(٢) وبرأ السمّة إلا أن يعطي الله عبداً فهما في كتابه وما في الصحيفة : فقلت وما في الصحيفة ^(٣)؟ قال العقل وفكاك ^(٤) الأسير ولا يقتل مسلم بكافر : وفي موضع آخر ولا يقتل مؤمن بكافر ^(٥) (الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد ١٤٣٧

بالقسامة الواحد : وعن الإمام أحمد روايتان أحدهما كمذهب الجماعة واختارها الحرقى ، والآخرى لا تقتل الجماعة بالواحد وتجب الدية دون القود ، وحكاها ابن المنذر عن معاذ وابن الزبير وعبد الملك بن مروان والزهرى وابن سيرين ، ثم قال ابن المنذر وهذا أصح : ولا حجة لمن أباح قتل الجماعة بالواحد ، وقد ثبت عن ابن الزبير ما ذكرناه : وإذا اختلف الصحابة فسييله النظر اهـ واحتج الأولون بأن عمر فعل ذلك ولا يعرف له في زمانه مخالف من الصحابة وذلك كالأجماع والله أعلم ^(١) هذا الحديث وإن كان مرسلًا فالحديث التالي يؤيده ^(٢) أى شقها عن النبات (وبرأ السمّة) أى خلق الروح ^(٣) أى الورقة المكتوبة (والعقل) الدية وسميت بذلك لأنهم كانوا يعطون الأبل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وهو الحبل ^(٤) بكسر الفاء وفتحها أى أحكام تخلص الأسير من يد العدو والترغيب فيه ^(٥) هذا الحديث صحيح رواه (بخ حم دلس مذ وغيرهم) وهو يدل على عدم جواز قتل المسلم بالكافر وقد أجمع المسلمون على ذلك في الكافر الحرى . وأما الكافر المعاهد وهو من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم فقد اختلفوا فيه : فذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أنه لا يقتل به مسلم أيضاً محتجين بحديث الباب وأحاديث أخرى جاءت بمعناه ، وهو قول الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وأبى نؤير وإسحاق وداود والظاهرى وابن المنذر وجميع أصحابهم (وزهب) الشعبي والنخعي وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يقتل المسلم بالذمى ، واستدلوا بقوله في حديث على (ولا ذو عهد في عهده) وبما ساقى في الباب التالي وبأمور أخرى بطول ذكرها وقد ذكرتها

عن عمرو بن شعيب أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه فتزى^(١) في جرحه فمات : فقدم سراقبة بن جعشم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له : فقال عمر أعدد لي على قديد^(٢) عشرين ومائة بعير حتى أقدم^(٣) عليك : فلما قدم عمر رضي الله عنه أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة^(٤) وثلاثين جذعة^(٥) وأربعين خلفه^(٦) ، ثم قال أين أخو المقتول ؟ قال ها أنا ذا ، قال خذها فإن رسول الله ﷺ قال ليس لقاتل شيء^(٧)

(باب من قال بالقصاص في قتل الذمي) **(الشافعي)** أخبرنا محمد ١٤٣٨ ابن الحسن أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن السيلاني أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة : فرفع ذلك إلى

جميعها في كتابي بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني في باب لا يقتل مسلم بكافر فأرجع إليه (١) بضم النون وكسر الزاي يقال نزع دمه ونزى إذا جرى ولم ينقطع (٢) بضم القاف مصغرا موضع بين مكة والمدينة (٣) بوزن أحمد أى أجيء اليك (٤) بكسر الحاء المهملة وتشديد القاف مفتوحة هي ما طعنت في السنة الرابعة من الإبل (٥) بفتح الجيم والذال المعجمة وهي التي دخلت في الخامسة من الإبل (٦) بفتح الحاء المعجمة وكسر اللام هي الحامل من الإبل (٧) يعني في الميراث كما صرح بذلك في بعض الروايات : زاد في رواية للامام أحمد ولو لا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يقتل والد بولده لقتلتك (وفي الباب) (عن ابن عباس) عن النبي ﷺ قال لا نقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد (مذهبه) وسكت عنه الحاكم والذهبي وصححه الحافظ السيوطي وأعله الترمذي (وقد اتفق العلماء) على أن الولد يقتل بالوالد واختلفوا في قتل الوالد بالولد : فذهب جمهور الصحابة منهم عمر وعثمان وعلى إلى أن الأب لا يقاد بابنه : وبه قال الأئمة أبو حنيفة والشافعي وأحمد : وذهب مالك إلى أنه يقاد بالولد إذا اضجعه وذبحه وقال لأن ذلك عمد حقيقة لا يحتمل غيره ، وإذا كان على غير هذه الصفة مما يحتمل عدم تعمد ازهاق الروح وقصد التأديب من الأب كما في قصة الرجل الذي حذف ابنه بالسيف فانه لا يقاد به وإن كان في حق غيره يحكم فيه بالعمد والله أعلم **(باب من قال بالقصاص في قتل الذمي)**

رسول الله ﷺ : فقال أنا أحق من أوفى بدمته ، ثم أمر به فقتل^(١)
 ١٤٢٩ (الشافعي) أخبرنا محمد بن الحسن حدثنا قيس بن الربيع الأسدي عن
 أبان بن تغلب عن الحسن بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم
 (عن أبي الجنوب) الأسدي قال : أتى علي بن أبي طالب رضى الله عنه برجل
 من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة : قال فقامت عليه البيعة فأمر بقتله :
 فجاء أخوه فقال إني قد غموت عنه : قال فلعلمهم هددوك أو فرقوك^(٢) أو
 فرعوك ؟ قال لا : ولكن قتله لا يرد على أخى وعوضونى فرضيت : قال أنت
 أعلم : من كان له ذمتنا قدمه كدمنا وديته كديتنا^(٣) (الشافعي) أخبرنا محمد
 ١٤٤٠ ابن الحسن أخبرنا محمد بن يزيد أخبرنا سفيان بن حسين (عن الزهري) أن
 ابن شاس الجذامي قتل رجلا من أنباط^(٤) الشام : فرفع إلى عثمان بن عفان
 رضى الله عنه فأمر بقتله ، فكلمه الزبير وناس من أصحاب رسول الله ﷺ

(١) هذا الحديث مرسل لا يحتج بمثله لأن ابن البيهاني ضعيف لا تقوم به حجة إذا
 وصل الحديث فكيف إذا أرسله كما قال الدارقطني ، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام هذا
 حديث ليس بمسند ولا يحمل مثله إماما تسفك به دماء المسلمين : وقد أجاب الشافعي
 في الام عن حديث ابن البيهاني المذكور بأنه كان في قصة المستأمن الذى قتله عمرو
 ابن أمية : فلو ثبت لكان منسوخا لأن حديث (لا يقتل مسلم بكافر) خطب به
 النبي ﷺ يوم الفتح كما في رواية عمرو بن شعيب : وقصة عمرو بن أمية متقدمة
 على ذلك بزمان (٢) بفتح الفاء وتشديد الراء أى خوفوك (وقوله فرعوك)
 مثله وزنا ومعنى (٣) هذا الاثر موقوف على علي رضى الله عنه ومع كونه
 قول صحابى ففى استناده أبو الجنوب الأسدي وهو ضعيف الحديث كما قال
 الدارقطني ، وقد روى على عن النبي ﷺ أنه قال (لا يقتل مسلم بكافر) وتقدم
 فى الباب السابق والحجة انما هى فى روايته (وروى عن الشافعي) فى هذه القضية
 أنه قال ما دلكم أن عليا روى عن النبي ﷺ شيئا يوقول بخلافه (٤) الانباط
 قوم من أهل الذمة كانوا يسكنون العراق والشام لهم حديق فى التجارة وعمارة

فنهوه عن قتله ، قال فجعل ديتيه ألف دينار^(١) **(باب النهي عن الاقتصاص في الطرف قبل الاندمال ومن يسقط حقه في القصاص والدية)**
(س - الشافعي) عن سفیان عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة قال : ١٤٤١
 طعن رجل بقرن في رجله^(٢) فأتى النبي ﷺ : فقال أقدني^(٣) فقال انتظر
 فعاد إليه فقال انتظر ، فعاد إليه فقال انتظر ، فعاد إليه فأقاده^(٤) فبرئت
 رجل المستقاد منه وشلت رجل الآخر ، فأتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله
 قد برئت رجله وشلت رجلي ، قال قد قلت لك انتظر ولم ير له شيئاً^(٥)

الأرضين (١) هذا الأثر فيه انقطاع بين الزهري وعثمان ، وقال فيه الامام
 الشافعي رحمه الله هذا من حديث من يجهل : فان كان غير ثابت فدفع الاحتجاج
 به ، وان كان ثابتاً فقد زعمت أنه أراد قتله فنهه أناس من أصحاب رسول
 الله ﷺ فرجع لهم : فهذا عثمان رضى الله عنه وأناس من أصحاب رسول
 الله ﷺ مجمعون أن لا يقتل مسلم بكافر فكيف خالفتم ، ذكره البيهقي وهذان
 الأثران مع حديث الباب من ضمن حجج القائلين بأن المسلم يقاد بالكافر
 وهم الثعلبي والنخعي وأبو حنيفة وأصحابه إلا زفر فانه رجع عن ذلك وقد
 علمت ما فيها ، وقال مالك والليث إن قتل ذمياً أو معاهداً أو مستأئناً غيلة وهي
 أن يضججه فيذبحه قتل حتماً : ولا يجوز للولى العفو لانه تعلق قتله بالافيات على
 الأمام والله أعلم **(باب النهي عن الاقتصاص في الطرف الخ)** (٢) أى
 فجرح كما يستفاد من السياق (٣) يريد الاقتصاص من الجاني (٤) أى فاذن له
 بالاققتصاص من الجاني فاقص منه بأن ضربه بقرن في رجله كاضربه (فبرئت رجل
 المستقاد) أى الجاني (٥) أى لم ير له دية . وقد روى مثل هذا الحديث (عن عمرو
 ابن شعيب) عن أبيه عن جده بسند رجاله ثقات وفيه : فأتى المستقيد الى رسول
 الله ﷺ فقال له يا رسول الله عرجت وبرأ صاحبي : فقال له رسول الله ﷺ
 ألم أمرك ان لا تستقيد حتى يبرأ جرحك فعصيتني فأبعدك الله وبطل جرحك ؟ ثم
 أمر رسول الله ﷺ بعد الرجل الذي عرج من كان به جرح أن لا يستقيد حتى
 يبرأ جراحته ، فاذا برئت جراحته يستقاد (حم قط حق) وهذا لفظ أحمد وقد
 استدلل به من قال إنه يجب الانتظار الى أن يبرأ الجرح ثم يقتص المجرع بعد ذلك

١٤٤٢ (الشافعي) أخبرنا مسلم عن ابن جريج أظنه عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية (عن يعلى بن أمية) رضى الله عنه : قال غزوت مع النبي ﷺ غزوة^(١) قال وكان يعلى يقول وكانت تلك الغزوة أوثق عملى فى نفسى^(٢) . قال عطاء قال صفوان قال يعلى كان لى أجير فقاتل^(٣) إنسانا فعض أحد همايد الآخر : فانتزع يعنى العضوض يده من فى العاضد ، فذهبت إحدى ثنيته^(٤) فأتى النبي ﷺ فأهدر^(٥) ثنيته ، قال عطاء وحسبت أنه قال قال النبي ﷺ أيدع يده فى فيك تقضمها^(٦) كأنها فى فحل يقضمها : قال عطاء وقد أخبرنى صفوان أيهما عض فسقطت^(٧) (الشافعي) أخبرنا مسام عن ابن جريج

واليه ذهب أبو حنيفة ومالك : وذهب الشافعي الى أنه يندب فقط وتمسك بتمكينه ﷺ الرجل انطعون بالقرن المذكور فى حديث الباب من القصاص قبل البرء : ويمكن أن يقال إن النبي صلى الله عليه وسلم مكن الرجل من القصاص أولا قبل أن يتحقق وجود المفسدة : فلما تحققت أمر أن لا يستفاد الا بعد البرء كما فى رواية الامام أحمد بلفظ (ثم أمر بعد الرجل الذى عرج : من كان به جرح أن لا يستقيد حتى يبرأ) ولفظ ثم يقتضى الترتيب فيسكون النهى الواقع بعدها ناسخا للاذن الواقع قبلها فيكون واجبا والله أعلم (١) هى غزوة تبوك كما صرح بذلك فى رواية للامام أحمد (٢) أى لكونها فى ساعة العسرة مع بعد الشقة وشدة الحروقة الظاهر (٣) المراد هنا بالمقاتلة المشاجرة والمدافعة ، وليس كل قتال بمعنى القتال (٤) أى سقطت وهى واحدة الثنايا من مقدم الأسنان (٥) أى أبطل دية ثنيته كما فى رواية للامام أحمد أن النبي ﷺ قال له لادية لك (٦) بسكون القاف وفتح الضاد المعجمة على الافصح وهو الامساك بأطراف الأسنان (٧) صرح فى رواية للامام أحمد أن العضوض أجير صفوان وهذا الحديث يدل على اهدار دية ثنية العاض إذا ذهبت بسبب نزع العضوض عضوه لتعديه فى السبب ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ، فقالوا لا يلزم العضوض قصاص ولادية لأنه فى حكم الصائل وسواء كان الساقط سنا واحداً أو أكثر : لأن ظاهر توجيه السقوط قوله ﷺ أيدع يده فى فيك الخ فيشمل ما سقط من الأسنان قل أو كثير ، وقال ابن أبى ليلى بروى عن مالك أن دينها على عاقلة العضوض ولعله لم يبلغه الخبر فان قوله فأهدره

أن ابن أبي مليكة أخبره أن أباه أخبره أن إنساناً جاء إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعرضه لإنسان فانتزع يده منه فذهبت ثنيته ، فقال أبو بكر رضي الله عنه بعدت ثنيته ^(١) (ك - الشافعي) أخبرنا سفيان عن أبي ١٤٤٤ الزناد عن الأعرج (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لو أن امرأاً اطلع عليك ^(٢) بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح (ك - الشافعي) أخبرنا سفيان حدثنا الزهري ١٤٤٥ قال سمعت سهل بن سعد يقول : اطلع رجل من جحر ^(٣) في حجرة النبي ﷺ ومع النبي ﷺ مدرى ^(٤) يحك به رأسه ، فقال النبي ﷺ لو أعلم أنك تنظر اطعنت به في عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر ^(٥)

(وفي رواية) فابظلمها (وفي رواية) لادية لك : كل ذلك يدل على سقوطها من الأصل : وكلها روايات صحيحة ، فبعيد جداً أن يبلغ ذلك الإمام مالك ولم يقل به والله أعلم (١) بكسر العين المهملة أى هلكت ولادية لها ، يقال بعد بالكسر عن الخير فهو باعد أى هالك وهو دعاء عليه (٢) أى في بيتك من نافذة أو ثقب باب أو نحو ذلك (فخذفته) بالخاء المعجمة (بحصاة) أى رميته بها (ففقأت عينه) أى عميت بسبب الخذف (ما كان عليك جناح) يعنى قصاصاً ولادية لتعديه بالنظر المنعوق شرعاً : قال النووي وهل يجوز رميه قبل انذاره ؟ فيه وجهان لأصحابنا أصحهما جوازه لظاهر الحديث (٣) بضم الجيم واسكان الخاء هو الخرق (وقوله في حجرة النبي ﷺ) أى في باب حجرة النبي ﷺ فقد جاء في صحيح مسلم بلفظ (من جحر في باب رسول الله ﷺ) (٤) قال النووي بكسر الميم واسكان الدال المهملة وبالقصر ، وهى حديدة يسوى بها شعر الرأس وقيل هو شبه المشط وقيل هى أعواد تحدد تجعل شبه المشط (وقوله يحك بها رأسه) جاء في رواية لمسلم (يرجل به رأسه) قال النووي هذا يدل لمن قال إنه مشط أو يشبه المشط (وأما قوله يحك به) فلا ينافي هذا ، فكان يحك به ويرجل به ، وترجيل الشعر تسريحه ومشطه (٥) معناه أن الاستئذان مشروع ومأموره وإنما جعل لتلايقع البصر على الحرام فلا يحل لأحد أن ينظر في خرق باب ولا غيره مما هو متعرض فيه لوقوع بصره على امرأة اجنبية . وفي هذا الحديث جواز رمي عين المتطلع بنحو

١٤٤٦ (ك. الشافعي) أخبرنا الثقفى عن حميد عن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان في بيته رأى رجلاً اطلع عليه فأهوى له بمشقص^(١) في يده كأنه لو لم يتأخر لم يبال أن يطعنه (أبواب الديات)

١٤٤٧ (باب ما جاء في القسامة) (ك. الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل (عن سهل بن أبي حثمة^(٢)) أنه أخيره رجال من كبراء قومه^(٣) أن عبد الله بن سهل^(٤) ومحبيصة^(٥) خرجا إلى خيبر من جهد^(٦) أصابهما : فتفرقا في حوائجهما^(٧) ، فأتى محبيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير^(٨) وعين ، فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه ، فقالوا والله ما قتلناه ، فأقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم ، فأقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل أخو المقتول فذهب محبيصة يتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله ﷺ

ما ذكر في الحديث : فلو رماه به ففقاها فلا ضمان إذا كان قد نظر في بيت ليس فيه امرأة محرمة له والله أعلم (١) على وزن منبرقان في المصباح سهم فيه نسل عريض (باب ما جاء في القسامة) بفتح القاف وتخفيف السين المهملة وهى مصدر اقسام والمراد بها الايمان : واشتقاق القسامة من القسم كاشتقاق الجماعة من الجمع : وقد حكى امام الحرمين ان القسامة عند الفقهاء اسم للايمان . وعند اهل اللغة اسم للحالين وقد صرح بذلك فى القاموس (٢) بفتح الحاء المهملة وتكون المثلثة (٣) هم حويصة ومحبيصة ابنا مسعود بن زيد : وهما ابنا عم المقتول : وعبد الرحمن بن سهل بن زيد اخو المقتول (٤) هو عبد الله بن سهل بن زيد بن كعب الانصارى الحارثى وهو الذى وجد مقتولا (٥) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية مكسورة ومثله فى الوزن اخوه حويصة الا فى ذكره (٦) بفتح الجيم أى فقر شديد (وفى لفظ) لمسلم خرجوا الى خيبر فى زمن رسول الله ﷺ وهى يومئذ صلح واهلها يهود (٧) زاد عند مسلم فقتل عبد الله بن سهل فوجد فى شربة (بفتح المعجمة والراء وهو حوض يكون فى اصل النخلة) مقتولا قد دفنه صاحبه (يعنى محبيصة) (٨) الفقير هنا على لفظ الفقير فى الآديين ومعناه البئر القرية القمر الواسعة الغم وقيل هو

لحيصة كبر كبر^(١) يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم حيصة فقال رسول الله ﷺ إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب^(٢) فكتب اليهم رسول الله ﷺ في ذلك : فكتبوا إنا والله ماقتلناه ؛ فقال رسول الله ﷺ لحويصة وحيصة وعبدالرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ (وفي رواية تحلفون خمسين يمينا^(٣) ؟) قالوا لا (وفي لفظ قالوا لم نشهد ولم نحضر) قال فتحلف يهود^(٤) قالوا ليسوا بمسلمين : فوداه رسول الله ﷺ من عنده

الحفرة التي تكون حول النخل (١) أي يتكلم أكبر منك سنا يعني حويصة لأنه أكبر من حيصة (قال النووي) واعلم أن حقيقة الدعوى إنما هي لأخيه عبدالرحمن لاحق فيها لابني عمه : وإنما أمر النبي ﷺ أن يتكلم الأكبر وهو حويصة لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة وكيف جرت ، فإذا أراد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها (٢) معناه إن ثبت القتل عليهم بقسامتكم فاما أن يدوا صاحبكم أي يدفعوا اليكم دية وإما أن يعلموا أنهم ممنعون من التزام أحكامنا فينتقض عهدهم ويصيرون حربا لنا : وفيه دليل لمن يقول الواجب بالقسامة الدية دون القصاص وسيأتي ذكرهم في آخر الشرح (٣) ثبتت هذه الرواية عند مسلم أيضا ، قال النووي (قد يقال) كيف عرض اليمين على الثلاثة وإنما يكون اليمين للوارث خاصة والوارث عبد الرحمن خاصة وهو أخو القاتل وأما الآخران فابننا عم لأميرات لهما مع الأخ (والجواب) أنه كان معلوما عندهم أن اليمين تختص بالوارث فأطلق الخطاب لهم والمراد من تختص به اليمين واحتمل ذلك لكونه معلوما للمخاطبين كما سمع كلام الجميع في صورة قتله وكيفية ما جرى له ، وإن كانت حقيقة الدعوى وقت الحاجة مختصة بالوارث (وأما قوله وتستحقون دم صاحبكم) فعناه يثبت حقكم على من حلفتم عليه ، واعلم أنهم إنما يجوز لهم الحلف إذا علموا أو ظنوا ذلك ، وإنما عرض عليهم النبي ﷺ اليمين إن وجد فهم هذا الشرط : وليس المراد الأذن لهم في الحلف من غير ظن ولهذا قالوا كيف نخلف ولم نشهد (٤) يهود مرفوع غير ممنون لا ينصرف لأنه اسم للقبيلة أو الطائفة ففيه التأييد والعلمية (وفي رواية لمسلم) فنبؤكم يهود بخمسين (م ١٧ - بدائع المنن - ج ثاني)

فبعث اليهم بمائة ناقة حتى دخلت عليهم الدار فقال سهل لقد ركضتني (١)
 ١٤٤٨ منها ناقة حمراء (الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة والثقفى عن يحيى بن
 سعيد عن بشير بن يسار (عن سهل بن أبي حثمة) أن رسول الله ﷺ
 ١٤٤٩ بدأ بالانصارين فلما لم يحلفوا ردَّ الأيمان على يهود (الشافعي) أخبرنا

يمينا ؟ ومعناه تبرأ اليكم من دعواكم بخمسين يمينا ، وقيل معناه يخلصونكم من
 اليمين بأن يحلفوا فإذا حلفوا انتهت الخصومة ولم يثبت عليهم شيء وخلصتم أتم من
 اليمين (وقوله فوداه) بتخفيف الدال أى دفع دية (وقوله) من عنده يحتمل أن
 يكون من خالص ماله ويحتمل أنه من مال بيت المال ومصالح المسلمين ، وإنما وداه
 رسول الله ﷺ قطعاً للزراع وإصلاحاً لذات البين ، فإن أهل القنيل لا يستحقون
 إلا أن يحلفوا أو يستحلفوا المدعى عليهم وقد امتنعوا من الأمرين وهم مكسورون
 بقتل صاحبهم ، فاراد ﷺ جبرهم وقطع المنازعة بدفع دية من عنده (١) أى
 رفسنى وأراد بهذا الكلام أنه ضبط الحديث وحفظه حفظاً بليغاً ، هذا وقد جاء
 فى السنن عقب هذا الحديث (قال الطحاوى) سمعت المزنى يقول قال محمد بن إدريس
 الشافعى رحمه الله وكان سفيان يحدثه هكذا : وربما قال لا أدري أبدأ رسول
 الله ﷺ الانصار فى اليمين أم يهود فيقال له إن الناس يحدثون أنه بدأ بالانصار
 قال فهو كذلك وربما حدثه ولم يشك فيه اهـ (٢) احتج بهذا الحديث والذي
 قبله القائلون بتحليف المدعى أولاً : وهم الجمهور ومالك والشافعى وأحمد (قال
 القاضى عياض) وهو حديث صحيح وفيه التصريح بالابتداء يمين المدعى وهو
 ثابت من طرق كثيرة صحاح لا تندفع اهـ (قلت) وذهب أبو حنيفة وأصحابه
 وجماعة من أهل العراق الى أنه يبدأ المدعى عليهم بالحلف لعموم حديث (البينة
 على المدعى واليمين على المدعى عليه) وعارضوا حديث الباب بما رواه ابو داود
 ان النبى ﷺ قال لليهود وبدأ بهم أيحلف منكم خمسون رجلاً ؟ فأبوا فقال
 للانصار اتحلفون ؟ فقالوا نحلف على الغيب : فجعلها رسول الله ﷺ على اليهود
 لأنه وجد بين أظهرهم (واجاب الأولون) بأن حكم القسامة مخالف لسائر الدعاوى
 من جهة ان اليمين على المدعى وأنها خمسون يمينا وهو يخص قوله ﷺ البينة
 على المدعى واليمين على من أنكر : على انه روى (قطهق) من حديث (عمر بن

٦١١ = شعيب عن أبيه عن جده) أن رسول الله ﷺ قال البينة على المدعى واليمين على من أنكر الا في القسامة ، وإن كان في إسناده لين فقد عضده الآثار المتواترة في حديث الباب (قال الامام مالك) رحمه الله الامر بالمجتمع عليه عندنا والذي سمعت من ارضي في القسامة والذي اجتمعت عليه الائمة في القديم والحديث ان يبدأ بالاثمان المدعون في القسامة فيحلفون اه (قال القاضي عياض) وضعف هؤلاء رواية من روى ان الابتداء يمين المدعى عليهم ، قال اهل الحديث هذه الرواية وهم من الراوى لانه اسقط الابتداء يمين المدعى ولم يذكر رد اليمين ، ولان من روى الابتداء بالمدعين معه زيادة ورواياتها صحاح من طرق كثيرة مشهورة فوجب العمل بها ، ولا تعارضها رواية من نسي (قال) واختلف القائلون بالقسامة فيما اذا كان القتل عمدا هل يجب القصاص بها ؟ فقال معظم الحجازيين يجب ، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق والشافعي في القديم وروى عن الزبير وعمر بن عبد العزيز وغيرهم (وقال أبو حنيفة والشافعي) في أصح قولي لا يجب القصاص وإنما يجب الدية ، وهو مروى عن الحسن والشعبي والنخعي وأبي بكر وعمر وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم اه (قال الامام الدهلوي) صورة القسامة أن يوجد قاتل وادعى عليه على رجل أو على جماعة وعليهم لوث ظاهر ، واللوث ما يغلب على القلب صدق المدعى (أي قرينة تدل على صدق المدعى) بأن وجد فيها بين قوم أعداء لا يخلطهم غيرهم كقتيل خيبر وجد بينهم ، والعداوة بين الانصار وبين أهل خيبر ظاهرة ، أو اجتمع جماعة في بيت أو صحراء وتفرقوا عن قاتل أو وجد في ناحية قاتل وثم رجل محتضب بدمه ، أو شهد عدل واحد على أن فلانا قتله ، أو قاله جماعة من العبيد والنسوان جاءوا متفرقين بحيث يؤمن تواطؤهم ونحو ذلك من أنواع اللوث ، فيبدأ يمين المدعى فيحلف خمسين يمينا ويستحق دعواه : فان نكل المدعى عن اليمين ردت الى المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا على نفي القتل ، وتجب بها الدية المغلظة ، فان لم يكن هناك لوث فالقول قول المدعى عليه مع يمينه كما في سائر الدعاوى : ثم يحلف يمينا واحدا أو خمسين يمينا قولان أصحهما الأول ، فان كان المدعون جماعة توزع الايمان عليهم على قدر مواربهم على أصح القولين ويجبر الكسر ، والقول الثاني يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا ، وان كان المدعى عليهم جماعة وزع على عدد رؤسهم على أصح القولين ، وان كان الدعوى في الاطراف سواء كان اللوث أولم يكن فالقول قول المدعى

مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رجلا من بني سعد بن ليث أجرى فرسا فوطىء على أصبع رجل من جهينة فتزى (١) منها فمات فقال عمر للذين ادعى عليهم : أتخلفون خمسين يمينا ما مات منها ؟ فأبوا وتخرجوا من الأيمان ، فقال للآخرين احلفوا أنتم فأبوا (٢)

١٤٥٠ (باب جامع دية النفس وأعضائها) (ك. الشافعي) أنبأنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه (٣) أن في الكتاب الذي كتب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم في العقول (٤) أن يأخذ في النفس

عليه مع يمينه ، هذا كله بيان مذهب الشافعي ، وذهب أبو حنيفة الى أنه لا يبدأ يمين المدعى بل يحلف المدعى عليه : وقال اذا وجد قتيل في محلة يختار الامام خمسين رجلا من صلحاء أهلها ويحلفهم على أنهم ما قتلوه ولا عرفوا له قاتلا ثم يأخذ الدية من أرباب الخطة ، فان لم يعرفوا فمن سكانها اه (١) بضم التون وكسر الزاي وفتح الباء التحتية يقال نزف دمه ونزى إذا جرى ولم ينقطع (٢) زاد مالك في الموطأ فقصى عمر بشرط الدية على السعديين : قال مالك وليس العمل على هذا (قلت) هذا اجتهد من عمر رضى الله عنه في هذه المسألة وقد حكم بما علم ولعل مجتهد نصيب والله أعلم (باب جامع دية النفس وأعضائها) (٣) أبوه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم واسمه وكنته واحد ، وقيل يكنى أبا محمد : وجاء هذا الحديث هنا وفي الموطأ مرسلا لكن أخرجه (ك. هق خز) موصولا ، وأخرجه أيضا (نسحب) موصولا من طريق الزهري عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم (يعني الأنصاري التجارى بنون ثم جيم شهدا الخندق وما بعدها وكان عامل النبي ﷺ على نجران) فقدم به الى أهل اليمن (يعني الى رؤساء قبائل اليمن فذكر الحديث) (٤) (العقول جمع عقل بفتح المهلة وسكون القاف وهو الدية : وتقدم سبب تسميتها بذلك في شرح الحديث الاول من كتاب العلم في الجزء الاول صحيفة ١٣) (وقوله أن يأخذ في النفس مائة من الابل) أى في قتل النفس وهذا مجمل لأن القتل أنواع ، وللدية احوال مختلفة واليك تفصيل ذلك (قال الامام البغوى)

رحمه الله في تفسيره اعلم ان القتل على ثلاثة أنواع (عمد محض) وشبه عمد : وخطأ محض ، اما العمد المحض فهو ان يقصد قتل إنسان بما يقصد به القتل غالباً فقتله ففيه القصاص عند وجود التكافؤ او دية مغلظة في مال القاتل ، (وشبه العمد) ان يقصد ضربه بما لا يموت مثله بمثل ذلك الضرب غالباً بأن ضربه بعضاً خفيفة او حجر صغير ضربة او ضربتين فمات فلا قصاص فيه : بل يجب فيه دية مغلظة على عاقلته مؤجلة الى ثلاث سنين (والخطأ المحض) هو ان لا يقصد قتله بل قصد شيئاً آخر فاصابه فمات منه فلا قصاص فيه ، بل يجب دية مخففة على عاقلته مؤجلة الى ثلاث سنين : وتجب الكفارة في ماله في الأنواع كلها (قلت) الكفارة هي عتق رقبة مؤمنة : فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين كما قال الله عز وجل في كتابه ، قال وعند ابى حنيفة رضى الله عنه قتل العمد لا يوجب الكفارة لانه كبيرة كسائر الكبائر انتهى (قلت) وإلى أن القتل ثلاثة أنواع ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين : ومن الأئمة أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق : وقال مالك والليث إن القتل ضربان عمد وخطأ : فالخطأ ما وقع بسبب من الأسباب أو من غير مكلف أو غير قاصد للمقتول ونحوه أو القتل بما لا يقتل في العادة ، والعمد ما عداه ، والأول لا قود فيه هذه أنواع القتل (أما أحوال الدية وتقديرها) فقد روى أبو داود بسنده عن

(عطاء بن أبي رباح) عن النبي ﷺ (وفي رواية عطاء عن جابر) عن النبي ﷺ ٦١٣ قال فرض رسول الله ﷺ الدية على أهل الأبل مائة من الأبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة الفى شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة ، رواه أبو داود مسنداً ومرسلاً وفيه عن عنتة محمد بن إسحاق (وعن عمرو بن شعيب) عن أبيه عن ٦١٤

جده قال قضى رسول الله ﷺ أن من كان عقله في البقر مائتي بقرة : ومن كان عقله في الشاة الفى شاة ، وفي إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولى وقد تكلم فيه غير واحد ووثقه جماعة (قال الامام الخطابي رحمه الله في معالم السنن) اختلف الناس فيما يجب في دية العمد ، فقال الشافعي يجب فيها مائة من الأبل ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها ، وروى ذلك عن زيد ابن ثابت (وقال مالك وأحمد) بن حنبل تجب الدية أرباعاً خمس وعشرون ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ، وهو قول سليمان بن يسار والزهرى وربيعة بن أبي عبد الرحمن وقد روى

مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أوعب جدعا^(١) مائة من الإبل ، وفي المأمومة^(٢) ثلث النفس ، وفي الجائفة^(٣) مثلها ، وفي العين خمسون^(٤) : وفي اليد خمسون^(٥) : وفي الرجل خمسون : وفي كل أصبع هنالك عشر من الإبل^(٦) : وفي السن خمس ، وفي الموضحة خمس^(٧)

عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه جعل في شبه العمد مائة من الإبل أرباعا وعدد هذه الأصناف (قال الخطابي) ودية شبه العمد مغلظة كدية العمد فيشبه أن يكون أحد انما ذهب اليه لانه لم يجد فيها سنة فصار الى أثر في نظيرها وقاسها عليه ، (وعند أبي حنيفة) دية العمد من الذهب ألف دينار ومن الدراهم عشرة آلاف ولم يذكر فيها الإبل ، وكذلك قال سفيان الثوري وحكى ذلك عن ابن شبرمة (وقال مالك وأحمد وإسحاق) في الدية اذا كانت نقدا هي من الذهب ألف دينار ومن الورق اثنا عشر ألفا ، وروى ذلك عن الحسن البصري وعروة والزبير (وقال مالك) لأعراف البقر والغنم والحلل (وقال يعقوب ومحمد) على أهل البقر مائتا بقرة وعلى أهل الغنم الفاشاة ، وعلى أهل الحلل مائتا حلة ، وكذلك قال أحمد وإسحاق في البقر والغنم اهـ (١) أوعب بضم الحمزة من أوعب على البناء للجهول (وقوله جدعا) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة أى قطع جميعه من أصله ففيه مائة من الإبل بالاتفاق (٢) هي الجنابة البالغة التي تصل الى أم الدماغ وهي الجلدة الرقيقة التي عليه : وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أنه يجب في المأمومة ثلث الدية الا عن مكحول فانه قال يجب الثلث مع الخطأ والثلثان مع العمد (٣) هي التي تصل الى جوف كبطن وصدر وثغرة نحر وجنب وخاصرة وفيها ثلث الدية بالإجماع حكاه في بداية المجتهد (٤) يعنى نصف الدية وفي العينين دية كاملة بالاتفاق (٥) يعنى نصف الدية أيضا وفي اليدين دية كاملة بالإجماع (وفي الرجل خمسون) أى نصف الدية وفي الرجلين دية كاملة بالإجماع (٦) أى سواء كان من أصابع اليد أو الرجل وإلى ذلك ذهب الجمهور : وذهبت الشافعية والحنفية الى أن في كل أتملة ثلث دية الأصبع الأتملة الإبهام ففيها النصف ، وقال مالك بل الثلث (وفي السن خمس) أى من الإبل وهو مذهب الجمهور وظاهر الحديث عدم الفرق بين الثنايا والأنياب والضروس لانه يصدق على كل منها أنه سن ولبعض العلماء خلاف في ذلك (٧) بضم الميم وكسر الصاد المعجمة هي التي تبدي وضح العظيم

- (الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر ١٤٥١
في الديات في كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم : وفي النفس مائة من الإبل
فقلت لعبد الله بن أبي بكر : أفي شك أنتم من أنه كتاب النبي ﷺ قال لا^(١)
(س . الشافعي) سمعت الثقفى يقول سمعت يحيى ابن سعيد يقول : ١٤٥٢
أدرى كذا الناس وهم يعطون في دية المسلم من الغنم ألفي شاة^(٢)
(س . الشافعي) قال وسمعت الثقفى يقول سمعت يحيى بن سعيد يحدث ١٤٥٣
عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال الدية على أهل
الشاة الشاة^(٣) (ك . الشافعي) أنبأ ناسفیان بن عيينة حدثنا على بن زيد بن ١٤٥٤
جدعان عن القاسم بن ربيعة (عن ابن عمر) أن رسول الله ﷺ قام على
درج الكعبة يوم الفتح : فقال الحمد لله الذى صدق وعده ونصر عبده وهزم
الأحزاب وحده : ألا إن قتيل العمد الخطأ^(٤) بالسوط والعصا فيه مائة من
الإبل مغلظة منها أربعون خليفة^(٥) فى بطونها أولادها إلا أن كل مأثرة^(٦)

أى يياضه بلا هشم ، قال الشوكانى وقد ذهب الى إيجاب الخمس فى الموضحة الشافعية
والخفعية والعنق وجماعة من الصحابة ، قال وتقدير أرش الموضحة المذكورة فى
الحديث إنما هو موضحة الرأس والوجه لا موضحة ما عداها من البدن فانها على
النصف من ذلك : قال وروى عن مالك أن الموضحة ان كانت فى الانف أو اللحي
الاسفل فعكومة والا فخمسة من الإبل اهـ (قلت) والحكومة أن يقوم المجنى
عليه قبل الجناية كأنه كان عبدا فيقال كم قيمته قبل الجناية وكم قيمته بعدها ؟ فيكون
له بقدر التفاوت من دية والله أعلم (١) هذا بما يدل على صحته وتقدم كلام
العلماء فى صحة كتاب النبي ﷺ لأهل اليمن وهو الكتاب الذى كتبه النبي
ﷺ لعمر بن حزم (٢) تقدم حديث جابر المرفوع عن النبي ﷺ فى ذلك
(٣) هو كالذى قبله والله أعلم (٤) معناه ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد كما صرح
بذلك فى رواية عند النسائى أى دية قتيل الخطأ بتقدير مضاف شبه العمد أى مثل
العمد وقوله بالسوط متعلق بقتيل (والعصا) معطوف على السوط : زاد فى رواية
عند النسائى والحجر (٥) بفتح فكسر هى الناقة الحامل إلى نصف أجلها ثم هى
عشار (٦) بفتح الميم والمثلثة بينهما همزة ساكنة هى كل ما يؤثر ويذكر من

كان في الجاهلية فهو تحت قدمي هاتين : إلا ما كان من سقاية الحاج
 ١٤٥٥ وسدانة^(١) البيت فإني أمضيتهما لأهلهما كما كانتا (الشافعي) أخبرنا ابن
 عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن النبي ﷺ أنه قال : من قتل في
 رعية^(٢) رميا تكون بينهم بحجارة أو جلد بالسوط أو ضرب بعصا فهو خطأ
 عقله عقل الخطأ : ومن قتل عمدا فهو قودُ يديه^(٣) : فمن حال دونه فعليه
 ١٤٥٦ لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف^(٤) ولا عدل (الشافعي) أخبرنا
 مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : كان النبي ﷺ

مكارم أهل الجاهلية ومفاخرهم (وقوله تحت قدمي) معناه إبطالها واسقاطها
 (١) بكسر السين المهملة هي خدمته والقيام بأمره : وكانت الحجابة في الجاهلية في
 بني عبد الدار والسقاية في بني هاشم فأقرهما رسول الله ﷺ فصار بنو شيبه
 يحجبون البيت ، وبنو العباس يسقون الحجيج (٢) بكسر العين وتشديد الميم مكسورة
 بعدها ياء مشددة مفتوحة ، وجاء في رواية عند أبي داود والنسائي بلفظ (في رعية
 أو رميا تكون بينهم بحجر أو سوط) وعيا بكسر العين وتشديد الميم مقصورا
 ومثله الرمية وزنا أي في حالة غير مبينة لا يدري فيه القاتل ولا حال قتله كترام
 بحجر جرى بينهم فوجد بينهم قتيل (٣) أي فحكم قتله قود نفسه وعبر باليد عن
 النفس مجازا أي فقتله جزاء ما جنت يده (وقوله فمن حال دونه) أي بين القاتل
 وبين القود يمنع أولياء المقتول عن قتله بعد طلبهم ذلك لا بطلب العفو منهم فانه
 جائز (٤) قيل صرف أي توبة لما فيها من صرف الإنسان نفسه من حالة المعصية
 إلى حالة الطاعة (ولا عدل) أي فداء مأخوذ من التعادل وهو التساوي لأن فداء
 الأسير يساويه ، والمراد التغليظ والتشديد فيمن حال بين الحدود وأمثالها قال
 الخطابي (وقوله لا يقبل منه صرف ولا عدل) فسروا العدل بالفريضة والصرف
 بالتطوع : قال واختلف العلماء فيمن تلزمه دية هذا القليل ؟ فقال مالك دية على
 الذين نازعوه ، وقال أحمد دية على عواقل الآخرين إلا أن يدعوا على رجل
 بعينه فيكون قسامة وكذلك قال إسحاق : وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف دية على
 عاقلة الفريقين اللذين اقتلوا معا ، وقال الشافعي هو قسامة إن ادعوه على رجل
 بعينه أو طائفة بعينها والا فلا عقل ولا قود ، وقال أبو حنيفة هو على عاقلة القبيلة

يقوم الإبل^(١) على أهل القرى أربعمئة دينار أو عدلها^(٢) من الورق ويقسمها على أثمان الإبل فإذا غلت^(٣) رفع في قيمتها وإذا هانت نقص من قيمتها على أهل القرى الثمن ما كان^(٤) ﴿باب ما جاء في دية المرأة والجنين﴾
 ﴿ك . الشافعي﴾ أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن أيوب ١٤٥٧
 ابن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا : أدركنا الناس^(٥)
 على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من
 الإبل : فقوم عمر بن الخطاب رضى الله عنه تلك الدية على أهل القرى^(٦)
 ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم^(٧) ودية الحرة المسلمة إذا كانت من
 أهل القرى خمسمئة دينار أو ستة آلاف درهم^(٨) : فإن كان الذى أصابها من
 الأعراب فديتها خمسون من الإبل^(٩) ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي

التي وجد فيهم إذا لم يدع أولياء القتيل على غيرهم (١) من التقويم أى يقوم
 ابل الدية : والتقويم معناه تقدير الثمن : وهذا التقويم لمن ليس عندهم أبل
 (٢) بفتح العين وكسرها أى ما يساوى قيمتها من الورق أى الفضة يعنى الدراهم
 (٣) أى ارتفع ثمن الإبل (رفع في قيمتها) أى زاد في قيمة الدية من الذهب
 والفضة بنسبة ما ارتفع من ثمن الإبل وذلك لأن الإبل هى الأصل فى الدية
 (وإذا هانت) أى نقص ثمن الإبل (نقص من قيمتها) أى من الذهب والفضة على
 أهل القرى بنسبة ما نقص من ثمن الإبل فى أى زمن كان والله أعلم (٤) زاد
 النسائي وابن ماجه فبلغ قيمتها على عهد رسول الله ﷺ ما بين الأربعمئة دينار
 الى ثمانمئة دينار أو عدلها من الورق ﴿باب دية المرأة والجنين﴾ (٥) يعنى
 الصحابة رضى الله عنهم (٦) المراد بأهل القرى كل من ليس عنده أبل (٧) تقدم
 فى الحديث السابق أنها كانت فى عهد رسول الله ﷺ أربعمئة دينار وهنا
 ألف دينار أى لأن أثمان الإبل كانت ارتفعت فى عهد عمر رضى الله عنه وتقدم
 أنها كانت فى عهد النبي ﷺ ما بين الأربعمئة دينار الى ثمانمئة دينار كما جاء فى
 بعض الروايات (٨) يعنى نصف دية الرجل (٩) انما خص الأعراب بالذكر
 لأنهم أهل الإبل : ولذا قال فى آخر الحديث لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق
 وهذا يدل على أن دية المرأة نصف دية الرجل (قال فى الام) لم أعلم مخالفا من

١٤٥٨ خمسون من الابل لا يكلف الاعرابي الذهب ولا الورق (س . الشافعي)
 أنبأنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أن
 امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحتا جنينها^(١) فقضى فيه
 ١٤٥٩ رسول الله ﷺ بغرة^(٢) عبد أو وليدة (الشافعي) أخبرنا يحيى بن

أهل العلم قديما ولا حديثا في أن دية المرأة نصف دية الرجل وذلك خمسون
 من الابل فاذا قضى في المرأة بدية فهي خمسون من الابل وإذا قتلت عمدا فاختر
 أهلها ديتها فديتها خمسون من الابل أسنانها أسنان دية عمد ، وسواء قتلها رجل
 أو نفر أو امرأة لا يزداد في ديتها على خمسين من الابل ؛ وجراح المرأة في ديتها
 كجراح الرجل في ديته لا تختلف ديتها : ففي موضعها نصف ما في موضحة الرجل ، وفي
 جميع جراحها بهذا الحساب اه (قال في رحمة الأمة) وأجمعوا على أن دية المرأة
 الحرة المسلمة في نفسها على النصف من دية الرجل الحر المسلم : ثم اختلفوا هل
 تساويه في الجراح أم لا ؟ فقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد لا تساويه في
 شيء من الجراح بل جراحها على النصف من جراحه في القليل والكثير ، وقال
 مالك والشافعي في القديم وأحمد في إحدى روايته تساويه في الجراح فيما دون
 ثلث الدية ، فاذا بلغت الثلث كانت دية جراحها على النصف من دية الرجل ، وقال
 أحمد في الرواية الأخرى وهي أظهر روايته واختارها الخرقى تساويه الى ثلث
 الدية : فاذا زاد على الثلث فهي على النصف والله أعلم (١) الجنين بجيم ونونين
 وزن عظيم هو حمل المرأة مادام في بطنها ، سمي بذلك لاستناره ، فان خرج حيا
 فهو ولد ، أو ميتا فهو سقط . وقد يطلق عليه جنين ، قال الباجي في شرح رجال
 الموطأ الجنين ما ألقته المرأة بما يعرف أنه ولد سواء كان ذكرا أم أنثى ما لم يستهل
 صارخاً (٢) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء ، وأصلها البياض في وجه الفرس
 قال الجوهري كأنه عبر بالفرقة عن الجسم كله كما قالوا اعتق رقبة ، قال أهل اللغة
 الفرقة عند العرب أنفس الشيء واطلاقت هنا على الإنسان لأن الله تعالى خلقه في
 أحسن تقويم ، وقد اختلف هل لفظ غرة مضاف الى عبد أو منون ؟ ذكر النووي
 أن الوجه فيه تنوين غرة على أن يكون ما بعدها بدلا منها أو بيانها ، وروى
 بعضهم بالاضافة (وقوله أو وليدة) جاء في أكثر الروايات أو أمة والوليدة

حسان حدثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبليلها وزوجها : والعقل على عصبتها ^(١) (ك الشافعي) ١٤٦٠

هي المملوكة التي لم تبلغ الحلم : وفيه إشارة إلى أن العبد الصغير أو الأمة الصغيرة تجزى في الذية ، وأو للتقسيم لا للشك فإن كلا من العبد والأمة يقال له الغرة إذ الغرة هنا اسم للانسان المملوك ، وحكى الحافظ عن الجمهور أن أقل مايجزى من العبد والأمة ما سلم من العيوب التي يثبت بها الرد في البيع ، لأن المعيب ليس من الخيار ، واستنبط الشافعي من ذلك أن يكون مستغفا به بشرط أن لا ينقص على سبع سنين لأن من لم يبلغها لا يستقل غالبا بنفسه فيحتاج إلى التعهد بالتربية فلا يجبر المستحق على أخذه (قال النووي) واتفق العلماء على أن ذية الجنين هي الغرة سواء كان الجنين ذكرا أو أنثى : قال العلماء وإنما كان كذلك لأنه قد يخفى فيكثر فيه الزنا فضبطله الشرع بضابط يقطع الزنا ، وسواء كان خلقه كامل الأعضاء أو ناقصا أو كان مضغطة تصور فيها خلق آدمي ففى كل ذلك الغرة بالاجماع : ثم الغرة تكون لو رثته على موارثهم الشرعية ، وحكى القاضي عن بعض العلماء أن الجنين كعضو من أعضاء الأم فتكون ذية لها خاصة ، واعلم أن المراد بهذا كله إذا انفصل الجنين ميتا ، أما إذا انفصل حيا ثم مات فيجب فيه كمال ذية الكبير ، فإن كان ذكرا وجب مائة بعير : وإن كان أنثى فخمسون ، وهذا يجمع عليه وسواء في هذا كله العمد والخطأ ، ومتى وجبت الغرة فهي على العاقلة لا على الجاني هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وسائر الكوفيين رضي الله عنهم (قلت) والعاقلة هم عصابة الجاني : وقال مالك والبخاريون تجب على الجاني ، وقال الشافعي وآخرون يلزم الجاني الكفارة : وقال بعضهم لا كفارة عليه : وهو مذهب مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما والله أعلم (١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم بسنده ومثله كما هنا : وقال النووي في الكلام عليه في شرح مسلم قال العلماء هذا الكلام (يعني قوله ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت الخ) قد يؤم خلاف مراده فالصواب أن المرأة التي ماتت هي المجنى عليها أم الجنين لا الجانية وقد صرح به في الحديث بعده (يعنى عند مسلم) بقوله فقتلتها

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن طاوس عن طاوس أن عمر قال أذكّر الله^(١) أمراً سمع من النبي ﷺ في الجنين شيئاً ؟ فقام حمل^(٢) بن مالك بن النابغة فقال كنت بين جارتين لى يعنى ضربت احدهما الأخرى بمسطح^(٣) فألقت جنيناميتا ، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة : فقال عمر لولم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا (وفى رواية) فقال عمر أن كدنا أن نقضى فى مثل هذا برأينا (الشافعى) أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن النبي ﷺ قضى فى الجنين يقتل فى بطن أمه بغرة عبد أو أيدة فقال الذى قضى^(٤) عليه كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل^(٥) ومثل ذلك يطل^(٦) (وفى لفظ «بطل» بالموحدة بدل التحتىة) فقال رسول الله

وماى بطنها ، فيكون المراد بقوله التى قضى عليها بالغرة هى التى قضى لها بالغرة فعبر بعليها عن لها ، وأما قوله على عصبتها فالمراد القاتلة أى على عصبة القاتلة اهـ (١) أى اذكر بالله (بتشديد الكاف مكسورة) وأسأل به : والظاهر أن عمر رضى الله عنه لم يكن يعلم حكم الجنين فسأل من يكون عنده علم به عن رسول الله ﷺ (٢) بفتح الحاء المهملة والميم (٣) المسطح بوزن منبر عود من أعواد الخباء ، هذا (وقد اتفق الأئمة الأربعة والجمهور على انه اذا تعذرت الغرة فقيمتها نصف عشر الدية ، وهى خمس من الابل عند اهل الابل لأنها الاصل : أو قيمتها عند غيرهم والله اعلم (٤) بضم القاف وكسر الضاد المعجمة هو حمل بن مالك بن النابغة زوج القاتلة وإنما قال ذلك لانه كان من عصبة القاتلة الذين قضى عليهم بالغرة (٥) الاستهلال هو الصياح عند الولادة ، يعنى أنه لم يصح عند ولادته حتى يقال انه مات بعد أن كان حيا بل سقط ميتا (٦) قال النووي رحمه الله وأما قوله فمثل ذلك يطل فروى فى الصحيحين وغيرهما بوجهين (احدهما يطل) بضم الياء المثناة وتشديد اللام ومعناه يهدر ويلغى ولا يضمن (والثانى) يطل بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام على أنه فعل ماض من البطلان وهو بمعنى الملقى أيضا ، وأكثر نسخ بلادنا بالمثناة ، ونقل القاضى أن جمهور الرواة فى صحيح مسلم ضبطوه بالموحدة : قال أهل اللغة يقال طل دمه بضم الطاء وأطل أى أهدر وأطله الحاكم رطله أهدره وجوز

ﷺ إنما هذا من اخوان الكهان **(باب ما جاء في دية من قتله المسلمون في المعتكف فبان أنه مسلم)** **(الشافعي)** أخبرنا مروان عن اسماعيل بن ١٤٦٢
 أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال الجأ قوم الى خثعم^(١) فلما غشيهم المسلمون
 استعصموا بالسجود فقتلوا بهضهم : فبلغ النبي ﷺ فقال اعطوهم نصف
 العقل^(٢) لصلاتهم : ثم قال عند ذلك ألا إني بريء من كل مسلم مع مشرك^(٣)
 قالوا يا رسول الله لم ؟ قال لا تراما ناراهما^(٤) **(الشافعي)** أخبرنا مطرّف عن ١٤٦٣

بعضهم طل دمه بفتح الطاء في اللازم وأباها الا كثرون **(وأما قوله ﷺ)**
 إنما هذا من اخوان الكهان من أجل سجنه : فقال العلماء إنما ذم سجنه لوجهين
 (احدهما) أنه عارض به حكم الشرع ورام إبطاله (والثاني) أنه تكلفه في مخاطبته
 وهذان الوجهان من السجع مذمومان والله أعلم **(باب دية من قتله المسلمون الخ)** (١)
 خثعم اسم قبيلة من معدّ كانوا على الشرك فلجأ اليهم قوم من المسلمين
 وأقاموا بين أظهرهم فأرسل النبي ﷺ سرية الى خثعم لقتالهم ولم يعلم بمن لجأ
 اليهم من المسلمين ، فأسرعوا في قتالهم فاعتصم المسلمون منهم بالسجود فقتلوا
 بعضهم الحديث (٢) أي الدية وحكى البيهقي عن الشافعي أنه قال ان كان هذا
 يثبت فأحسب النبي ﷺ والله أعلم أعطى من أعطى منهم متطوعا وأعلمهم
 أنه بريء من كل مسلم مع مشرك : أي يقيم مع مشرك والله أعلم في دار شرك
 ليعلمهم أن لاديات لهم ولا قود (٣) أي يقيم مع المشركين في دارهم (٤) معناه
 أنه يلزم المسلم ويجب عليه أن يباعد منزله عن منزل المشرك ولا ينزل بالموضع
 الذي اذا أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر لنار المشرك اذا أوقدها في منزله : ولكنه
 ينزل مع المسلمين في دارهم ، وإنما كره مجاورة المشركين لأنهم لا عهد لهم ولا أمان
 وحث المسلمين على الهجرة ، والترائي تفاعل من الرؤية يقال تراءى القوم اذا
 رأى بعضهم بعضا وتراءى لى الشيء أى ظهر حتى رأيت : واستناد الترائي الى النارين
 مجاز من قولهم دارى تنظر إلى دار فلان أى تقابلها يقول ناراهما مختلفتان هذه
 تدعو إلى الله وهذه تدعو الى الشيطان فكيف يتفقان : والأصل في تراءى تراءى
 فحذف احدى التاءين تخفيفا (وهذا الحديث) رواه البيهقي في سننه وهو مرسل
 قال البيهقي وقد روى هذا موصولا فذكره بسنده عن قيس بن أبي حازم (عن

معمر عن الزهري عن عروة قال كان أبو حذيفة بن اليمان شيخا كبيرا فرفع في الآطام^(١) مع النساء يوم أحد فخرج يتعرض للشهادة ، فجاء من ناحية المشركين فابتدره المسلمون فتوشقوه^(٢) بأسيا فهم ، وحذيفة يقول أبي أبي فلا يسمعون من شغل الحرب حتى قتلوه : فقال حذيفة يغفر الله لسكم وهو وهو أرحم الراحمين : ففضى النبي ﷺ فيه بديته^(٣)

٦١٥ جرير بن عبد الله (قال بعث رسول الله سرية الى خثعم فاعتصم ناس بالسجود فأمرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمرهم بنصف العقل : وقال أنا برىء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين ، قالوا يا رسول الله ولم ؟ قال لا تراؤا ناراهما (وفي لفظ) فوداهم رسول الله ﷺ بنصف الدية ثم قال أنا برىء الخ (١) جمع أطم بضم المهملة والطاء المهملة وهو بناء مرتفع كالحصن (٢) بالشين المعجمة وبعدها قاف أى قطعوه بأسيا فهم : ومنه الوشيقة وهو اللحم يغلى ثم يقدد (٣) هذا الحديث مرسل وقد جاء متصلا عند الامام أحمد من (حديث محمود بن لبيد) قال اختلفت سيوف المسلمين على ايمان أبى حذيفة رضى الله عنهما يوم أحد ولا يعرفونه فقتلوه ، فأراد رسول الله ﷺ أن يديه فتصدق حذيفة بديته على المسلمين ، وهذا الحديث يدل على أن حذيفة تصدق بدية أبيه على المسلمين ولا تعارض بينه وبين حديث الباب : لان غاية ما فيه أنه وقع القضاء منه ﷺ بالدية أو وقع منه الدفع لها من بيت المال ، وليس فيه أن حذيفة قبضا وصيرها من جملة ماله حتى ينافى ذلك تصدقه بها عليهم : ويمكن الجمع بينهما بأنه ﷺ وقع منه القضاء بالدية ثم الدفع لها من بيت المال ثم تعقب ذلك التصديق بها من حذيفة (وهذا الحديث والذي قبله) يدلان على أن من قتله المسلمون في المعترك خطأ فبان أنه مسلم تجب ديته من بيت مال المسلمين ، وإلى ذلك ذهب اسحاق ، وتوجيهه أنه مسلم مات بفعل قوم من المسلمين فوجب ديته في بيت مال المسلمين ، وقال الحسن البصرى ان دية تجب على جميع من حضر ، وقال الشافعى ومن وافقه إنه يقال لولى المقتول ادّعى على من شئت واحلف : فان حلفت استحقت الدية ، وان نكلت حلف المدعى عليه على النفى وسقطت المطالبة : وتوجيهه أن الدم لا يجب الا بالطلب ، ومنها قول مالك دمه هدر ، وتوجيهه اذا لم يعلم قاتله بعينه استحال

- (باب جامع لدية مادون النفس من الأعضاء والجراح وغير ذلك) (الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن ١٤٦٤
أييه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن
حزم: وفي كل اصبع مما هنالك^(١) عشر من الإبل (ك - الشافعي) ١٤٦٥
أخبرنا اسماعيل بن علية بإسناده^(٢) عن أبي موسى قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الأصابع عشر عشر (الشافعي) ١٤٦٦ أخبرنا سفيان
وعبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب (أن عمر بن
الخطاب) رضى الله عنه قضى في الإبهام بخمس عشرة، وفي التي تليها بعشر: وفي
الوسطى بعشر، وفي التي تلي اخنصر بتسع: وفي الخنصر^(٣) بست (الشافعي) ١٤٦٧
أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أييه أن في الكتاب الذي
كتبه النبي ﷺ لعمر بن حزم وفي الموضحة^(٤) خمس (الشافعي) أخبرنا
الثقة عن عبد الله بن الحارث أن لم أكن سمعته من عبد الله^(٥) عن مالك بن ١٤٦٨

أن يؤخذ به أحد والله أعلم (باب جامع الخ) (١) يعنى سواء كان في يد
أو رجل (٢) هكذا جاء في المسند ولم يذكر السند وقد جاء في السنن هكذا
(الشافعي) أنبأنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا غالب التمار عن مسروق بن اوس عن
أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه قال في الأصابع عشر عشر (٣) هذا
اجتهاد من عمر رضى الله عنه قبل أن يبلغه الحديث (قال الخطابي) سوى رسول
الله ﷺ بين الأصابع في دياتها فجعل في كل اصبع عشرا من الإبل: وسوى
بين الأسنان وجعل في كل سن خمسا من الإبل وهي مختلفة الجمال والمنفعة: ولولا
أن السنة جاءت بالتسوية لكان القياس أن يفاوت بين دياتها كما فعل عمر بن
الخطاب رضى الله عنه قبل أن يبلغه الحديث، فإن سعيد بن المسيب روى عنه
أنه كان يجعل في الإبهام خمس عشرة وفي السبابة عشرا، وفي الوسطى عشرا
وفي البنصر تسعا، وفي الخنصر ستا حتى وجد كتابا عند آل عمرو بن حزم عن
رسول الله ﷺ أن الأصابع كلها سواء فأخذ به (٤) الموضحة هي الشجة التي
تكشف العظم: وتقدم الكلام على حكمها في شرح باب دية النفس وأعضائها (٥) معنى

أنس عن يزيد بن قسيط عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان رضي الله
 عنهما قضيا في الملقطة ^(١) بنصف دية الموضحة (الشافعي) أخبرنا مسلم
 عن ابن جريج عن الثوري عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن
 المسيب (عن عمر وعثمان) رضي الله عنهما مثله أو مثل معناه قال الشافعي،
 وأخبرني من سمع ابن نافع يذكر عن مالك بهذا الإسناد مثله، قال الشافعي
 وقرأنا على مالك أنا لم نعلم أحدا من الأئمة في القديم ولا في الحديث قضى
 فيما دون الموضحة بشيء ^(٢) (الشافعي) أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم

هذا أن الامام الشافعي رحمه الله يتردد في سماع هذا الأثر من عبد الله بن الحارث
 وعلى فرض أنه لم يسمعه منه فقد أخبره به الثقة عن عبد الله بن الحارث عن مالك
 إلى آخره (١) الملقطة بكسر الميم وسكون اللام القشرة الرقيقة بين عظم الرأس
 ونخه تمنع الشجة أن توضح: وأهل الحجاز يسمونها السمحاق (نه) (٢) المعنى أن
 الشافعي لم يبلغه هذا الأثر فيما قرأه على مالك فيحتمل أن مالك لم يبلغه ذلك إلا
 في آخر مدته فرواه عنه من ذكرهم الشافعي: ثم رواه الشافعي عن مالك بواسطة
 لم يأخذ به (أما أحكام الجروح) فقد ذكرها صاحب رحمة الأمة فقال: اتفق الأئمة
 على أن الجروح قصاص في كل ما يتأتى فيه القصاص، وأما ما لا يتأتى فيه القصاص،
 فهو عشرة، الحارصة بالحاء المهملة وهي التي تشق الجلد، والدامية وهي التي تخرج
 الدم، والباضعة وهي التي تشق اللحم، والمتلاحة وهي التي تغوص في اللحم،
 والسمحاق (يعني الملقطة المتقدم ذكرها) وهي التي تبقى بينها وبين العظم جلدة
 رقيقة: فهذه الجروح الخمسة ليس فيها مقدر شرعي باتفاق الأربعة إلا ما روى
 أحمد أن زيدا رضي الله عنه حكم في الدامية ببيعير، وفي الباضعة ببيعيرين، وفي
 المتلاحة بثلاثة أبعرة، وفي السمحاق بأربعة أبعرة، وقال أحمد وأنا أذهب إلى
 ذلك: فهذه رواية عنه والظاهر من مذهبه كالجماعة، وأجمعوا على أن في كل واحدة
 من هذه الخمسة حكومة بعد الاندمال (والحكومة) أن يقوّم المجنى عليه قبل
 الجناية كأنه كان عبدا فيقال كم قيمته قبل الجناية وكم قيمته بعدها؟ فيكون له بقدر
 التفاوت من دية (قال) وأما الخمسة التي فيها مقدر شرعي فهي الموضحة (قلت)

عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر رضى الله عنه قضى في الضرر بجمل^(١) وفي الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل^(٢) (الشافعي) أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا مالك حدثنا داود بن الحصين ١٤٧١

تقدم الكلام عليها في باب جامع دية النفس وأعضائها (قال) وأجمعوا على أن في الموضحة القصاص إن كان عمدا (الثانية الهاشمة) وهي التي تهشم العظم وتكسره وفيها عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد عشرة من الابل، واختلفت الرواية عن مالك في ذلك: فقليل خمس وحكومة وقيل خمسة عشر، وقال أشهب فيها عشر كذهب الجماعة (الثالثة) المنقلة (بفتح النون وتشديد القاف مكسورة) وهي التي توضع وتهشم وتنقل العظام، وفيها خمسة عشر من الابل بالاجماع (الرابعة) المأمومة) والخامسة (الجائفة) قلت تقدم الكلام عليهما وحكما في باب جامع دية النفس وأعضائها فارجع اليه والله أعلم (١) بفتح الجيم والميم وهو ذكر الابل (وفي الترقوة) بفتح التاء وضم القاف وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعائق من الجانبين والجمع التراقي، قيل ولا يكون لشئ من الحيوان الا لانسان خاصة (وفي الضلع) بكسر الصاد المعجمة وفتح اللام لغة الحجاز، وسكونها لغة

تميم وهي مؤنثة (٢) روى مالك عن يحيى بن سعيد (أنه سمع سعيد بن المسيب) ٦١٧ يقول قضى عمر بن الخطاب في الأضرار ببعير ببعير، وقضى معاوية بن أبي سفيان في الأضرار بخمسة أبعة، قال سعيد بن المسيب فالدية تنقص في قضاء عمر وتزيد في قضاء معاوية، فلو كنت أنا لجمعت في الأضرار ببعيرين ببعيرين فتلك الدية سواء (قال مالك) والأمر عندنا أن مقدم الفم والأضرار والأنياب عقلها ٦١٨ سواء، وذلك أن رسول الله ﷺ قال (في السن خمس من الابل) والضرر سن من الأسنان لا يفضل بعضها على بعض اه قال الامام الدهلوي تعقب أكثر أهل العلم مسألة الضرر بحديث النبي ﷺ (وفي السن خمس) وقالوا تأول ما روى في الترقوة والضلع أن عمر أوجب ذلك على وجه الحكومة لا أن فيها بدلا مقدرا (وقوله فالدية تنقص في قضاء عمر الخ) يانه أن عمر بن الخطاب كان يجعل فيها أقبل من الأسنان في كل سن خمسة وهي اثنا عشر سنا، وفي (١٨٢ - بدائع المن - ج ثاني)

أن أبا غطفان^(١) بن طريف المري أخبره أن مروان بن الحكم أرسله إلى ابن عباس يسأله ما في الضرس؟ فقال ابن عباس فيه خمس من الأبل، فردني مروان إلى ابن عباس فقال أتجعل مقدم^(٢) الفم مثل الأضراس؟ فقال ابن عباس لولا أنك لا تعتبر ذلك^(٣) إلا بالأصابع عقلاها سواء: قال الشافعي رضي الله عنه فهذا مما يدل على أن الشفتين عقلهما سواء^(٤) وقد جاء في الشفتين سوى هذا آثار^(٥)

الأضراس بعيرا بعيرا وهي عشرون فذلك ثمانون بعيرا، فإن جعل في الأضراس خمس خمس فذلك مائة وستون، وإن جعل فيها بعيران بعيران فذلك مائة اه (قلت) إنما قضى عمر رضي الله عنه بتفاوت الدية في الأسنان وفي الأصابع باجتهاده قبل أن يبلغه الحديث فلما بلغه أخذ به (قال الخطابي) اتفق عامة أهل العلم على ترك التفضيل وأن في كل سن خمسة أبعرة، وفي كل أصبع عشر من الأبل، خلاصتها وأباهما سواء، وأصابع اليد والرجل في ذلك سواء كما جعل في الجسد دية كاملة: الصغير الطفل والكبير المسن والقوى القسبل أي الضخم والضعيف التعضو أي الهزبل في ذلك سواء، ولو أخذ على الناس أن يعتبروها في الجمال والمنفعة لختلف الأمر في ذلك اختلافا لا يضبط ولا يحصر، فحمل على الاسامي وترك ما وراء ذلك من الزيادة والنقصان في المعاني اه (١) غطفان بفتح ط وطريف بوزن طريف والمرى بضم الميم وتشديد الراء مكسورة (٢) بتشديد المهملة مفتوحة يعني الرباعيات (٣) يعني في القياس (الأبلاصابع عقلها سواء) لكفالك فحذف جواب لو، وإنما قال له ذلك مجازاة لما أوما إليه من أن جعل الأسنان مثل الأضراس خلاف القياس، (والأفان عباس) روى عن النبي ﷺ الأصابع والأسنان سواء، الثانية والضرس سواء أخرجه (دجه) (٤) جاء ذلك في كتاب عمرو ابن حزم عن النبي ﷺ وبه قال الجمهور (٥) يعني في تفضيل بعضها على بعض في المنافع والدية ويروى عن زيد بن ثابت (قال الشوكاني) وذهب جمهور أهل العلم أن في الشفتين الدية، وقيل إنه يجمع عليه، قال في البحر وحدهما من تحت المنخرين إلى منتهى الشدين في عرض الوجه ولا فضل لأحدهما على الأخرى عند أبي حنيفة والشافعي والناصر والهادوية: وذهب زيد بن ثابت إلى أن دية

(باب دية أهل الذمة والمجوس والعبيد) (الشافعي) أخبرنا ١٤٧٢
 فضيل بن عياض عن منصور عن ثابت عن سعيد بن المسيب أن عمر بن
 الخطاب قضى في اليهودي والنصراني بأربعة آلاف درهم : وفي المجوسي
 بثمانمائة (الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن صدقة بن يسار قال أرسلنا ١٤٧٣
 إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية المعاهد ، فقال قضى فيه عثمان بن عفان
 بأربعة آلاف : قال قلنا فمن قبله (١) فحصبنا (قال الشافعي) هم الذين سألوه ١٤٧٤
 آخر (٢) قال الشافعي فإن قال قائل ما الخبر (٣) بأن النبي ﷺ قضى بالجنين
 على العاقلة قيل أخبرنا الثقة (قال الربيع) وهو يحيى بن حسان عن الليث بن
 سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (٤)
 (الشافعي) أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا محمد بن يزيد أخبرنا سفيان بن ١٤٧٥
 حسين عن الزهري (عن سعيد بن المسيب) قال دية كل معاهد في عهده ألف

العليا ثلث والسفلى ثلثان ، ومثله في المنتخب ، قال في البحر اذ منافع السفلى
 أكثر للجمال والامساك يعني للطعام والشراب ، وأجاب عنه بقوله ﷺ
 (وفي الشفتين الدية) ولم يفصل ، ولا يخفى أن غاية ما في هذا أنه يجب في المجموع
 دية وليس ظاهرا في أن لكل واحدة نصف دية حتى يكون ترك الفصل منه ﷺ
 مشعرا بذلك ، ولا شك أن في السفلى نفعا زائدا على النفع الكائن في العليا ولو لم
 يكن الا الامساك للطعام والشراب على فرض الاستواء في الجمال اهـ

(باب دية أهل الذمة الخ) (١) يشير الى أن عثمان قضى قبل ذلك بأن
 دية كدية المسلم ، (فحصبنا) أي رمانا بالحصباء يسكتنا (٢) قال البيهقي في
 الخلافات انما عني الشافعي بقوله هذا أنه روى عنه (يعني عن عثمان) بخلافه
 أي بخلاف ما روى عنه سعيد بن المسيب وهذا آخر ما قضى به (يعني رواية سعيد)
 فالأخذ به أولى اهـ (قلت) الذي روى عن عثمان بخلاف هذا رواه البيهقي بسنده
 عن سالم (عن ابن عمر) أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة عمدا ورفع الى ٦٢٠
 عثمان رضى الله عنه فلم يقتله وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم (٣) أي ما الدليل
 (٤) يعني أن النبي ﷺ قضى بالجنين على العاقلة (والعاقلة) عصابة القاتل وهذا ٦٢١

١٤٧٦ دينار^(١) (الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب

الحديث رواه الشيخان وغيرهما (١) قلت كل ما جاء هذا في هذا الباب آثار مروية
عن بعض الصحابة والتابعين ولها أصل من السنة ، والأصل في ذلك كله قول الله
عز وجل (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهلهم وتحريم رقبة
مؤمنة) ولم يبين في الآية مقدار الدية وقد يئنه السنة فيما رواه (عمرو بن
شعيب) عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى أن عقل أهل الكتابين
نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى (حم دس جه) وهذا لفظ أحمد
وابن ماجه وصححه ابن الجارود (ولفظ أبي داود) دية المعاهد نصف دية الحر
ورواه أيضا الترمذي بلفظ (دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن) وحسنه الترمذي
ولفظ النسائي نحوه (وعن عبد الله بن عمرو) قال لما دخل رسول الله ﷺ
مكة عام الفتح قام خطيباً فذكر حديثاً طويلاً فيه (دية الكافر نصف دية المسلم)
(حم نس امد) وحسنه الترمذي وصححه ابن الجارود ، وفي الباب غير ذلك مرفوعاً
عن جماعة من الصحابة ، وقد اجتهد فقهاء الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة في
فهم هذه الأحاديث والآية وكل قال بما أداه اجتهاده رضى الله عنهم (قال الحافظ
ابن القيم) حديث عمرو بن شعيب حديث صحيح والجمهور يحتجون به . وقد احتج
به الشافعي في غير موضع . واحتج به الأئمة كلهم في الديات اهـ (وقال الخطاطي)
ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا (يعنى حديث عمرو بن شعيب القائل
بأن دية الذمى نصف دية المسلم) قال واليه ذهب عمر بن عبد العزيز وعروة بن
الزبير وهو قول مالك وابن شبرمة وأحمد بن حنبل غير أن أحمد قال اذا كان
القتل خطأ : فان كان عمدا لم يُقَدَّ به ويضاعف عليه باثنى عشر ألفاً (يعنى كدية
المسلم) وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري دية كدية المسلم . وهو قول الشعبي
والنخعي ومجاهد (قلت وحجتهم عموم الآية وفيه نظر) قال وروى ذلك عن
عمر وابن مسعود رضى الله عنهما ، وقال الشافعي وإسحاق بن راهويه دية الثلث
من دية المسلم ، وهو قول ابن المسيب والحسن وعكرمة ، وروى ذلك أيضا عن
عمر رضى الله عنه خلاف الرواية الأولى ، وكذلك عن عثمان بن عفان رضى
الله عنه ، وقول رسول الله ﷺ أولى ولا بأس بإسناده وقد قال به أحمد
وبعضه حديث آخر من طريق حسين المعلم (عن عمرو بن شعيب) عن أبيه

أنه قال عقل العبد في ثمنه^(١) (الشافعي) أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث ١٤٧٧
ابن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه قال عقل العبد في ثمنه كجراح
الحر في دية^(٢) وقال ابن شهاب وكان رجال سواه يقولون يقوم سلعة

عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة درهم وثمانية
آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف اهـ (قال في رحمة الأمة والمجوسى
ديته عند أى حنيفة كدية المسلم في العمد والخطأ من غير فرق ، وقال مالك
والشافعي دية المجوسى ثمانمائة درهم في العمد والخطأ ؛ وقال أحد في الخطأ ثمانمائة
درهم وفي العمد ألف وستمائة) (وختلفوا في ديات الكتابيات والمجوسيات)
فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي دياتهن على النصف من ديات رجالهن لافرق
بين العمد والخطأ وقال أحمد على النصف في الخطأ وفي العمد كالرجل منهم سواء
(تنبيه) الدية في العمد والخطأ سواء في هذا الباب عند الجميع إلا ما نص
عليه أحمد (١) معناه أن من جنى على عبد فقتله لزمه دية ، ودية العبد قيمة
ثمنه (وقد اختلف العلماء) في ذلك فقال قوم عليه قيمة بالغة ما بلغت وإن زاد
ذلك على دية الحر: وبه قال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ، وهو قول سعيد
ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ، وقال أبو حنيفة ومحمد لا يتجاوز بقيمة العبد
دية الحر ، وعمدة الحنفية أن الرق حال نقص فوجب أن لا تزيد قيمته على دية
الحر ، وعمدة مالك ومن وافقه أنه مال قد اتلف فوجب فيه القيمة كسائر
الأموال (٢) معناه أن ارش الجناية على العبد منسوب من قيمته فما كان فيه في
الحر نصف الدية أو ثلثها أو عشرها أو نحو ذلك ففيه في العبد نصف القيمة
أو ثلثها أو عشرها أو نحو ذلك وهو قول سعيد بن المسيب واليه ذهب
أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية (وقال ابن شهاب وكان رجال سواه) أى
سوى سعيد بن المسيب (يقولون يقوم سلعة) يعنى يقوم كالديانة ونحوها اذا
قتلها قاتل ففيها قيمتها ، واذا جنى عليها كان الارش مقدار نقص قيمتها بالجناية ،
وهذا وإن لم يقم عليه دليل بخصوصه فهو معلوم من الأدلة الكلية لأن العبد
وسائر الدواب من جملة ما يملكه الناس ، فمن أتلفه كان الواجب عليه قيمته ،
ومن جنى عليه جناية تنقصه كان الواجب عليه ارش النقص ، وإلى ذلك ذهب
مالك وأحمد في رواية : وزاد مالك فقال الا في المأمومة والجائفة والمنقطة والموضحة

(كتاب الحدود) (باب ذم من ارتكب ما يوجب الحد وعدم الشفاعة فيه اذا بلغ الامام وأن الحد مكفر للذنب) (الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد (عن النعمان بن مرة) أن رسول الله ﷺ قال ما تقولون في الشارب والزاني والسارق؟ وذلك قبل أن تنزل الحدود فقالوا الله ورسوله أعلم ، فقال رسول الله ﷺ من فواحش (١) وفيه عقوبة ، وأسوأ السرقه (٢) الذي يسرق من صلاته ثم ساق الحديث (٣) (كشاف الشافعي) أخبرنا مالك عن

فان مذهبه فيها كمنهجه الجماعة والله أعلم (باب ذم من ارتكب ما يوجب الحد الخ) (١) يعنى قبل أن ينزل فيهم القرآن وهذا ظاهر في السارق والزاني فقد نزل فيهم القرآن : وأما الشارب فلم ينزل فيه قرآن : قال الباجي فيه إخبار بمسائل العلم على حسب ما يختبر به العالم أصحابه : ويحتمل أن يريد تقريب التعليم عليهم فقصد أن يعلمهم على أن الإخلال بتمام الركوع والسجود كبيرة وهو أسوأ مما تقرر عندهم ، وسؤاله عن ذلك قبل أن ينزل فيهم صريح في جواز الحكم بالرأى لأنه انما سألهم ليقولوا فيه (فقالوا الله ورسوله أعلم) وفيه حسن أدب الصحابة رضى الله عنهم حيث لم يبدوا رأيا عنده ﷺ بل ردوا العلم الى الله ورسوله (٢) جمع فاحش والمراد هنا ما فحش من الذنوب كما يقال خطأ فاحش أى شديد وقد حرم الله الفواحش ما ظهر منها وما بطن (وقوله وفيه عقوبة) أى في جميع الشرائع حتى عند العرب في الجاهلية (٣) بكسر الراء في رواية مالك ومعناه أسوأ السرقه سرقه الذي يسرق الخ فأسوأ مبتدأ والذي خبره على حذف مضاف ويجوز فتح الراء على أنه جمع سارق كفاجر وفجرة وعليه فلا حذف (٤) هذا آخر الحديث في مسند الشافعي (وزاد مالك) قالوا وكيف يسرق صلاته يا رسول الله؟ قال لا يتم ركوعها ولا سجودها اه قال الطيبي جعل جنس السرقه نوعين متعارف وغير متعارف : وهو ما ينقص من الطمأنينة والخشوع ثم جعل غير المتعارف أسوأ من المتعارف ، ووجه كونه أسوأ أن السارق اذا وجد مال الفقير قد ينتفع به في الدنيا أو يستحل صاحبه أو يحد فينجو من عذاب الآخرة : بخلاف هذافاته سرق حق نفسه من الثواب وأبدل منه العقاب في العقبي اه وهذا الحديث وان رواه مالك والشافعي مرسل فهو صحيح . سند من وجوه ، من (حديث أبي هريرة)

ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله أن صفوان بن أمية قيل له من لم يهاجر هلك : فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد متوسدا رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه من تحت رأسه ، فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى النبي ﷺ فامر به رسول الله ﷺ تقطع يده : فقال صفوان اني لم أرد هذا ، هو عليه صدقة فقال رسول الله ﷺ فإقبل أن تأتي به ^(١) (كشافنا في) أخبرنا سفيان ١٤٨٠ ابن عيينة عن الزهري عن أبي ادريس عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا وقرأ عليهم الآية ^(٢) وقال فن وفى منكم فاجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب فهو كفارة له ^(٣) ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله

وأنى سعيد قاله ابن عبد البر ، وروى أحمد والطيالسي وأبو يعلى بإسناد صحيح (عن أبي سعيد الخدري) مرفوعا : أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته قالوا ٦٢٥ يارسول الله وكيف يسرقها قال لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها وروى الطبراني مثله (من حديث أبي هريرة) وعبد الله بن مغفل وأحمد والحاكم وصححه ٦٢٦ (عن أبي قتادة) والبخاري في الأدب المفرد من حديث عمران بن حصين (١) هذا الحديث يدل على أنه لا تقبل الشفاعة فيمن وجب عليه الحد بعد رفعه إلى الامام وإن كانت الشفاعة من صاحب الحق نفسه ، أما قبل رفعه إلى الامام فيجوز العفو عنه والتستر عليه والشفاعة له بل يستحب ذلك لورود أحاديث في ذلك وقد أدعى ابن عبد البر الاجماع على أنه يجب على السلطان اقامة الحد إذا بلغه ، وهكذا حكى الاجماع صاحب البحر ، وحكى الخطابي عن الامام مالك أنه فرق بين من عرف بأذية الناس وغيره : فقال لا يشفع في الاول مطلقا ، وفي الثاني تحسن الشفاعة قبل الرفع لابعده اه (٢) جاء عند البخاري (بعد قوله شيئا) ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا بيهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى النخ : وجاء عند الامام أحمد فمن أتى منكم حدا بما نهى عنه فأقيم عليه فهو كفارة له ، ومن آخر فأمره إلى الله تبارك وتعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له (٣) قال ابن التين يريد القطع في السرقة والجلد

- ١٤٨١ عليه فهو الى الله ان شاء غفر له وإن شاء عذبه ^(١) (الشافعي) أخبرنا ابراهيم ابن محمد عن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر عن محمد بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن (عن عائشة) أن رسول الله ﷺ قال تجافوا ^(٢) لذوى الهيئات عن عثراتهم : قال الشافعي سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول يتجافى للرجل ذى الهيئة عن عثرته ما لم يكن حدا ^(٣) (باب حد من ارتد عن الاسلام وما جاء فى الزنادقة) (الشافعي) أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال من غير دينه ^(٤) فاضربوا عنقه (الشافعي) أخبرنا ابن عينة عن أيوب

أو الرجم فى الزنا اه قال الحافظ ويستفاد من الحديث ان اقامة الحد كفارة للذنوب ولو لم يتب المحدود وهو قول الجمهور (١) ظاهره ان هذا يشمل من تاب من ذلك ومن لم يتب : قال الحافظ وقال بذلك طائفة ، وذهب الجمهور الى أن من تاب لا يبقى عليه مؤاخذه ، ومع ذلك فلا يأمن مكر الله لانه لا اطلاع له هل قبلت توبته أو لا ، وقيل يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب : واختلف فيمن أتى ما يؤجب الحد فقبل يجوز أن يتوب سرا ويكفيه ذلك ، وقيل بل الافضل أن يأتي الامام ويعترف به ويسأله أن يقيم عليه الحد كما وقع لماعز والقامدية ، وفصل بعض العلماء بين أن يكون معلنا بالفجور فيستحب أن يعلن توبته والا فلا والله أعلم (٢) أى تباعدوا عن مؤاخذتهم بذنوب بدر منهم (قال الشافعي) ذنوا الهيئات الذين يسألون عثراتهم الذين ليسوا يعرفون بالشرف فيزل أحدهم الزلة (وقال الماوردي) فى تفسير (العثرات) المذكورة وجهان ، أحدهما الصفات والثاني أول معصية زل فيها اه (٣) جاء التصريح بذلك فى (حديث عائشة) عند الامام أحمد أن رسول الله ﷺ قال أقبلوا ذوى الهيئات عثراتهم الا الحدود أى فانها لا تنقل بل تقام على ذى الهيئة وغيره بعد الرفع الى الامام وأما قبله فيستحب السر مطلقا (باب حد من ارتد عن الاسلام الخ) (٤) أى انتقل من الاسلام غيره بقول أو فعل مكفر وأصر (فاضربوا عنقه) أى بعد الاستابة وجوبا كما جاء فى بعض طرق الحديث عن على ، وهذا عام خص منه من غير دينه فى الباطن ولم يثبت عليه ذلك فى الظاهر لانه يجرى على أحكام

ابن أبي تيمية عن عكرمة قال لما بلغ ابن عباس أن عليا حرق المرتدين أو الزنادقة ^(١) قال لو كنت أنا لم أحرقهم ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه ولم أحرقهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله عز وجل ^(٢) (الشافعي) أخبرنا مالك ١٤٨٤ عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه أنه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى فسأله عن الناس فاخبره ثم

الظاهر ، ومن غير دينه في الظاهر مكرها ، وعمومه يشمل الرجل وهو اجماع والمرأة وعليه الاثمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد ، ويهودى تنصر وعكسه . وعليه الشافعي ومالك في رواية ، وقال أبو حنيفة لا تقتل المرأة ولأن من شرطية لا تعم المؤثر للنهي عن قتل النساء كما لا تقتل في الكفر الاصل لا تقتل في الكفر الطارىء . ولا في المنتقل لأن الكفر ملة واحدة (١) الزنادقة جمع زنديق كقنديل وهو الذى يظهر الاسلام ويبطن الكفر ويعتقد بطلان الشرائع فهذا كافر بالله وبدينه مرتد عن الاسلام أقبح ردة اذا ظهر منه ذلك بقول أو فعل والزنادقة الذين أحرقهم على رضى الله عنه هم السبائية على ما ذكره أهل الملل والنحل ؛ وهم أصحاب عبد الله بن سبأ . وكان ابن سبأ يهوديا تستر باظهار الاسلام ابتغاء للفتنة في هذه الامة وأنه كان يسمى في الاثرارة على عثمان حتى كان ما كان ثم دس نفسه الخبيثة في الشيعة وأفضى الى شرذمة من الجهال فوسوس اليهم أن عليا هو المعبود تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا (وفي أنوار اليقين) عن (عثمان بن المغيرة) قال كنت عند علي رضى الله عنه فجاء قوم فقالوا أنت هو . فقال ٦٢٩ على ما أنا ؟ قالوا أنت ربنا . قال فاستأبهم فأبوا فضرب أعناقهم ودعى بحطب ونار فأحرقهم (٢) الحديث يدل على عدم جواز القتل بالاحراق والى ذلك ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والائمة الاربعة . وما فعله على رضى الله عنه بالزنادقة كان عن رأى واجتهاد منه لاعتن توقيف . ولعله لم يبلغه الحديث . ولذا لما بلغه قول ابن عباس لو كنت أنا لم أحرقهم قال ويح أم ابن عباس استعجابا لمذهبه واستحسانا لقوله ، ولم يثبت بعد ذلك أنه حرق أحدا بل كان يفتى بقتل المرتد ويأمر به . وفي استجابة على رضى الله عنه للسبائية دليل على قبول توبة الزنديق وهو مذهب المعتزلة والشافعي . وعن أبي حنيفة وأحمد روايتان . وقال مالك إنها

قال هل فيكم من مغربة خبر^(١) فقال نعم رجل كفر بعد إسلامه : قال فما فعلتم به ؟ قال قدمناه فضرينا عنقه : فقال عمر فملا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ؟ اللهم اني لم أحضر ولم أمر ولم أرض اذ بلغني^(٢) ﴿ أبواب حد الزنا ﴾

﴿ باب النهي عن مقدماته وبيان ما يوجب الرجم وأنه في كتاب الله عز وجل ﴾ ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي معبد (عن ابن عباس) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخاطب يقول لا يخلون رجل بامرأة^(٣) ولا يحل لامرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم

تقبل منه التوبة اذا جاء تابا والا فلا . وبه قال أبو يوسف وجماعة (١) أى من خبر غريب تفصه علينا (٢) استدل به من أوجب الاستتابة للمرتد قبل قتله . قال ابن بطال اختلفوا في استتابة المرتد . فقيل يستتاب فان تاب والا قتل وهو قول الجمهور . وقيل يجب قتله في الحال . واليه ذهب الحسن . وطاوس وبه قال أهل الظاهر ونقله ابن المنذر عن معاذ وعبيد بن عمير (قال الطحاوي) ذهب هؤلاء الى أن حكم من ارتد عن الاسلام حكم الحربى الذى بلغته الدعوة فانه يقاتل من قبل أن يدعى . قالوا وانما تشرع الاستتابة لمن خرج عن الاسلام لا عن بصيرة فأما من خرج عن بصيرة فلا ، ثم نقل عن أبي يوسف موافقتهم : اسكن ان جاء مبادرا بالتوبة خلى سبيله ووكّل أمره الى الله اه : وقد اختلف القائلون بالاستتابة هل يكفى بالمرءة أولاد من ثلاث ؟ وهل الثلاث في مجلس أو في يرم أو في ثلاثة أيام ؟ نقل ابن بطال عن علي رضى الله عنه أنه يستتاب شهرا . وعن النخعي يستتاب أبدا . ومعناه يبقى محبوسا أبدا حتى يتوب والله أعلم

﴿ أبواب حد الزنا ﴾ ﴿ باب النهي عن مقدماته الخ ﴾ (٣) جاء نحو هذا الحديث عند الامام أحمد (عن جابر) أن النبي ﷺ قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها فان الشيطان ثالثهما : والخلوة المحرمة التى عنها الشارع أن يوجد رجل وامرأة أجنبية في مكان يأمنان فيه دخول أحد عليهما فيكون ثالثهما الشيطان : لانه يحضر هذا المجلس ويكثر لهما الوسوسة بالزنا فيقعان فيه وسببه الخلوة . ولذلك حرمها الشارع ، واذا كان النظر

(الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أنه قال (سمعت عمر بن الخطاب) رضي الله عنه يقول الرجم في كتاب الله (١) حق على كل من زنى إذا أحصن (٢) من الرجال والنساء إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف (٣) (الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم (٤) أن يقول قاتل لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله ﷺ (٥) ورجمنا: فوالذي نفسى بيده لولا أن يقول

الى المرأة الاجنبية بشهوة يحرم لأنه ربما جر الى الزنا فالحلوة أشد تحريماً . وهي حرام بالاجماع كما حكى ذلك الحافظ ، وأما مع وجود المحرم فالحلوة بالأجنبية جائزة لامتناع وقوع المعصية مع حضوره ، واختلفوا هل يقوم غيره مقامه في ذلك كالنسوة الثقة؟ فقليل يجوز لضعف التهمة . وقيل لا يجوز وهو ظاهر الحديث وتقدم الكلام على سفر المرأة في باب هل تسافر المرأة للحج بغير محرم صحيفة ٢٩١ في الجزء الأول (١) سيأتي بيانه في الحديث التالى (٢) على صيغة المجهول من الاحصان . والاحصان له معان . والمراد هنا من جامع في دهره مرة من نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حر والمرأة والرجل في هذا سواء (٣) معناه أن الرجم يثبت على الزانى بأحد هذه الامور الثلاثة ، وهي قيام البينة أنه زنى وهو محصن أو حمل المرأة ولم يعلم لها زوج أو سيد . أو اعتراف الزانى . وقد اتفق العلماء على ثبوت الزنا بالبينة أو الاعتراف ، واختلفوا في الحبل وحده : فذهب عمر رضي الله عنه الى وجوب الحد به اذا لم يكن لها زوج ولا سيد وتابعه مالك واصحابه فقالوا اذا حبلت ولم يعلم لها زوج ولا سيد ولا عرفنا اكرامها لزمها الحد الا ان تكون غريبة طارئة وتدعى انه من زوج او سيد . وقال الشافعي وابو حنيفة وجماعير العلماء لاحد عليها بمجرد الحبل سواء كان لها زوج او سيد ام لا سواء الغريبة وغيرها . وسواء ادعت الاكراه ام سكنت فلاحد عليها مطلقا الا ببينة او اعتراف لان الحدود تسقط بالشبهات افاده النووي (٤) اى احذروا ان تضلوا عن آية الرجم فتهلكوا بسبب انكاركم إياها وآية الرجم هى قوله (الشيخ والشيخة الخ) الآتية في آخر الحديث (٥) أى أمر برجم من أحصن ماعز والغامدية

الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبها^(١) (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة^(٢)) فانا قد قرأناها (الشافعي) أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان عن حماد عن يحيى بن سعيد عن أبي امامة بن سهل (عن عثمان بن عفان) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعدايمان : أو زنا بعد احصان : أو قتل نفسا بغير نفس^(٣) (باب رجم الزانى المحصن و جلد البكر وتغريبه) (ك الشافعي) أخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة (عن أبي هريرة) وعن زيد بن خالد الجمي^(٤) أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما يارسول الله افض بيننا بكتاب الله : وقال الآخر وهو أفقههما^(٥) أجل يارسول الله فافض بيننا بكتاب الله واذن لي في أن أتكلم : قال تسكلم ، قال ان ابني كان عسيقا^(٦) على هذا فزنا بامرأته فاخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه

واليهودى واليهودية ورجنا بعده (١) أراد عمر رضى الله عنه بذلك المبالة والحث على العمل بالرجم لأن معنى الآية باق وإن نسخ لفظها اذ لا يسع مثل عمر مع مزيد فقهه تجوز كتبها مع نسخ لفظها (٢) بهمة قطع أى جزما : وهذه هى الآية التى أشار اليها عمر رضى الله عنه . والمراد بالشيخ والشيخة المحصن والمحصنة وان كانا شابين لاحقيقة الشيخ وهو من طعن فى السن . بدليل قوله (فارجموهما أبتة) فان الرجم لا يختص بالشيخ والشيخة . وانما المدار على الاحصان لقوله ﷺ لما عز أحصنت ؟ قال نعم (٣) تقدم شرح هذا الحديث فى صحيفة ٢٤٣ رقم ١٤٢٢ (باب رجم الزانى المحصن الخ) (٤) زاد فى السن (وشبل) ولم يذكر شبل فى الصحيحين والمذكور عندهما أبو هريرة وزيد بن خالد كفى المسند ، وقد جاء ذكر شبل عند (نس مذهبه) قال الترمذى وشبل لاصحبة له اه قلت وقد اختلف فى اسم أيه اختلافا كثيرا وقال الترمذى هو ابن خالد (٥) لعل الراوى عرف ذلك قبل الواقعة أو استدلل بما وقع منه فى هذه القصة على انه افقه من صاحبه وقوله (أجل) أى نعم (٦) العسيف كالاجير وزنا ومعنى . ووقع فى رواية للنسائى (كان ابني أجير لامرأته) وقوله على هذا أى عنده أو بمعنى اللام كقوله تعالى (وان اسأمت فلها)

بمائة شاة وبجارية لي ثم اني سألت أهل العلم فأخبروني ان علي ابني جلد مائة وتغريب عام : وانما الرجم على امرأته ، فقال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده لأقضى بينكما بكتاب الله ^(١) أما غنمك وجاريتك ترد إليك ، وجلد ابنه مائة وغربه عاما ^(٢) وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها (الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ١٤٩٠ سليمان بن يسار (عن أبي واقد الليثي) ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتاه رجل وهو بالعام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا ، فبعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه أبا واقد الليثي الى امرأته يسألها عن ذلك : فاتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب ، وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله ^(٣) وجعل يلقيها أشباه ذلك لتزنع : فابت أن تنزع وثبتت على الاعتراف

(١) هذا يؤيد قول عمر (الرجم في كتاب الله حق) بمعنى آية الشيخ والشيخة المتقدم ذكرها المنسوخ لفظها الثابت حكمها وقد اجمعوا على ان من القرآن مانسخ حكمه وثبت خطه وعكسه في القياس مثله (٢) أى لأنه نيب عند النبي ﷺ انه بكر لم يتزوج (وأمر أنيسا) بضم الهمزة تصغير انس وهو ابن الضحاك الأسلمي وليس انس بن مالك كما قال بعضهم لأنه انصارى لا أسلمي (وهذا الحديث) أصل عظيم في حد الزاني وهو حديث صحيح متفق على صحته رواه (ق لك حم . والاربعة) وغيرهم ويستفاد منه أن حدود الزنا ثلاثة . رجم وجلد وتغريب والزاني اما نيب واما بكر . وسواء في ذلك الذكر والأنثى اذا استويا في الحرية ، وقد أجمع العلماء على جلد الزاني البكر الحر مائة جلدة ورجم المحصن يعنى أئيب الحر حتى يموت : ولم يخالف في هذا أحد الا من لم يعتد بخلافه كالخوارج وبعض المعتزلة ، وانما الخلاف في التغريب . فذهب الجمهور الى تغريب الزاني البكر ولم يخالف في ذلك الا ابو حنيفة والكوفيون ، وقد حكى ابن المنذر أنه عمل بالتغريب الخلفاء الراشدون ولم ينكره أحد فكان اجماعا . وغاية ما تمسكوا به عدم ذكره في بعض الأحاديث وذلك لا يستلزم العدم ، وقد اختلف من أثبت التغريب هل تغرب المرأة أم لا ؟ فقال مالك والأوزاعي لا تغريب على المرأة لأنها عورة ، وظاهر الأدلة عدم الفرق والله أعلم (٣) أى لأنه ليس عنده ما يثبت عليها الزنا

- ١٤٩١ فأمر بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرجمت ^(١) (الشافعي) أخبرنا سفيان حدثني عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه أن رجلاً تزوج امرأة ولها ابنة من غيره وله ابن من غيرها : فقصر الغلام بالجارية فظهر بها حبلاً ، فلما قدم عمر مكة رفع اليه ذلك فجلدهما عمر الحد ^(٢) وحرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام ^(٣)
- ١٤٩٢ (الشافعي) أخبرنا عبد الوهاب عن يونس عن الحسن (عن عبادة) يعني ابن الصامت أن النبي ﷺ قال خذوا عني خذوا عني : قد جعل الله لهن سبيلاً ^(٤) البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم

والامر متوقف على اعترافها وكأنه قال لها ذلك يرمى به الى عدم اعترافها لدرء الحد عنها وهذا معنى قوله لتزوع أى ترجع عن الاعتراف (١) أى لثبوتها على الاعتراف وعدم رجوعها عنه رحمها الله (٢) أى لانه لم يسبق لهما زواج (٣) معناه ان عمر رضي الله عنه اراد ان يزوج الجارية بالغلام لما في ذلك من التستر ولما عساه ان يكون بينهما الفة فأبى الغلام (٤) يشير الى قوله عز وجل (فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلاً) فبين النبي ﷺ ان هذا هو ذلك السبيل واختلف العلماء في هذه الآية فقيل هي محكمة وهذا الحديث مفسر لها . وقيل منسوخة بالآية التي في أول سورة النور وقيل ان آية النور في البكرين . وهذه الآية في الثيبين (وقوله ﷺ البكر بالبكر الخ) ليس هو على سبيل الاشتراط بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ب بكر أم بثيب وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب أم ب بكر . فهو شبيهة بالتقييد الذي يخرج على الغالب . وتقدم تعريف البكر والثيب (وفي هذا الحديث) دلالة على ان الثيب يجلد أو لا ثم رجم (وقد اختلف العلماء) في ذلك فقالت طائفة يجب الجمع بينهما فيجلد ثم يرجم وبه قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه والحسن البصري واسحاق بن راهويه وداود وأهل الظاهر وبعض اصحاب الشافعي وقال جماهير العلماء الواجب الرجم وحده ، وحجة الجمهور ان النبي ﷺ اقتصر على رجم الثيب في احاديث كثيرة منها قصة ماعز وقصة المرأة الغامدية وقوله في الحديث السابق لأنيس فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها ولم يذكر جلداً : قالوا وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ فانه كان في أول الامر والله أعلم (تمة) لم يأت في المسند ولا

(باب سوط الجلد وبأى شيء يجلد الضعيف وحكم من زنى وهو لا يفقه حكم الزنا) (الشافعي) حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ١٤٩٣

في السنن حديثا ماعز والغامدية ، وفي حديثهما عبرة لمن يعتبر ودليل على فضلها وقوة إيمانها وأن الله عز وجل طهرهما من الذنب وغفر لهما رحمهما الله . وقد ذكر مسلم في بعض رواياته قصتهما في حديث واحد لذلك رأيت أن أذكره هنا لما فيه من الفوائد فأقول : روى الامام مسلم رحمه الله بسنده (عن سليمان بن بريدة) ٦٣١
عن أبيه قال جاء ماعز بن مالك الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله طهرني ، فقال ويحك ارجع فاستغفر وتب اليه : قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال رسول الله ﷺ ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه : قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني : فقال النبي ﷺ مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ فيم أطهرك ؟ فقال من الزنا : فسأل رسول الله ﷺ أبه جنون ؟ فأخبر أنه ليس بمجنون : فقال أشرب خمرًا ؟ فقام رجل فاستنكمه فلم يجد منه ريح خمر : قال فقال رسول الله ﷺ أزنيت ؟ فقال نعم : فأمر به فرجم فكان الناس فيه فرقتين : قائل يقول لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته : وقائل يقول ماتوبة أفضل من توبة ماعز : انه جاء الى النبي ﷺ فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة ، قال فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك : قال فقالوا اغفر الله لماعز ابن مالك : قال فقال رسول الله ﷺ لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لو سعتهم (قال ثم جاءت امرأة من غامد) من الأزد فقالت يا رسول الله طهرني : فقال ٦٣٢ ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه : قالت أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك ، قال وما ذاك ؟ قالت إنما حبلى من الزنا . فقال أنت ؟ قالت نعم : فقال لها حتى تضعي ما في بطنك : قال فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت : قال فأتى النبي ﷺ فقال قد وضعت الغامدية فقال اذا لارجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه : فقام رجل من الانصار فقال إلى رضا عه يا نبي الله : قال فرجمها (زاد في رواية) عند مسلم ثم صلى عليها : فقال له عمر تصلى عليها يا نبي الله وقد زنت ؟ فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم وهل وجدت توبه أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى ؟

أبي جعفر محمد بن علي أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه جلد الوليد^(١) بسوط له طرفان (الشافعي) أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد وأبي الزناد كلاهما عن أبي امامة بن سهل بن حنيف أن رجلا قال أحدهما أحبن^(٢) وقال الآخر مقعد كان عند جدار^(٣) سعد فاصاب امرأة حبل^(٤) فرميت به ، فستل فاعترف ، فأمر رسول الله ﷺ به : قال أحدهما^(٥) فجلد بائكال النخل ، وقال

(١) هو الوليد بن عقبة ثبت عليه شرب الخمر : والظاهر من كون السوط له طرفان إما جعل المرة بائنتين في العدد : وإما تخفيف تأثيره في المحدود لأنه لو كان ذا طرف واحد لأضر به وقتئذ جلده وأسأل دمه : والمطلوب أن يكون السوط متوسطا لامن الثقيل الذي يشق الجلد ويهشم العظم ولا من الخفيف الذي لا يؤثر في الألم (قال في الام) ولا يبلغ في جلد الحد أن ينهر الدم في شيء من الحدود ولا العقوبات : وذلك أن إنهار الدم في الضرب من أسباب التلف وليس يراد بالحد التلف إنما يراد به النكال والكفارة اهـ (٢) أى قال أحد الراويين وهما سعيد وأبو الزناد قال أحدهما أحبن وقال الآخر مقعد ، والأحبن بوزن أحمد المستسقى بكسر القاف من الحبن بالتحريك وهو عظم البطن (نه) والمقعد بضم الميم وفتح العين المهملة بينهما قاف ساكنة هو من أصابه داء في جسده فلا يستطيع الحركة للشيء وهو الزمن أيضا بكسر الميم الذي يطول مرضه زمانا طويلا نسأل الله العافية (٣) أى عند حائط منزل سعد بن عباد (وفي رواية) عن سعد قال كان بين آياتنا رويجل ضعيف (٤) يعنى قال أحد الراويين المتقدمين فجلد بائكال وقال الآخر بأشكول والإشكال بكسر الهمزة وسكون المثناة والاشكول بضم الهمزة وكلاهما لغتان ويقال أيضا عثكال وعتكول بالعين المهملة : والمراد هنا بالعثكال أو العثكول العنقود من النخل الذي يكون فيه أغصان كثيرة وكل واحد من هذه الأغصان يسمى شمراخا ، وقد روى هذا الحديث الامام أحمد وابن ماجه بأطول من هذا وأوضح من طريق أبي امامة بن سهل أيضا (عن سعيد بن سعد بن عباد) قال كان بين آياتنا رويجل ضعيف مخدج (بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة أى ناقص الخلق والقوة) فلم يرع الحى إلا وهو على أمة من أماتهم يخبث بها فذكر ذلك سعد بن عباد لرسول الله ﷺ وكان ذلك الرجل مسلما فقال اضربوه

الآخر باتكول النخل (الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ١٤٩٥ هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن حاطب حدثه قال توفي حاطب فاعتق من صلي من رقيقة وصام ، وكانت له أمة نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه (١) فلم ترعه الا بحبلها وكانت ثيبا ، فذهب (٢) إل عمر فحدثه فقال عمر لأنت الرجل لا يأتي بخير فافزعه ذلك (٣) فارسل اليها عمر فقال احببت فقالت نعم من مرعوش (٤) بدرهمين ، فاذا هي تستهل بذلك لا تكتمه (٥) قال

حده ، قالوا يا رسول الله إنه أضعف مما تحسب : لو ضربناه مائة قلناه : فقال خذوا له عثكالا فيه مائة شراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة ، قال ففعلوا (وهذا الحديث) مرسل ووصله جماعة من المحدثين : قال الحافظ في بلوغ المرام ان اسناد هذا الحديث حسن ولكنه اختلف في وصله وإرساله اه قال الشوكاني وحديث أبي أمامة فيه دليل على أن المريض إذا لم يحتمل الجلد ضرب بعشكول أو ما يشابهه مما يحتمله : ويشترط أن تباشره جميع الشماريخ وقيل يكفي الاعتماد ، وهذا العمل من الحيل الجائزة شرعا ، وقد جوز الله مثله في قوله تعالى (وخذ بيدك ضغثا الآية) (قال الخطابي) وفيه من الفقه أن المريض إذا كان ميثوسا منه ومن معاودة الصحة والقوة إياه وقد وجب عليه الحد فانه يتناول بالضرب الخفيف لانه يهدفه : ومن قال من العلماء بظاهر هذا الحديث الشافعي ، وقال اذا ضربه ضربة واحدة مما يجمع له من الشماريخ فعلم أن قد وصلت كلها اليه ووقعت به أجزاء ذلك ، وكان بعض أصحاب الشافعي يقول إذا كان السارق ضعيف البدن فخيف عليه من القطع التلث لم يقطع ، وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابه لانعرف الحد إلا احدا واحدا والصحيح والزمن فيه سواء : قالوا ولو جاز هذا لجاز مثله في الحامل ان تضرب بشماريخ النخل ونحوه ، فلما أجمعوا أنه لا يجزى ذلك في الحامل كان الزمن مثل ذلك اه (١) أي لم تفهم لغة العرب ولا تحسن النطق بها (وقوله فلم ترعه) أي لم يشعر الا وهي حبلى كأنها فاجأتها بخبر حبليها بقتة من غير موعد ولا معرفة فراعته ذلك وأفرعه (٢) الذي ذهب إلى عمر هو يحيى بن حاطب كما يستفاد من السياق (٣) كره عمر هذا الخبر وفرع منه لما فيه من المخازي والتعذيب وازهاق النفس (٤) اسم الرجل الذي أحبلها (٥) أي تتحدث به بصراحة وعدم مبالاة مما يدل على جهلها بفتح (م ١٩ - بدائع المن - ج ثاني)

وصادف عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف فقال اشيروا على ، قال وكان عثمان جالسا فاضطجع ، فقال على وعبد الرحمن بن عوف قد وقع عليها الحد فقال اشروا على يا عثمان ، فقال قد اشرك عليك أخواك^(١) فقال اشروا على أنت فقال أراها تستهل به كأنها لا تعلمه وليس الحد الا على من علمه ، فقال صدقت والذي نفسى بيده ما الحد الا على من علمه^(٢) فجأدها عمر مائة وغربها عاما

(باب ما جاء فى رجم المحصن من أهل الكتاب وأن الإسلام ليس شرطا فى الإحصان) (س - الشافعى) عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد عن ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير انه (سمع جابر بن عبد الله) يقول رجم النبي ﷺ رجلا من أسلم^(١) ورجلا من اليهود وأمرأة^(٢) (س - الشافعى) أنبأنا مالك بن أنس عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلا منهم وأمرأة زنيا ، فقال لهم رسول الله ﷺ ماتجدون فى التوراة فى شأن الرجم^(٣)؟ فقالوا نفضحهم ويجلدون^(٤) فقال عبد الله بن سلام^(٥) كذبتم إن فيها الرجم : فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ

الزنا وسوء عاقبه (١) يعنى أخواك فى الاسلام (٢) يريد حد الرجم ولعله رأى فى قصة هذه المرأة ما يبرر إقامة حد الجلد والتغريب عليهما والله أعلم (باب رجم المحصن من أهل الكتاب) (٣) هو ماعز بن مالك (٤) ستأتى قصتهما فى الحديث التالى : وتقدم فى شرح باب رجم الزانى المحصن قصة ماعز والغامدية ، وبذا ثبت أنه ﷺ رجم رجلا وامرأة من المسلمين ، ورجلا وامرأة من اليهود (٥) قال العلماء هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم فانما هو لإلزامهم بما يعتقدونه فى كتابهم ، ولعله ﷺ قد أوحى اليه أن الرجم فى التوراة الموجودة فى أيديهم لم يغيروه كما غيروا أشياء ، أو أنه أخبره بذلك من أسلم منهم : ولهذا لم يخف ذلك عليه حين كتموه (٦) جاء فى رواية لمسلم نسود وجوههما ، ومحملهما (بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الميم مكسورة وضم اللام من الحل أى نعملهما على جمل) ونخالف بين وجوههما وبطافهما (٧) محاسبى

ماقبلها وما بعدها ، فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك : فرفع يده فاذا فيها آية الرجم ، فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما^(١) قال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يحنأ^(٢) على المرأة يقيها الحجارة (ك . الشافعي) عن سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال رأيت ١٤٩٨ رسول الله ﷺ رجم يهوديا ويهودية (زاد في رواية زينا) فرأيته يحنأ عليها^(٣) يقيها الحجارة

جليل كان أصله يهودياً ثم أسلم وكان من أحبار اليهود يعلم مافي التوراة (١) قال النووي (فان قيل) كيف رجم اليهوديان بالبينة أم بالاقرار؟ قلنا الظاهر أنه بالاقرار وقد جاء في سنن أبي داود وغيره أنه شهد عليهما أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها ، فان صح هذا فان كان الشهود مسلمين فظاهر ، وان كانوا كفار فلا اعتبار بشهادتهم ويتعين أنهما أقرا بالزنا (٢) بفتح أوله وسكون الجيم وفتح النون أى يكب ويميل عليها ليقيا الحجارة (٣) اجنأ على الشيء أكب عليه وجانأ يحنأ. مفاعلة : والجنأ ميل في الظهر : والمعنى أنه كان يميل وينحنى عليها ليقيا الحجارة ، قال الخطابي وفيه دليل على أن المرجوم لا يشد ولا يربط : ولو كان مربوطاً لم يمكنه أن يحنأ عليها وبقيا الحجارة اهـ (قلت) يستفاد من هذا الحديث أن أهل الكتاب إذا تحاكموا إلينا يحكم القاضي بينهم بشرعنا روى ابن أبي حاتم بسنده (عن ابن عباس) قال كان النبي ﷺ مخيراً إن شاء حكم بينهم (بغنى اليهود) وان شاء أعرض عنهم فردهم الى أحكامهم فنزلت (وأن احكم بينهم بما أنزل الله الآية) قال النووي رحمه الله وفي هذا الحديث دليل لوجوب حد الزنا على الكافر وأنه يصح نكاحه لأنه لا يجب الرجم الا على محصن فلو لم يصح نكاحه لم يثبت احصانه ولم يرجم (وفيه) أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع وهو الصحيح ، وقيل لا مخاطبون بها ، وقيل لأنهم مخاطبون بالنهي دون الامر (وفيه) أن الكفار اذا تحاكموا إلينا يحكم القاضي بينهم بحكم شرعنا ، وقال مالك لا يصح احصان الكافر : قال وإنما رجمهما لأنهما لم يكونا أهل ذمة ، وهذا تأويل باطل لأنهما كانا من أهل العهد ولأنه رجم المرأة : والنساء لا يجوز قتلن مطلقاً والله أعلم

(باب حد زنا الرقيق وان للسيد أن يقيم الحد على رقيقه)

١٤٩٩ (س - الشافعى) عن سفيان بن عيينه عن الزهرى عن عبيد بن عبد الله

ابن عتبة (عن زيد بن خالد) وأبي هريرة وشبل قالوا كنا قعودا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فقال إن جاريتي زنت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجلدها ، فان زنت فأجلدها ، فان زنت فأجلدها ، فان زنت

١٥٠٠ فاجلدها، فإن زنت فبعها ولو بضعير^(١) (س - الشافعي) عن مالك عن ابن

شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة (عن أبي هريرة) وعن زيد بن خالد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن " (

(باب حد زنا الرقيق) (١) الضيفر الجبل كما فسرہ الراوی فی الحديث

التالى : قال النووى فيه أن الزانى اذا زنا ثانيا يلزمه حد آخر : فان زنا ثالثة لزمه حد آخر ، وهكذا أبدا ، فأما اذا زنا مرات ولم يجد لواحدة منهن فيكفيه حد واحد للجميع (وفيه) ترك مخالطة اهل المعاصى ورفاقهم ، وهذا البيع المأمور به مستحب ليس بواجب عندنا وعند الجمهور ، وقال داود وأهل الظاهر هو واجب وهذا البيع المأمور به يلزم صاحبه ان يبين حالها المشتري لأنه عيب والإخبار بالعيب واجب (فان قيل) كيف يكره شيئا ويرتضيه لآخيه المسلم ؟ (فالجواب) لعلها تستعف عند المشتري بأن يعفها بنفسه او يصونها بهيته او بالاحسان اليها والتوسعة عليها او يزوجها او غير ذلك (٢) قال الخطا بى اختلف الناس في هذه

اللفظة (يعنى قوله ولم تحصن) فقال بعضهم انها غير محفوظة ، وقد روى هذا الحديث من طريق غير هذا ليس فيه ذكر الاحصان : وقال بعضهم انما هو مسألة عن أمة زنت ولا زوج لها فقال النبي ﷺ تجلد أى كما تجلد ذوات الزوج ، وانما هو اتفاق حال فى المستول عنه وليس بشرط يتعلق به الحكم فيختلف من اجل وجوده وعدمه (وقد اختلف الناس) فى المملوكة اذا زنت ولا زوج لها فروى عن ابن عباس انه قال لاحد عليها حتى تحصن ، وكذلك قال طاوس : وقرأ ابن عباس (فاذا أحسن فان أنين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) وقرأها (أحصن) بضم الألف وقال اكثر الفقهاء تجلد وإن لم تتزوج : ومعنى الاحصان فيهن الاسلام ، وقرأها عاصم والأعشى وحمة والكسائي (أحسن)

فقال إن زنت فأجلدوها، ثم إن زنت فأجلدوها؛ ثم إن زنت فأجلدوها، ثم إن
زنت فأجلدوها، ثم يبعوها ولو بصفير، قال ابن شهاب لا أدرى بعد الثالثة
أو الرابعة والصفير الحبل (الشافعي) أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى ١٥٠١
عن سعيد بن أبي سعيد (عن أبي هريرة) أن النبي ﷺ قال إذا زنت أمة
أحدكم فتيين^(١) زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها^(٢) ثم أن عادت
فزنت فتيين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم ان عادت فزنت
فتيبن زناها فليبعها ولو بصفير من شعر يعني الحبل (الشافعي) أخبرنا ١٥٠٢
سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي أن فاطمة بنت رسول الله
ﷺ ورضي عنها حدثت جارية لها زنت^(٣) (باب حد القذف^(٤))
وقول الله عز وجل (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء

مفتوحة الألف بمعنى أسلن (١) معنى تبين زناها تحققه إما بيينة وإما برؤية
أو علم عند من يجوز القضاء بالعلم في الحدود (٢) بضم أوله وفتح المثناة وكسر
الراء مشددة . التثريب التعيير والتبكيت يقول لا يقتصر على أن يبكيتها بفعلها أو
يسبها ويعطل الحد الواجب عليها (٣) (في أحاديث هذا الباب) دلالة على وجوب
حد الزنا على الإمام والعبيد (وفيها) أن السيد يقيم الحد على عبده وامته قال
النووي وهذا مذهبنا وذهب مالك واحد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين
فن بعدم (وقال ابن حنيفة) رضى الله عنه في طائفة ليس له ذلك اهـ (قلت) وأحاديث
الباب صريحه في الدلالة للجمهور والله أعلم (**باب حد القذف**) (٤) القذف
في اللغة الرمي بالشئ يقال قذفه بالحجر أى رماه به ، ومنه قوله تعالى (بل نقذف
بالحق على الباطل) ومنه سمى القمى قذفاً ، وفي الشرع الرمي بزنا يوجب الحد
على المقذوف كقوله يازانى أو أنت زانية أوزنى بك فلان أو نحو ذلك من كل
لفظ يعطى هذا المعنى ولا يحتمل غيره : وهو من الكبائر بنص القرآن والسنة
والإجماع والأصل فيه قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة
شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً — الى غفور رحيم) ومعنى
قوله والذين يرمون المحصنات المراد بالرمى القذف بالزنا وكل من رمى محصناً
أو محصنة بالألفاظ المتقدمة أو نحوها فيجب جلد ثمانين جلدة إن كان حراً ، وإن
كان عبداً فيجلد أربعين عند الفقهاء : وقال الأوزاعي حد العبد مثل حد الحر ولا

١٥٠٣ فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) (ك - الشافعي) أخبرنا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أن سعدا قال يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع أمرأتى رجلا أمهله حتى آتتني باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ؟ ^(١)

يحد الحر في قذف عبده عند كافة الفقهاء وحكى عن داود أن قاذف الأمة والعبد يحد، وإن كان المقذوف غير محصن فعلى القاذف التعزير: وشرائط الإحصان خمسة باتفاق العلماء : الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والعفة من الزنا حتى أن من زنا مرة في أول بلوغه ثم تاب وحسنت حاله وامتد عمره فقذفه قاذف فلا حد عليه فإن أقر المقذوف على نفسه بالزنا أو أقام القاذف أربعة من الشهود على زناه سقط الحد عن القاذف ، لأن الحد الذي وجب عليه حد الفرية وقد ثبت صدقه وعلى هذا فقوله تعالى (والذين يرمون المحصنات) أى يقذفون بالزنا المحصنات يعنى المسلمات الحرائر (ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) يشهدون على زناهن (فاجلدوهم ثمانين جلدة) وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه جلد أهل الأفك كما رواه (حم د ج ه مذ) وحسنه وأشار الى ذلك البخارى في صحيحه : فثبت حد القذف بالسنة كما ثبت بالقرآن : ووقع في أيام الصحابة جلد من شهد على المغيرة بالزنا حيث لم تكمل الشهادة وذلك معروف ثابت (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) تقدم الكلام على عدم قبول شهادة القاذف ومعنى بقية الآية إلى قوله غفور رحيم في باب شهادة القاذف صحيفة ٢٣٩ رقم ١٤١٦ (١) سعد المذكور في الحديث هو ابن عبادة الأنصارى سيد الأنصار ، قال ذلك لما نزلت آية القذف المتقدم ذكرها واشتد عليهم أمرها وازداد حرجهم بها فأنزل الله عز وجل (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم الآيات — إلى قوله وأن الله تواب حكيم) وتسمى آيات اللعان فكان فيها فرج للزوج وزيادة مخرج إذا قذف أحدهم زوجته وتعسر عليه إقامة البينة ان يلاعنها كما أمر الله عز وجل وسيأتى بيان ذلك في كتاب اللعان ان شاء الله تعالى والله سبحانه وتعالى هو الموفق

(أبواب القطع في السرقة) (باب ما جاء في كم تقطع يد السارق)
 (ك - الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن ١٥٠٤
 رسول الله ﷺ قطع سارقا في بجن^(١) قيمته ثلاثة دراهم^(٢) (الشافعي) ١٥٠٥

(باب في كم تقطع يد السارق) (١) المجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد
 النون : هو اسم لكل ما يستجن به أي يستتر ، مأخوذ من الاجتئان وهو الاستتار بما
 يحاذره المستتر ، وكسرت ميمه لانه آله في ذلك ، والمراد به هنا الترس وهو من
 آلات الحرب (قال في النهاية) المجن هو الترس (بضم التاء وسكون الراء)
 والترسة (بفتح التاء والسين المهمله بينهما راء مكسورة) لانه يوارى حامله
 جمعه بجان اه (٢) سيأتي في حديث عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا وهو
 الحديث التالي لهذا (وفي رواية عنها) قالت : كان رسول الله ﷺ يقطع يد
 السارق في ربع دينار فصاعدا (ق لك حم د نس مذ) ولا منافاة بين رواية
 ثلاثة دراهم ورواية ربع دينار ، لأن الثلاثة الدراهم هي صرف ربع الدينار ، ويؤيد
 ذلك ما رواه الامام أحمد وغيره (عن عائشة) قالت : قال رسول الله ﷺ
 اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك ، وكان ربع الدينار
 يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثنا عشر درهما (وعنهما أيضا) قالت : قال رسول
 الله ﷺ لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن ، قيل لعائشة ما ثمن المجن ؟
 قالت ربع دينار (قال الشافعي) وربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم
 وذلك ان الصرف كان على عهد رسول الله ﷺ اثنا عشر درهما بدينار : وهو
 موافق لما في تقدير الديات من الذهب بألف دينار ، ومن الفضة باثني عشر
 ألف درهم اه (قال الخطابي) وهذا الحديث هو الاصل فيما يجب فيه قطع
 الأيدي ، وبه تعتبر السرقات : وإليه ترد قيمتها ما كانت من دراهم أو متاع
 أو غيرها : وروى ذلك عن عمر وعثمان وعلي وعائشة رضي الله عنهم : وبه قال
 عمر بن عبد العزيز وهو مذهب الاوزاعي والشافعي رحمهم الله : وفيه ابطال
 مذهب أهل الظاهر فيما ذهبوا اليه من إيجاب القطع في القليل والكثير وهو
 مذهب الخوارج (قال وذهب مالك) الى جعل الحد فيما يجب فيه القطع ثلاثة
 دراهم ورد اليها قيم السرقات ما كانت ذهبا أو متاعا أو ما كان من شيء (وقال

أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر^(١) عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت خرجت عائشة رضي الله عنها إلى مكة^(٢) ومعهما مولاتان و غلام لبني عبد الله ابن أبي بكر الصديق : فبعثت مع المولاتين يبرد^(٣) رجل قد خيط عليه خرقة خضراء ، قالت فاخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبدا أوفروا وخاط عليه ، فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك الى أهله : فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا فيه البرد ، فكلموا المولاتين فكلمتا عائشة زوج النبي ﷺ فقطعت يده وقالت القطع في ربع دينار فصاعدا

أحمد بن حنبل) ان سرق ذهابا فبلغ ربع دينار قطع : وان سرق فضة كان مبلغها ثلاثة دراهم قطع : وكذلك ان سرق متاعا ببلغ قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم قولا بالخبرين معا : قال الخطابي : المذهب الأول في رد القيم إلى ربع الدينار أصح اه : وقال أبو حنيفة وأصحابه لا تقطع إلا في عشرة دراهم أو ما قيمته ذلك ، واحتجوا بحديث (عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ لا قطع فيما دون عشرة دراهم (حم نسق) (وعنه أيضا) عن أبيه عن جده أن قيمة المخن كان على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم (قال النووي) وأما ما يحتج به الحنفية وغيرهم من رواية جامت (قطع في بخن قيمته عشرة دراهم) فهي رواية ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت فكيف وهي مخالفة لصريح الأحاديث الصحيحة الصريحة في التقدير بربع دينار مع انه يمكن حلها على انه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقا لا أنه شرط ذلك في قطع السارق اه (١) يعني ابن عمرو بن حزم (٢) أي لحج أو عمرة (٣) البرد بضم الموحدة وسكون الراء نوع من الثياب (ورجل) بضم الميم وفتح الراء وتشديد الجيم مفتوحة : قال في القاموس برد رجل كمظم فيه تصاوير الرجال اه قال الرزقاني في شرح الموطنأ رجل بالجيم والحاء أي عليه تصاوير الرجال والرجال كما أفاده أبو عبيد الهروي ، ومنع تصوير الحيوان انما هو إذا تم تصويره وكان له ظل دائم ، وهذا مجرد وشي في البرد لا ظل له وليس بتام اه (٤) جاء في الموطنأ فكلمتا عائشة زوج النبي ﷺ أو كتبنا إليها واتهمنا العبد فقتل العبد عن ذلك فاعترف فامرت به عائشة زوج النبي ﷺ فقطعت يده : وقالت عائشة القطع في ربع

- (الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن ١٥٠٦
أبيه (عن عمرة بنت عبد الرحمن) أن سارقا سرق اترجة^(١) في عهد عثمان
رضي الله عنه فأمر بها عثمان فقوت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما
بديناره، فقطع يده : قال مالك رضي الله عنه وهي الا ترجة التي يأكلها الناس
- (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن حميد الطويل انه سمع قتادة يسأل أنس ١٥٠٧
ابن مالك عن القطع ؟ فقال أنس حضرت ابا بكر الصديق رضي الله عنه قطع
سارقا مايسرنى انه لي بثلاثة دراهم^(٢) (الشافعي) أخبرنا غير واحد عن ١٥٠٨
جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال القطع في ربع دينار فصاعدا
- (باب تنازل صاحب الحق عند الامام لا يمنع القطع ، وما جاء في ١٥٠٩
قطع من تكررت منه السرقة) (ك - الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن
شهاب عن صفوان بن عبد الله أن صفوان بن امية قيل له من لم يهاجر هلك
فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد متوسدا رداءه ، فجاء سارق فاخذ رداءه
من تحت رأسه : فأخذ صفوان السارق فجاء به الى النبي ﷺ فأمر به رسول
الله ﷺ فقطع يده ، فقال صفوان اني لم ارد هذا ، هو عليه صدقة : فقال
رسول الله ﷺ فهلا قبل أن تأتيني به^(٣) (الشافعي) أخبرنا مالك عن ١٥١٠

دينار فصاعدا ، ولا بد أن هذه الجملة سقطت من الأصل والله أعلم (١) بضم
الهمزة وسكون التاء وضم الراء بعدها جيم مشددة مفتوحة نوع من الفاكة
وكان الاترج في ذاك الزمان غالبا (٢) يعني مايسرنى أن ماسرقة يكون لي بثلاثة دراهم

(باب تنازل صاحب الحق الخ) (٣) فيه أن الشفاعة في من عليه حد وتنازل
صاحب الحق عن حقه لا يقبل بعد رفعه الى الامام باتفاق العلماء ، أما قبل أن
يلغ الامام فان الشفاعة جائزة والستر على المذنبين مندوب إليه وتقدم الكلام
على ذلك في أول كتاب الحدود صحيفة ٢٧٩ رقم ١٤٧٨ (روى الامام مالك) عن ربيعة ٦٤٠
ابن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام لقي رجلا قد أخذ سارقا وهو يريد أن يذهب
به الى السلطان فشفع له الزبير ، فقال لاحق ابلغ السلطان فقال الزبير إذا بلغت به
السلطان فلعن الله الشافع والمشفع (بكسر الفاء مشددة) أي قابل شفاعته وهو
السلطان (وقد روى الدارقطني) عن الزبير مرفوعا اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي فاذا ٦٤١

عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلاً من أهل اليمن أقطع السيد والرجل قدم على أبي بكر فشكى إليه أن عامل اليمن ظلمه ^(١) وكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر وأيك ماليلك بليل سارق ^(٢) ثم انهم اقتعدوا حلياً لاسياء بنت عميس امرأة أبي بكر فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن يئس أهل هذا البيت الصالح : فوجدوا الحلي عند صائغ وأن الأقطع جاء به فاعترف الأقطع أو شهد عليه . فامر به أبو بكر فقطعت يده اليسرى : وقال أبو بكر والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي من سرقة ^(٣)

وصل إلى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه ، قال ابن عبد البر لا أعلم خلافاً أن الشفاعة في ذوى الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان ، وأن عليه إذا بلغته أقامت ^(١) أي ظلمه بقطع يده ورجله في السرقة كما يستفاد من السياق (٢) معناه أن صلاته بالليل تنفي عنه تهمة السرقة ، وكان أبا بكر رضي الله عنه صدقه فيما ادعاه من كونه مظلوماً لما رآه من صلاته (٣) يستفاد منه أن السارق إذا تكررت منه السرقة تكرّر القطع في يديه ورجليه (قال البغوي) وإذا سرق السارق أول مرة تقطع يده اليمنى من الكوع ، ثم إذا سرق ثانياً تقطع رجله اليسرى من مفصل القدم (يعني بالاتفاق) واختلفوا فيما إذا سرق ثالثاً ، فذهب أكثرهم إلى أنه تقطع يده اليسرى ، وإذا سرق رابعاً تقطع رجله اليمنى ، ثم إذا سرق بعده شيئاً يعزر ويحبس حتى تظهر توبته ، وهو المروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه : وهو قول قتادة وبه قال مالك والشافعي لما روي عن أبي سلة

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في السارق إن سرق فاقطعوا يده : ثم إن سرق فاقطعوا رجله : ثم إن سرق ثالثاً بعد ما قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى لا يقطع بل يحبس ، وروى ذلك عن علي رضي الله عنه وقال اني لأستحي أن لا ادع له بدا يستنجي بها ولا رجلاً يعيش بها ، وهو قول الشعبي والنخعي وبه قال الاوزاعي وأحمد وأصحاب الرأي (تمة) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى بسارق قد سرق ثملة فقاؤا يا رسول الله ان هذا سرق فقال رسول الله ﷺ ما أخاله سرق ، فقال السارق بلى يا رسول الله ، فقال اذهبوا به

٦٤٢

٦٤٣

- (باب قطع يد الرقيق إذا سرق من غير سيده وما جاء في النباش)
- (الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عبد الله ١٥١١ ابن عمرو بن الحضرمي جاء بسلام له (١) إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له اقطع يد هذا فإنه سرق : فقال له عمر فإذا سرق ؟ قال سرق مرة (٢) لا مرأتى ثمنها ستون درهما : فقال عمر ارسله فليس عليه قطع : خادمتكم سرق متاعكم (٣) (الشافعي) أخبرنا مالك عن عروة بن أذينة عن ابن عمر أن ١٥١٢ عبد الله سرق وهو آبق فابى سعيد بن العاص يقطعه فأمر به ابن عمر فقطعت يده (٤) (الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن ١٥١٣

فأقطعوه ثم أحسموه ثم اتونى به فقطع فأتى به فقال تب إلى الله : فقال قد تب تب إلى الله ، فقال تاب الله عليك (فكك حق) وصححه ابن القطان (وقوله أحسموه) الحسم معناه كي محل القطع بالنار لينقطع الدم لأن منافذ الدم تنسد به لأنه ربما استرسل الدم فيؤدى إلى التلف (وعن فضالة بن عبيد) قال أتى رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده ثم أمرها فملقت في عنقه (الأربعة) وقال الترمذي حسن غريب (قلت) وفي أسناده الحجاج بن أوطاة فيه كلام : والحكمة في تعليق يد السارق في عنقه زجر نفسه وزجر غيره بمشاهدة يده على تلك الصورة وما جر إليه ذلك الأمر من الخسار بمسارقة ذلك العضو للنفيس (وأخرج البيهقي) أن عليا رضي الله عنه قطع يد سارق فرواه ويده معلقة في عنقه والله أعلم

(باب قطع يد الرقيق الخ) (١) أى مملوك (٢) بوزن مفتاح والجمع مرأه وزان جوار وغواش آلة النظر (٣) استدل بهذا الأثر القائلون بسقوط القطع عن العبد فيما سرقه من مال سيده وهم الجمهور ، وهو مروى عن عمر وعلى وابن مسعود ولا يخالف لهم من الصحابة : وقال أبو ثور يقطع ولم يشترط شرطا ، وقال أهل الظاهر يقطع إلا أن ياتمه سيده : واشترط مالك في الخادم الذى يدره عنه الحد أن يكون يلى الخدمة لسيده (وروى عن علي) رضي الله عنه أن رجلا ٦٤٥ أتاه فقال يا أمير المؤمنين إن عبيدى سرق متاعى : فقال مالك سرق بعضه بعضا (٤) هذا الأثر رواه مالك أيضا عن نافع (بلفظ) أن عبدا لعبده بن عمر سرق وهو آبق فأرسل به عبد الله بن عمر إلى سعيد بن العاص وهو أمير المدينة (يعنى

عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فأتحروها ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه : فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ، ثم قال عمر إني أراك تجيعهم ، والله لأغرمنك غُرما يشق عليك ؛ ثم قال للمزني كم ثمن نافتك ؟ قال أربعمائة درهم : قال عمر أعطه ثمان مائة درهم^(١) (الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي الرجال عن أمه (عن عمرة) بنت عبد الرحمن أن النبي ﷺ لعن المختفي والمختفية^(٢) ١٥١٤

من جهة معارفة) ليقطع يده فأبى سعيد أن يقطع يده وقال لا تقطع يد الآبق إذا سرق ، فقال له عبد الله بن عمر في أي كتاب الله وجدت هذا ؟ ثم أمر به عبد الله بن عمر فقطعت يده (وروى مالك في الموطأ) أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعروة بن الزبير كانوا يقولون إذا سرق العبد الآبق ما يجب فيه القطع قطع : قال مالك وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن العبد الآبق إذا سرق ما يجب فيه القطع قطع يعني بسرقة ما قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء (قال البيهقي) وكان ابن عباس يذهب إلى أن ليس على الآبق المملوك قطع إذا سرق : وقد تركنا قوله إلى قول غيره من الصحابة لأنه أشبه بكتاب الله عز وجل ، قال الشافعي ولا تزيده معصية الله بالأباق خبرا اه قال البيهقي وقد رفعه بعض الضعفاء عن ابن عباس وليس بشيء اه (١) فيه أن الجماعة إذا سرقوا شيئا واشتركوا فيه تقطع أيديهم ، أما ما فعله عمر مع حاطب سيد الرقيق الذين سرقوا من تفرعه بضعف ثمن الناقة المسروقة ، فإنه قصد بذلك تأديبه ، لأنه اجاع الرقيق حتى حملهم الجوع على سرقة الناقة ونحرها : فكانه تسبب في ذلك (قال ابن رشد) في بداية المجتهد واختلفوا فيما إذا سرت الجماعة ما يجب فيه القطع أعني نصابا دون أن يكون حظ كل واحد منهم نصابا : وذلك بأن يخرجوا النصاب من الحرز معا مثل أن يكون عدلا أو صندوقا يساوي النصاب فقال مالك يقطعون جميعا : وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور ، وقال أبو حنيفة لا قطع عليهم حتى يكون ما أخذ كل واحد منهم نصابا (٢) قال في النهاية المختفي النباش عند أهل الحجاز ، وهو من الاختفاء الاستخراج أو من الاستتار لأنه يسرق في خفية اه (قلت) والنباش هو الذي يسرق أكفان الموتى من قبورهم

(ز أخبرنا أبو جعفر) الطحاوي قال حدثنا ابن أبي داود يعني إبراهيم ١٥١٥
قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي (١) قال حدثنا مالك عن أبي الرجال عن
عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المختفي والمختفية (٢) **(باب ما لا قطع فيه)** (الشافعي) أخبرنا ١٥١٦
مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن رافع بن خديج رضي
الله عنه أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : لا قطع في ثمر (٣) ولا كثير

من نبشت الأرض نبشاً كشفتم واستخرجت ما فيها . والظاهر أن رسول الله
ﷺ لعن المختفي والمختفية لأن فعلهما يدل على قسوة القلب وعدم الإيمان
حيث لم يتعظا بالموت وهيبته ولا بالميت ورقدته ولم يتذكرا أنهما عن قريب
سيصيران مثله ويعاقبان على هذا الفعل الفظيع الشنيع ، وقد جاء في آخر هذا
الحديث في المسند (قال محمد بن إدريس) يعني الشافعي رحمه الله وقد رويت
أحاديث مرسلّة عن النبي ﷺ في العقوبات وتوقيها تركناها لانقطاعها (٤)
(قلت) وهذا الحديث أيضا مرسل ولكنه جاء متصلا من طريق عمرة أيضا عن
عائشة عن النبي ﷺ وهو الحديث التالي (قال الخطابي) وقد اختلف الناس
في قطع النباش : فذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق إلى أنه يقطع إذا أخذ
من القبر ما يكون فيه القطع ، وبه قال أبو يوسف ، وروى ذلك عن عمر بن
عبد العزيز والحسن والشعبي والنخعي وحامد بن أبي سليمان ، وقال أبو حنيفة وسفيان
الثوري لا قطع عليه (١) بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة صدوق قاله الحافظ
في التقریب (٢) هذا الحديث صحيح وسنده جيد وروى نحوه البيهقي موصولا
أيضا وهو من زوائد الطحاوي على السنن **(باب ما لا قطع فيه)** (٣) اثر
بفتحين هو كل ما يسرع اليه الفساد من فاكهة ونحوها (والكثير) بفتح الكاف
والثاء المثلثة وفسره يحيى بن سعيد بالجوار يعني جوار النخل وهو شحمه الذي في وسط
النخلة وظاهره أنه لا قطع فيهما سواء كانا في شجرهما أو أخذتا منه وجعلتا في حرز
وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة ، قال الخطابي وقال أبو حنيفة بظاهر حديث رافع بن خديج
فأسقط القطع عن سرق ثمر أو كثيرا من حرز أو غير حرز : وقاس عليهما سائر
الفواكه الرطبة واللحوم والحيوان والالبان والاشربة وسائر ما كان في معناها

- ١٥١٧ (الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن أبي حسين عن عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ أنه قال : لا قطع في ثمر معلق^(١) فإذا أواه الجرين ففيه القطع
- ١٥١٨ (س - الشافعي) عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن عبدا سرق وديا^(٢) من حائط رجل : فغرسه في حائط سيده ، فخرج صاحب الودي يتلس وديته ، فوجده فاستعدي على العبد^(٣) إلى مروان بن

وعليه قيمته فقط (١) قيد الثمر في هذا الحديث بما كان معلقا يعني في شجره قبل أن يحد ويحز ، فإذا أواه الجرين ففيه القطع ، والجرين هو موضع تجفيف الثمر وهو كسابيدر للحنطة ويجمع على جرن بضمين (نه) (قلت) وهذا الحديث رواه (دنس) بأطول من هذا ولفظه عند أبي داود (عن عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال من أصاب فيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع : وأخرجه أيضا الحاكم وصححه والترمذي مختصرا وحسنه (والخبنة) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة معطف الأزار وطرف الثوب : أي لا يأخذ منه في ثوبه ، يقال أخبن الرجل إذا خبا شيئا في خبنة ثوبه أو سراويله (نه) وإلى العمل بحديث عمرو بن شعيب ذهب مالك والشافعي فقالا لا قطع في الثمر والكثير المعلق في شجره إلا إذا احتمل منه شيئا فعليه قيمته فقط : وقال أحمد إذا احتمل منه شيئا تجب قيمته مرتين والعقوبة وهي أن يعزره الإمام بضرب يزرجه به لقوله في الحديث (ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثلية والعقوبة) أما إذا أحرز في جرينه وسرق منه شيء فعليه القطع إذا بلغت قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم ومثله كل ما كان في حرز سواء كان مما يسرع إليه الفساد كالفاكهة ونحوها أو مما لا يسرع إليه الفساد كالحب والتمر ونحوه : ووافقه أبو حنيفة فيما لا يسرع إليه الفساد وتقدم الكلام على مذهبه في شرح حديث رافع والله أعلم (٢) الودي بفتح الواو وكسر الدال المهمة وشد التحتية صغار النخل قاله أبو عبيد وغيره وفي بعض طرق الحديث سرق نخلا صفارا (والحائط) هنا البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار (٣) أي رفع أمره إلى مروان بن الحكم وكان

الحكم ، فسجن العبد : وأراد مروان قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع ابن خديج ، فسأله عن ذلك فأخبره أن رسول الله ﷺ يقول لا قطع في ثمر ولا كثر ، فقال الرجل فان مروان بن الحكم أخذ غلامى وهو يريد قطع يده وأنا أحب أن تمشى معى إليه فتخبره بالذى سمعت من رسول الله ﷺ فشى معه رافع حتى أتى مروان ، فقال أخذت غلاما لهذا ؟ فقال نعم : فقال ما أنت صانع به ؟ قال أردت قطع يده : فقال له رافع انى سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا قطع في ثمر ولا كثر^(١) ، فأمر مروان بالعبد فأرسل

(أبواب حد شارب الخمر) (باب كم يضرب من ثبت عليه شرب مسكر) (الشافعى) أخبرنا ابراهيم بن أبى يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : لا أوتى بأحد شرب الخمر^(٢) ولا نبيذا مسكرا إلا جلدته الحد (الشافعى) أخبرنا معمر عن ١٥٢٠ الزهري عن عبد الرحمن بن أزهر قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عام حنين سأل عن رجل^(٣) خالد بن الوليد : فجريت بين يديه أسأل عن رجل

إذ ذاك أميرا على المدينة من جهة معاوية (١) يستفاد من هذا الحديث أن لفظ الكثر يشمل الودى أيضا وهو صغار النخل فلا قطع على سارقه والله أعلم

(باب كم يضرب من ثبت عليه شرب مسكر) (٢) أصل الخمر من عصير العنب والبلح لما (روى أبو هريرة) عن النبي ﷺ قال الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة والعنب (م حم والأربعة) وتطلق أيضا على كل مسكر خامر العقل أى غطاءه وإن لم يكن من هاتين الشجرتين لما روى (عن النعمان بن بشير) قل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من الحنطة خمرا ومن الشعير خمرا ومن الزبيب خمرا ومن التمر خمرا ومن العسل خمرا (حم دمذجه) زاد أحد وأبو داود وأنا أنهى عن كل مسكر (والنيذ) قال النووي هو ما سوى عصير العنب من الانبذة المسكرة قال وأجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر : وأجمعوا على وجوب الحد على شاربيها سواء شرب قليلا أو كثيرا : وسبق بيان الحد في الحديث التالى (٣) الرجل يقال لمنزل الإنسان . ومسكنه رحله ، وإنما كان ﷺ يسأل عن رجل خالد لأنه بلغه

خالد بن الوليد حتى أتاه جريحاً ، وأتى النبي ﷺ بشارب : فقال اضربوه
 بالأيدي والنعال وأطراف الثياب^(١) وحشوا عليه من التراب : ثم قال النبي
 ﷺ بكتوه فبكتوه^(٢) : ثم أرسله : قال فلما كان أبو بكر رضي الله عنه سأل
 من حضر ذلك المضروب فقومه أربعين ، فضرب أبو بكر في الخثر أربعين^(٣)
 حياته ، ثم عمر حتى تتابع الناس في الخثر ، فاستشار فصر به ثمانين^(٤)
 ١٥٢١ (الشافعي) أخبرنا مالك عن ثور بن زيد الدبلي أن عمر بن الخطاب
 استشار في الخثر يشربها الرجل : فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه :
 نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى : وإذا هذى
 ١٥٢٢ افتري^(٥) أو كما قال : فجلد عمر ثمانين في الخثر (الشافعي) أخبرنا سفيان
 عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
 إن يجلد قدامة^(٦) اليوم فلن يترك أحد بعده وكان قدامة بدرية (قال الربيع)

أنه جرح (١) قال النووي أجمع العلماء على حصول حد الخثر بالجلد بالجريد
 والنعال وأطراف الثياب ، واختلفوا في جوازه بالسوط ، وهما وجهان لأصحابنا
 الأصح الجواز ، وشذ بعض أصحابنا فشرط فيه السوط وقال لا يجوز بالثياب
 والنعال ، وهذا غلط فاحش مردود على قائله لما بذته لهذه الأحاديث الصحيحة
 (٢) التبكيت التقريع والتوبيخ كأن يقال له يا فاسق أما استحييت أما اتقيت الله ونحو
 ذلك (٣) استدل به القائلون بأن الحد المقدر الذي لا بد منه لشارب الخثر أربعون
 وهم الشافعي وأبو ثور وداود وأهل الظاهر وآخرون (قال الشافعي) وللأمام
 أن يبلغ به ثمانين وتكون الزيادة على الأربعين تعزيرات على تسببه في إزالة
 عقله وفي تعرضه للقتل وأنواع الإيذاء وترك الصلاة وغير ذلك
 (٤) استدل به القائلون بأن حد الخثر ثمانون ونقله القاضي عياض عن الجمهور
 من السلف والفقهاء منهم مالك وأبو حنيفة والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق
 رحمهم الله أنهم قالوا حده ثمانون واحتجوا بأنه الذي استقر عليه إجماع الصحابة
 وأن فعل النبي ﷺ لم يكن للتحديد (قلت) هذا في الحر : وأما العبد فعلى النصف من
 الحر كما في الزنا والقذف والله أعلم (٥) معناه أن هذه الأمور سببها شرب الخثر
 فيستحق أن يجلد ثمانين (٦) قدامة بضم القاف وتخفيف الموحدة هو ابن مظهر

1072

أخو عثمان بن مظعون كان من السابقين الأولين في الإسلام. هاجر الهجرةتين وشهد
بدرًا ، وإنما قال ذلك عمر لما ادّعى بعض الناس أن قدامة شرب خمرًا فاستحضره
عمر وثبت بشهادة الشهود أنه شرب أقام عليه الحد (روى عبد الرزاق) عن ابن
جريج عن أيوب لم يجد أحدًا من أهل بدر في الخمر إلا قدامة بن مظعون ؛ يعني
بعد النبي ﷺ (قال النووي) واختلف العلماء في شرب النبيذ وهو ما سوى
عصير العنب من الانبذة المسكرة ؛ فقال الشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى
وجاهير العلماء من السلف والخلف هو حرام يجلد فيه كجلد شارب الخمر الذي
هو عصير العنب سواء كان يعتقد إباحته أو تحريمه ؛ وقال أبو حنيفة والكوفيون
رحمهم الله تعالى لا يحرم ولا يجرد شارب (قلت) الذي في كتب الحنفية أنه إذا أسكر
يحرم ويحد شارب على الصحيح ؛ وقال أبو ثور هو حرام يجلد بشره من يعتقد
تحريمه دون من يعتقد إباحته والله أعلم (١) ظاهره أنه من كلام الشافعي رحمه
الله ولكنه جاء مرفوعاً (عن علي رضي الله عنه) عن رسول الله ﷺ قال
ما أسكر كثيره فقليله حرام (هق) وأخرجه بطرق كثيرة عن جماعة من الصحابة
مرفوعاً ولا تخلو من ضعف ، ولكثرة طرقها تنهض للاستدلال بها ، وهي تدل على
تحريم قليل الخمر وكثيرها ؛ وهل يجد في القليل الذي لا يسكر منها ؟ ذهب الجمهور
إلى وجوب الحد في جميع ذلك ؛ وقال الحنفية لأحد في قليل لا يسكر والله أعلم

(باب قتل الشارب في الرابعة الخ) (٢) مخول بوزن محدوقيل بوزن منبر
هو ابن راشد . ومنصور بن المعتمر من أهل الكوفة والظاهر أن الزهري قال

(م ٢٠ - بدائع المن - ج ثاني)

- (باب هل يثبت الحد على من وجد منه سكر أو ربح ولم يعترف) ١٥٢٤ (الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال لني وجدت من فلان ربح شراب فزعم أنه شرب الطلاء^(١) وأنا سائل عما شرب : فان كان يسكر جلده : فجلده عمر^(٢)
- الحد تاما (الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج قال قلت لعطاء أتجلد في ربح الشراب ؟ فقال عطاء ان الربح لتكون من الشراب الذي ليس فيه بأس^(٣) فاذا اجتمعوا جميعا على شراب واحد فسكر أحدهم جلدوا جميعا الحد تاما (قال الشافعي) رضى الله عنه وقول عطاء مثل قول عمر بن

لهما ذلك لأنه كان يعلم أن بعض أهل العراق يقول بقتل الشارب والله أعلم ، وفي هذا الحديث أن الزهري يشك هل القتل بعد الثالثة أو الرابعة وقد جاء من غير شك (في حديث معاوية) عند (حمدمذجه) وفيه ثم إذا شربوا فاقولهم (وفي حديث أبي هريرة) عند (حمدنسجه) فان عاد في الرابعة فاضربوا عنقه (وقد اختلف العلماء) هل يقتل الشارب بعد الرابعة أو لا ؟ فذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه يقتل ونصره ابن حزم ، وذهب الجمهور إلى أنه لا يقتل الشارب وأن القتل منسوخ : قال الشافعي والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره ، يعني حديث قبيصة بن ذؤيب : ثم ذكر أنه لا خلاف في ذلك بين أهل العلم ، وقال الخطابي قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به الفعل ، وإنما يقصده الردع والتحذير : وقد يكون القتل في الخامسة واجبا ثم نسخ بمحصول الاجماع من الأمانة على أنه لا يقتل ام وحكي المنذرى عن بعض أهل العلم أنه قال أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر ، وأجمعوا على أنه لا يقتل اذا تكرر منه الاطائة شادة قالت يقتل بعد حده أربع مرات للحديث : وهو عند الكافة منسوخ ام (باب هل يثبت الحد الخ) (١) الطلاء بالكسر والمد الشراب المطبوخ من عصير العنب (٢) كان عمر رضى الله عنه كان لا يرى إقامة الحد في شرب الطلاء ونحوه الا إذا أسكر فلما علم أنه يسكر جلده الحد (٣) معناه أن مجرد الربح بدون سكر لا يوجب الحد لأنه قد يشته به ربح شيء مباح : أما لو فرضنا أن من وجد منه الربح شرب مع جماعة

الخطاب لا يخالفه^(١) (الشافعي) أخبرنا سفيان عن الزهري عن السائب ١٥٢٧
ابن يزيد أن عمر بن الخطاب خرج فصلى على جنازة فسمعه السائب يقول
اني وجدت من عبيد الله^(٢) وأصحابه ربح الشرب ، وأناسائل عما شربوا ، فان
كان مسكرا حددتهم : قال قال سفيان فأخبرني معمر عن الزهري عن السائب
ابن يزيد أنه حضره يحد^(٣) **باب** ماجاء في المحاربين وقطاع الطريق
والنهي عن المثلة (س الشافعي) أنبأنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ١٥٢٨
عن حميد الطويل (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه أن ناسا من عريثة^(٤) قدموا
على رسول الله ﷺ فاجتروا^(٥) المدينة : فقال لو خرجتم الى ذود^(٦) لنا
فشربتم من ألبانها وأبوالها ففعلوا ذلك^(٧) وارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعي

وسكر أحدهم فانه يجب عليهم الحد جميعا (١) يعنى كقول عمر في الحديث المتقدم
(٢) هو عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن الخطاب كما في البخارى (٣) يعنى بعد ما سأل
عما شربوه فوجده مسكرا فحدهم جميعا (وللعلماء خلاف في ذلك) فقال مالك وأصحابه
وجمهور أهل الحجاز يجب الحد بالرائحة اذا شهد بها عند الحاكم شاهدان عدلان
وخالفه في ذلك الثلاثة وجمهور أهل العراق وطائفة من أهل الحجاز وجمهور
علماء البصرة فقالوا لا يثبت الحد بالرائحة ، فعمدة من أجاز الشهادة على الرائحة
تشبيها بالشهادة على الصوت والخط ، وعمدة من لم يثبتها اشتباه الروائح ،
والحد يدبر بالشبهة : واتفقوا على أنه يثبت بالافرار وبشهادة عدلين رأياه يشربها
(قال في رحمة الامة) ولو أقرب شرب الخمر ولم يوجد منه ربح قال أبو حنيفة
لا يحد ، وقال مالك والشافعي وأحمد يحد : وأن وجد منه ربح الخمر ولم يقر قال
أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يحد ، وقال مالك يحد والله أعلم

باب ماجاء في المحاربين (٤) بضم العين المهمة وفتح الراء وآخرها نون
ثم هاء وهى قبيلة معروفة (٥) بالجيم ثم تاء مشناة فوق مفتوحة بعدها واو
مفتوحة ثم واو ساكنة أى استوخموها أى لم توافقهم وكرهوها لسقم أصحابهم
قالوا وهو مشتق من الجوى وهو داء في البطن (٦) الذود من الإبل ما بين الثنتين
الى التسع ، وقيل ما بين الثلاث الى العشر : واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها
كالنعم : وكان بعض هذه الإبل للنبي ﷺ وبعضها من ابل الصدقة (٧) جاء عند

- رسول الله ﷺ واستاقوا ذوده فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم فقطع
 ١٥٢٩ أيديهم وأرجلهم وسمر^(١) أعينهم وتركهم في الحرة^(٢) حتى ماتوا (س الشافعي)
 رحمه الله عن الثقة عن حميد عن أنس بن مالك مثل معنى هذا الحديث عن
 النبي ﷺ وزاد فيه أنس: فآ خطب رسول الله ﷺ بعد هذا خطبة إلا
 ١٥٣٠ نهي فيها عن المثلة^(٣) (س الشافعي) رحمه الله عن ابن أبي يحيى عن جعفر
 ابن محمد عن أبيه عن جده^(٤) قال ماسل رسول الله ﷺ عينا وما زاد أهل
 ١٥٣١ اللقاح على أن قطع أيديهم وأرجلهم^(٥) (الشافعي) أخبرنا إبراهيم عن صالح
 مولى التوأمة (عن ابن عباس) في قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا
 وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا: وإذا أخذوا المال
 ولم يقتلوا قطع أيديهم وأرجلهم، من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا
 مالا نكفوا من الأرض^(٦)

- مسلم ففعلوا فصحبوا ثم مالوا على الرعاء فقتلوه وارتدوا عن الاسلام الخ
 (١) بالراء والميم مخففة أى كحلها بمسامير محمية (وفي بعض الروايات سمل)
 باللام بدل الراء أى فقأ أعينهم وقيل هما بمعنى واحد (٢) الحرة بفتح الحاء
 المهملة وتشديد الراء مفتوحة أرض ذات حجارة سود بقرب المدينة، وفي رواية
 لمسلم ثم بنذوا في الشمس حتى ماتوا (قال الخطابي) وقد اختلف الناس في تأويل
 هذا الصنيع من رسول الله ﷺ وقد روى عن ابن سيرين ان هذا انما كان منه
 قبل أن تنزل الحدود (وعن أبي الزناد) أنه قال لما فعل رسول الله ﷺ ذلك بهم أنزل
 ٦٥٢ الله الحدود فوعظه ونهاه عن المثلة فلم يعد (وروى سليمان التيمي) عن أنس أن
 ٦٥٣ النبي ﷺ انما سمل أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء (م) يريد أنه اقصى منهم
 على مثال فعلهم (٣) سبب النهي عن المثلة أن الله عز وجل عاتبه عليها كما تقدم
 (٤) جده علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (٥) تقدم في الحديث الأول أن
 النبي ﷺ سمل أعينهم وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما: وحديث
 جعفر بن محمد مرسل فلا يعارض الموصول لاسيما وقد رواه الشيخان؛ وهو انما
 يحكى ما بلغه: ومن حفظ حجة على من لم يحفظ (٦) هذا الاثر مفسر لقوله تعالى

(باب حد الساحر وتأثير السحر بإرادة الله تعالى) (الشافعي) ١٥٣٢
أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أنه سمع بحالة يقول كتب عمر بن الخطاب
رضي الله عنه أن اقتلوا كل ساحر وساحرة، قال فقتلنا ثلاث سواحر: قال
وأخبرنا أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها سحرتها^(١) (قلت)

(إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا
أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) وهي الأصل
في عقوبة المحاربين وقطاع الطريق: وهي تنطبق على قصة العرينين المذكورة في
الحديث الأول ونزلت فيهم: والمحاربة هي المصادمة والمخالفة وهي صادقة على الكفر
وعلى قطع الطريق وعلى اخافة السبيل: وكذا الفساد في الأرض يطلق على أنواع
من الشر (قال البغوي في تفسيره) واختلفوا في المحاربين الذين يستحقون هذا
الحد، فقال قوم هم الذين يقطعون الطريق ويحملون السلاح على المسلمين
والمكابرون في الأمصار، وهو قول الأوزاعي ومالك والليث بن سعد
والشافعي رحمهم الله: وقال قوم المكابرون في الأمصار ليس لهم حكم المحاربين
في استحقاق هذا الحد: وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه (واختلفوا أيضا) في
عقوبه المحاربين: فذهب قوم إلى أن الإمام بالخيار في أمر المحاربين بين القتل
والقطع والصلب والنفي كما هو ظاهر الآية وهو قول سعيد بن المسيب والحسن
والنخعي وبماجد: وذهب الأكثرون إلى أن هذه العقوبات على ترتيب الجرائم
لأعلى التخيير (قلت) واستدل البغوي بأثر ابن عباس المذكور في الباب، قال وهو
قول قتادة والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي رحمهم الله تعالى، قال وإذا
قتل قاطع الطريق يقتل حتما حتى لا يسقط بعمفو ولي الدم، وإذا أخذ من المال
نصابا وهو ربع دينار تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى. وإذا قتل وأخذ المال يقتل
ويصلب، وإذا أخاف السبيل بنفى والله أعلم (باب حد الساحر الخ)
(١) يستفاد من هذا الأثر جواز قتل الساحر سواء كان رجلا أو امرأة قال النووي
في شرح مسلم عمل الساحر حرام وهو من الكبائر بالاجماع، قال وقد يكون كفرا
وقد لا يكون كفرا بل معصية كبيرة: فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر كفر
والأفلا، وأما تعلمه وتعليمه فحرام قال ولا يقتل عندنا يعني الساحر فإن تاب

تقدم في باب التدبير من كتاب العتق صحيفة ١٣٨ رقم ١٢٠٤ أن عائشة
 دبرت جارية لها فسحرتها فاعترفت بالسحر ، فأمرت بها عائشة أن تباع
 ١٥٣٣ من الأعراب من يسمي ملكتها فيبعث ^(١) (الشافعي) أخبرنا سفيان بن
 ١٥٣٤ عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه (عن عائشة ^(٢)) رضى الله عنها أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة أما علمت أن الله أفتاني في أمر استفتيته
 فيه ^(٣) وقد كان رسول الله ﷺ مكث كذا وكذا ^(٤) يخيل إليه أنه يأتي السماء
 ولا يأتين ^(٥) أتانى رجلان فجلس أحدهما عند رجلى والآخر عند رأسى ^(٦)

قبلت توبته ، وقال مالك الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب ولا تقبل توبته
 بل يتحتم قتله : والمسألة مبينة على الخلاف في قبول توبة الزنديق لأن الساحر
 عنده كافر كما ذكرناه وعندنا ليس بكافر ، وعندنا تقبل توبة المنافق والزنديق ،
 قال القاضي عياض ويقول مالك قال أحمد بن حنبل وهو مروي عن جماعة
 من الصحابة والتابعين : قال أصحابنا إذا قتل الساحر بسحره إنسانا أو اعترف
 أنه مات بسحره وأنه يقتل غالبا لزمه القصاص ، وإن مات به ولكنه قديقتل وقد
 لا يقتل فلا قصاص وتجب الدية والكفارة ، وتكون الدية في ماله لأعلى عاقلته
 لأن العاقلة لا تحمل مائت باعتراف الجاني ، قال أصحابنا ولا يتصور القتل بالسحر
 بالبينة وإنما يتصور باعتراف الساحر والله أعلم اهـ (١) تقدم في شرح أثر عائشة
 في الباب المشار إليه كلام لبعض العلماء يختص بالسحر أيضا (٢) أول الحديث
 عند مسلم من رواية هشام عن أبيه (عن عائشة أيضا) قالت سحر رسول الله ﷺ
 يهودى من يهود بني زريق يقال له لييد بن الأعصم قالت حتى كان رسول الله ﷺ
 يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله : حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة دعا رسول
 الله ﷺ ثم دعا ثم دعا : ثم قال يا عائشة أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه
 الحديث (٣) جاء في رواية عمرة عن عائشة عند البيهقي أن الله أنبأني بمرضى
 أى أخبرني (٤) جاء في رواية الاسماعيلي أنه ﷺ أقام أربعين يوما وفي
 رواية وهيب عن هشام عند أحمد ستة أشهر : لكن في جامع معمر عن الزهرى
 أنه لبث ستة واسناده صحيح قال الحافظ فهو المعتمد (٥) معناه يخيل إليه أنه
 وطى زوجاته ولم يكن وطنين (٦) فسره شراح الحديث بأنها جبريل وميكائيل

فقال الذي عند رجلٍ للذي عند رأسى ما بال الرجل ؟ قال مطبوب^(١) قال ومن طبه ؟ قال لبيد بن أعصم^(٢) قال وفيه ؟ قال في جف^(٣) طلعة ذكر في مشط^(٤) ومشاقة تحت راعوفة أو راعوة (شك الربيع^(٥)) في بئر ذروان قال فجاءها رسول الله ﷺ فقال هذه التي أريتها^(٦) كأن رموس نخلها رموس الشياطين^(٧) وكان ماءها نقاعة الحناء^(٨) فأمر به رسول الله ﷺ فأخرج^(٩)

جلس جبريل عند رأسه وميكائيل عند رجله (١) أى مسحور (٢) جاء في رواية البخارى (رجل من بنى زريق حليف لليهود كان منافقا) (٣) بضم الجيم وإضافة جف لطلعة وتنوينها وقوله (ذكر) بالتنوين صفة لجف وهو وعاء طلع النخل ويطلق على الذكر والأنثى فلهذا قيد في الحديث بقوله طلعة ذكر (٤) بضم الميم في مشط ومشاقة والمشط معلوم والمشاقة قيل مشاقة الكتان : وفي بعض الروايات (ومشاطة) بالطاء بدل القاف وهى الشعر الذى يسقط من الرأس أو اللحية عند تسريحه (٥) يعنى أن الربيع شك هل قال راعوفة بالفاء أو راعوة بالثاء المثناة ومعناها واحد : قال في النهاية راعوفة البئر هى صخرة تترك في أسفل البئر اذا حفرت تكون نائثة هناك فاذا أرادوا تنقية البئر جلس المنقى عليها : وقيل هى حجر يكون على رأس البئر يقوم المستسقى عليه وروى بالثاء المثناة (وقوله في بئر ذروان) بفتح أوله وسكون الراء اسم لبئر بالمدينة لبنى زريق (٦) أى البئر والظاهر ان الله عز وجل أراه إياها في المنام أو قربها اليه حتى رآها قبل أن يحيى اليها والله أعلم (٧) في رواية عمرة عن عائشة فاذا نخلها الذى يشرب من مائها أى نخل البستان الذى هى فيه قد التوى سعفه كأنه رموس الشياطين أى في قبيح منظرها أو الحيات إذا العرب تسمى بعض الحيات شيطانا وهو ثعبان قبيح الوجه (٨) النقاعة بضم النون الماء الذى ينقع فيه الحناء والحناء بمدود والمراد في حمرة لون الحناء (٩) يعنى فأخرج الجف من البئر وللبخارى من طريق سفيان أيضا (قال فاستخرج) فأثبت استخراج الجف من البئر كما هنا لكن جاء في رواية أخرى للبخارى من طريق أبى أسامة أن عائشة قالت (فأخرجته) قال لا ورجح ابن بطال رواية سفيان لتقدمه في الضبط . قال ويحتمل وجها آخر فذكر ما حصله أن الاستخراج المنقى في رواية أبى أسامة غير الاستخراج المثبت في رواية سفيان

قالت عائشة فقلت يا رسول الله فهلا (قال سفيان) تنشرت^(١) قالت عائشة فقال أما والله فقد شفاني الله وأكره أن أثير على الناس منه شرا : قالت وليد ابن أعصم رجل من بني زريق حليف لليهود^(٢)

فالمثبت هو استخراج الجف والمنى استخراج ماحواه (يعنى من المشط والمشاطة ونحو ذلك . قال وكان السر في ذلك أن لا يراه الناس فيتعلبه من أراد السحر اه (١) معناه أن سفيان قال في روايته فهلا تنشرت وجاء كذلك في رواية للبخارى أيضا ، وأما غير سفيان فقال فهلا أخرجه ، وقوله تنشرت بسكون الراء وفتح التاء من النشرة وهي الرقية التي يحل بها عقد الرجل عن مباشرة امرأته . قال الحافظ ويحتمل أن يكون من النشرة بمعنى الإخراج فيوافق رواية من رواه بلفظ (فهلا أخرجه) ويكون لفظ هذه الرواية هلا استخراج وت حذف المفعول للعلم به ويكون المراد بالخرج ماحواه الجف لا الجف نفسه اه (قلت) ويكون قوله ﷺ (أما والله فقد شفاني الله) أى فلا داعي للنشرة (وقوله وأكره أن أثير على الناس منه شرا) أى باستخراج ما في الجف خوفا من تذكر المنافقين بالسحر وتعلبه ونحو ذلك فيودون المؤمنين ، وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة : زاد عند الشيخين وأمر بها فدفنت والله أعلم (٢) هكذا جاء عند البخارى أيضا وزاد (كان منافقا) لكن جاء في رواية مسلم أنه يهوى من يهودى زريق : وقد جمع العلماء بين الروایتين بأن من أطلق أنه يهودى نظر الى ما في نفس الأمر ، ومن أطلق عليه منافقا نظر الى ظاهر أمره (وعند ابن سعد) عن الواقدي من مرسل عمر ابن الحكم لما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية في ذى الحجة ودخل المحرم من سنة صبع جاء رؤساء اليهود الى ليلى بن أعصم وكان حليفا في بني زريق وكان ساحرا : فقالوا له أنت أسحرتنا وقد سحرنا محمدا فلم نصنع شيئا ، ونحن نجعل لك جملا على أن تسحره لنا سحرا ينكأ : فجعلوا له ثلاثة دنائير والله أعلم (قال الامام المازرى) رحمه الله مذهب أهل السنة وجمهور علماء الأمة على اثبات السحر وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء الثابتة خلافا لمن أنكر ذلك ونفى حقيقته وأضاف ما يقع منه إلى خيالات باطلة لاحقائق لها ، وقد ذكره الله تعالى في كتابه العزيز وذكر أنه بما يتعلم ، وذكر ما فيه اشارة الى أنه مما يكفر به وأنه

(كتاب النكاح)

(باب الترغيب فيه والنهي عن الاختصاء والتبتل وعن التصريح بخطبة ١٥٣٥ المعتدة وأن يخطب على خطبة أخيه) (الشافعي) أخبرنا سفيان عن عمرو

يفرق بين المرء وزوجه وهذا كله لا يمكن فيما لاحقيقة له، وهذا الحديث أيضا مصرح بأبائاته وأنه أشياء دفنت وأخرجت ؛ وهذا كله يبطل ما قالوه فأحالة كونه من الحقائق محال : ولا يستنكر في العقل أن الله سبحانه وتعالى يخرق العادة عند النطق بكلام معلق أو تركيب أجسام أى المزج بين قوى على ترتيب لا يعرفه إلا الساحر ، وإذا شاهد الإنسان بعض الأجسام منها قاتلة كالسموم ومنها مسقمة كالأدوية الحادة ، ومنها مضرّة كالأدوية المضادة للريّض لم يستبعد عقله أن ينفرد الساحر بعلم قوى قتالة أو كلام مهلك أو مؤد إلى التفرقة ، قال وقد أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث بسبب آخر فزعم أنه يحط منصب النبوة ويشكك فيها وأن تجوزّه يمنع الثقة بالشرع ، وهذا الذى ادعاه هؤلاء المبتدعة باطل لأن الدلائل القطعية قد قامت على صدقه وصحته وعصمته فيما يتعلق بالتبليغ ، والمعجزة شاهدة بذلك وتجوز ما قام الدليل بخلافه باطل : فاما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث بسببها ولا كان مفضلا من أجلها وهو مما يعرض للبشر فغير بعيد أن يخيل اليه من أمور الدنيا ما لاحقيقة له . وقد قيل إنه إنما كان يخيل اليه أنه وطىء زوجته وليس بواطىء : وقد يتخيل الإنسان مثل هذا في المنام فلا يبعد تخيله في اليقظة ولاحقيقة له : وقيل إنه يخيل اليه أنه فعله وما فعله ولكن لا يعتقد صحة ما يتخيله فتكون اعتقاداته على السداد اه (قال القاضي عياض) وقد جاءت روايات هذا الحديث مبيّنة أن السحر إنما تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على قلبه وعقله واعتقاده ويكون معنى قوله في الحديث (حتى يظن أنه يأتي أهله ولا يأتين) ويروى يخيل اليه أى يظهر له من نشاطه ومتقدم عادته القدرة عليهن فإذا دنا منهن أخذته أخذه السحر فلم يأتين ولم يتمكن من ذلك كما يعتري المسحور . وكل ما جاء في الروايات من أنه يخيل اليه فعل شيء لم يفعله ونحوه فمحمول على التخيل بالبصر لا للخل تطرق إلى العقل : وليس في ذلك ما يدخل لبسا على الرسالة ولا طعنا لأهل الضلالة والله أعلم (كتاب النكاح) (باب الترغيب فيه الخ)

ابن دينار أن ابن عمر أراد أن لا ينكح فقالت له حفصة تزوج فإن وُلد لك
 ١٥٣٦ ولد فعاش من بعدك دعا لك^(١) (الشافعي) أخبرنا سفيان عن اسماعيل بن
 أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول
 كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء فاردنا أن نختصي^(٢) فنهانا
 عن ذلك رسول الله ﷺ ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشئ^(٣)

(١) في هذا الأثر الترغيب في الزواج وفيه أيضا الإشارة إلى قوله صلى الله
 عليه وسلم، إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقه
 ٦٥٥ جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له (م حم د مذ نس . وغيرهم) من
 حديث أبي هريرة (٢) الخضاء بالكسر والمد هو شق الاثنين وانتزاع
 اليضتين وإنما طلبوا ذلك ليزول عنهم شهوة الجماع. وقد طلبه غير واحد من
 الصحابة وكان ذلك قبل النهي عن الاختضاء (وقوله فنهانا عن ذلك) أي لانه
 حرام لما فيه من الضرر وقطع النسل (٣) أي بالثوب ونحوه كما صرح بذلك
 في بعض الروايات بما تراضى به المرأة إلى أجل وهو نكاح المتعة كان رخصة ثم
 نسخ: وسيأتي الكلام عليه في بابه إن شاء الله (وفي هذا الحديث) دلالة على تحريم
 الخضاء. وقد اتفق العلماء على ذلك في الآدميين لما فيه من إبطال معنى الرجولة وقطع
 النسل والنسل إنما يحصل بسبب النكاح: والنكاح مرغّب فيه للنسل فقد ورد في الترغيب
 ٦٥٦ في النكاح أحاديث شتى نأتى على شيء منها للاستفادة بها (عن ابن مسعود) قال
 قال رسول الله ﷺ يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض
 للبصر وأحصن للفرج: ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء (قحم والأربعة
 وغيرهم) ومعنى الباءة القدرة على الوطء ومؤن التزويج (والوجاء) بكسر الواو
 والمد معناه هنا الخضاء ولما كان الصوم مؤثرا في ضعف الشهوة شبه بالوجاء
 (وعن أنس) أن نفرا من أصحاب النبي ﷺ قال بعضهم لا أتزوج وقال بعضهم
 ٦٥٧ أصلى ولا أنام: وقال بعضهم أصوم ولا أفطر: فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال ما بال
 أقوام قالوا كذا وكذا: لكني أصوم وأفطر وأصلى وإنام واتزوج النساء: فمن رغب
 ٦٥٨ عن ستي فليس مني (قحم وغيرهم) (وعن سعد بن أبي وقاص) قال رد رسول
 الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا (قحم) ومعنى التبتل

(الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول ١٥٣٧ في قول الله تعالى (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها أنك على الكريمة وإني فيك لراغب وإن الله لسائق إليك خيرا أو رزقا ونحو هذا من القول (١) (الشافعي) ١٥٣٨ أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن (عن فاطمة بنت قيس (٢)) أن رسول الله ﷺ قال لها فإذا حللت فأذنيني (٣) قالت فلما حللت أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباني، فقال أما معاوية فصعلوك لا مال له (٤) وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه (٥) انكحني

الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة (وهذه الأحاديث) تدل على الترغيب في الزواج وكراهة التبتل . وقد انعقد الإجماع على أن النكاح من العقود الشرعية المسنونة بأصل الشرع . واتفق الأئمة على أن من تأقت نفسه إليه وخاف العنت وهو الزنا فإنه يتأكد في حقه : ويكون أفضل له من تعجيل الحج ومن الجهاد إن لم يتعين ومن تطوع الصلاة والصوم ، فالنكاح مستحب لمحتاج إليه يجد اهبة عند مالك والشافعي ، وقال أحمد وأبو حنيفة متى تأقت نفسه وخشى العنت وجب : وهذا الذي أميل إليه واختاره لاسيما وقد ذهب إليه بعض المالكية والشافعية ، وقالت الحنفية يكره عند خوف الجور : ويسن مؤكدا حال الاعتدال وقال داود بوجوب النكاح على الرجل والمرأة مرة في العمر مطلقا والله أعلم (١) هذا القول هو تفسير التعريض المذكور في الآية ، أما التصريح في الخطبة بالزواج للمعتدة فحرام لا يجوز سواء كانت معتدة من وفاة أو طلاق بانئن أو رجعي بانئافاف العلماء . واتفقوا على جواز التعريض للمعتدة الوفاة وتحريمه للرجعية ، أما البانئن فففيها خلاف مذكور في كتب الفروع والله أعلم (٢) كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات كما صرح بذلك في بعض طرق الحديث (٣) معناه أخبرني بانتهاء عدتك وهذا اللفظ اعتبره العلماء تعريضا بالخطبة في عدة المبسوثة وما كان ﷺ يريدما لنفسه فقد جاء في آخر الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطبها لأسامة (٤) هو ابن أبي سفيان وكان إذ ذاك فقيرا لا مال له (٥) هو كناية عن كثرة ضربه للنساء ، وما قاله النبي ﷺ في معاوية

أسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت^(١) به (وفي رواية) أن رسول الله ﷺ قال لها في عدتها من طلاق زوجها فاذا حلت الخ وفيها أنه ﷺ قال لها انكحي أسامة : قالت فكرهته^(٢) قال انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا كثيرا واغتبطت به (الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لا يخطب أحدكم على خطبة^(٣) أخيه (الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج (عن أبي هريرة) رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله^(٤) وقد زاد بعض المحدثين ١٥٣٩ حتى يترك أو يأذن (الشافعي) أخبرنا محمد بن اسماعيل عن ابن أبي ذئب عن مسلم الخياط (عن ابن عمر) أن النبي ﷺ نهى أن يخطب الرجل على

وأبي الجهم لا يبعد غيبة فهو من باب النصيحة في مثل هذا الحال (١) القبطة بكسر الغين المعجمة حسن الحال والمسرة كما في القاموس (٢) أي في ابتداء الأمر فلما كرر النبي ﷺ الأمر بنكاحه قبلت وجعل الله فيه خيرا كثيرا (٣) بكسر الحاء وأما الخطبة في الجمعة والعيد والحج وغير ذلك وبين يدي عقد الزواج فيضمها (٤) هكذا بالأصل مختصرا (وقوله وقد زاد بعض المحدثين الخ) يشير إلى الحديث الآتي وإلى ما رواه البخاري من طريق ابن جريج قال سمعت نافعا يحدث (أن ابن عمر) رضي الله عنهما كان يقول نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب ، ولمسلم (عن عقبة بن عامر) مرفوعا نحوه والمراد بالآخ في هذه الأحاديث الآخ في الدين يعني المسلم . قال الجمهور ومثله الكافر ، والتقييد بأخيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به كما في قوله تعالى (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق) قال النووي وهذه الأحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة على خطبة أخيه ، واجمعوا على تحريمها إذا كان قد صرح للخاطب (يعني الخاطب الأول) بالإجابة ولم يأذن ولم يترك فلو خطب على خطبته وتزوج والحالة هذه عصي وصح النكاح ولم يفسخ هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال داود يفسخ النكاح وعن مالك روايتان كالمذهبيين والله سبحانه وتعالى أعلم .

خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك **(باب لا يصح النكاح إلا بولاية رجل وشاهدين)** **(الشافعي)** أخبرنا مسلم عن ابن خُثَيْم عن سعيد بن جبير (عن ١٥٤٢ ابن عباس) قال لا نكاح إلا بولي مرشد^(١) وشاهدي عدل **(الشافعي)** أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة (عن عائشة) رضى الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثاً^(٢) فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها^(٣) فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له^(٤) **(الشافعي)** أخبرنا ابن عينة ١٥٤٣ عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد أن عمر رضى الله عنه رد نكاح امرأة نكحت بغير ولي^(٥) **(الشافعي)** أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن ١٥٤٤ جريج قال (قال عمرو بن دينار) نكحت امرأة من بني بكر بن كنانة يقال لها بنت أبي ثمامة عمر بن عبد الله بن مضر من فكتب علقمة بن علقمة العتواري إلى عمر بن عبد العزيز اذهبوا إلى المدينة إني وليها وأنها نكحت بغير أمرى فردده عمر وقد أصابها^(٦) قال فأى امرأة نكحت بغير إذن وليها فلا نكاح لها

(باب لا يصح النكاح الخ) (١) أى رشيد حسن التصرف والمراد بالولي هنا الأقرب من العصبة من النسب ثم من السبب ثم من عصبته وليس لذوى السهام ولا لذوى الأرحام ولاية ، وهذا مذهب الجمهور : وروى عن أبي حنيفة أن ذوى الأرحام من الأولياء فإذا لم يكن ثم ولي أو كان موجودا وعزل انتقل الأمر إلى السلطان لأنه ولي من لا ولي له كما في الحديث التالى (وقوله وشاهدي عدل) أى غير متصفين بفسق ولا بما يخل بالمرودة (٢) كرر هذه الجملة ثلاثاً للتأكيد والمبالغة (٣) أى بما استمتع به منها (وقوله فإن اشتجروا) يعنى الأولياء أى إن اختلفوا وتنازعوا اختلافاً يؤدى إلى العزل أو المنع من العقد (٤) أى لأن الولي إذا امتنع من التزويج فكأنه لا ولي لها فيكون السلطان وليها . والا فلا ولاية للسلطان مع وجود الولي (٥) أى لأنه يرى أن نكاحها باطل (٦) أى فرد نكاحها بعد أن دخل بها الزوج وجعل لها صداق مثلها واستدل بالحديث على ما قضى به (قال الخطائى) وقد اختلف الناس

لأن النبي ﷺ قال فنكاحها باطل : وإن أصابها فلها صداق مثلها بما أصاب
 ١٥٤٥ منها بما قضى لها به النبي ﷺ (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن هشام عن
 ابن سيرين (عن أبي هريرة) رضى الله عنه قال لا تنكح المرأة المرأة : فإن البغى (١)
 ١٥٤٦ إنما تنكح نفسها (الشافعي) أخبرنا الثقة عن ابن جريج عن عبد الرحمن
 ابن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة رضى الله عنها يخطب إليها المرأة من
 أهلها فتشهد ، فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها زوج فإن المرأة لا تلي
 ١٤٥٧ عقدة النكاح (الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي الزبير قال أتى عمر رضى
 الله عنه بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه
 ولو كنت تقدمت (٢) فيه لرجعت

في عقد النكاح بغير ولي فقال بظاهر الحديث (يعنى حديث لا نكاح إلا بولي
 وما في معناه) جماعة منهم سفيان الثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة والشافعي
 وأحمد وإسحاق وأبو عبيد، وروى هذا القول عن عمرو بن علي وعبد الله بن مسعود
 وابن عباس وأبي هريرة رضى الله عنهم : وبه قال ابن المسيب والحسن البصري
 وعمر بن عبد العزيز وقتادة ، (وفرق مالك) بين المرأة الشريفة والدينية فقال
 لا بأس أن تستخلف المرأة الدينية على نفسها من زوجها ؛ فأما على امرأة لها
 قدر وغنى فإن تلك لا ينبغي أن يزوجه إلا الأولياء أو السلطان (وقال أبو حنيفة)
 إذا زوجت المرأة نفسها بشاهدين من كفؤ فهو جائز ، وقال يعقوب (يعنى أبا
 يوسف) ومحمد موقوف حتى يجيزه الولي أو الحاكم اهـ (١) بفتح الموحدة وكسر
 العين المعجمة وتشديد الياء التحتية يعنى الزانية وقد جاء مصرحا فيه بهذا اللفظ
 عند (جه قط) (٢) أى نبأ عن عقد نكاحها بنفسها فلا ينبغي أن تتحقق المباشرة
 في النكاح الشرعى . وهذا الإترجاه موقوفا على أبي هريرة في المسند : وجاء مرفوعا
 عند ابن ماجه والدارقطنى والبيهقى وقال ابن كثير الصحيح وقفه على أبي هريرة
 (٣) هذا الإثر والذي قبله يدلان على عدم جواز مباشرة المرأة العقد لنفسها
 أو لغيرها وفيه الخلاف المتقدم والله أعلم (٤) بفتح أوله وثانيه وتشديد
 المهملة مفتوحة أى سبقت غيرى في الخلافة قال الزرقانى وفي رواية ابن وضاح
 بضم التاء والقاف وكسر الدال بالبناء للفعول أى سبقتى غيرى (فيه لرجعت)

(باب حكم من زوجها أجنبي مع وجود وليها الأقرب ومن زوجها وليان) (الشافعي) أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج قال ١٥٤٨ أخبرني عكرمة بن خالد قال جمعت الطريق رفقة ^(١) فيهم امرأة ثيب : فقلت رجلا منهم أمرها ^(٢) فزوجها رجلا ، فجلد عمر بن الخطاب الناكح والمنكح ^(٣) ورد نكاحها (الشافعي) أخبرنا اسماعيل بن ابراهيم يعني ابن عليه ١٥٤٩ عن ابن أبي عروبة عن قتادة (عن الحسن) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال إذا أنكح الوليان فالأول أحق ^(٤) وإذا باع المجيزان فالأول أحق

فاعله وجعله سرا لأن الشهادة لم تتم فيه (وقد اختلف العلماء) في حكم الشهادة على النكاح فذهب أكثر أهل العلم إلى أن النكاح لا ينعقد إلا بينة وليس فيه خلاف ظاهر بين الصحابة ومن بعدهم من التابعين وهذا مروى عن عمر وعلي وابن عباس والشعبي والاوزاعي : وذهب الشافعي وأحمد إلى أن النكاح لا يثبت إلا بشاهدين عدلين ذكرين وقال ، أبو حنيفة ينعقد برجل وأمرأتين وبشهادة فاسقين ، وقال مالك يصح من غير شهادة إلا أنه اعتبر الإشاعة وترك التراضي بالسكتان حتى لو عقد في السر واشترط كتمان النكاح فسخ عند مالك وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يضر كتمانهم مع حضور شاهدين ، وإذا تزوج مسلم ذمية لم ينعقد النكاح إلا بشهادة مسلمين عند الثلاثة ، وقال أبو حنيفة ينعقد بذميين والله أعلم (باب حكم من زوجها أجنبي الخ) (١) بضم الراء يعنى في سفر (٢) أى غير وليها الخاص (٣) لابد أن يكون هذه المرأة ولي خاص فتعجلت بالزواج في السفر وولت أمرها غيره ولذلك جلد عمر (الناكح) يعنى الزوج (والمنكح) يعنى الذى زوج المرأة وهذا جلد تعزير وتأديب (ورد نكاحها) لأنه يرى عدم صحته بدون وليها الخاص وهو مذهب الجمهور ، وتقدم السلام عليه في الباب السابق (٤) معناه إذا زوج الوليان امرأة من رجلين بعد اذنها لهما معا أو أطلقت أو أذنت لأحدهما وقالت زوجتى بزيد وللآخر زوجتى بعمر ومثلا: فهى زوجة للأول أى السابق في العقد منهما بينة أو تصادق معتبر ، فان وقعا معا أو جهل السابق بظلا معا ، ومثل ذلك الشريكان أو الوكيلان إذا باع أحدهما سلعة لرجل وباع الثانى نفس السلعة لرجل آخر فهى لمن وقع له البيع

- ١٥٥٠ (الشافعي) أخبرنا اسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن (عن عقبة بن عامر) أن رسول الله ﷺ قال إذا أنكح الوليان فالأول أحق (باب خطبة الصغيرة الى وليها والرشيدة إلى نفسها)
- ١٥٥١ (الشافعي) أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه (عن عائشة) رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت سبع : وبنى بي وأنا بنت تسع^(١) وكنت ألعب بالبنات^(٢) وكن جوارى يأتيني فإذا رأين رسول الله ﷺ تغمض^(٣) منه : وكان النبي ﷺ يسرهن إلى^(٤) (الشافعي)
- ١٥٥٢

أولاً (قال الخطابي) اتفق أهل العلم على هذا ما لم يقع الدخول من الثاني بها فان وقع الدخول بها فان مالكا زعم انه لا يفرق بينهما : وكذلك روى عن عطاء وهذا اذا كان قد علم نكاح المتقدم منهما من التأخر ، فان زوجها معا ، هذا من زيد وهذا من عمرو ولا يعلم أيهما المتقدم فالنكاح مفسوخ في قول أكثر الفقهاء ، وزعم بعضهم أنه يفرق بينهما ويقال لهما طلقاها جميعا حتى تبين عن كانت زوجة له وهو قول أبي ثور اهـ (باب خطبة الصغيرة الخ)

(١) جاء هذا الحديث عند النسائي بسنده ولفظه الى قوله وأنا بنت تسع : وجاء عند أبي داود قالت تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت سبع قال سليمان وهو ابن حرب أوست ودخل بي وأنا بنت تسع : وجاء عند البخاري من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع سنين : قال الحافظ ابن القيم وليس في شيء من هذا بمختلف : فان عقده ﷺ عليها كان وقد استكملت ست سنين ودخلت في السابعة . وبنائه بها كان لتسع سنين من مولدها . فعبّر عن العقد بالتزويج وكان لست سنين . وعبر عن البناء بها بالتزويج وكان لتسع قالوا إبان حق (٢) أي مع البنات بعد دخول النبي ﷺ بها وعبرت عنهن بالجوارى لحقنهن وصغرهن وكن مثلها في السن وكن يلعبن معها قبل زواجها . فلما تزوجت كن يأتينها للعب معها أيضا (٣) أي تغمضن ودخلن في بيت أو من وراء ستر واصله من القمع (بكسر القاف) الذي على رأس الثمرة . أي يدخلن فيه كما تدخل الثمرة في قمعها (٤) أي يسرهن بضم

أخبرنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير (عن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال الأيم^(١) أحق بنفسها من وليها^(٢)

أوله وفتح ثانية وكسر الراء المشددة بعدها موحدة مضمومة ، والتسرب الدخول أى كان يدخلهن إلى^(٣) ليلعن معي (وفي الباب) عن عراك عن عروة أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر فقال له أبو بكر إنما أنا أخوك : فقال أنت أخي في دين الله وكتابه وهي لي حلال ، رواه البخارى هكذا مرسل (قال الخطابى) وفي هذا دلالة على أن البكر التى أمر باستئذانها فى النكاح إنما هى البالغ دون الصغيرة التى لم تبلغ ، لأنه لا معنى لأذن من لم تكن بالغاً ولا اعتبار برضاها ولا بسخطها ، وكان أحمد بن حنبل يجعل هذا حداً فى تزويج الأبكار لغير الآباء والأجداد ، ويقول لا أرى للولي ولا للقاضى أن يزوج اليتيمة حتى تبلغ تسع سنين ، فإذا بلغت تسع سنين فرضيت فلا خيار لها (قال) ولعله قد بلغه أن نساء العرب أو أكثرهن يدركن إذا بلغن هذا السن والله أعلم اهـ (وقال المهلب) اجمعوا على أنه يجوز للآب تزويج ابنته الصغيرة ولو كانت لا يوطأ مثلها (قلت) يريد بذلك صحة العقد إلا أنه لا يمكن منها حتى تطبق الوطأ والله أعلم : قال الخطابى وقد اختلف أهل العلم فى جواز إنكاح غير الأب الصغيرة ، فقال الشافعى لا يزوجهما غير الآب والجد ولا يزوجهما الأخ ولا الوصى ، وقال مالك للوصى أن يزوج اليتيمة قبل البلوغ : وقال أصحاب الرأى لا يزوجهما الوصى حتى يكون ولياً لها : وللولى أن يزوجهما وإن لم يكن وصياً إلا أن لها الخيار إذا بلغت اهـ

(قلت) وتقدم مذهب الامام أحمد فى ذلك والله أعلم (١) الأيم بتشديد الباء التحية مكسورة هى فى الاصل التى لا زوج لها بكرا كانت أو ثيباً مطلقة كانت أو متوفى عنها : ويريد بالأيم فى هذا الحديث الثيب خاصة ، يقال تأيمت المرأة وآمت إذا أقامت لا تتزوج (٢) معناه لا بد من رضاها وتصريحها بالرضا باللفظ من غير فرق بين أن يكون الذى زوجها هو الآب أو غيره ، وقد حكى فى البحر الإجماع على اعتبار رضاها : وحكى أيضاً الإجماع على أنه لا بد من تصريحها بالرضا بنطق أو ما فى حكمه : والظاهر أن استئذان الثيب والبكر البالغ شرط فى

١٥٥٣ والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها^(١) (الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن وجمع ابني يزيد بن جارية عن عمه عن خنساء بنت خدام أن أباه زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها^(٢) (أبواب الصداق)

١٥٥٤ (باب جواز التزويج على القليل والكثير) (الشافعي) أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم (عن أبي سلمة) قال سألت عائشة رضي الله عنها، كم كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم؟ قالت: كان صداقه لازواجه اثنتي عشرة أوقية ١٥٥٥ ونشأ^(٣) قالت أتدري ما اللش؟ قلت لا، قالت نصف أوقية (الشافعي)

صحة العقد لرده ﷺ نكاح خنساء بنت خدام كما سيأتي في الحديث التالي (١) المراد بالبكر التي أمر الشرع باستئذانها هي البالغة، إذ لامعنى لاستئذان الصغيرة لأنها لا تدري ما الاذن (قال ابن المنذر) يستحب اعلام البكر أن سكوتها إذن، لكن لو قالت بعد العقد ما علمت أن صمتي إذن لم يطل العقد بذلك عند الجمهور، وأبطله بعض المالكية: وقال ابن شعبان منهم يقال لها ذلك ثلاثا إن رضيتي فاسكتي، وإن كرهتي فانطقي (قال الخطابي) وظاهر الحديث يدل على أن البكر إذا أنكحت قبل أن تستأذن فتصمت أن النكاح باطل كما يبطل نكاح الثيب قبل أن تستأمر فتأذن: وإلى هذا ذهب الاوزاعي وسفيان الثوري وهو قول أصحاب الرأي، وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق إن نكاح الأب البكر البالغ جائز وإن لم تستأذن: ومعنى استئذانها عندهم إنما هو على استطابة النفس دون الوجوب كما جاء الحديث باستثمار أمهاتهن وليس ذلك بشرط في صحة العقد اه والله أعلم (٢) هذا الحديث أخرجه (خ. ح. م. والاربعة وغيرهم) وهو من أقوى الأدلة على عدم صحة نكاح الثيب إذا زوجت بغير رضاها وإن كان الذي زوجها هو الأب، ولم أعلم لذلك مخالفا والله أعلم (باب جواز التزويج على القليل والكثير) (٣) بفتح النون وتشديد الشين المعجمة اسم لعشرين درهما أو هو معنى النصف من كل شيء: وظاهره أن زوجات النبي ﷺ كلهن كان صداقهن

أخبرنا سفيان عن حميد الطويل (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة أسهم الناس المنازل : فطار سهم عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع^(١) فقال له سعد تعال حتى أقاسمك مالى وأنزل لك عن أى امرأتى^(٢) وأكفيك العمل : فقال له عبد الرحمن بارك الله لك فى أهلك ومالك ، دلونى على السوق ، فخرج اليه فأصاب شيئا^(٣) فخطب امرأة فتزوجها : فقال له رسول الله ﷺ على كم تزوجتها يا عبد الرحمن ؟ قال على نواة من ذهب^(٤) فقال أولم ولو بشاة^(٥) (الشافعى) أخبرنا مالك عن حميد ١٥٥٦ الطويل عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف جاء الى النبى ﷺ وبه أثر صفرة^(٦) فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج امرأة من الانصار فقال له رسول الله ﷺ كم سقت إليها ؟ قال زنة نواة من

ذلك المقدار وليس كذلك وإنما هو محمول على الأكثر : والا فخديجة وجورة بخلاف ذلك : وصفيه كان عتقها صداقا ، وأم حبيبة أصدقها عنه النجاشى أربعة آلاف درهم ، فلا يرد زيادة مهر أم حبيبة لان ذاك قد قرره النجاشى وأعطاه من عنده (١) معناه لما قدم المهاجرون المدينة بعد قدوم النبى ﷺ وليس لهم مساكن ينزلون بها تسابق الانصار الى ضيافتهم ونزولهم بيوتهم : فأقرع النبى ﷺ بينهم فجاءت قرعة عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع الخ (٢) أى أطلق احدى زوجتى التى ترغب فيها وتعجبك لتتزوجها (٣) كأنه اشترى من السوق شيئا ثم باعه فربح فيه (٤) لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق وحزم به الخطاين واختاره الأزهري ونقله عياض عن أكثر العلماء (قال الشافعى) النواة ربع النش والنش نصف أوقية والأوقية أربعون درهما فتكون خمسة دراهم وكذا قال أبو عبيد إن عبد الرحمن دفع خمسة دراهم وهى تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية ، وبه حزم أبو عوانة وآخرون (٥) الكلام على الولاية سيأتى فى بابها ان شاء الله تعالى (٦) قال النووي الصحيح فى معنى هذا الحديث أنه تعلق به أثر الزعفران وغيره من طيب العرس ولم يقصده ولا تعمد التزعفر : فقد ثبت فى الصحيح النهى عن التزعفر للرجال : قال القاضى عياض وقيل إنه يخصص ذلك

ذهب^(١) فقال له رسول الله ﷺ أولم ولو بشاة (باب جواز تعليم القرآن صداقاً) (الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي^(٢) لك فقامت قياماً طويلاً ، فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ، فقال رسول الله ﷺ هل عندك من شيء تصدقها إياه؟ فقال ما عندي الا إزارى هذا : فقال النبي ﷺ ان أعطيتها إياه جاست

للرجل العروس وقد جاء ذلك في أثر ذكره أبو عبيد أنهم كانوا يرخصون في ذلك للشاب أيام عرسه : قال وقيل لعله كان يسيراً فلم ينكر (١) استنكر الداودي رواية من روى (وزن نواة) قال الحافظ واستنكاره المنكر ، لأن الذين جزموا بذلك أئمة حفاظ ، قال عياض لا وهم في الرواية لأنها ان كانت نواة تمر أو غيره أو كان للنواة قدر معلوم صح أن يقال في كل ذلك وزن نواة اهـ (وفي الباب) عن عامر ابن ربيعة أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله ﷺ أَرْضِيَتْ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ؟ قالت نعم : فأجازه (حم جه مذ) وصححه (وفي أحاديث الباب) دلالة على مشروعية الصداق وأنه يجوز بالكثير والقليل كالنعلين ووزن نواة من ذهب ونحو ذلك ، قال القاضي عياض الإجماع على أن مثل الشيء الذي لا يتمول ولا له قيمة لا يكون صداقاً ولا يحل به النكاح ، فان ثبت نقل الإجماع فقد خرق هذا الإجماع أبو محمد بن حزم فقال يجوز بكل شيء ولو كان حبة من شعير (وقد اتفق العلماء) على أنه ليس لكثر الصداق حد ، واختلفوا في أقله فحكى صاحب البحر عن عمر وابن عباس والحسن البصري وابن المسيب وربيعة والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق والشافعي أن أقله ما يصح ثمناً أو أجرة وهذا مذهب راجح ، ولا يفسد النكاح بفساد الصداق عند أبي حنيفة والشافعي وعن مالك وأحمد روايتان ، وأقل الصداق مقدر عند أبي حنيفة ومالك وهو ما يقطع به السارق مع اختلافهما في قدر ذلك فعند أبي حنيفة عشرة دراهم أو دينار وعند مالك ربع دينار أو ثلاثة دراهم والله أعلم (باب جواز تعليم القرآن صداقاً) (٢) أي وهبت أمر نفسي لك فكأنها قالت أنزوجك بلا صداق ، زاد في رواية البخاري ومسلم فبعد النظر فيها وهو به ثم طأ طأ رأسه

كلام العلماء في جواز الاستتجار لتعليم القرآن وجمله صدافاً ٢٣٣

لا إزار لك فالتمس شيئاً: فقال ما أجد شيئاً، قال فالتمس ولو خاتماً من حديد^(١)
فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من
القرآن شيء؟ قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن^(٢)

(باب نصف المسمى لمن طلقت قبل الدخول وبيان من يده

عقدة النكاح) (الشافعي) أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن ليث بن ١٥٥٨
أبي سليم عن طاوس (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه قال في الرجل يتزوج
المرأة فيخلو بها ولا يمسه ثم يطلقها ليس لها الا نصف الصداق لأن الله
يقول (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن^(٣)) وقد فرضتم لهن فريضة
فنصف ما فرضتم^(٤)) (الشافعي) أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن ١٥٥٩

(١) قال القاضي عياض هو على المبالغة لا التحديد ، وفيه جواز التخم بالحديد
واختلف فيه السلف فأجازه قوم: اذ لم يثبت النهى عنه : ومنعه قوم وقالوا كان هذا
قبل النهى، وقيل قوله إنه حلية أهل النار ضعف القاضي عياض الحديث في النهى عنه
(٢) قال النووي في هذا الحديث دليل لجواز كون الصداق لتعليم القرآن وجواز
الاستتجار لتعليم القرآن وكلاهما جائز عند الشافعي : وبه قال عطاء والحسن بن
صالح ومالك وإسحاق وغيرهم ، ومنعه جماعة منهم الزهري وأبو حنيفة (قلت
واحد في إحدى روايته) قال وهذا الحديث مع الحديث الصحيح (إن أحق ٦٦٢
ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله) يرد أن قول من منع ذلك، ونقل القاضي عياض
جواز الاستتجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة سوى أبي حنيفة والله أعلم
(باب نصف المسمى الخ) (٣) قال البغوي في تفسيره المراد بالمس المذكورة
في الآية الجماع (٤) هذا مذهب ابن عباس وبه قال ابن مسعود لأن الله تعالى
أوجب بالطلاق قبل المسيس نصف المهر ولم يوجب العدة سواء حصلت خلة
أو لم تحصل ووافقهما الشافعي قال وبهذا أقول : قال البيهقي وليث بن أبي سليم
وان كان غير محتج به فقد رويناه من حديث ابن أبي طلحة عن ابن عباس فهو
مقوله: وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه يجب جميع الصداق إذا خلا بها الزوج وان لم
يدخل بها وهو مذهب الشافعي في القديم وبه حكم الخلفاء الراشدون : وقال عمر

- ١٥٦٠ سيرين (١) قال الذي يده عقدة النكاح الزوج (الشافعي) أخبرنا سعيد
ابن سالم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن سعيد بن جبير أنه قال الذي
يده عقدة النكاح الزوج (الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن
١٥٦١ جريج أنه بلغه عن ابن المسيب أنه قال هو الزوج (الشافعي) أخبرنا
١٥٦٢ ابن أبي فديك وسعيد بن سالم عن عبد الله بن جعفر بن المسور عن واصل
ابن أبي سعيد عن (محمد بن جبير بن مطعم) عن أبيه أنه تزوج امرأة ولم يدخل بها

رضى الله عنه ، إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق : وزاد أبو حنيفة وعليها
العدة : يعني أن الخلوة عنده توجب العدة كما توجب جميع الصداق ، ولم أقف على
ما يؤيد ذلك والله أعلم (هذا وبقية الآية لم تذكر في المسند) ولما كان لهذه البقية
تعلق بالآثار الآتية رأيت ذكرها هنا لينتظم الكلام (قال تعالى) فنصف ما فرضتم
الا أن يعفون أو يعفو الذي يده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ، ولا
تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير (ومعنى قوله عز وجل (الا أن يعفون)
يعني النساء أى إلا أن تترك المرأة نصيبها فيعود جميع الصداق الى الزوج (أو يعفو
الذى يده عقدة النكاح) سياق تفسيره في الآثار الآتية (١) ذكر الامام في هذا
الآثر قول ابن سيرين وذكر في الآثرين اللذين بعده قول سعيد بن جبير وابن المسيب
وهو قول الامام الشافعي في الجديد : واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري
وابن شبرمة والأوزاعي واختاره ابن جرير ، وعن أحمد روايتان (ويؤيد هذا
القول) ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال الذي
يده عقدة النكاح الزوج (طس) وابن أبي حاتم وفي اسناده ابن لميعة يختلف فيه ، قال
الحافظ ابن كثير في تفسيره ومأخذ هذا القول أن الذي يده عقدة النكاح حقيقة
الزوج فان يده عقدها وإبرامها ونقضها وانهدامها : وكما أنه لا يجوز للولي أن يهب
شيئا من مال المولية للغير فكذلك في الصداق اه ، وذهب جماعة إلى أن الذي
يده عقدة النكاح هو ولي الزوجة أبوها أو أخوها أو من لا تتكح الا باذنه ، وهو
مروى عن علقمة والحسن وعطاء وطاوس والزهري وربيعة وزيد بن أسلم
وابراهيم النخعي وهذا مذهب مالك وقول الشافعي في القديم ومأخذه أن الولي
هو الذي أكسبها أباه فله التصرف فيه بخلاف سائر مالها : قاله ابن كثير في تفسيره

حتى طلقها فأرسل إليها بالصداق تاما: ف قيل له في ذلك: فقال أنا أولى بالفضل^(١)

(باب حكم من لم يسم لها صداق ومات زوجها قبل الدخول بها) ١٥٦٣

(الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع أن ابنة عبيد الله^(٢) بن عمر وامها بنت

زيد بن الخطاب^(٣) كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم

يسم لها صداقا: فابتغت أمها صداقا: فقال ابن عمر ليس لها صداق: ولو كان

لها صداق لم نمنعكموه ولم نطلبها: فابت أن تقبل ذلك: فجعلوا بينهم زيد بن

ثابت ففرض أن لا صداق لها ولها الميراث (الشافعي) أخبرنا سفيان بن ١٥٦٤

عينة عن عطاء بن السائب عن عبد خير (عن علي رضي الله عنه) في الرجل

يتزوج المرأة ثم يموت ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا أن لها الميراث

وعليها العدة ولا صداق لها^(٤)

(١) يشير إلى قوله عز وجل (وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم)

يعني الاحسان: قال العلماء الفضل ما هنا أن تعفو المرأة عن شطرها أو لإتمام الرجل

الصداق لها: فأقربهما للتقوى الذي يعفو (قلت) أراد جبير بن مطعم أن يكون

أسبق إلى التقوى والاحسان: وفيه إشارة إلى أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج

والله أعلم (باب حكم من لم يسم لها صداق الخ) (٢) بضم العين المهمة

مصغرا ابن عمر بن الخطاب (٣) زيد بن الخطاب أخو عمر بن الخطاب (٤) يستفاد

من هذا الأثر والذي قبله أن من مات زوجها قبل الدخول بها ولم يسم لها صداقا

لا صداق لها ولها الميراث، وهو مروى عن ابن عمر وعلي وابن عباس وإليه

ذهب مالك والأوزاعي والليث والشافعي، وذهب ابن مسعود وابن سيرين

وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وأحمد إلى أنها تستحق الصداق

ولها الميراث واحتجوا بما روى (عن علقمة) قال أتى عبدالله يعني ابن مسعود في ٦٦٤

امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقا ولم يكن دخل بها؟ قال

فاختلفوا إليه فقال أرى لها مثل مهر نساها وعليها العدة، فشهد معقل (بوزن مسجد)

ابن سنان الأشجعي أن النبي ﷺ قضى في بروع (بوزن جدول) ابنة واشق بمثل ٦٦٥

ما قضى (حم ك حق حب والاربعة) وصححه الترمذي وابن مهدي، وقال ابن

حزم لا مفرز فيه لصحة استاده، (وأجاب الاولون) بأن حديث معقل فيه

(أبواب موانع النكاح)

(باب من يحرم نكاحها من النساء بالقرابة والمصاهرة)

١٥٦٥ (الشافعي) أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة (عن أم حبيبة) بنت أبي سفيان قالت يا رسول الله هل لك في اختي ابنة أبي سفيان (١) فقال رسول الله ﷺ فاعل ماذا (٢) قالت تنكحها ، قال أختك ؟ قالت نعم ، قال أو تحبين ذلك (٣) قالت نعم لست لك بمخلية (٤) وأحب من شر كني في خير اختي : قال فانها لا تحل لي ، قالت فقلت واه لقد أخبرت أنك تخطب بنت أبي سلمة (٥) قال بنت أم سلمة ؟ قالت نعم

اضطراب فرة يقال عن معقل بن سنان، ومرة عن معقل بن يسار: ومرة عن بعض أشجع (ويجاب عن ذلك) بأن معقل المذكور لم ينفرد بالحديث : بل روى من طريق غيره بل معه الجراح كما وقع عند أبي داود والترمذي وأناس من أشجع فالحديث صحيح كما تقدم ، وقال الشافعي لا احفظه من وجه يثبت مثله ، ولو ثبت حديث بروح لقلت به ، وروى الحاكم في المستدرک عن حرمة بن يحيى انه قال سمعت الشافعي يقول ان صح حديث بروح بنت واشق لقلت به ، قال الحاكم قال شيخنا ابو عبيد الله لو حضرت الشافعي لقمتم على رؤوس الناس وقلتم قد صح الحديث فقل به واه أعلم (باب من يحرم نكاحها من النساء الخ (١)) اسم أخت أم حبيبة هذه عزة بفتح العين المهملة كما صرح بذلك في رواية لمسلم وهذا محمول على أنها لم تعلم حينئذ تحريم الجمع بين الاختين: وكذا لم تعلم من عرض بنت أم سلمة تحريم الرينة (٢) جاء عند مسلم وأبي داود بلفظ افعل ماذا والمعنى واحد وهو الاستفهام عما تريده أم حبيبة (٣) بكسر الكاف لانه خطاب لمؤث (٤) (٤) بضم الميم واسكان الحاء المعجمة وكسر اللام وهو اسم فاعل من الاخلاء أى لست بمنفردة بك ولا خالصة من ضرة ، وحيث أن لى ضرائر فأحب من شر كني في خير أختي : وقولها في الحديث (وأحب) بفتح الحاء المهملة (من شر كني) بفتح الشين المعجمة وكسر الراء أى أحب من شاركني فيك وفي صحبتك والارتفاع الدينوى والاخرى بك أختي ﷺ وهو مبتدأ خبره قولها أختي (٥) جاء عند مسلم فأني أخبرت أنك تخطب درة بنت أبي سلمة فظهر أن بنت أبي سلمة

قال فوالله لو لم تكن ريبتى في حجرى^(١) ما حلت لى : لأنها لابنة أخى من الرضاة^(٢) أر ضعتنى وإياه^(٣) ثوية فلا تعرضن^(٤) على بناتكن ولا أخواتكن (الشافعى) أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى ١٥٦٦ هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها^(٥) (الشافعى) أخبرنى ابن أبى يحيى عن اسحاق ١٥٦٧

اسمها درة بعض الدال المهمة وتشديد الراء مفتوحة (وقوله بنت أم سلمة) يعنى بنت زوجته أم سلمة: وهذا سؤال استنبات ونفى احتمال ارادة غيرها (١) بفتح الحاء المهمة وكسرها فيجوز أن يراد به حجر الثوب وهو طرفه المقدم لأن الانسان يرى ولده فى حجره وكذا الولى القائم بأمراليتيم ، ويجوز أن يكون من الحضنة وهى الترية والله أعلم (٢) معناه أنها حرام على يسبيين : كونها ريبة وكونها بنت أخى من الرضاع : فلو فقد أحد السبيين حرمت بالآخر (٣) هذا جاء فى المسند (وإياه) بهزة مكسورة ثم ياء تحتية مشددة وهو ضمير منفصل يعود على قوله أخى المتقدم ، لكن جاء فى مسلم وأبى داود بلفظ (وأباها) بالياء الموحدة قبلها همزة مفتوحة أى أرضعت أنا وأبوها أبو سلمة من ثوية والمعنى واحد والاختلاف فى اللفظ (وثوية) بوزن دوية تصغير دابة كانت مولاة لآبى لمب أرضع منها النبى ﷺ قبل حليلة السعدية (٤) بفتح أوله وسكون ثانيه ثم راء مكسورة بعدها ضاد معجمة ساكنة وفى قوله بناتكن وأخواتكن اشارة إلى أخت أم حبيبة وبنت أم سلمة (وفى هذا الحديث) تحريم الجمع بين الأختين تحت رجل واحد وتحريم نكاح الرجل ريبتة وذلك بنص القرآن (قال النووى) وفيه حجة لداود الظاهرى أن الريبة لا تحرم إلا اذا كانت فى حجر زوج أمها : فان لم تكن فى حجره فهى حلال له ، وهو موافق لظاهر قوله تعالى (وربائكم اللاتي فى حجوركم) ومذهب العلماء كافة سوى داود أنها حرام سواء كانت فى حجره أم لا : قالوا والتقييد اذا خرج على سبب لكونه الغالب لم يكن له مفهوم يعمل به فلا يقصر الحكم عليه ونظيره قوله تعالى (ولا تقتلوا أولادكم من إملاق) ومعلوم أنه يحرم قتلهم بغير ذلك أيضا : لكن خرج التقييد بالاملاق لأنه الغالب وقوله تعالى (ولا تكرر هو افتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا) ونظائره فى القرآن كثيرة اهـ (٥) هذا الحديث يدل على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين

ابن عبد الله عن أبي وهب الجيثاني عن أبي خراش (عن الديلمي) أو عن ابن الديلمي قال أسلمت وتحتي أختان فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أسك إحداهما وافارق الأخرى^(١)

(باب ما جاء في الجمع بين المرأة وابنتها أو الاختين من ملك اليمين) ١٥٦٨ (الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه (أن عمر بن الخطاب) رضى الله عنه سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين هل توطأ لإحداهما بعد الأخرى^(٢) فقال عمر ما أحب أن أجيزهما^(٣) جميعاً ١٥٦٩

المرأة وخالتها وقد حكاه الترمذى عن عامة أهل العلم وقال لا نعلم أن بينهم اختلافاً في ذلك : وكذلك حكاه الشافعي عن جميع المفتين وقال لا اختلاف بينهم في ذلك والله أعلم^(١) جاء في رواية الترمذى اختر ابنتها شئت (وفي هذا الحديث) دلالة على تحريم الجمع بين الاختين باتفاق العلماء لقوله تعالى (وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف) فاذا أسلم كافر وعنده أختان اجبر على تطليق احداهما وفي ترك استفصاله ﷺ عن المتقدمة منهما من المتأخرة دليل على انه يحكم لعقود الكفار بالصحة وان لم توافق الاسلام ، فاذا اسلموا أجرينا عليهم في الانكحة أحكام المسلمين : وإلى ذلك ذهب الأئمة الثلاثة ، وقال ابو حنيفة وابو يوسف والثوري والأوزاعي والزهري ان تزوجهما معاً لا يجوز له ان يختار واحدة منهما ، وان تزوجهما متعاقبتين له ان يختار الأولى منهما دون الأخيرة ، قال الشوكاني والظاهر ما قاله الأولون لتركه ﷺ الاستفصال ، ولما في قوله اختر ابنتها من الاطلاق اه والله اعلم (باب ما جاء في الجمع النخ) (٢) معناه ان يكون مالكا للبنات وامها فتكح الأم بملك اليمين ثم باعها او اعتقها قبل له ان يطأ بنتها بملك اليمين وبالعكس؟ (٣) هكذا جاء في المسند اجيزهما بجيم ثم ياء تحتية ثم زاي أى لا اجيز ذلك وجاء في الموطأ (ما أحب ان اخبرهما) بخاء معجمة ساكنة ثم ياء موحدة مضمومة ثم راء مفتوحة أى اطأهما يقال للحرث خبير ومنه المخاربة ، زاد مالك ونهى عن ذلك أى نهى تحريم باتفاق العلماء : وهذا الاثر رواه الشافعي مرة عن مالك عن ابن شهاب : ومرة عن سفيان عن ابن شهاب وزاد في رواية سفيان قال عبيد الله

عليه يخبر أن معاذ بن عبدالله بن معمر جاء عائشة : فقال لها إن لي سرية^(١) أصبتها وإنها قد بلغت لها ابنة جارية لي أفأستسر ابنتها ؟ فقالت لا : قال فإني والله لا أدعها إلا أن تقول حرمها الله ، فقالت لا يفعله أحد من أهلي ولا أحد أطاعني^(٢) (الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب : أن رجلا سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين ، هل يجمع بينهما ؟ فقال عثمان أحلتها آية^(٣) وحرمتهما آية^(٤) : وأما أنا فلا أحب أن أصنع هذا ، قال فخرج من عنده^(٥) فلقى رجلا من أصحاب النبي ﷺ ، فقال لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحداً فعل ذلك

قال أبي (يعني عبد الله بن عتبة) فوددت أن عمر كان أشد في ذلك مما هو فيه (١) بكسر السين وضمتها وتشديد الراء مكسورة أي مملوكة : قال في المصباح والسرية فعلية قيل مأخوذة من السر بالكسر وقيل من السر بالضم بمعنى السرور لأن مال الكهايسر بها فهو على القياس (٢) قول عائشة (لا يفعله أحد من أهلي ولا أحد أطاعني) معناه لا تفعل لأنه لا يفعله أحد من أهلي ولا من لي عليه طاعة : ومن الناس لم يقطع عائشة إلا من جهل فضلها ؟ والظاهر أنها لم تقل حرمها الله لأنه لم يرد في المسألة نص صريح بخصوصها : بل هي مسألة اجتهد واجتهادها اقتضى المنع من ذلك وهو الصواب والله أعلم (٣) قال ابن حبيب يريد قوله عز وجل (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) فعم ولم يخص أختين من غيرهما وقال غيره هي قوله تعالى (والذين لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) قيل وهذا أقرب ، ولو أراد ما قال ابن حبيب لقال أحلتها آيتان ، وقال ابن عبد البر يريد تحليل الوطء بملك اليمين مطلقا في غير ما آية اه حمل آية على الجنس وبه يجاب عن ابن حبيب (٤) يعني قوله تعالى (وان تجمعوا بين الأختين) أي بلا خلاف وبعد أن بين لسائله اختلاف الآيتين أخبره بما اختاره بقوله (وأما أنا فلا أحب أن أصنع هذا) يعني اجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء إما احتياطا لتعارض الدليلين ، وإما على الوجوب تقدما للخطر على الإباحة (٥) يعني الرجل الذي سأل عثمان (٦) هو علي بن أبي طالب كما سيأتي وقد جاء في الموطأ (فسأله عن ذلك) أي لأن عثمان لم يبت في المسألة بحل أو

لجعلته نكالا^(١) : قال مالك قال ابن شهاب أراه^(٢) على ابن أبي طالب قال مالك ، وبلغني عن الزبير بن العوام مثل ذلك^(٣)

(أبواب تحريم النكاح بالرضاع) (باب تحريم الرضاع كتحريم النسب وعدد الرضعات المحرمة) (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة قال سمعت بن جدعان قال سمعت ابن المسيب يحدث (عن علي بن أبي طالب) رضى الله عنه قال يا رسول الله هل لك في بلد عمك بنت حمزة فانها أجمل فتاة في قريش؟ فقال أما علمت أن حمزة أخى من الرضاعة؟ وأن الله حرم من

تحريم (١) أى عبرة مانعة لغيره من ارتكاب مثل ما فعل ، قال أبو عمر لم يقل حددته حد الزنا لأن المتأول ليس بزان إجماعاً وإن أخطأ ، إلا ما لا يعذر بحمله وهذا شبهته قوية وهى قول عثمان (٢) بضم الهمزة أى أظن الصحابى القائل هذا على بن أبى طالب : والظاهر أن قبصة لم يصرح باسمه لصحبته عبد الملك ابن مروان ، وبنو أمية تستثقل سماع ذكر على لاسيما ما مخالف فيه عثمان (قال أبو عمر) وجمهور السلف على المنع وإباحه بعضهم : وسبب الخلاف أى العمومين يقدم؟ وأى الآيتين أولى أن تخص بها الأخرى؟ والاصح التخصيص بأية النساء لأنها وردت في تعيين المحرمات وتفصيلهن ، وأخذ الأحكام من مظانها أولى من أخذها لامن مظانها : فهى أولى من الآية الواردة في مدح قوم حفظوا فروجهم إلا عما أبيع لهم ، ولأن آية ملك اليمين دخلها التخصيص باتفاق إذ لا يباح بملك اليمين ذوات محارمه اللاتى يصح له ملكهن ولا الاخت من الرضاعة : وأما آية التحريم فدخل التخصيص فيها بخلاف فيه لأنها عندنا على عمومها وعند المخالف غخصة : وتقرر في الأصول أن العام الذى لم يدخله تخصيص مقدم على ما دخله لأن العام إذا خصص ضعف الاحتجاج به ، قال عياض : وهذا الخلاف كان من بعض السلف ثم استقر الإجماع بعده على المنع الا طائفة من الخوارج لا يلتفت اليها (٣) أى مثل الذى قاله على : قال مالك فى الامة تكون عند الرجل فيصيبها أى يجامعها ثم يريدان يصيب اختها انها لا تحل له حتى يحرم عليه فرج اختها بنكاح (يعنى نكاح غيره) او عتاقه او كتابه وما اشبه ذلك اه (قلت) واليه ذهب الشافعي (وقال أبو حنيفة لا تحل بالتزويج والكتابة والله اعلم) (باب تحريم الرضاع الخ)

- الرضاعة ما حرم من النسب (الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار ١٥٧٢
عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها أن رسول
الله ﷺ قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة^(١) (الشافعي) أخبرنا ١٥٧٣
سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة (عن عائشة) رضى الله عنها أنها كانت تقول
نزل القرآن بعشر رضعات معلومات^(٢) يحرم من ثم صيرن إلى خمس يحرم من :
فكان لا يدخل على عائشة إلا من استكمل خمس رضعات^(٣) (الشافعي) ١٥٧٤
أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت
عبد الرحمن (عن عائشة) أم المؤمنين رضى الله عنها أنها قالت كان فيما أنزل الله
في القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من : ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفى
رسول الله ﷺ وهن بما يقرأ في القرآن^(٤) (الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع ١٥٧٥

(١) في هذا الحديث والذي قبله دلالة على أن حرمة الرضاع في المناكح
كحرمة الأنساب وأن المرتضعين من الرجال والنساء بالبن الواحد كالمتسبين
منهم إلى النسب الواحد وهذا قد يجرى على عمومته في تحريم المرضعة
وذوي أرحامها على المرضع يجرى النسب: وذلك أنه إذا أرضعته صارت أمه
فحرم عليه نكاحها ونكاح ذات محارمها، وهي لا تحرم على أبيه ولا على ذوى
أنسابه غير أولاده وأولاد أولاده، قال الشوكاني والمحرمات من الرضاع
سبع : الأم والأخت بنص القرآن والبنت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت
الأخت لأن هؤلاء الخمس يحرم من النسب، وقد ذهب الأئمة الأربعة إلى أنه
يحرم بالرضاع ما يحرم من الصهار : فيحرم عليه أم امرأته من الرضاعة وامرأة
أبيه من الرضاعة، ويحرم الجمع بين الأختين من الرضاعة وبين المرأة وعمتها وبينها
وبين خالتها من الرضاعة (٢) أى محققات وإنما قالت ذلك تحريزا عما يشك في
وصوله (وقولها صيرن) بضم أوله وتشديد التحتية مكسورة أى نسخن كما صرح
بذلك في الرواية التالية : وهو كذلك عند مسلم وغيره بلفظ نسخن (٣) معناه
كان لا يدخل على عائشة بغير حجاب إلا من استكمل خمس رضعات ممن يسرى منها
التحريم لعائشة كمرضعتها أو أخواتها أو نحو ذلك (٤) معنى هذا أن العشر نسخت
بمخمس ولكن هذا النسخ تأخر إنزاله ولم ينزل إلا في آخر أيام النبي ﷺ ثم توفي

أن سالم بن عبد الله أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ أرسلت به وهو يرضع إلى اختها أم كلثوم فارضعته ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاث رضعات فلم ادخل على عائشة من اجل أن أم كلثوم لم تكمل لي عشر رضعات^(١) (الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى اختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع فقعت فكان يدخل عليها^(٢) (الشافعي) أخبرنا سفيان وأنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لا تحرم المصاة^(٣) ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان

رسول الله ﷺ وبعض الناس لم يبلغه النسخ فصار يتلوه قرآناً لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده ، قلنا بلغهم النسخ بعد ذلك رجوعاً عن ذلك : فالعشر على قول عائشة منسوخة بالحكم والتلاوة : والخمس منسوخة بالتلاوة فقط كآية الرجم (قال النووي) واجمعوا على أن هذا لا يتلى والنسخ ثلاثة أنواع (أحدها) ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات (والثاني) ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات وكالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما (والثالث) ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الأكثر : ومنه قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم الآية) والله أعلم (واختلف العلماء في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع فقالت عائشة والشافعي وأصحابه لا يثبت بأقل من خمس رضعات ، وقال جمهور العلماء يثبت برضعة واحدة : حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطلوس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحاد ومالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة رضي الله عنهم وقال أبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر وداود يثبت بثلاث رضعات ولا يثبت بأقل : وللإمام أحمد ثلاث روايات خمس وثلاث ورضعة ، ولكل وجهة وأدلة يطول ذكرها رحمهم الله (١) الظاهر والله أعلم أن هذا كان قبل نسخ العشر (٢) لم يخالف في ذلك أحد لأن هذا أقصى ما قيل في عدد الرضعات وقد ثبت نسخه كما تقدم (٣) المصاة هي الرضعة الواحدة (وقوله ولا الرضعة ولا

(الشافعي) أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن الحجاج بن ١٥٧٨
الحجاج اظنه (عن أبي هريرة) قال لا يحرم من الرضاعة الا ما فلق الأمعاء^(١)
(باب ما جاء في الرضاع من قبل الرجل هل يحرم أم لا ؟)

الرضعتان عطف تفسير ، ويستفاد منه أن الرضعة الواحدة والرضعتين لا يثبت
بها حكم الرضاع الموجب للتحريم : ويدل بمفهومه على أن الثلاث من الرضعات
تقتضي التحريم : وقد حكى صاحب البحر هذا المذهب عن زيد بن ثابت وأبي ثور
وابن المنذر اه وحكاه في البدر التمام عن أبي عبيدة وداد الظاهري وأحمد في
رواية والله أعلم (١) جاء هذا الحديث عند الترمذي (عن أم سلبة) قالت قال رسول
٦٦٦ ﷺ لا يحرم من الرضاع الا ما فلق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام ، قال الترمذي
هذا حديث حسن صحيح (وقوله الا ما فلق الأمعاء) أي شق أمعاء الصبي ووقع
منه موقع الغذاء كالطعام لغير الرضيع (والأمعاء) جمع معى بوزن منى وهو
موضع الطعام من البطن زاد الترمذي (في الثدي وكان قبل الفطام) وقوله في
الثدي حال من فاعل فتق أي حال كونه كالثدي في الثدي ، وهو حجة للإمام أحمد حيث
اشتراط الارتضاع من الثدي : وقال الثلاثة إن السعوط والوجور يحرم (وقوله قبل
الفطام) بكسر الفاء أي زمن الرضاع الشرعي وهو حولان كاملان ، وقال الشوكاني
قوله في الثدي أي في زمن الثدي : وهو لغة معروفة فإن العرب تقول مات فلان في
الثدي أي في زمن الرضاع قبل الفطام كما وقع التصريح بذلك في آخر الحديث
اه ، ويستفاد منه أن مدة الرضاع حولان كاملان وللعلماء خلاف في ذلك (قال
الخطابي) وقد اختلف العلماء في تحديد مدة الرضاع ، فقالت طائفة منهم إنها
حولان : واليه ذهب سفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق
واحتجوا بقوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد
أن يتم الرضاعة) قالوا فدل أن مدة الحولين إذا انقضت فقد انقطع حكمها ولا
عبء لما زاد بعد تمام المدة (وقال أبو حنيفة) حولان وستة أشهر وخالفه صاحباه
وقال زفر بن الهذيل ثلاث سنين : ويحكى عن مالك أنه جعل حكم الزيادة على الحولين
إذا كانت يسيرا حكم الحولين (باب الرضاع من قبل الرجل الخ)

١٥٧٩ (الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرتها أن النبي ﷺ كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة ، قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك ^(١) فقال رسول الله ﷺ أراه فلانا لعم حفصة في الرضاعة : فقلت يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة يدخل على ^(٢) ؟ فقال رسول الله ﷺ نعم ^(٣) إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة (الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة (عن عائشة) قالت جاء عمي افلح وذكر الحديث ^(٤) (قال الربيع)

(١) قالت ذلك مريدة علم الحكم فقال رسول الله ﷺ (أراه فلانا) بضم الهمزة أى أظنه فلانا (٢) تريد أنه كان لها عم من الرضاع توفي (٣) أى كان يجوز دخوله عليك وعمله بقوله (ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة) أى مثل ما تحرمه (٤) هكذا جاء في المسند بلفظ (وذكر الحديث) ولم يذكره بل اختصر على هذا ، أما الحديث المشار اليه فقد ذكره (قال الحم وغيرهم) ولفظه عند مسلم من طريق مالك عن ابن شهاب عن عروة (عن عائشة) أنها أخبرته أن افلح أخت أبى القميس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن أنزل الحجاب ، قلت فأبيت أن آذن له ، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذى صنعت فأمرنى أن آذن له على (ومسلم في رواية أخرى) فليلج عليك عمك ، قلت : إنما أرضعتى المرأة ولم يرضعنى الرجل ، قال انه عمك فليلج عليك (وله في أخرى أيضا) لا تحتجبى منه فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب (هذا وفي حديث حفصة وعائشة) دلالة على ثبوت حكم الرضاع في حق زوج المرضعة وأقاربه كالمرضعة نفسها (قال النووي) وأما الرجل المنسوب ذلك اللين اليه لكونه زوج المرأة (يعنى المرضع) أو وطنها بملك أو شبهة فذهبنا ومذهب العلماء كسافة ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع وبصير ولدآ له وأولاد الرجل أخوة الرضيع وأخواته ، وتكون إخوة الرجل أعمام الرضيع وأخواته عماته وتسكون أولاد الرضيع أولاد الرجل ولم يخالف في هذا إلا اهل الظاهر وابن عليه ، فقالوا لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع اه (قلت) سيأتى الخلاف في ذلك

زعم الشافعي ما أحدث شد خلافا لأهل المدينة من مالك (الشافعي) أخبرنا ١٥٨١
مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد (أن ابن عباس) سئل عن رجل
كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاما وأرضعت الأخرى جارية، فقيل
له هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال لا، اللقاح^(١) واحد (الشافعي) أخبرنا ١٥٨٢
عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة أن أمه
(زينب بنت أبي سلمة) أرضعتها اسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير بن العوام
فقالت زينب بنت أبي سلمة فكان الزبير يدخل علي وأنا امتشط فيأخذ
بقرون رأسي فيقول أقبل على فحدثيني : أراه أنه أبي وما ولد فهم
أخوتي : ثم إن عبد الله بن الزبير قبل الحرة^(٢) أرسل إلي فخطب إلي أم كلثوم
ابنتي علي حمزة بن الزبير : وكان حمزة السكلبية^(٣) فقلت لرسوله وهل تحل له ؟
إنما هي ابنة اخته^(٤) فأرسل إلي عبد الله إنما أردت بهذا المنع لما قبلك^(٥)

في شرح الاحاديث الآتية (١) اللقاح بفتح اللام المشددة إسم ماء الفحل ، أراد
ان ماء الفحل الذي حملت منه واحد والبن الذي ارضعت كل واحدة منهما كان
اصله ماء الفحل ، هذا ما ذهب اليه ابن عباس وهو مذهب الجمهور والأئمة
الأربعة وهو في الدلالة كسابقه وتقدم الكلام على ذلك (٢) أي قبل وقعة الحرة
والحرة بفتح الحاء أرض بضواحي المدينة ذات حجارة سود كان بها وقعة
مشهورة في خلافة يزيد بن معاوية ، سببها أن أهل المدينة لم يعترفوا بخلافة يزيد
فأرسل اليهم اثني عشر ألف مقاتل تحت إمرة مسلم بن عقبة المرسي لمحاصرتهم وأن
لا يكفوا الحصار عن المدينة إلا إذا اعترف أهلها بخلافته ، وليحرقوها إذا مضت
ثلاثة أيام ولم يذعنوا ، وهكذا حصل ، وأصبحت المدينة طعمة للنار بعد القتل
والنهب والسبي وفعل ما لا يفعل ، وكانت واقعة الحرة في ٢٧ الحجة سنة ٦٣
هجرية (٣) هي زوجة أخرى للزبير غير أسماء التي أرضعت زينب (٤) تعني من
الرضاع لأن زينب كانت تفهم أن ابن السكلبية أخوها لآيها من الرضاع ولذلك
قالت لابن الزبير إنما هي ابنة اخته (٥) بكسر القاف وفتح الموحدة : بعدها لام
مفتوحة أي لما عندك من فهم أنها ابنة اخته (تقول) لي قبل فلان حق أي عنده
(٢٢ م - بدائع المن - ج ثاني)

ليس لك بأخ ، أنا وما ولدت أسماء فهم اخوتك : وما كان من ولد الزير من غير أسماء فليسوا لك بإخوة^(١) فارسلني فاسألي عن هذا : فأرسلت فسألت وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون وامهات المؤمنين ، فقالوا إنا الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئا : فانكحتها إياه فلم تزل عنده حتى هلك

١٥٨٣ (الشافعي) أخبرنا عبد العزيز عن محمد بن عمرو بن علقمة عن يزيد بن عبد الله بن قسيط (عن سعيد بن المسيب) وأبي سلمة وعن سليمان بن يسار وعن عطاء بن يسار أن الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئا^(٢)

١٥٨٤ (باب ما جاء في رضاعة الكبير) (الشافعي) حدثني مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير ، فقال أخبرني عروة بن الزبير أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من أصحاب النبي ﷺ قد كان شهد بدرا

(١) يريد أن الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم (٢) يستفاد من هذا الاثر والذي قبله أن الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئا وإلى ذلك ذهب جماعة من الصحابة والتابعين ، منهم عائشة وابن عمر وزينب بنت أم سلمة وسعيد بن المسيب وعطاء بن يسار والشعبي والنخعي ، حكى ذلك عنهم ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وعبد الرزاق وابن المنذر ، وروى أيضا هذا القول عن ابن سيرين وابن علية والظاهرية وابن بنت الشافعي واحتجوا بقوله تعالى (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) ولم يذكر البنات كذا ذكرها في تحريم النسب ولا ذكر من يكون من جهة الأب كالأمة كذا ذكرها في النسب ، قال المازري ولا حجة في ذلك لأنه ليس بنص ، وذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه اهـ واحتج بعضهم لذلك بأن اللبن لا ينفصل عن الرجل وإنما ينفصل عن المرأة فكيف ينشر الحرمة الى الرجل (وأجيب) بأنه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت اليه ، لاسيما وقد قالت له عائشة هذا القياس (أما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل) فقال انه عمك فليج عليك كما مر ، واحتج الجمهور بحديثي عائشة وحفصة مع تصريحه ﷺ فيهما أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ، ومما حديثان صحيحان صريحان في ذلك والله اعلم (باب ما جاء في رضاعة الكبير)

وكان قد تبني^(١) سالما مولى أبي حذيفة كما تبني رسول الله ﷺ يزيد بن حارثة، وأنسح أبو حذيفة سالما وهو يرى أنه ابنه، فأنسحه بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة وهي يومئذ من المهاجرات الأول: وهي يومئذ من أفضل أيامي^(٢) قريش: فلما أنزل الله في زيد بن حارثة ما أنزل فقال (ادعوهم لآبائهم هو أقسط^(٣)) عند الله فان لم تعلموا آباءهم فآخوانكم في الدين ومواليكم) رد كل واحد من أولئك من تبني إلى أبيه: فان لم يعلم آباءه رده إلى الموالى^(٤) فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل عليّ وأنا فضّل^(٥) وليس لنا إلا بيت واحد فإداترى في شأنه؟ فقال النبي ﷺ فيما بلغنا^(٦) أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَحْرَمَ بِلَبْنِهَا ففعلت: وكانت تراه ابنا من

(١) أي اتخذها ابنا (٢) جمع أيم وهي من لا زوج لها بكرة كانت أو ثيبا (زاد في رواية) وكان من تبني رجلا في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث ميراثه (٣) أي أعدل (٤) جاء في رواية: فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخا في الدين (٥) بضم الفاء والضاد المعجمة أي متبذلة في ثياب مهنتي، يقال تفضلت المرأة إذا لبست ثياب مهنتها أو كانت في ثوب واحد فهي فضل بضم الفاء والضاد والرجل فضل أيضا (٦) جاء في رواية لمسلم فقال النبي ﷺ أَرْضِعِيهِ، قالت كيف أَرْضِعُهُ وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله ﷺ وقال قد علمت أنه رجل كبير (ولمسلم أيضا) فقالت إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوه وإنه يدخل علينا ولاني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئا: فقال لها النبي ﷺ أَرْضِعِيهِ تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة، فرجعت فقالت إنني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة (قال أبو عمر) صفة رضاع الكبير أن يحلب له اللبن ويسقاه، فأما أن تلقمه المرأة نديها فلا ينبغي عند أحد من العلماء (وقال عياض) لعل سهلة حلبت لبنها فشربه من غير أن يمس نديها ولا التقت بشرتاها إذ لا يجوز رؤية الثدي ولا مسه ببعض الأعضاء (قال النووي) وهو حسن، ويحتمل أنه عفى عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبير، وإيده بعضهم

الرضاعة ، فأخذت بذلك عائشة فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال : فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أختها يرضعن لها من أحب أن يدخل عليها من الرجال^(١) : وأبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس ، وقلن ما نرى الذي أمر به النبي ﷺ سهلة بنت سهيل إلا رخصة في سالم وحده من^(٢) رسول الله ﷺ : لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد ، فعلى هذا من الخبر^(٣) كان أزواج النبي ﷺ في رضاعة الكبير

بأن ظاهر الحديث انه رضع من ثديها لانه تبسم وقال قد علمت انه رجل كبير ولم يأمرها بالحلب وهو موضع بيان ، ومطلق الرضاع يقتضى مس الثدي فكانه أباح لها ذلك لما تقرر في نفسها انه ابنها وهى أمه فهو خاص بها لهذا المعنى والله أعلم (١) لذلك جاء في رواية لمسلم أن ام سلمة قالت لعائشة إنه يدخل عليك الغلام الأيفع (أى الذى قارب البلوغ) الذى ما أحب ان يدخل على : قال فقالت عائشة امالك في رسول الله أسوة : ثم ذكرت قصة سالم ، ويستفاد من ذلك ان عائشة رضى الله عنها كانت ترى العمل بقصة سالم وأن رضاع الكبير يثبت التحريم كالرضاع فى الصغر وأنه عام لجميع الناس غير مختص بسالم ، وإلى ذلك ذهب عروة بن الزبير وعطاء بن ابى رباح والليث بن سعد وابن علية وحكاه النووي عن داود الظاهرى واليه ذهب ابن حزم ، قالوا وبؤيد ذلك الاطلاقات القرآنية كقوله تعالى (وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة) وسيأتى الكلام على مذهب الجمهور (٢) لفظ من متعلق برخصة يعنى ما نراه الارخصة من رسول الله ﷺ فى سالم وحده (٣) أى فعلى هذا الفهم من الحديث كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يقلن فى رضاعة الكبير إنها رخصة فى سالم فقط وأنها خصوصية له ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الاربعة (وأجاب القائلون بعدم الاختصاص بأنه لو كانت هذه السنة مختصة بسالم لبنينا رسول الله ﷺ كما بين اختصاص أبى بردة بالتضحية بالجدع من المعز واختصاص خزيمه بأن شهادته كشهادة رجلين : ولا حجة فى إباء زوجات النبى ﷺ لعائشة كما لا حجة فى أقوالهن ، ولهذا سكنت أم سلمة لما قالت لها عائشة (أمالك فى رسول

(أبواب الانكحة المنهى عنها)

(باب ما جاء في نكاح المتعة ثم نسخه) (الشافعي) أخبرنا سفيان ١٥٨٥
أخبرنا الزهري أخبرني الربيع بن سبرة ^(١) عن أبيه قال : نهى رسول الله
ﷺ عن نكاح المتعة (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن ١٥٨٦
عبد الله والحسن ابني محمد بن علي قال : وكان الحسن أرضاهما عن أبيهما عن
علي بن أبي طالب رضى الله عنهم ح ، وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن
عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما (عن علي بن أبي طالب) أن

الله ﷺ أسوة) وذهب الحافظ ابن تيمية إلى أن الرضاع يعتبر فيه الصغرى
فما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذى لا يستغنى عن دخوله على المرأة وبشق
احتجابهما منه (قال الشوكاني) وهذا هو الراجح عندي وبه يحصل الجمع بين الأحاديث
وذلك بأن تجعل قصة سالم المذكورة مخصصة لعموم : إنما الرضاع من المجاعة ،
ولا رضاع إلا ما تقيت الأمعاء ، وكان قبل الفطام ، ولا رضاع إلا ما أنشأ العظم
٦٦٩ وأنبت اللحم : وهذه طريقة متوسطة بين طريقة من استدلت بهذه الأحاديث على
أنه لا حكم لرضاع الكبير مطلقا ، وبين من جعل رضاع الكبير كرضاع الصغير
مطلقا : لما يخلو عنه كل واحدة من هاتين الطريقتين من التعسف اه (قلت) وهذا
جمع حسن وبه تعمل الأحاديث كلها والله أعلم (باب نكاح المتعة الخ)
جاء في الأذن بنكاح المتعة حديث ابن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله ﷺ
وليس معنا نساء فأردنا أن نختصى فنهانا عن ذلك رسول الله ﷺ ثم رخص
لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشئ. وتقدم هذا الحديث بشرحه في الباب الأول
من كتاب النكاح صحيفة ٣١٤ رقم ١٥٣٦ (١) بفتح السين المهملة واسكان
الموحدة (وقوله عن أبيه) هو سبرة الجهني (ولسبرة هذا) حديث عند مسلم في هذا
٦٧٠ الباب قال أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج
منها حتى نهانا عنها (وله في رواية أخرى) عند مسلم أيضا أن رسول الله ﷺ
٦٧١ قال يا أيها الناس اني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ؛ وإن الله قد
حرم ذلك الى يوم القيامة : فمن كان عنده منهن شئ فليخُلْ سبيله : ولا تأخذوا بما
أتيموهن شيئا (قال النووي) وفي هذا الحديث التصريح بالمنسوخ والناسخ في

رسول الله ﷺ نهى متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحر الإنسية^(١) ١٥٨٧ (الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقالت ان ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه، فخرج عمر رضي الله عنه يجر رداءه^(٢) فرعا، فقال

حديث واحد من كلام رسول الله ﷺ كحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها (١) في هذا الحديث التصريح بأن النهى عن المتعة كان يوم خيبر وهو حديث صحيح رواه (قحم وغيره) وتقدم في حديث سيرة عند مسلم أن النهى كان يوم فتح مكة : وخبر كانت قبل فتح مكة ، فكيف الجمع بينهما ؟ جمع النووي رحمه الله بينهما بأن التحريم والإباحة كانا مرتين : وكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة (يعنى لضرورة الغزو وطول مكشهم بها) ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة واستمر التحريم اه وهو جمع حسن لكن روى أبو داود والامام احمد بسنديهما (عن الربيع بن سبرة) عن ابيه ان رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع وعزاه المنذرى لمسلم والنسائي وابن ماجه ، ولم اجده في مسلم في هذا الباب ولم يتعرض النووي في جمعه لهذا الحديث ولم يذكره ، قال القاضي عياض روى ابو داود من حديث الربيع بن سبرة عن ابيه النهى عنها في حجة الوداع قال أبو داود وهذا أصح ما روى في ذلك اه (قلت) ويمكن الجمع بأن النهى الذي حصل في حجة الوداع الغرض منه تجديد النهى المؤبد يوم الفتح وتأكيده لأن اجتماع الناس في حجة الوداع لم يسبق له نظير في عهد النبوة : وقد ذكر ﷺ في هذا اليوم كل ما لم يبلغ الناس من أحكام الشريعة ليبين الشاهد الغائب ولتمام الدين ، ولذلك نزل فيه قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم الآية) والله أعلم (٢) أى من العجلة واهتمامه لذلك (وقوله فرعا) بفتح الفاء والراى (فقال هذه المتعة) يعنى التى ثبت نهى النبى ﷺ عنها (ولو كنت تقدمت فيها) أى سبقت غيرى في حكم المتعة (لرجعت) أى لرجته ، أو المراد لرجعت فاعلها ربيعة أو غيره لان حذف المفعول يؤذن بالعموم ، وإنما قال ذلك عمر رضي الله عنه تغليظا ليرتدع الناس وينزجروا عن سوء مذهبهم وقبيح تأويلاتهم (هذا وليس فيما

هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيه لرجمت **(باب النهي عن نكاح المحرم وانكاحه)** (الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال : لا يُنكح المحرم ١٥٨٨ ولا يُنكح ^(١) ولا يُخطب على نفسه ولا على غيره ^(٢) (الشافعي) أخبرنا ١٥٨٩

ذكرنا) في هذا الباب من الأحاديث كلها ما يدل على أن المتعة كانت في الحضرة بل يستفاد منها أنها كانت في السفر في الفزو عند ضرورتهم وعدم النساء مع أن بلادهم حارة وصبرهم عن النساء قليل (قال النووي) قال القاضي (يعني عياضاً) واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل لا ميراث فيها ، وفراقها يحصل بانقضاء مدة الاجل من غير طلاق ، ووقع الاجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض ، وكان ابن عباس رضى الله عنه يقول بإباحتها ، وروى عنه أنه رجع عنه ، قال وأجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن حكم بطلانه سواء كان قبل الدخول أو بعده إلا ما سبق عن زفر (قلت) حكى عن زفر من الحنفية أن شرط الاجل في نكاح المتعة يسقط ويصح النكاح على التأيد إذا كان بلفظ التزويج ، وإن كان بلفظ المتعة فهو موافق للجماعة (قال النووي) واختلف أصحاب مالك هل يحد الواطئ فيه ؟ ومذهبنا أنه لا يحد لشبهة العقود وشبهة الخلاف وماخذ الخلاف اختلاف الأصوليين في أن الاجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف ويصير المسألة مجمعة عليها ؟ والأصح عند أصحابنا أنه لا يرفعه بل يدوم الخلاف ولا يصير المسألة بعد ذلك مجمعة عليها أبداً ، وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني ، (قال القاضي) عياضاً وأجمعوا على أن من نكح نكاحاً مطلقاً ونيته أن لا يملك معها إلا مدة نواها فنكاحه صحيح حلال وليس نكاح متعة ، وإنما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور ، ولكن قال مالك ليس هذا من أخلاق الناس ، وشذ الأوزاعي فقال هو نكاح متعة ولا خير فيه والله أعلم **(باب النهي عن نكاح المحرم وانكاحه)** (١) المراد بالنكاح هنا العقد عند الجمهور وهذا نهى تحريم ، قال النووي فلو عقد لم ينعقد سواء كان المحرم هو الزوج والزوجة أو العاقد لها بولاية أو وكالة فالنكاح باطل في كل ذلك ، حتى لو كان الزوجان والولي محليين وكل الولي أو الزوج محرماً في العقد لم ينعقد اهـ (قلت) وإلى ذلك ذهب جمهور الصحابة والتابعين ومالك والشافعي وأحمد : وقال أبو حنيفة والكوفيون يصح نكاحه لحديث قصة ميمونة

مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري أنه أخبره أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم ، فرد عمر بن الخطاب نكاحه ^(١)

١٥٩٠ (الشافعي) أخبرنا سعيد بن سلمة عن اسماعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب قال : أومم الذي روى أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم ^(٢) ما نكحها رسول الله ﷺ إلا وهو حلال

١٥٩١ (باب النهي عن نكاح الشغار ^(٣)) (الشافعي) أخبرنا مالك عن عن نافع (عن ابن عمر) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار ^(٤)

وتقدم الكلام على ذلك في شرح حديث رقم ٩٦٥ صحيفة ١٩ في باب ما جاء في نكاح المحرم وإنكاحه من كتاب الحج فارجع إليه (قال النووي) أما قوله ﷺ ولا يخطب فهو نهى تنزيه ليس بحرام ، وكذلك يكره للمحرم أن يكون شاهدا في نكاح عقده المحلون : وقال بعض أصحابنا لا ينعقد بشهادته لأن الشاهد ركن في عقد النكاح كالولي : والصحيح الذي عليه الجمهور انعقاده (١) أي لأنه يرى بطلانه (٢) يريد بقوله أومم الذي روى الخ (ابن عباس) فانه روى أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم (قحم) وتقدم الكلام على ذلك في شرح حديث رقم ٩٦٥ صحيفة ٩١ في الباب المشار إليه آنفاً (ومعنى أومم) أي ترك منه شيئا بغير قصد يقال أوهمت في الكتاب أو الكلام إذا أسقطت منه شيئا : هذا وقد تقدم في الباب المشار إليه من كتاب الحج أحاديث غير هذه في نكاح المحرم : وفيه أحاديث قصة زواج النبي ﷺ بميمونة فارجع إليه والله الموفق .

(باب النهي عن نكاح الشغار ^(٣)) بكسر الشين المعجمة وبالفين المعجمة أصله في اللغة الرفع يقال شجر الكلب إذا رفع رجله ليبول كأنه قال لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك ، وقيل هو من شجر البلد إذا خلا، لحاؤه عن الصداق ويقال شغرت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع ، قال ابن قتيبة كل واحد منهما يشغر عند الجماع : وكان الشغار من نكاح الجاهلية فجاء الاسلام بالنهي عنه (٤) قال النووي أجمع العلماء على أنه منهي عنه : لكن اختلفوا هل هو نهى يقتضي إبطال النكاح أم لا ؟ فعند الشافعي يقتضي إبطاله وحكاه الخطابي عن أحمد وإسحاق وأبي عبيد ، وقال مالك يفسخ قبل الدخول وبعده وفي رواية عنه قبله

والشغار أن يزوج الرجل ابنته^(١) على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق ﴿الشافعي﴾ أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرنا أبو الزبير ١٥٩٢ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار ﴿الشافعي﴾ أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن النبي ﷺ ١٥٩٣ قال : لا شغار في الإسلام ﴿باب ما جاء في نكاح الزاني والزانية﴾ وقول الله عز وجل (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك : وحرم ذلك على المؤمنين^(٢)) ﴿الشافعي﴾ أخبرنا ١٥٩٤

لأبعده وقال جماعة يصح به المثل، وهو مذهب أبي حنيفة : وحكى عن عطاء والزهرى والليث وهو رواية عن أحمد وإسحاق ، وبه قال أبو ثور وابن جرير وأجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ والعمات وبنات الأعمام والاماء كالبنات في هذا : وصورته الواضحة زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ويضع كل واحدة صداقا للآخرى ، فيقول قبلت والله أعلم (١) القائل والشغار أن يزوج الرجل ابنته الخ هو نافع كما يشير إلى ذلك بعض روايات مسلم ﴿باب نكاح الزاني والزانية﴾ (٢) قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية ، هذا خبر من الله تعالى بأن الزاني لا يوطأ إلا زانية أو مشركة أى لا يوطأه على مراده من الزنا إلا زانية عاصية أو مشركة لا ترى حرمة ذلك : وكذلك (الزانية لا ينكحها إلا زان) أى عاص بزناه (أو مشرك) لا يعتقد تحريمه ، قال سفيان الثوري عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير (عن ابن عباس) رضى ٦٧٤ الله عنهما (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة) قال ليس هذا بالنكاح انما هو الجماع لا يزني بها إلا زان أو مشرك ، وهذا اسناد صحيح عنه : وقد روى عنه من غير وجه أيضا : وقد روى عن مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير والضحاك ومكحول ومقاتل بن حبان وغير واحد نحو ذلك وقوله تعالى (وحرم ذلك على المؤمنين) أى تعاطيه والتزويج بالبغايا أو تزويج العفاف بالرجال الفجار اه (قلت) وقد ذهب الى تحريم التزويج بالزانية وتزويج العفاف بالرجال الزناة ابن حزم والإمام أحمد إلا أن يتوبا : وتوبة الرجل أن لا يعاطا الزنا ، وتوبة المرأة أن تراود على الزنا فتمتنع ولا تنكح حتى تنفض عدها

سفيان عن يحيى عن سعيد بن المسيب أنه قال : هي منسوخة^(١) نسختها
(وأنكحوا الأيامى^(٢) منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم) فهي من أيامى
المسلمين^(٣) يعنى قوله (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة الآية^(٤))

١٥٩٥ (الشافعى) أخبرنا سفيان عن عبيد الله بن أبى يزيد عن بعض أهل

١٥٩٦ العلم^(٥) أنه قال فى هذه الآية هو حكم بينهما (الشافعى) أخبرنا مسلم بن

خالد عن ابن جريج عن مجاهد ، أن هذه الآية نزلت فى بغايا الجاهلية كانت
على منازلهن رايات^(٦)

(١) يعنى قوله تعالى الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة الآية) كما صرح بذلك فى

آخر الاثر (٢) الأيامى جمع أيم بفتح الهمزة وتشديد المشاء التحتية وهى التى

لازوج لها بكرة كانت أو ثيبا وتقدم ذلك (٣) يعنى يجوز الزواج بها وإن كانت

زانية، وهو قول سعيد بن المسيب، وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعى وكرهه المالكية

إلا إذا حُدَّتْ فى الزنا فيجوز نكاحها لأن الحد يطهرها (٤) قال الشافعى بعد ذكر

الآية فى الام اختلف أهل التفسير فى هذه الآية اختلافا متباينا، والذي يشبهه

عندنا والله أعلم ما قال ابن المسيب: ثم ذكر هذه الآثار الثلاثة المذكورة فى هذا

الباب واختار منها قول سعيد ابن المسيب ، وقالت الحنفية بجواز العقد على

الحامل من زنا إلا أنه لا يدخل بها إلا بعد الوضع (٥) ذكر هذا الاثر ابن حزم

من طريق سفيان أيضا قال قال عبيد الله بن أبى يزيد (سمعت ابن عباس) يقول

٢٧٦ الزاني لا ينكح إلا زانية) هو حكم بينهما (يعنى حكما بين الزاني والزانية) قال وصح

مثل هذا عن ابراهيم النخعى وسعيد بن المسيب وصلة بن أشيم وعطاء وسلمان

ابن يسار ومكحول والزهرى وابن قسيط وقتادة وغيرهم ، قال وقد جاء إباحة

نكاحها عن أبى بكر وعمر وابن عباس وابن عمر اهـ (٦) قال البغوى فى تفسيره

(قال عكرمة) نزلت فى نساء بمكة والمدينة منهن تسع لهن رايات كرايات اليطار

يعرفن بها، منهن أم مهزول جارية السائب بن أبى السائب المخزومي، فكان الرجل

ينكح الزانية فى الجاهلية يتخذها مأكلة : فأراد ناس من المسلمين نكاحهن على تلك

الجهة، فاستأذن رجل من المسلمين رسول الله ﷺ فى نكاح أم مهزول واشترطت

له أن تنفق عليه ؛ فأنزل الله هذه الآية : قال البغوى وهذا قول مجاهد وعطاء بن

(باب ما جاء في نكاح المعتدة) (الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن ١٥٩٧

شهاب عن ابن المسيب وسليمان بن يسار أن طليحة^(١) كانت تحت رشيد الثقي فطلقها البتة فنكحت في عدتها فضر بها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالخففة^(٢) ضربات وفرق بينهما : ثم قال عمر بن الخطاب ايما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول وكان خاطبا من الخطاب ، وان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الزوج الاول ثم اعتدت من الآخر^(٣)

ثم لم ينكحها أبداً : قال سعيد ولها مهرها بما استحل منها^(٤) (الشافعي) ١٥٩٨

أبي رباح وقتادة والزهرى والشعبي ورواية العوفي عن ابن عباس ، قال فعلى قول هؤلاء كان التحريم خاصا في حق أولئك دون سائر الناس اه (قلت) وروى أبو داود في سننه من حديث (عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة ، وكان بمكة بنى يقال لها عناق وكانت صديقه ، قال جئت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله أنكح عناق ؟ قال فسكت عنى فزلت (والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك) فدعاني فقرا على وقال لا تنكحها قال الخطابي وأما قوله (والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك) وحرم ذلك على المؤمنين) فانما نزلت في امرأة من الكفار خاصة وهى بنى كانت بمكة يقال لها عناق ، وأما الزانية المسلمة فان العقد عليها لا يفسخ اه والله أعلم (باب نكاح المعتدة) (١) طليحة بالتصغير بنت عبيد الله التيمية أخت طليحة بن عبيد الله التيمي أحد العشرة المبشرين بالجنة لها إدراك أى صحبة (٢) بكسر الميم واسكان المعجمة وفتح الفاء والقاف قال الزرقانى هكذا ضبط بالقلم في نسخ قديمه يعنى من الموطأ ، قال الجوهري هى الدرة التى يضرب بها : وفي القاموس كمكينة أى بوزنها فوافق الضبط المذكور (وقوله ضربات) أى تعزيرا لها على العقد في العدة (٣) بكسر الخاء (٤) أى من الوطء ، وإلى ذلك ذهب مالك والشافعي في القديم ، وهو قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقالوا مأخذ هذا أن الزوج لما استعجل ما أجل الله عوقب بنقيض قصده فحرمت عليه على التأييد كالمقاتل يحرم الميراث وقد روى الشافعي هذا الأثر عن مالك قال البيهقي وذهب اليه في القديم ورجع

أخبرنا يحيى بن حسان عن جرير عن عطاء بن السائب عن زاذان أبي عمر (عن) على رضي الله عنه (أنه قضى في التي تزوج في عدتها أنه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها ، وتسكمل ما أفسدت من عدة الاول ، وتعتد من الآخر

١٥٩٩ ﴿باب جواز نكاح المريض﴾ (الشافعي) أخبرنا سعيد عن

ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة بن خالد يقول أراد عبد الرحمن ابن أم الحكم في شكواه (١) أن يخرج أمراًته من ميراثها فأبت (٢) فنكحها عليها ثلاث نسوة وأصدقهن ألف دينار كل امرأة منهن (٣) فأجاز ذلك عبد الملك بن مروان وشركت بينهما في الثمن (٤) (قال الربيع) هذا قول الشافعي رضي الله عنه (٥) قال الشافعي رضي الله عنه أرى ذلك صداق مثلن : ولو كان أكثر من صداق مثلن جاز النكاح وبطل ما زاد على صداق مثلن (٦) إن مات من

١٦٠٠ مرضه ذلك ، لأنه في حكم الوصية : والوصية لا تجوز لو ارث (الشافعي) أخبرنا

مسلم بن خالد وسعيد عن ابن جريج (عن عكرمة) بن خالد أن ابن أم الحكم سأل أمراًته أن يخرجها من ميراثها منه في مرضه فأبت : فقال لا دخلن عليك فيه من ينقص حقلك أو يضربه : فنكح ثلاثاً في مرضه أصدق كل واحدة ألف دينار ، فأجاز ذلك عبد الملك بن مروان ، قال سعيد بن سالم إن كان ذلك صداق مثلن جاز : وإن كان أكثر ردت الزيادة (٧) وقال في المحاباة (٨)

عنه في الجديد اهـ (قلت) والجمهور على أنها لا تحرم عليه بل له أن يخطبها إذا انقضت عدتها والله أعلم ﴿باب جواز نكاح المريض﴾ (١) أي في مرضه الذي مات فيه (٢) جاء في الرواية التالية فقال لا دخلن عليك فيه من ينقص حقلك أو يضربه ، يعني حقها في الميراث (٣) أي أصدق كل واحدة منهن ألف دينار كما جاء في الرواية التالية (٤) بتشديد المثلثة مضمومة وضم الميم ، ومعناه أنه قسم ثمن التركة أربعة أقسام لكل واحدة منهن قسم لقوله تعالى (فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما ترككم) وأجاز النكاح (٥) يشير إلى قول الشافعي أرى ذلك صداق مثلن ، يعني إن كان صداق مثلن كذلك فلن ما أخذن أو ما سمي لهن (٦) أي رد إلى التركة (٧) أي ردت إلى التركة بقتسما الورثة على قدر سهامهم (٨) المحاباة مأخوذ من حبوته

كما قلت (الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة ١٦٠١
عن نافع مولى ابن عمر أنه قال كانت بنت حفص بن المغيرة عند عبد الله بن
أبي ربيعة فطلقها تطليقة، ثم إن عمر بن الخطاب تزوجها فحدث أنها عاقر لا تلد
فطلقها قبل أن يجامعها، فكشفت حياة عمر وبعض خلافة عثمان، ثم تزوجها
عبد الله بن أبي ربيعة وهو مريض لتشارك نسائه في الميراث وكان بينها وبينه
قربة (الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن نافع أن ابن ١٦٠٢
أبي ربيعة نكح وهو مريض فجاز ذلك^(١)

(باب أنكحة الكفار وأقرارهم عليها وما جاء في العدد المباح

للحر والعبد) (الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن صفوان بن أمية ١٦٠٣
هرب من الإسلام^(٢) ثم جاء إلى النبي ﷺ وشهد حنيناً والطائف مشركاً

إذا أعطيته شيئاً بغير عوض: يقال حاباه محاباة أى ساعه والمراد هنا القدر الزائد
على مهر المثل، والمعنى أن الامام الشافعي رحمه الله يقول قال سعيد بن سالم في
المحاباة أى القدر الزائد على صداق المثل مثل ما قلت، وهوانه في حكم الوصية
ولا وصية لو ارث، فيرد إلى التركة والله أعلم (١) في هذه الآثار دلالة على جواز
نكاح المريض، ولم أقف على مخالف لذلك: بل قال البيهقي قال الشافعي بلغني أن
(معاذ بن جبل) قال في مرضه الذي مات فيه زوجوني لألقى الله وأنا أعزب اه ٦٧٨
(قلت) وما ذلك إلا للترغيب في الزواج حتى في المرض، فإن كان المتزوج يقصد
بزواجه ضرار بعض الورثة فالله تعالى يعاقبه بقصده والله أعلم.

(باب أنكحة الكفار) (٢) يعنى يوم فتح مكة وأسلمت زوجته

فاخته بنت المغيرة كما في الموطأ (وقوله ثم جاء إلى النبي ﷺ) أى بعد أن بعث
إليه النبي ﷺ ابن عمه وهب بن عمير برداته أماناً لصفوان، ودعاه رسول
الله ﷺ إلى الاسلام وأن يقدم عليه فإن رضى أمراً قبسه وإلا سيره شهرين
(أى انظره فيهما ليتروى) فلما قدم صفوان على رسول الله ﷺ برداته
ناداه على رموس الناس، فقال يا محمد إن هذا وهب بن عمير جاءني برداتك وزعم
أنك دعوتني إلى القدوم عليك فإن رضيتُ أمراً قبسته وإلا سيرتني شهرين فقال

وأمراته مسلمة واستقر على النكاح ^(١) قال ابن شهاب وكان بين إسلام صفوان وأمراته نحو من شهرين ^(٢) (الشافعي) أخبرنا الثقة أحسبه ١٦٠٤

رسول الله ﷺ أنزل أباهوب : فقال لا والله لا أنزل حتى تبين لي : فقال رسول الله ﷺ بل لك تسير أربعة أشهر : فخرج رسول الله ﷺ قبيل هوازن بحنين فأرسل إلى صفوان بن أمية يستعيره أداة وسلاحا عنده : فقال صفوان أطوعا أم كرها ؟ فقال بل طوعاً ، فأعاره الأداة والسلاح الذي عنده ، ثم خرج صفوان مع رسول الله ﷺ وشهد حنيناً والطائف الخ هكذا جاء في الموطأ مطولاً (١) جاء في الموطأ ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح (٢) (زاد في الموطأ) قال ابن شهاب ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقض عدها اه (قلت) قال الحافظ ابن القيم في الهدى ما محصله ان اعتبار العدة لم يعرف في شيء من الأحاديث : ولا كان النبي ﷺ يسأل المرأة هل انقضت عدها أم لا : ولو كان الإسلام بمجرد فرقة لكانت طليقة بائنة ولا رجعة فيها فلا يكون الزوج أحق بها إذا أسلم ، وقد دل حكمه ﷺ ان النكاح موقوف ، فان أسلم الزوج قبل انقضاء العدة فهي زوجته ، وان انقضت عدها فلها أن تنكح من شاءت : وان أحببت انتظرته : وإذا أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح ، قال ولا نعلم أحداً جدد بعد الإسلام نكاحه البتة ، بل كان الواقع أحد الأمرين ، إما اقترافهما ونكاحها غيره ، وإما بقاءهما على النكاح الأول إذا أسلم الزوج ، وأما تنجيز الفرقة أو مراعاة العدة فلم يعلم أن رسول الله ﷺ قضى بواحد منهما مع كثرة من أسلم في عهده : قال وهذا اختيار الخلال وأبي بكر صاحبه وابن المنذر وابن حزم وهو مذهب الحسن وطاوس وعكرمة وقتادة والحكم ، قال ابن حزم وهو قول عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وابن عباس ثم عد آخرين : وقد ذهب إلى أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها لم تخطب حتى تحيض وتطهر ابن عباس وعطاء وطاوس والثوري وققهاء الكوفة ووافقهم أبو ثور واختاره ابن المنذر واليه جنح البخاري ، وشرط أهل الكوفة ومن وافقهم أن

إسماعيل بن إبراهيم عن معمر عن الزهري (عن سالم عن أبيه) رضي الله عنهما
أن غيلان بن مسلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة : فقال له النبي ﷺ
امسك أربعا وفارق سائرهن (الشافعي) أخبرنا مالك عن الزهري حديث ١٦٠٥
غيلان (الشافعي) أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن أبي الزناد عن عبد المجيد ١٦٠٦
ابن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن عوف بن الحارث (عن نوفل بن معاوية)
الدبلي قال أسلمت وتحتي خمس نسوة فسألت النبي ﷺ فقال فارق واحدة
وأمسك أربعا، فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة فقارقتها^(١)

يعرض على زوجها الاسلام في تلك المدة فيمتنع ان كانا معافي دار الاسلام، وقد
روى عن أحد أن الفرقة تقع بمجرد الإسلام من غير توقف على مضي العدة
كسائر أسباب الفرقة من رضاع أو خلع أو طلاق، وقال في البحر (مسألة) اذا
أسلم أحدهما دون الآخر انفسخ النكاح اجماعا : ثم قال والفرقة باسلام أحدهما
فسخ لاطلاق : إذ العلة اختلاف الدين كالردة . قال وهو مذهب الشافعي ومالك
وأبي يوسف، وقال أبو العباس وأبو حنيفة ومحمد بل طلاق حيث أسلمت وأبي
الزوج : إذ امتناعه كالطلاق، قلنا بل كالردة أفاده الشوكاني (قائمة) قال في رحمة
الامة ولو ارتد أحد الزوجين فقال أبو حنيفة ومالك تتعجل الفرقة مطلقا سواء
كان الارتداد قبل الدخول أو بعده : وقال الشافعي وأحمد ان كان الارتداد قبل
الدخول تعجلت الفرقة : وان كانت بعده : وقفت على انقضاء العدة : ولو ارتد الزوجان
المسلمان معاً فهو بمنزلة ارتداد أحدهما : وقال أبو حنيفة لا تقع فرقة ، وأنكحة
الكفار صحيحة تتعلق بها الأحكام المتعلقة بأحكام المسلمين عند أبي حنيفة
والشافعي وأحمد ، وقال مالك هي فاسدة والله أعلم (١) هذا الحديث والذي قبله
يدلان على أنه لا يجوز للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات لقوله ﷺ
للرجل أمسك أربعا وفارق سائرهن أى الباقي : وإلى ذلك ذهب الجماهير من السلف
والخلف والأئمة الأربعة وغيرهم (وفيها) أن أنكحة الكفار صحيحة حتى اذا أسلوا
لم يؤمروا بتجديد النكاح الا إذا كان في نكاحهم من لا يجوز الجمع ينهن من
النساء (قال في رحمة الامة) ومن أسلم وتحتة أكثر من أربع نسوة قال مالك
والشافعي وأحمد يختار منهن أربعا ومن الأختين واحدة ، وقال ابو حنيفة ان

١٦٠٧ (الشافعي) **قوله** سفیان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة (عن عمر بن الخطاب) رضى الله عنه قال ينكح العبد أمرأتين^(١) ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حيضين^(٢) فان لم تكن تحيض فشهريين أو شهرا ونصفا قال سفیان وكان ثقة

١٦٠٨ (باب الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد) (الشافعي) أخبرنا

مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتعتق

١٦٠٩ أن لها الخيار فان مسها فلا خيار لها (الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب

عن عروة أن مولاة لبني عدى يقال لها زبراء^(٣) أخبرته أنها كانت تحت

عبد وهي أمة يومئذ فعتقت، قالت فأرسلت إلى حفصة فدعتني فقالت اني

كان العقد وقع عليهن في حالة واحدة فهو باطل وإن كان في عقود صح النكاح

في الأربع الأوائل وكذلك الاختان والله أعلم (١) قال الشوكاني قد تمسك بهذا

من قال إنه لا يجوز للعبد أن يتزوج فوق اثنتين وهو مروي عن علي وزيد بن

علي والناصر والحنفية والشافعية، ولا يخفى أن قول الصحابي لا يكون حجة على

من لم يقل بحجته، نعم لو صح إجماع الصحابة على ذلك لكان دليلا عند القائلين

بحجية الإجماع، ولكنه قد روى عن أبي الدرداء ومجاهد وربيعة وأبي ثور والقاسم

ابن محمد وسالم والقاسمية أنه يجوز له أن ينكح أربعاً كالحر. حتى ذلك عنهم

صاحب البحر، فالأولى الجزم بدخوله تحت قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم

من النساء) والحكم له وعليه بما للأحرار وعليهم إلا أن يقوم دليل يقتضي المخالفة

كما في المواضع المعروفة بالتخالف بين حكيهما اهـ (قلت) قال في رحمة الأمة

والعبد يجوز له أن يجمع بين زوجتين فقط عند الشافعي وإن حنيفة واحمد

وقال مالك هو كالحر في جواز جمع الأربع اهـ قلت (وفي الموطأ) أن مالكا سمع

ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول ينكح العبد أربع نسوة كالحر، قال مالك وهذا

أحسن ما سمعت في ذلك، أي لعموم قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من

النساء الآية) (٢) سيأتى الكلام على ذلك في بابي طلاق العبد وعدة الأمة

إن شاء الله تعالى والله الموفق (باب الخيار للأمة الخ) (٣) بوزن زهراء

مخبرتك^(١) خبرا ولا أحب أن تصنع شيئا : إن أمرك بيدك مالم يمسك^(٢)
 زوجك ، قالت فقارقه ثلاثا (قال الشافعي) رضى الله عنه ولم تقل لها ١٦١٠
 حفصة رضى الله عنها لا يجوز أن تطلقى ثلاثا^(٣) (الشافعي) أخبرنا ١٦١١
 مالك عن ربيعة عن القاسم بن محمد (عن عائشة) زوج النبي ﷺ أنها
 قالت كان في بريرة^(٤) ثلاث سنن ، وكانت في إحدى السنن أنها اعتقت^(٥) فخيرت
 (الشافعي) أخبرنا سفيان عن أيوب بن أبي تيمة عن عكرمة عن ابن ١٦١٢

(١) بضم الميم واسكان المعجمة فموحدة (٢) المراد بالمس هنا الوطء زاد
 في الموطأ (فان مسك فليس لك من الامر شيء) أى سقط خيارك (قالت فقلت
 هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق فقارقه ثلاثا) (٣) معناه أنها أقرتها عليه لكونه
 جائزا : وفي هذا الاثر والذي قبله دلالة على أن خيار من عتقت على التراخي ،
 وأنه يبطل إذا مكنت الزوج من نفسها : وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة ومالك
 وأحمد : وهو قول للشافعي ، وله قول آخر أنه على الفور ، وفي رواية عنه أنه
 إلى ثلاثة أيام ، وقيل بقيامها من مجلس الحاكم ، وقيل من مجلسها . وهذان
 القولان للحنفية ، والقول الأول هو الظاهر لإطلاق التخيير لها إلى غاية هي
 تمكينها من نفسها : ويؤيد ذلك ما رواه أحمد من حديث (عمرو بن أمية
 الضمري) مرفوعا إذا عتقت الأمة فهي بالخيار مالم يطأها إن تشأ فارقه
 وإن وطئها فلا خيار لها ولا تستطيع فراقه والله أعلم (٤) بوزن كريمة كانت
 مملوكة لناس من الانصار فاشتريتها عائشة وأعتقتها (وقوله ثلاث سنن) أى علم
 بسببها ثلاثة أحكام من الشريعة (٥) بضم الهمزة وكسر التاء الفوقية أعتقتها
 عائشة كما تقدم (فخيرت) بضم الحاء المعجمة يعنى في فراق زوجها وفي البقاء معه
 فاختارت ، نفسها يعنى الفراق كما في رواية للامام أحمد والاربعة (زاد في الموطأ وقال
 رسول الله ﷺ الولاء لمن اعتق) قلت وهذه هي السنة الثانية : لأنه لم يعلم حكم
 الولاء لمن اعتق لإبسيها ، وتقدم الكلام على ذلك في باب ما جاء في ولاء المعتق
 ص ١٤٠ رقم ١٢٠٦ (والسنة الثالثة) جاءت في الموطأ بلفظ ، ودخل رسول الله ﷺ
 والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وأدم من آدم البيت ، فقال رسول الله ﷺ
 (م ٢٣ - بدائع المن - ج ثاني)

عباس انه ذكر عنده زوج بريرة فقال كان ذلك مغيث عبد بني فلان^(١)
 ١٦١٣ كأتى أنظر إليه يتبعها في الطريق وهو يبكي^(٢) (الشافعي) أخبرنا القاسم بن
 عبد الله بن عمر بن حفص عن عبد الله بن دينار (عن عبد الله بن عمر)
 أن زوج بريرة كان عبدا^(٣)

ألم أر بريرة فيها لحم؟ قالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة
 وأنت لا تأكل الصدقة: فقال رسول الله ﷺ هو لها صدقة وهو لنا هدية
 (قلت) وفي هذه السنة الثالثة يبان أن النبي ﷺ كان يأكل الهدية ولا يأكل
 الصدقة، وقد جاء ذلك في حديث مستقل في مسند الشافعي وتقدم الكلام عليه
 في باب الهدية صحيفة ٢١٦ رقم ١٣٧٢ (١) جاء عند البخاري من حديث ابن
 عباس أيضا بلفظ (كان زوج بريرة عبدا يقال له مغيث (٢) زاد البخاري
 ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ لعباس يا عباس ألا تعجب من حب
 مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا؟ فقال النبي ﷺ لو راجعته (يعني قال لبريرة
 لو رجعت اليه) قالت يا رسول الله تأمرني؟ قال إنما أشفع، قالت لا حاجة لي فيه
 (٣) في هذا الأثر والذي قبله أن زوج بريرة كان عبدا وهو الراجح (قل
 الخطابي) كان الشافعي يقول حديث بريرة هو الأصل في باب المكافأة في النكاح
 ولا أعلم خلافا أن الأمة اذا كانت تحت عبد فعتقت أن لها الخيار، وإنما اختلفوا
 فيها اذا كانت تحت حر: فقال مالك والشافعي والاوزاعي وابن أبي ليلى وأحمد
 وإسحاق لا خيار لها، وقال الشعبي والنخعي وحماد وأصحاب الرأي وسفيان
 الثوري لها الخيار، قال وأصل هذا الباب حديث بريرة، وقد اختلفت الروايات
 فيه عن عائشة، فروى عنها أهل الحجاز أنها قالت (كان زوج بريرة عبدا) كذلك
 رواه عروة بن الزبير والقاسم بن محمد، وروى أهل الكوفة (أن زوجها كان
 حرا) كذلك رواه الأسود بن يزيد عنها، وقد ذكر أبو داود هذه الأحاديث في
 هذا الباب: فكانت رواية أهل الحجاز أولى لأن عائشة رضى الله عنها عمة القاسم
 وخالة عروة وكانا يدخلان عليها بلا حجاب، والأسود يسمع كلامها من وراء
 حجاب، وقد قيل إن قوله (كان زوجها حرا) إنما هو من كلام الأسود لا من
 قول عائشة، وحديث ابن عباس هذا لم يعارضه شيء وهو يخبر أنه كان عبدا

(باب ما جاء في الولية^(١)) وإعلان النكاح واجابة الدعوة اليها وإن كان صائما تقدم في باب التزويج على القليل والكثير صحيفة ٢٢٢ رقم ١٥٥٥ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبدالرحمن بن عوف أو لم ولو بشاة^(٢) (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد ١٦١٤

وقد ذكر اسمه وأثبت صفته فدل ذلك على صحة رواية أهل الحجاز اه

(باب ما جاء في الولية النخ^(١)) (١) قال العلماء من أهل اللغة والفقهاء وغيرهم الولية الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم بالتحريك وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان ، قاله الازهرى وغيره ، وقال الانبارى أصلها تمام الشيء واجتماعه والفعل منها أولم (٢) قال النووي اختلف العلماء في ولية العرس هل هي واجبة أم مستحبة والاصح عند أصحابنا أنها سنة مستحبة : ويحملون هذا الامر في هذا الحديث على الندب : وبه قال مالك وغيره : وأوجبها داود وغيره : واختلف العلماء في وقت فعلها فحكى القاضي أن الأصح عند مالك وغيره أنه يستحب فعلها بعد الدخول وعن جماعة من المالكية استحبابها عند العقد ، وعن ابن حبيب المالكي استحبابها عند العقد وعند الدخول (٣) فيه دلالة على أنه يستحب للبوسر أن لا ينقص عن شاة ، ونقل القاضي عياض الإجماع على أنه لاحد لقدرها المجزى : بل بأى شيء أولم من الطعام حصلت الولية ، وقد ذكر مسلم في ولية عرس صفية أنها كانت بغير لحم ، وفي ولية زينب أشبعنا خبزاً ولحماً ، وكل هذا جائز تحصل به الولية . لكن يستحب أن تكون على قدر حال الزوج ، قال القاضي واختلف السلف في تكرارها أكثر من يومين فكرهته طائفة ولم تكرهه طائفة : قال واستحب أصحاب مالك للبوسر كونها أسبوعاً (أما الإجابة اليها) فقد نقل القاضي عياض اتفاق العلماء على وجوب الإجابة في ولية العرس ، واختلفوا فيما سواها فقال مالك والجمهور لا تجب الإجابة اليها ، وقال أهل الظاهر تجب الإجابة إلى كل دعوة من عرس وغيره ، وبه قال بعض السلف (وأما الأعذار) التي يسقط بها وجوب اجابة الدعوة أو نديها (فنها) أن يكون في الطعام شبهة أو يخص بها الاغنياء ، أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه أو لا تائق به مجالسته أو يدعوه لخوف شره أو لطمع في جاهه أو ليعارنه على باطل ، وأن لا يكون هناك منكر

يقول دعا أبي عبد الله بن عمر فأتاه ، فجلس ووضع الطعام فدعا عبد الله ابن عمر يده وقال خذوا باسم الله : وقبض عبد الله يده وقال إني صائم^(١) (الشافعي) أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد بن سيرين أن أباه دعا نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني إلى الولية ، فأتاه فيهم أبي بن كعب وأحسبه : قال فبارك وانصرف^(٢)

١٦١٥ (الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى أبا طلحة وجماعة معه فأكلوا عنده وكان ذلك في غير وليمة^(٣) (باب ما جاء في نكاح السر) (تقدم) في باب لا يصح النكاح إلا بولاية رجل وشاهدين عن أبي الزبير قال : أتى عمر رضي الله عنه بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل

من خمر أو لحو أو فرش حرير أو صور حيوان غير مفروشة أو آنية ذهب أو فضة: فكل هذه أعدار في ترك الإجابة (ومن الأعدار) أن يعتذر إلى الداعي فيتركه ، ولو دعاه ديني لم يجب إجابته على الأصح ، ولو كانت الدعوة ثلاثه أيام فالاول يجب الإجابة فيه والثاني تستحب والثالث تكره (قال في رحمة الامة) وليمة العرس سنة على الراجح من مذهب الشافعي: ومستحبة عند الثلاثة ، والإجابة اليها مستحبة على الأصح عند أبي حنيفة ، وإجابة على المشهور عن مالك وهو الأظهر من قول الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد ، وأما وليمة غير العرس كالختان ومحوه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي تستحب ، وقال أحمد لا تستحب اه والله أعلم (١) فيه أن الصوم ليس بعذر في الإجابة واليه ذهبت الشافعية قالوا اذا دعي وهو صائم لزمه الإجابة كما يلزم المفطر : ويحصل المقصود بحضوره وإن لم يأكل : فقد يتبرك به أهل الطعام والحاضرون وقد ينتفعون بدعائه أو بإشارته أو ينصانون عمالا ينصنون عنه في غيبته والله أعلم (٢) فيه أنه يستحب الدعاء لصاحب الولية والتبريك له : والظاهر أن أياً رضي الله عنه لم يأكل معهم إما لكونه كان صائماً أو لكونه كان مشغولاً بشيء عنهم ، وقد أدى ما وجب عليه من الحضور والله أعلم (٣) فيه أنه يستحب لإجابة الداعي لغير الولية أيضاً وتقدم الكلام على ذلك والله تعالى أعلم (باب ما جاء في نكاح السر)

وامرأة ، فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ^(١) (باب ما جاء في العزل ^(٢))
 (ز حداثا أبو الحسن) محمد بن عبد الله بن سعيد المهراني املأه . قال ١٦١٧
 حدثني علي بن حرب الموصلي قال حدثنا زيد بن أبي الزرقاء قال حدثنا

(١) تقدم الكلام عليه في الباب المشار اليه صحيفة ٣١٨ رقم ١٤٥٧
 فارجع اليه (تنسمة) (عن عائشة رضي الله عنها) قالت قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد : واضربوا عليه بالدقوف
 (جه مذ) وضعفه (وعن عمر بن يحيى المازني) عن جده أبي حسن أن النبي
 ﷺ كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف ويقال : أتيناكم أتيناكم
 فحيونا نحييكم . رواه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على مسند أبيه
 وسنده حسن (وقوله ﷺ أعلنوا هذا النكاح) أي بالبينة فالأمر للوجوب
 أو بالاطهار والاشتهار فالأمر للاستحباب كما في قوله (واجعلوه في المساجد)
 وهو إما لأنه ادعى للاعلان أو للحصول بركة المكان (واضربوا عليه) أي على
 النكاح (بالدقوف) لكن خارج المسجد : وقال الفقهاء المراد بالدف مالا جلجل
 له كذا ذكره ابن الهمام ، قال الحافظ واستدل بقوله (واضربوا) على أن ذلك
 لا يختص بالنساء لكنه ضعيف : والأحاديث القوية فيها الاذن في ذلك للنساء
 فلا يلتحق بهن الرجال لعدم النهي عن التشبه بهن اه (هذا وفي حديثي التهمة)
 دلالة على أنه يجوز في النكاح ضرب الأذفاف ورفع الأصوات بشيء من الكلام
 المباح نحو : أتيناكم أتيناكم : فحيونا نحييكم : ونحوه لا بالأغاني المهيجة للشرور المشتملة
 على وصف الجلال والفجور ومعاقرة الخور : فان ذلك يحرم في النكاح كما يحرم
 في غيره : وكذلك سائر الملامى المحرمة ، فافعله الناس الآن من استحضر
 الرافعات والمغنيات بالكلام المثير من أعظم المنكرات التي تغضب رب
 السماوات : فالزواج نعمة من نعم الله عز وجل يجب الشكر عليها بأعمال البر ،
 وهو لا كأنهم تأسوا بمن قال الله فيهم (ألم تر إلى الذين بدلوا نعمت الله كفرا
 وأحلوا قومهم دار البوار : جهنم يصلونها وبس القرار) ولذلك رأينا في الغالب
 أن كل زواج هذا شأنه لم يبارك الله تعالى فيه ولم يطل عهده نسأل الله تعالى أن
 يصرنا إلى ما فيه الهداية والتوفيق (باب ما جاء في العزل) (٢) العزل

ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن حبيبة عن أبي رفاعه عن أبيه : قال كنت عند عمر وعنده عليّ وطلحة وعدة من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكروا العزل : فرآه بعضهم وكرهه بعضهم ^(١) : فقال بعض القوم : إنهم يزعمون أنه المودة الصغرى ^(٢) ، فقال عمر أتم أصحاب محمد ﷺ تختلفون : فن أسأل بعدكم : فقال علي رضي الله عنه إنها لا تكون مودة حتى تمر بالتارات السبع ^(٣) تكون ترابا ، ثم نطفة ، ثم علقه ، ثم مضغة ، ثم لحما ، ثم عظما ، ثم خلقا آخر . فقال عمر صدقت أطال الله بقاءك ^(٤) قال عبد الغنى ^(٥) ما كتبها إلا من الشريف أيده الله (الشافعي) أخبرنا مالك

١٦١٨

هو أن يجامع فإذا قارب الانزال نزع وانزل خارج الفرج (١) (فرآه بعضهم وكرهه بعضهم) معناه أن بعض الصحابة رأى جوازه وبعضهم رأى كراهته (٢) الواد والمودة بالهمز : والواد دفن البنت وهي حية ، وكانت العرب تفعله في الجاهلية خشية الإملاق وربما فعلوه خشية العار (والمودة) البنت المدفونة حية ، وقد جاء عند مسلم من حديث جدامة (بضم الجيم وبالذال المهملة) بنت وهب أن رسول الله ﷺ سئل عن العزل (فقال ذلك الواد الخفي : وهي وإذا المودة سئلت) شبه العزل بالود لأنه طريق إلى قطع النسل ولأن من يعزل عن امرأته إنما يعزل هربا من الولد إلا أنه خفى (٣) التارات جمع تارة وهي المرة : فالمرة الأولى هي أن الله عز وجل خلق آدم من تراب فهو أصل بني آدم : والمرة الثانية النطفة : ثم العلقه وهكذا الخ : والمعنى أنها لا تكون مودة إلا بعد تمام الخلق ونفخ الروح (٤) معناه أن عمر استحسّن ذلك من علي بمحض من الصحابة رضي الله عنهم ولم يتكر عليه أحد منهم : ويؤيد قول علي ما جاء عند مسلم (من حديث جابر) قال كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك نبي الله فلم ينهنا (٥) عبد الغنى هو ابن سعيد الحافظ راوى السنن عن أبيه عن الشريف أبي القاسم الميمون عن الامام أبي جعفر الطحاوي عن المزني عن الشافعي رحمهم الله : وهذا الأثر هو أحد الآثار الثلاثة التي لم تكن من السنن ولا من رواية الطحاوي في زوائده على السنن : وتقدمت الإشارة الى ذلك في المقدمة صحيفة ٦ في الجزء الاول (وقوله ما كتبناها إلا من الشريف) يريد ما جاء من الزوائد على

٦٨٤

٦٨٥

عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ، ما بال رجال يطئون ولا تدم^(١) ثم يعزلون ، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها : فاعزلوا بعده أو اتركوا^(٢)

(باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن) (الشافعي) أخبرنا ١٦١٩

السنن لم تقع له إلا من طريق الشريف أبي القاسم الميمون المتقدم ذكره والله أعلم (١) جمع وليدة والوليدة في الأصل هي الأنثى الصغيرة وقد تطلق الوليدة على الجارية والأمة الكبيرة وهو المراد هنا (٢) هذا الأثر يفيد أن العزل عن الأمة لا يثبت نفي الولد ، وأن الولد يلحق بصاحب الفراش كالحرة وإن كان يعزل : لأن المرأة قد تحمل مع وجود العزل وذلك بسبق شيء من ماء الرجل فقرأ بدون شعوره : وبالله ذهب الجمهور ، ويؤيد ذلك ما جاء (في حديث جابر) عند مسلم أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال إن لي جارية هي خادمنا وسائنتنا (يعني تحمل الماء لسقى النخل) وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل : فقال اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها ، فلبث الرجل ثم أتاه فقال إن الجارية قد حبست : فقال قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها (وقد اختلف العلماء) في حكم العزل هل هو حرام أو مكروه ؟ قال النووي قال أصحابنا لا يحرم في ملكته ولا في زوجته الأمة سواء رضيت أم لا ، لأن عليه ضررا في ملكه بمصيرها أم ولد وامتناع بيعها ، وعليه ضرر في زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقا تبعا لأمه ، وأما زوجته الحرة فإن أذنت فيه لم يحرم والا فوجهان أصحابنا لا يحرم ثم هذه الأحاديث مع غيرها يجمع بينها بأن ما ورد في النهي محمول على كراهة التنزيه : وما ورد في الإذن في ذلك محمول على أنه ليس بحرام ، وليس معناه نفي الكراهة : ومن حرّمه بغير إذن الزوجة الحرة قال عليها ضرر في العزل فيشترط لجوازها إذنها اه (قلت) قال في رحمة الأمة والعزل عن الحرة ولو بغير إذنها جاز على المرجح من مذهب الشافعي ، لكن نهى عنه فالأولى تركه : وعند الثلاثة لا يجوز إلا بإذنها والزوجة الأمة تحت الحر قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يجوز العزل عنها إلا بإذن سيدها وجوز الشافعي بغير إذنه اه (قلت) ورويت كراهة العزل مطلقا عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما (باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن)

عمى محمد بن علي بن شافع أخبرني عبد الله بن علي بن السائب عن عمرو بن أحيحة^(١) بن الجلاح أو عن عمرو بن فلان بن أحيحة بن الجلاح الأنصاري ، قال الشافعي ، رضي الله عنه أنا شككت^(٢) عن خزيمة بن ثابت : أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء في أدبارهن أو إتيان الرجل امرأته في دبرها : فقال النبي ﷺ حلال ، فلما ولى الرجل دعاه أو أمر به فدعى : فقال كيف قلت ؟ في أي الخريبتين^(٣) أو في أي الخريبتين ، أو في أي الخصفتين : أمن دبرها في قبلها فنعم ، أم من دبرها في دبرها فلا^(٤) فإن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن ، قال الشافعي ، رضي الله عنه قال فما تقول^(٥) ، قلت عمى ثقة وعبد الله بن علي ثقة ، وقد أخبرني محمد^(٦) عن الأنصاري المحدث بها أنه أثني عليه خيرا^(٧) وخزيمة ممن لا يشك عالم في ثقته ، فلست أرخص فيه بل أنهى عنه^(٨)

(١) أحيحة بمهملتين مصغرا ابن الجلاح بضم الجيم وتخفيف اللام الأنصاري المدني مقبول من الثالثة : ووم من زعم أن له صحبة فكان الصحابي جد جده وافق هو اسمه واسم أبيه قاله الحافظ في التقریب (٢) شك الشافعي هل هو عمرو بن أحيحة أو عمرو بن رجل آخر وأحيحة جده يشك في ذلك (٣) بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وفتح الموحدة (والخريبتين) بضم الخاء أيضا وبالزاي بدل الموحدة (والخصفتين) بصاد مهملة ثم فاء وكلها بضم الخاء وبوزن واحد ومعنى واحد (قال في النهاية) يعني في أي الثقبين : والثلاثة بمعنى واحد وكلها قد رويت (٤) معناه إن كان الإتيان من دبرها في قبلها فذلك جائز ، أما إذا كان من دبرها في دبرها فغير جائز (٥) معناه أنه قائلا قال للشافعي فما تقول يعني في صحة هذا الحديث والعمل به ، والظاهر أنه محمد بن الحسن لأنه كان يتاخر الشافعي في هذه المسألة كما حكاه البيهقي (٦) يعني محمد بن علي ابن شافع عم الشافعي (وقوله عن الأنصاري المحدث بها) هو عمرو ابن أحيحة المحدث بهذه القصة (٧) أي لم يتكلم فيه إلا بخير ولم يجرحه أحد (٨) معناه أن الشافعي رحمه الله يرى تحريم إتيان المرأة في قبلها كما ذهب إلى ذلك جمهور أهل العلم : وقد نقل جماعة عن الشافعي جوازه وحكاه الحاكم ثم قال

(باب إحسان العشرة بين الزوجين وما يتبع ذلك والتوفيق بينهما)
 فی النشوز بإرسال حکمین (الشافعی) أخبرنا ابن عینة عن الزهري ١٦٢٠
 عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر (عن إياس بن عبد الله) بن أبي ذباب قال :
 قال رسول الله ﷺ لا تضربوا إماء الله : قال فأتاه عمر بن الخطاب رضي
 الله عنه : فقال يا رسول الله ذمّ النساء على أزواجهن ، فأذن في ضربهن
 فأطاف بآل محمد نساء كثير كلهن يشكون من أزواجهن ، فقال النبي ﷺ
 لقد أطاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشكين أزواجهن ، ولا تجدون

لعل الشافعی كان يقول ذلك في القديم ، أما الجديد فالمشهور انه حرمه اه (قال
 الحافظ ابن القيم) ولعل الشافعی توقف فيه أو لا ثم لما تبين له التحريم وثبوت
 الحديث فيه رجع إليه ، قال والشافعی رحمه الله قد صرح في كتبه المصرية
 بالتحريم واحتج بحديث خزيمه (یعنی حديث الباب) ووثق رواه ثم قال
 ٦٨٧ ولست أرخص فيه بل انهى عنه اه (قلت وفي الباب عن علي رضي الله عنه)
 أن النبي ﷺ قال لا تأتوا النساء في أعجازهن أو قال في أدبارهن (حم) وقال
 الهيثمي رجاله ثقات : وروی في هذا المعنى أحاديث كثيرة عن كثير من الصحابة
 كلها تنفيذ التحريم ، وإن كان أغلبها ضعيفا ولكن لكثرة طرقها تنهض للاحتجاج
 بها على التحريم والله أعلم (باب إحسان العشرة بين الزوجين الخ)
 (١) بفتح الذال المعجمة وكسر الهمزة بعدها راء ، أي نشزن وقيل عصين : وقال
 الخطابي معناه سوء الخلق والجرأة على الأزواج (قال الشافعی) يحتمل أن
 يكون ذلك قبل نزول الآية بضربهن ؛ یعنی قوله تعالى (واضربوهن) ثم اذن بعد
 نزولها فيه : وحل ذلك أن يضربها تأديبا إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها
 فيه طاعته : فان اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل ، ومهما أمكن الوصول إلى
 الغرض بالآهام لا يعدل إلى الفعل : لما في ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة
 المطلوبة في الزوجية إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله : وقد أخرج (حم نس . وغيرهما)
 ٦٨٨ (عن عائشة) قالت ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة له ولا عا دما قط ولا ضرب
 ٦٨٩ يده شيئا قط إلا في سبيل الله أو انتهك محارم الله فينتقم لله (وعن عبد الله بن زمعة)

١٦٢١ أولئك خياركم ^(١) (الشافعي) أخبرنا الثقفى عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة أنه قال في هذه الآية (وإن خفتم شقاق بينهما ^(٢) فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها) قال جاء رجل وامرأته إلى على رضى الله عنه ومع كل واحد منهما فتام ^(٣) من الناس ، فأمرهم على رضى الله عنه فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ، ثم قال للحكمين تدریان ما عليكما ؟ عليكما ان رأيتما أن تجمعا جمعتهما ، وإن رأيتما أن تفرقا فترقا ، قال قالت المرأة رضيت بكتاب الله بما على فيه ولى ^(٤) ، وقال الرجل أما الفرقة فلا ؛ فقال على رضى الله عنه كذبت ، والله حتى تقر بمثل الذى أقرت به ^(٥) (الشافعي) أخبرنا مسلم

مرفوعا لا يجلد أحدكم أمرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم (وفي رواية) من آخر الليل (ق حم . والاربعة) (١) معناه أن من يضرب أمرأته ليس من خيار الناس فقد (روت عائشة) أن رسول الله ﷺ قال خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى (مذ) ورواه أيضا عن أبي هريرة وقال حسن صحيح (وعن ابن عباس) عند ابن ماجه (وعن معاوية) عند الطبرانى وابن عساکر : وزاد ما أكرم النساء الا كريم ، ولا اهانهن الا لئيم وصححه الحافظ السيوطى (وعن ام سلمة) أن النبي ﷺ قال إياما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة (جه مذ) وقال حديث حسن غريب ، وصححه الحاكم وقره الذهبي (وعن أبي هريرة) قال قال النبي ﷺ إذا دعا الرجل أمرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح (ق حم) (٢) يعنى بين الزوجين باليقين أو غلبة الظن بمعنى أن الزوج لم يفعل الصفع ولا الفرقة : ولم تؤذ الزوجة الحق ولا الفدية ، وخرجا إلى ما لا يحل قولا وفعلا (فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها) أى ابعثوا رجلين صالحين حريين عدلين ليستطلعا أمرهما ويقفا على رغبتهما فى الصلح أو التفريق ثم يجتمع الحكمان فينفذان ما يجتمع عليه رأيهما من الصلاح سواء فى التفريق أو التوفيق ، وتشوف الشارع إلى التوفيق ولهذا قال تعالى (إن يريد احلا) يعنى الحكمين (يوفق الله بينهما) يعنى بين الزوجين وقيل بين الحكمين (٣) القمام بكسر الفاء مهموز : الجماعة الكثيرة من الناس (٤) تعنى من التفريق أو التوفيق (٥) جاء فى رواية عند ابن أبى حاتم وابن جرير والله لا تبرح حتى ترضى

عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة سمعه يقول : تزوج عَقِيل بن أبي طالب^(١) فاطمة بنت عتبة^(٢) : فقالت له اصبر لي وانفق عليك^(٣) فكان إذا دخل عليها تقول أين عتبة وشيبة^(٤) فسكت عنها ، فدخل يوماً برماً^(٥) ، فقالت أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة : فقال على يسارك في النار إذا دخلت^(٦)

بكتاب الله عز وجل لك وعليك (قال الحافظ ابن كثير) في تفسيره اجمع العلماء على أن الحكمين هما الجمع والتفرقة ، حتى قال ابراهيم النخعي إن شاء الحكمين أن يفرقا بينهما بطلقة أو بطلقتين أو ثلاث فملاً ، وهو رواية عن مالك ، وقال الحسن البصري الحكمان يحكان في الجمع لافي التفرقة ، وكذا قال قتادة وزيد بن أسلم : وبه قال أحمد ابن حنبل وابو ثور وداود ومأخذهم قوله تعالى (إن يريدوا أصلاحاً يوفق الله بينهما) ولم يذكر التفريق ، وأما إذا كانا وكيلين من جهة الزوجين فإنه ينفذ حكمهما في الجمع والتفرقة بلا خلاف ، وقد اختلف الأئمة في الحكمين هل هما منصوبان من جهة الحاكم فيحكان وإن لم يرض الزوجان ، أو هما وكيلان من جهة الزوجين ؛ على قولين والجمهور على الأول ؛ لقوله تعالى (فابعثوا حكماً من أهله) فسيماهما حكيم : ومن شأن الحكم أن يحكم بغير رضا المحكوم عليه وهذا ظاهر الآية والجديد من مذهب الشافعي ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى القول الثاني منهما لقول على رضي الله عنه للزوج حين قال أما التفرقة فلا فقال كذبت حتى تقر بما أقرت به ، قالوا فلو كانا حكيمين لما افتقر إلى اقرار الزوج والله أعلم ، قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر واجمع العلماء على أن الحكمين إذا اختلف قولهما فلا عبرة بقول الآخر ، وأجمعوا على أن قولهما نافذ في الجمع وإن لم يوكلهما الزوجان ، واختلفوا هل ينفذ قولهما في التفرقة ثم حكى عن الجمهور أنه ينفذ قولهما فيه أيضاً من غير توكيل (١) هو أخو على وجعفر : تأخر إسلامه عنهما وكان أكبرهما (٢) هو عتبة بن ربيعة الكافر قتله حمزة بن عبد المطلب في المبارزة يوم بدر كافر (٣) أي اصبر لمعاشرتي فيما إذا صدر مني شيء يسوءك وانفق عليك في نظير ذلك (٤) سبية هو ابن ربيعة عمه الكافر قتله على في المبارزة يوم بدر (٥) البرم بالتحريك السامة والملل يقال برم (من باب تعب) مثل ضجر ضجراً فهو ضجر وزنا ومعنى (٦) أي إذا قدر لك دخول

فشدت عليها ثيابها ، فجاءت عثمان بن عفان فذكرت له ذلك ، فأرسل ابن عباس ومعاوية ، فقال ابن عباس لافرقن بينهما^(١) : وقال معاوية ما كنت لافرق بين شيخين من بني عبد مناف ، قال فأتياهما فوجداهما قد شدا عليهما أثوابهما وأصلحا أمرهما (أبواب القسم بين الزوجات)

(باب قسم النبي ﷺ بين زوجاته والقرعة بينهما إذا أراد سفر) (الشافعي) أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قبض عن تسع نسوة^(٢) ١٦٢٣ وكان يقسم بينهما ثمان (الشافعي) أخبرنا عمى محمد بن علي بن شافع عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله (عن عائشة) زوج النبي ﷺ أنها قالت كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أفرع بين نساؤه فأبتن خرج سهمها ١٦٢٤

النار وكنت معها . ففضبت لذلك وذهبت تشكوه الى عثمان . فأرسل ابن عباس حكما من جهة عقيل ومعاوية من جهتها (١) انما قال ذلك ابن عباس لانها مسلمة وزوجها مسلم . ولا تزال تذكر أبواها الكافرين لاسيما وقد قتلها أخو عقيل وعمه فكانت تسيئه بذلك (وفيه) ان الزوجين اذا اصطلحا بنفسهما فلا حاجة للحكمين والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب قسم النبي ﷺ بين زوجاته) (٢) هن عائشة وحفصة وسودة بنت زمعة وزينب وأم سلمة وأم حبيبة وميمونة وجويرية وصفية رضى الله عنهن ، والتي لم يكن يقسم لها منهن هي سودة ، لانها وهبت يومها لعائشة رضى الله عنها كما سيأتى بعد باب ، وهذا الحديث يفيد أنه ﷺ كان يقسم لزوجاته : وقد استدل به من قال إن القسم كان واجبا عليه : وذهب بعض المفسرين والاصطخري والمهدى في البحر إلى أنه لا يجب عليه ، واستدلوا بقوله تعالى (ترجى من تشاء منهن) وذلك من خصائصه ﷺ ومع ذلك فقد كان يقسم بينهن وهذا من مكارم أخلاقه ﷺ ، هذا والعدل في القسمة بين الزوجات واجب (لما روى أبو هريرة) عن النبي ﷺ قال من كانت له امرأتان يميل لأحداهما على الاخرى جاء يوم القيامة يمر أحد شقيه ساقطا (حمى حبك والاربعة) وقال الحاكم ٦٩٥

خرج بها^(١) **(باب القسم للبكر والثيب الجديدتين)**

(س. الشافعي) عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حميد الطويل ١٦٣٥
(عن أنس) أنه قال للبكر سبع وللثيب ثلاث فتلکم السنة^(٢) (الشافعي) ١٦٢٦
أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك
ابن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبي وفيه
دلالة على تحريم الميل إلى إحدى الزوجتين دون الأخرى إذا كان ذلك في أمر
يملكه الزوج كالقسمة في المبيت والطعام والكسوة : ولا يجب على الزوج التسوية
بين الزوجات في الوطء ولا فيما يملكه كالمحبة ونحوها (لما روى عن عائشة) ٦٩٦
قالت كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا
تلمني فيما تملك ولا أملك (مى. والأربعة) وصححه ابن حبان وإسحاق الترمذي
في معنى قوله ﷺ (فلا تلمني فيما تملك ولا أملك) يعني به الحب والمودة كذلك
فسره أهل العلم (وأخرج البيهقي) من طريق علي بن طلحة (عن ابن عباس) ٦٩٧
في قوله تعالى (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء) قال في الحب والجماع (١) مفهوم
هذا الحديث اختصاص القرعة بحالة السفر وليس على عمومه بل لتعين القرعة
من يسافر بها : ويجرى القرعة أيضا فيما إذا أراد أن يقسم بين نسائه فلا يبدأ
بأبتهن شاء بل يقرع يذنبن فيبدأ بالتي تخرج لها القرعة إلا أن يرضين بتقديم
من اختاره جاز بلا قرعة ، وقد استدل به أيضا على مشروعية القرعة في القسمة
بين الشركاء وغير ذلك : والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة ،
قال القاضي عياض هو مشهور عن مالك وأصحابه لأنها من باب الخطر والقمار
وحكى عن الحنفية إجازتها والله أعلم **(باب القسم للبكر الخ)** (٢) هذا
الحديث له حكم الرفع لقوله (فتلکم السنة) على أنه جاء مرفوعا عند (حق خز
٦٩٨ حب مى قط) وأبي عوانة وفيه دلالة على أن البكر تؤثر بسبع والثيب بثلاث
وهذا في حق من كان له زوجة قبل الجديدة ، وقال ابن عبد البر حاكيا عن جمهور
العلماء أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف ، وسواء كان عنده زوجة أم لا : وحكى

وأصبحت عنده ، قال لها ليس بك على أهلك^(١) هو ان إن شئت سبعت^١
عندك وسبعت عندهن ، وان شئت ثلثت^٢ عندك ودُرت^٣ ، قالت ثلث^(٢)
(وفي لفظ فإن شئت سبعت لك : وإن أسبع أسبعت لنسائي)

(**باب** المرأة تهب يومها لضررتها أو تصالح الزوج على إسقاطه)

(الشافعي) ١٦٢٧ أخبرنا سفيان عن هشام عن أبيه أن سودة وهبت يومها

لعائشة^(٣) (الشافعي) ١٦٢٨ أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب أن

بنت محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج فكره منها أمرا ، إما كبيرا أو
غيره ، فأراد طلاقها : فقالت لا تطلقني وأمسكني وأقسم لي ما بدالك ،
فأنزل الله عز وجل (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا^(٤)) الآية

النورى أنه يستحب اذا لم يكن عنده غيرها والا فيجب والله أعلم (١) معناه
أنه لا يلحقك هو ان ولا يصح من حقك : قال القاضي عياض المراد بأهلك هنا
النبي ﷺ نفسه أى إنى لا أفعل فعلا به هو انك (٢) اختارت التثليث لأنه
أقرب إلى عودته اليها ، وفيه دلالة على أن الزوج اذا تعدى السبع للبكر والثلاث
للثيب بطل الأيثار : ووجب قضاء سائر الزوجات مثل تلك المدة بالنص في الثيب
والقياس في البكر (**باب** المرأة تهب يومها لضررتها الخ) (٣) فى لفظ
للبخارى فى الهبة (يومها وليلتها) وزاد فى آخره تبتغى بذلك رضا رسول الله ﷺ

(ولفظ أبى داود) ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسفت وخافت أن يفارقها ٦٩٩

رسول الله ﷺ يا رسول الله يومى لعائشة فقبل ذلك منها : ففيها وأشبابها

نزلت (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا^(٤)) ورواه أيضا (مذعب) وابن ٧٠٠

سعد وسعيد بن منصور : قال الحافظ فتواردت هذه الروايات على أنها خشيت
الطلاق فوهبت (٤) بقية الآية (أو لإعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما
صلحا والصلح خير) هذا ونشوز الرجل مضاه مضاه بعض الزوجة وترك مضاجعتها
أو لإعراضه بوجهه عنها وقلة مجالستها : فان حصل ذلك قهرا من غير قصد الإضرار
بها (فلا جناح عليهما) أى على الزوج والزوجة (أن يصلحا) أى يتصلحا بها
(بينهما صلحا) على أن تتنازل الزوجة عن بعض حقها من القسم والنفقة وتبقى

(كتاب الطلاق) (باب تحديد عدد الطلاق وسببه والنهي

عن الطلاق في الحيض) (الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة ١٦٢٩
عن أبيه قال: كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها
كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة، فعمد رجل إلى امرأة له فطلقها، ثم
أهلها حتى إذا شارفت^(١) انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها، وقال والله لا
أؤيك إلي^(٢) ولا تحلين أبدا، فأنزل الله تعالى (الطلاق مرتان) فامسك
بمعروف أو تسريح يا حسان (فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ^(٣))

من كان منهم طلق أو لم يطلق (الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ١٦٣٠
رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض في زمان رسول الله ﷺ: قال
عمر فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك: فقال مره فليراجعها^(٤) ثم ليسكنها

في عصمته فإن رضيت بذلك جاز، والا فلي الزوج أن يوفيا حقها من القسم
والنفقة ويكون محسنا أو يسرحها باحسان (والصلح خير) يعني من الفرقة بأن
تتنازل الزوجة عن بعض حقوقها وتبقى في عصمته وتكون هي المحسنة ولا
تجبر على ذلك: قال ابن عباس وذلك جائز ما رضيت، فإن أفكرته بعد الصلح
فذلك لها ولها حقها والله سبحانه وتعالى أعلم (باب تحديد عدد الطلاق

الخ) (١) أي قاربت (٢) أي لا أضملك إلى (ولا تحلين أبدا) أي لرجل غيري
(٣) أي التطلاق الذي يراجع بعده (مرتان) أي ثنتان (فامسك بمعروف)
أي فعليكم امساكن بعد الرجعة الثانية بالمعروف، والمعروف كل ما يعرف
في الشرع من أداء حقوق النكاح وحسن الصحبة (أو تسريح باحسان) هو

الطاقة الثالثة روى ابن أبي حاتم بسنده (عن أبي رزين) قال جاء رجل إلى ٦٩٤
النبي ﷺ فقال يا رسول الله أرأيت قول الله عز وجل (فامسك بمعروف
أو تسريح) أين الثالثة؟ قال التسريح باحسان (قال ابن عبد البر) أجمعوا على
أن قوله (أو تسريح باحسان) هي الثالثة (٤) أي من يوم نزول الآية، وحديث

الباب مرسل: ووصله الترمذي والحاكم وغيرهما من طريق يعلى بن شبيب، وابن ٦٩٥
مردويه من طريق محمد بن اسحاق كلاهما عن هشام عن أبيه عن عائشة، قال
الترمذي والمرسل أصح (٥) فيه الأمر بمراجعة من طلق في الحيض وهو للوجوب

حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يمسه قللك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء^(١) (الشافعي) أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن ابن أبي عزة (يسأل عبد الله بن عمر) وأبو الزبير يسمع ؛ فقال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا ، فقال ابن عمر طاق عبد الله بن عمر امرأته حائضا ، فقال النبي ﷺ لعمر مره فليراجعها (زاد في رواية فردها علي ، ولم يرها شيئا)^(٢) فإذا طهرت فليطلق أو ليسك ، قال ابن عمر وقال الله

عند مالك وللدب عند الثلاثة (وقوله ثم ليسكها حتى تطهر) يعني من الحيضة التي طلقها فيها ثم يديم امساكها إلى أن تحيض حيضة ثانية (ثم تطهر) منها (فإن شاء أمسكها) أي بعد الطهر من الحيضة الثانية (وإن شاء طلقها قبل أن يمسه) أي قبل أن يمسه بجماع : لأنه يكره الطلاق في طهر مسها فيه : إذ لا يدرى أحملت فتعتد بالوضع أو لم تحمل فتعتد بالأفراء : وقد يظهر الحمل فيندم على الفراق (فإن قيل) ما الحكمة في أمره بتأخير الطلاق إلى الطهر الثاني ؟ (وأجيب) بأن الطهر الأول مع الحيض الذي طلق فيه بمنزلة قرء واحد ، فلو طلق فيه لصار كوقع طلقين في قرء واحد وليس ذلك بطلاق السنة (وجواب آخر) وهو أنه نهى عن الطلاق في الطهر الأول ليطول مقامه معها : فلعلمه بجماعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها والله أعلم (١) أي في قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) أي لطهرهن الذي يحصينه من عدتهن (٢) احتج بهذه الزيادة وهي قوله (فردا علي ولم يرها شيئا) القائلون بعدم وقوع الطلاق في الحيض وهم الظاهرية : وخالفهم الجمهور وأعلّ هذه الزيادة أبو داود فقال روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم كلهم على خلاف ما قال أبو الزبير ، وقال ابن عبد البر لم يقلها غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه ، وقال الخطابي لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا (وقال الشافعي) نافع أثبت من أبي الزبير (يشير إلى الحديث السابق) والآثبات أولى أن يؤخذ به إذا تخالفا : وقد وافق نافعاً غيره من أهل الثبوت : وحمل قوله لم يرها شيئا على أنه لم يعدها شيئا صوابا : وقال الخطابي لم يرها شيئا تحرم معه المراجعة اه (قلت) والظاهر ما ذهب إليه الجمهور

عز وجل (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبيل عدتهن ^(١)) أو قبل عدتهن ، الشافعي شك ، (الشافعي) أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ١٦٣٢ ابن جريج عن مجاهد أنه كان يقرها كذلك (الشافعي) أخبرنا مالك عن ١٦٣٣ عبدالله بن دينار (عن عبدالله بن عمر) أنه كان يقرأ إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبيل عدتهن ^(٢) (الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أنهم ١٦٣٤ أرسلوا إلى نافع يسألونه : هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد النبي ﷺ فقال نعم ^(٣) (باب جواز الطلاق لحاجة وكراهته لغيرها وما جاء في طلاق البتة) (الشافعي) أخبرنا سفيان عن هارون بن رثاب عن ١٦٣٥

لاسيما وسيأتي أنهم سألوا نافعا هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد النبي ﷺ فقال نعم (وروى الدارقطني) أن عمر قال يا رسول الله أفيجتنب تلك الطلقة ؟ ٦٩٦ قال نعم ، فهذا نص في موضع النزاع يجب المصير اليه إذا صح الحديث والله أعلم (١) بضم القاف والموحدة : قال القاضي عياض أي في استقبال عدتهن وهذه قراءة ابن عمر وابن عباس (وقوله الشافعي شك) يعني هل قال في قبل عدتهن أو لقبيل عدتهن ، ويمنع الشك ما جاء في رواية لمسلم (قال ابن عمر) وقرأ النبي ﷺ (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن) قال النووي هذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهي شاذة لا تثبت قرأنا بالاجماع ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققى الأصوليين والله أعلم (٢) أى في الوقت الذى يصلح لعدتهن : وحصل الاجماع على أن الطلاق في الحيض ممنوع وفي الطهر مأذون فيه : ففيه دلالة على أن القرء هو الطهر : قال الحافظ ابن كثير ومن هنا أخذ الفقهاء أحكام الطلاق وقسموه إلى طلاق سنة وطلاق بدعة : فطلاق السنة أن يطلقها طاهرة من غير جماع أو حاملا قد استبان حملها ، والبدعى هو أن يطلقها في حال الحيض أو في طهر قد جامعها فيه ولا يدرى أحملت أم لا ، وطلاق ثالث لاسنة فيه ولا بدعة : وهو طلاق الصغيرة والآيسة وغير المدخول بها اهـ (٣) جاء في رواية لمسلم من حديث ابن عمر قال ابن عمر فراجعتهما وحسبت لها التطليقة التي طلقتهما ، وهو يؤيد ما ذهب اليه الجمهور من وقوع الطلاق في الحيض والله اعلم (م ٢٤ - بدائع المنن - ج ثانى)

عبد الله بن عبيد بن عمير قال : أتى رجل إلى رسول الله ﷺ : فقال يا رسول الله ان لي امرأة لا تردُّ يد لامس^(١) فقال النبي ﷺ فطلقها : قال اني أحبها : قال فامسكها إذا^(٢) (الشافعي) أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد بن يزيد أن ركابة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزينة البتة^(٣) : ثم أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله اني طلقت امرأتى سهيمة البتة : والله ما أردت إلا واحدة ، فقال رسول الله ﷺ لركابة والله ما أردت إلا واحدة^(٤) ، فقال ركابة والله ما أردت إلا واحدة ، فردها اليه رسول الله ﷺ فطلقها

(باب جواز الطلاق لحاجة الخ) (١) قال ابن قتيبة والامام احمد معناه انها سخية تعطى من ماله ولا ترد سائلا : وحكاية النسائي في سننه عن بعضهم فقال وقيل سخية تعطى : ورد هذا بأنه لو كان المراد لقال لا ترد يد ملتمس ، وقيل المراد أن سجيته لا ترد يد لامس ، لا أن المراد أن هذا واقع منها : بل انها لانفعل الفاحشة فان رسول الله ﷺ لا يأذن في مصاحبة من هذه صفتها ، فان زوجها والحالة هذه يكون ديوتا وقد ورد الوعيد على ذلك ، ولكن لما كانت سجيته هكذا ليس فيها ممانعة ولا مخالفة لمن أرادها لو خلاها أحد أمره رسول الله ﷺ بفراقها فلما ذكر أنه يجبها أباح له البقاء معها لأن محبته لها محقة ووقوع الفاحشة منها متوهم فلا يصار إلى الضرر العاجل لنوهم الآجل والله أعلم ، قاله ابن كثير في تفسيره (٢) هذا الحديث مرسل ولكنه جاء متصلا عند أبي داود والنسائي (عن ابن عباس) وعند البغوي (عن جابر) وقد اختلف الناس فيه بين مضعف ومصحح وصوب النسائي المرسل والله أعلم : وفيه الاذن بالطلاق للحاجة (٣) البت هنا القطع ، قال في النهاية طلقها ثلاثا بته أى قاطعة ، وفي قول ركابة للنبي ﷺ والله ما أردت إلا واحدة اشعار بأن معنى البتة الثلاث ولكنه ما أراد إلا واحدة بل جاء في رواية عند الامام أحمد أن ركابة طلق امرأته في مجلس واحد ثلاثا لحزن عليها (٤) في قوله ﷺ لركابة والله ما أردت (بفتح التاء) إلا واحدة دلالة على أنه لا يقبل قول من طلق زوجته بلفظ البتة ثم زعم أنه أراد واحدة إلا يمين : ومثل هذا كل دعوى يدعيها الزوج راجعة إلى الطلاق اذا كان له فيها

الثانية في زمان عمر رضى الله عنه ، والثالثة في زمان عثمان رضى الله عنه^(١)
 (الشافعى) أخبرنا ابن عيينة عن عمرو سمع محمد بن عباد بن جعفر يقول ١٦٣٧
 أخبرنى المطلب بن حنطب^(٢) أنه طلق امرأته البتة ؛ ثم أتى عمر بن الخطاب
 رضى الله عنه فذكر ذلك له ، فقال ما حملك على ذلك ، قال قلت قد فعلت^(٣)
 قال فقرأ (ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به^(٤) لكان خيرا لهم وأشد ثبثا)
 ما حملك على ذلك ، قال قلت قد فعلت ، قال أمسك عليك امرأتك فان
 الواحدة لا تبت^(٥) (الشافعى) أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ١٦٣٨
 عبد الله بن أبى سلمة (عن سليمان بن يسار) أن عمر بن الخطاب رضى الله
 عنه قال للتوأمة^(٦) مثل قوله للمطلب

نفع (١) هذا الحديث رواه (حمدمذقطحباك) وقد اختلف فيه فصحة جماعة
 وأعله آخرون ، وذكر الترمذى عن البخارى انه يضطرب فيه : تارة يقال فيه ثلاثا
 وتارة قيل واحدة ، واصحابها انه طلقها البتة وان الثلاث ذكرت فيه على المعنى
 (قال الخطابى) وقد اختلف الناس فى البتة فذهب عمر بن الخطاب رضى الله عنه
 إلى أنها واحدة يملك الرجعة فيها : وروى نحوه عن سعيد بن جبيرة : وقال عطاء
 يدين فان أراد واحدة فهي واحدة ، وان أراد ثلاثا فثلاث : وهو قول الشافعى
 وقال فى البتة إنها ثلاث : وروى ذلك عن ابن عمر أيضا : وهو قول ابن المسيب
 وعروة بن الزبير والزهرى : وبه قال ابن أبى ليلى والأوزاعى ، وقال أحمد بن
 حنبل أخشى أن يكون ثلاثا ولا أجترى أفتى به ، وقال أصحاب الراى هى
 واحدة بآئنة ان لم يكن له نية وان نوى ثلاثا فهو ثلاث والله أعلم (٢) بضم الحاء
 والطاء المهملتين بينهما نون ساكنة (٣) الظاهر أنه طلقها بدون مسوغ وذلك
 غير مرغوب فيه : ولذلك شدد عليه عمر فى السؤال ووعظه بالآية وأمره بامساكها
 (٤) أى ولو أنهم فعلوا ما يؤمرون به وتركوا ما ينهاون عنه (لكان خيرا لهم)
 من مخالفة الامر وارتكاب النهى (واشد ثبثا) أى تحقيقا أو تصديقا لا يمانهم
 (٥) هذا مذهب عمر رضى الله عنه ومن وافقه وتقدم ذكرهم (٦) بمثناة مفتوحة
 وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة مشهور بكنتيه اسمه عبد الله بن يحيى وقيل
 اسمه عباد أو عبياده قاله الحفاظ فى التقريب (قلت) وكأنه وقع له مثل ما وقع

(باب ما جاء فيمن طلق امرأته ثلاثا بلفظ واحد، وهل يختلف حكمه إذا كان قبل الدخول؟) (الشافعي) أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج (عن ابن طاوس) عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس: إنما كانت الثلاث^(١) على عهد رسول الله ﷺ تجعل واحدة وأبي بكر وثلاث^(٢) من إمارة عمر

للمطلب بن حنطب فأفناه عمر بمثل ما أفتى المطلب والله أعلم (فائدة) قال النووي قال أصحابنا الطلاق أربعة أقسام حرام ومكروه وواجب ومندوب: ولا يكون مباحا مستوى الطرفين (فاما الواجب) ففي صورتين: وهما في الحكمين إذا بعثهما القاضي عند الشقاق بين الزوجين ورأيا المصلحة في الطلاق وجب عليهما الطلاق (وفي المولى) إذا مضت عليه أربعة أشهر وطالبت المرأة بحقوقها فامتنع من القيمة والطلاق فالأصح عندنا أنه يجب على القاضي أن يطلق عليه طلاق رجعية (وأما المكروه) فإن يكون الحال بينهما مستقيما فيطلق بلا سبب وعليه يحمل حديث (أبفض الحلال إلى الله الطلاق) (قلت) رواه (دجيهك) وصححه من حديث ابن عمر (وأما الحرام) ففي ثلاث صور (أحدها) في الحيض بلا عوض منها ولا سواها (والثاني) في طهر جامعها فيه قبل بيان الحمل (والثالث) إذا كان عنده زوجات يقسم لهن وطلق واحدة قبل أن يوفيهما قسمها (وأما المندوب) فهو أن لا تكون المرأة عفيفة أو يخاف أو أحدهما أن لا يقيا حدود الله أو نحو ذلك والله أعلم.

(باب ما جاء فيمن طلق امرأته ثلاثا النخ) (١) جاء عند مسلم بلفظ و أعلم إنما كانت الثلاث النخ قال ذلك أبو الصهباء مستفهما من ابن عباس (٢) أي ثلاث سنين: وهذا الحديث زواه مسلم من طريق ابن جريج كما هنا (وله رواية أخرى) أتم من هذا وأطول من طريق معمر (عن ابن طاوس) عن أبيه عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب إن الناس قد استعجلوا في امر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيته عليهم. فأمضاء عليهم، وقد جاء في هذه الرواية بلفظ «ستين»، وفي الرواية الأولى بلفظ (ثلاث) ويجمع بينهما بأن حكم عمر صدر في السنة الثالثة من إمارته فعدها في الرواية الأولى ولم يعدها في هذه (قال النووي) وقد اختلف العلماء في جواب هذا الحديث وتأويله، والأصح أن معناه كان في أول الأمر إذا قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق ولم ينو

فقال ابن عباس نعم (الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن ١٦٤٠

توكيدا ولا استئنافاً يحكم بوقوعه طلقة لقلة ارادتهم الاستئناف بذلك : فحمل على الغالب الذي هو إرادة التأكيد ، فلما كان في زمن عمر رضى الله عنه وكثرا استعمال الناس بهذه الصيغة وغلب منهم إرادة الاستئناف بها حملت عند الإطلاق على الثلاث : عملاً بالغالب السابق إلى الفهم منها في ذلك العصر ، وقيل المراد أن المعتاد في الزمن الأول كان طلقة واحدة : وصار الناس في زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة (يعنى بدل الواحدة) فنفذه عمر ، فعلى هذا يكون إخباراً عن اختلاف عادة الناس لأعن تغير حكم في مسألة واحدة اه (قلت) وبمثل هذا القول الثاني قال أبو بكر ابن العربي وقال هو قوى في النظر والتأويل اه (قلت) أما وقوع الثلاث دفعة أو عدم وقوعه ثلاثاً فقد اختلف العلماء فيه أيضاً (فذهب الأئمة الأربعة) وجاهير العلماء من السلف والخلف إلى أن من قال لامراته أنت طالق ثلاثاً يقع الثلاث وإن كان بلفظ واحد ، وذهب آخرون إلى أن الطلاق بهذا اللفظ يقع واحدة حكاه الشوكاني في الدرر البهية عن أنى موسى وابن عباس وطاوس وعطاء وجابر بن زيد والهادي والقاسم والناصر والباقر وأحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى ورواية عن علي ورواية عن زيد بن علي ، وإليه ذهب ابن تيمية وابن القيم وحكاه ابن مغيث في كتاب الوثائق عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزيير : وحكاه أيضاً عن جماعة من مشايخ قرطبة : ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس اه قال ابن رشد في بداية المجتهد وحجة هؤلاء ظاهر قوله تعالى (الطلاق مرتان) إلى قوله في الثالثة (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) والمطلق بلفظ الثلاث مطلق واحدة لا مطلق ثلاثاً : واحتجوا أيضاً بما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس فذكر حديث الباب ، واحتجوا أيضاً بما رواه ابن اسحاق عن عكرمة (عن ابن عباس) قال طلق ركانة زوجته ثلاثاً في مجلس واحد ٧٠٢ فحزن عليها حزناً شديداً فأسأله رسول الله ﷺ كيف طلقها ؟ قال طلقها ثلاثاً في مجلس واحد : قال إنما تلك طلقة واحدة فارتجعها ، وقد احتج من انتصر لقول الجمهور بأن حديث ابن عباس الواقع في الصحيحين إنما رواه عنه من أصحابه طاوس : وأن جلة أصحابه رووا عنه لزوم الثلاث ، منهم سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعمر بن دينار وجماعة غيرهم : وأن حديث ابن اسحاق وهم

عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن البكير^(١) قال طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها ، فجاء يستفتي : فذهبت معها أسأل له : فسأل أباهريرة وعبد الله بن عباس عن ذلك ، فقالا لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجاً غيره ، قال إنما كان طلاقاً إياها واحدة ، فقال ابن عباس إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل^(٢) ، قال الشافعي ، رضى الله عنه ما عاب ابن عباس ولا أبوهريرة عليه أن يطلق ثلاثاً^(٣) ﴿ الشافعي ﴾ ١٦٤١

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير^(٤) عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري (عن عطاء بن يسار) قال : جاء رجل يستفتي عبد الله بن عمرو عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يمسه ، قال عطاء : فقلت إنما طلاق البكر واحدة ، فقال عبد الله بن عمرو إنما أنت قاص^(٥) الواحدة تبنيها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره ، قال الشافعي ، رضى الله عنه ولم يقل له عبد الله بنسبها صنعت حين طلقت ثلاثاً ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا مالك عن ١٦٤٢

وأما روى الثقات أنه طلق ركائنه زوجته البتة لا ثلاثاً ، وسبب الخلاف هل الحكم الذي جعله الشرع من البينونة للطلقة الثالثة يقع بالزام المكلف نفسه هذا الحكم في طلقة واحدة ؟ أم ليس يقع ولا يلزم من ذلك إلا ما ألزم الشرع ، فن شبه الطلاق بالأفعال التي يشترط في صحة وقوعها كون الشروط الشرعية فيها كالنكاح والبيع قال لا يلزم ، ومن شبهه بالنذور واليمين التي ما التزم العبد منها لزمه على أي صفة كان : ألزم الطلاق كيفما ألزمه المطلق نفسه ، وكان الجمهور غلبوا حكم التغليب في الطلاق سدا للذريعة : ولكن تبطل بذلك الرخصة الشرعية والرفق المقصود في ذلك : أعني في قوله تعالى (لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) اهـ (١) بضم الموحدة وفتح الكاف اللين المدني تابعي ثقة ووه من ذكره في الصحابة (٢) معناه أنك طرحت من يدك ما كان لك من زيادة على الواحدة بإيقاعك الثلاث (٣) يعني أن ذلك جائز وإن كان بعضهم يقول بكراهة جمع الثلاث بلفظ واحد وهم الحنفية (٤) بضم الموحدة وفتح الكاف هو ابن عبد الله بن الأشج كما صرح بذلك في الموطأ (٥) بشد الصاد المهملة أي صاحب قصص ومواعظ لا تعلم غوامض الفقه (الواحدة تبنيها) أي تجعلها باتناً فلا ترجع إلا بعقد ومهر جديد (والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره) أي لإطلاق

يحيى بن سعيد عن بكير أخبره (عن ابن أبي عياش) أنه كان جالسا مع عبد الله ابن الزبير وعاصم بن عمر، قال فجاءهما محمد بن إياس بن البكير، فقال ان رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها، فإذا تريان؟ فقال ابن الزبير: ان هذا الأمر مالنا فيه قول، اذهب الى ابن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة فسلهما ثم اتتنا فأخبرنا، فذهب فسلهما، قال ابن عباس لأبي هريرة: أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة، فقال أبو هريرة الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره، وقال ابن عباس مثل ذلك، قال الشافعي، ولم يعيبا عليه الثلاث ولا عائشة^(١) رضى الله تبارك وتعالى عنهم (الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد ١٦٤٣ عن ابن جريج عن ليث بن أبي سليم عن طاوس (عن ابن عباس): ليس لها إلا نصف المهر ولا عدة عليها^(٢) يعني لمن قال الله تعالى (وإن طلقتموهن

الآية (١) استدلل الشافعي رحمه الله باقرار ابن عباس وأبى هريرة وعائشة للطلق على جمع الثلاث وعدم تعيينه، استدلل بذلك على جواز الجمع بين الطلقات الثلاث وأنه مباح ولا يكون بدعة: وفي قوله ذلك إشارة الى الرد على الخفية القائلين بأنه بدعة، والطلاق البدعي عندهم هو أن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة أو ثلاثا في طهر واحد: فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيا، (وهذه الآثار) تدل على أن من طلق زوجته ثلاثا قبل الدخول بها طلقت ثلاثا (قال في رحمة الامة) وانفقوا على أن الزوج إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق ثلاثا طلقت ثلاثا، قال الرافعي ولا يقال تبين بقوله أنت طالق ولا يقع الثلاث لا يقال ذلك (واختلفوا) فيما إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق بالفاظ متتابعة، فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يقع الا واحدة، وقال مالك يقع الثلاث، فان قال ذلك للمدخول بها وقال أردت افهامها بالثانية والثالثة، فقال أبو حنيفة ومالك يقع الثلاث، وقال الشافعي وأحمد لا يقع إلا واحدة، ولو قال لغير المدخول بها أنت طالق وطالق وطالق، فقال أبو حنيفة والشافعي يقع واحدة، وقال مالك وأحمد يقع الثلاث والله أعلم (٢) يعني المطلقة قبل الدخول وتقدم الكلام على ذلك في باب نصف المسمى لمن طلقت قبل الدخول ص ٣٢٥

من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة) وقول الله عز وجل (ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها)

١٦٤٤ (الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن مجاهد قال ، قال رجل لابن عباس طلقت امرأتى مائة ، قال تأخذ ثلاثا وتدع سبعا وتسعين ^(١) (باب لا تحل المطلقة ثلاثا للأول حتى تذوق

العسيلة من الآخر) (الشافعي) أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة

عن عائشة رضي الله عنها أنه سمعها تقول : جاءت امرأة رفاعة يعني القرظي الى رسول الله ﷺ ، فقالت اني كنت عند رفاعة فطلعتني فبت طلاقي

فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ، وانما معه مثل هدية ^(٢) الثوب ، فبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ، تريدن أن ترجعي الى رفاعة ؟ لا ،

حتى يذوق عسيلتك ^(٣) وتذوق عسيلته ، وأبو بكر عند النبي ﷺ وخالد

ابن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له ، فنادى يا أبا بكر : ألا تسمع

١٦٤٦ ما تجهر به ^(٤) هذه عند رسول الله ﷺ (الشافعي) أخبرنا مالك عن

في شرح حديث رقم ١٥٥٨ (١) معناه أنه يحسب عليه ثلاث ويطرح الباقي من

العدد ، وقد جاء نحوه هذا الأثر مرفوعا (عن عبادة بن الصامت) قال طلق جدي

امرأة له ألف تطلقة فانطلقت الى النبي ﷺ فسأله فقال أما انتقي الله جدك ،

أما ثلاثة فله وأما تسعمائة وسبعة وتسعون فعدوان وظلم : ان شاء الله عذبه وان

شاء غفر له (طلب) وفيه عبید الله بن الوليد الوصافي العجلي وهو ضعيف ، وقد

ذهب الجمهور إلى أنها تبين منه ثلاث (قال في رحمة الأمة) واختلفوا فيما إذا

قال أنت طالق عدد الرمل والتراب فقال أبو حنيفة يقتضي طلقة تبين المرأة بها

وقال مالك والشافعي وأحمد يقع به الثلاث والله أعلم (باب لا تحل المطلقة

ثلاثا الخ) (٢) بضم الهاء وسكون المهملة هي طرف الثوب الذي لم ينسج وأرادت

أن ذكره يشبه الهدية في الاسترخاء وعدم الانتشار (٣) العسيلة مصغرة في

الموضعين : قال جمهور العلماء ذوق العسيلة كناية عن الجماع ، وهو تغيب حشفة

الرجل في فرج المرأة ، وبذلك فسرته عائشة أيضا في رواية عند الامام أحمد ، وقال

أبو عبيدة العسيلة لذة الجماع والعرب تسمى كل شيء تستلذه عسلا (٤) كره الجهر

المسور بن رفاعه القرظي (عن الزبير بن عبد الرحمن) بن الزبير أن رفاعه طلق امرأته تيممة بنت وهب في عهد رسول الله ﷺ فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها^(١) فلم يستطع أن يمسها فقارقتها ، فأراد رفاعه أن ينكحها وهو زوجها الأول الذي كان طلقها : فذكر للنبي ﷺ فيها أن يتزوجها ، وقال لا تحل حتى تذوق العسيلة ﴿ **باب** ما جاء فيمن جعل أمر زوجته بيدها ﴾ (الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول : إذا ١٦٤٧ ملك الرجل امرأته^(٢) فالقضاء ما قضت إلا أن يناكرها الرجل ، فيقول لم أرد إلا تطليقة واحدة ، فيحلف على ذلك ويكون أملك بها ما كانت في عدتها ﴿ (الشافعي) ﴾ أخبرنا مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن ١٦٤٨

بمثل ذلك في حضرته ﷺ تعظيما لشأنه وتحقيرا لتلك المقالة البعيدة عن أهل الحياء ، وأجاز العلماء مثل هذا التصريح في مقام التعليم والاستفتاء ، ولذلك لم يعب النبي ﷺ عليها ما قالت (١) اعترض بضم التاء الفوقية وكسر الراء أى أصابه عارض من مرض أو غيره منعه عن إتيانها (وفي هذا الحديث والذي قبله) دلالة على أن من طلقها زوجها ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره بنص كتاب الله وبما جاء في هذين الحديثين : قال ابن المنذر أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للزوج الأول إلا سعيد بن المسيب : ثم ساق بسنده الصحيح عنه ما يدل على ذلك . قال ابن المنذر وهذا القول لانعلم أحدا وافقه عليه الا طائفة من الخوارج ، ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن ، وحكى عن سعيد بن جبير مثل قول سعيد بن المسيب : وحكى ابن الجوزي عن داود أنه وافق في ذلك ، وقال الجمهور إذا حصل الجماع من الزوج الثاني تحل للزوج الأول إذا طلقت من الزوج الثاني وانقضت عدتها منه . لكن شرط المالكية ونقل عن عثمان وزيد ابن ثابت أن لا يكون في ذلك مخادعة من الزوج الثاني ، ولا إرادة تحليلها للأول وقال الأكثر إن شرط ذلك في العقد فسد وإلا فلا ، واختلفوا في الصبي الذي يمكن جماعه هل يحصل بوطئه في نكاح صحيح الحل أم لا ؟ فقال مالك لا ، وقال الثلاثة نعم والله أعلم ﴿ **باب** من جعل أمر زوجته بيدها ﴾ (٢) يعني طلاقها كأن يقول لها أمرك يديك (وقوله فالقضاء ماقضت) معناه لها أن تطلق

٢٨٦ هل لمن ملكت أمرها أن تطلق نفسها ثلاثا ؟ وكلام العلماء في ذلك

خارجة بن زيد أنه أخبره أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت ؛ فأتاه محمد ابن أبي عتيق وعيناه تدمعان ؛ فقال له زيد بن ثابت ؛ ماشأئك ؟ قال ملكت أمرأى أمرها ففارقنى ، فقال له زيد ما حملك على ذلك ؟ فقال له القدر ، فقال له زيد ارجعها ان شئت فإنما هي واحدة وأنت أملك بها (١)

١٦٤٩ **باب الطلاق بيد الزوج وما جاء في طلاق العبد** (الشافعى)

أخبرنا مالك حدثنى نافع أن ابن عمر كان يقول : من أذن لعبد أن ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء (٢) (الشافعى) أخبرنا مالك حدثنى أبو الزناد عن سليمان بن يسار أن نفيعا (٣) مكاتبا لأم سلمة زوج

نفسها واحدة فأكثر وهذا مذهب ابن عمر (١) يستفاد من هذا الأثر أن من ملكت أمرها لا تملك المطلقة واحدة رجعية ؛ وللزوج أن يراجعها إذا شاء ؛ وهو مذهب زيد بن ثابت (قال في رحمة الأمة) ولو قال لزوجته أمرك بيدك ونوى الطلاق وطلقت نفسها ثلاثا : فقال أبو حنيفة إن نوى الزوج ثلاثا وقعت أو واحدة لم يقع شيء ، وقال مالك يقع ما أوقعت من عدد الطلاق إذا أقرها عليه فإن نكحها حلف وحسب من عدد الطلاق ما قاله ، وقال الشافعى لا يقع الثلاث إلا أن ينويها الزوج ، فإن نوى دون ثلاث وقع مانواه ، وقال أحمد يقع الثلاث سواء نوى الزوج ثلاثا أو واحدة ، ولو قال لزوجته طلقى نفسك فطلقت نفسها ثلاثا : قال أبو حنيفة ومالك لا يقع شيء ، وقال الشافعى وأحمد تقع واحدة والله أعلم **(باب الطلاق بيد الزوج النخ)** (٢) هذا الأثر جاء معناه

٧٠٤ مرفوعا (عن ابن عباس) قال أتى النبي ﷺ رجل فقال يا رسول الله سيدي زوجنى أمته وهو يريد أن يفرق بينى وبينها ، قال فصعد رسول الله ﷺ المنبر فقال يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما ، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق (جه قط) وفي أسنده ابن لميعة حسن حديثه بعضهم وضعفه بعضهم (وقوله لمن أخذ بالساق) يعنى ساق المرأة ، فهو كناية عن الزوج لانه لا يأخذ بساقها إلا زوجها ، والى ذلك ذهب الجمهور ، وقالوا ان طلاق امرأة العبد لا يكون إلا منه لامن سيده ، وروى عن ابن عباس أنه يقع طلاق السيد على عبده والحديث المروى عنه أنفا حجة عليه (٣) بضم النون وفتح الفاء مصغر

النبي ﷺ أو عبداً^(١) لها كانت تحتها امرأة حرة فطلقها اثنتين ؛ ثم أراد أن يراجعها ، فأمره أزواج النبي ﷺ أن يأتي عثمان بن عفان رضى الله عنه يسأله عن ذلك ، فذهب اليه فلقبه عند الدرج^(٢) أخذاً بيد زيد بن ثابت فسألها فابتدره جميعاً ، فقالا حرمت عليك حرمت عليك^(٣) **باب** يقع الطلاق بالكناية إذا نواه **(الشافعى)** أخبرنا مالك عن نافع ^(١٦٥١) عن ابن عمر (رضى الله عنهما أنه قال في الخلية والبرية ثلاثاً ثلاثاً^(٤))

وقوله (مكتاباً) بفتح التاء (١) أو للشك من الراوى وجاء فى رواية ابن المسيب الجزم بأنه مكاتب (٢) بفتح المهملة والراء بعدهما جيم اسم موضع بالمدينة (٣) بفتح المهملة وضم الراء قالاهما مرتين بالتأكيـد يعنى حتى تنكح زوجاً غيرك : وهو مذهب عثمان وزيد ووافقهما ابن عمر رضى الله عنهم : وإلى ذلك ذهب الأئمة الثلاثة : وقال أبو حنيفة لا يملك العبد إلا اثنتين فى الأمة لافى الحرة فكالحر ، والأصل فى ذلك هل يعتبر الطلاق بالرجال أم بالنساء ؟ قال مالك والشافعى وأحمد يعتبر ذلك بالرجال ، وقال أبو حنيفة يعتبر بالنساء ، وصورته عند الثلاثة أن الحر يملك ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين : وعند أبي حنيفة الحرة تطلق ثلاثاً والأمة اثنتين حراً كان زوجها أو عبداً والله أعلم **(باب** يقع الطلاق بالكناية النخ **)** (٤) أى يقع ثلاثاً بكل لفظ منهما ، وهو قول ابن عمر ، وهذان اللفظان من ألفاظ كنيات الطلاق الظاهرة (قال فى رحمة الأمة) اختلفوا فى الكنيات الظاهرة وهى خلية وبرية وبائن وبنة وبنة وحبلك على غارك وأنت حرة وأمرك بيدك واعتدى والحقى بأهلك : هل تفتقر إلى نية ؟ فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد تفتقر إلى نية أو دلالة حال : وقال مالك يقع الطلاق بمجرد اللفظ : ولو انضم إلى هذه الكنيات دلالة حال من الغضب أو ذكر الطلاق فهل يفتقر إلى النية أم لا ؟ قال أبو حنيفة ان كان فى ذكر الطلاق وقال لم أرده لم يصدق فى جميع الكنيات وان كان فى حال الغضب ولم يجر للطلاق ذكر لم يصدق فى ثلاثة ألفاظ ، إعتدى واختارى وأمرك بيدك ويصدق فى غيرها (وقال مالك) جميع الكنيات الظاهرة متى قالها مبتدئاً أو مجيباً لها عن سؤالها الطلاق كان طلاقاً ولم يقبل قوله لم أرده (وقال الشافعى) جميع ذلك يفتقر إلى النية مطلقاً (وعن أحمد) روايتان أحدهما كمذهب الشافعى ، والآخرى لا يفتقر إلى نية وتكفى دلالة الحال (واختلفوا فى

١٦٥٢ **(باب لا طلاق فيما لا يملك)** (الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير أنهما قالا في المختلعه يطلقها زوجها^(١) قال لا يلزمها طلاق لأنه طلق ما لا يملك^(٢) **(باب هل زواج المرأة بعد مطلقها يهدم طلاقه السابق إن رجعت إليه أم لا؟)** (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار أنهم (سمعوا أبا هريرة) يقول: سألت عمر بن الخطاب

الكنايات الظاهرة) إذا نوى بها الطلاق ولم ينو عدداً وكان جواباً عن سؤالها الطلاق كم يقع بها من العدد؟ فقال أبو حنيفة تقع واحدة مع يمينه، وقال مالك إن كانت الزوجة مدخولاً بها لم يقبل منه إلا أن يكون في خلع، وإن كانت غير مدخول بها قبل ما يدعيه مع يمينه. ويقع ما ينويه إلا في البتة، فإن قوله اختلف فيها فروى عنه أنه لا يصدق في أقل من الثلاث، وروى عنه أنه يقبل قوله مع يمينه (وقال الشافعي) يقبل منه كل ما يدعيه في ذلك من أصل الطلاق وأعداده (وقال أحد) متى كان معها دلالة حال أو نوى الطلاق وقع الثلاث نوى ذلك أودونه مدخولاً بها كانت أو غير مدخول بها (واتفقوا) على أن الطلاق والفراق والسراح صريح لا يفترق إلى نية إلا أبا حنيفة فإن الصريح عنده لفظ واحد وهو الطلاق: وأما لفظ السراح والفراق فلا يقع به طلاق عنده والله أعلم **(باب لا طلاق فيما لا يملك)** (١) أي بعد الخلع (وقوله لا يلزمها طلاق) أي لا يقع ولا يعتد به سواء عند من يقول إن الخلع فسخ أو طلاق (٢) جاء (عن عمر بن شعيب) عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عقله فيما لا يملك: ولا طلاق له فيما لا يملك (حم د مذهبه) وقال الترمذي هذا حديث حسن، وهو أحسن شيء روى في هذا الباب (وفي قوله لأنه طلق ما لا يملك) دلالة على أنه لا يملك ارتجاعاً أيضاً لأنها افتدت نفسها بما لها (قال الحافظ ابن القيم) ثبت بالنص والاجماع أنه لا رجعة في الخلع اه (قلت) وعن ذهب إلى عدم وقوع الطلاق بعد الخلع ابن عباس وعروة بن الزبير والشافعي وأحمد وإسحاق فقالوا لا يلحقها الطلاق بحال (وقال أبو حنيفة) يلحقها طلاقه في مدة العدة (وقال مالك) إن طلقها عقب خلعه متصلاً بالخلع طلقت، وإن انفصل الطلاق عن الخلع لم تطلق والله أعلم **(باب هل**

عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ، ثم انقضت عدتها فتزوجها رجل غيره ثم طلقها أومات عنها ، ثم تزوجها زوجها الأول ، قال هي عنده على ما بقى ^(١) **(باب ما جاء في متعة الطلاق)** ^(الشافعي) ١٦٥٤ أخبرنا مالك عن نافع (عن ابن عمر) رضى الله عنهما أنه قال : لكل مطلقة متعة إلا التي فرض لها الصداق ولم يدخل بها فحسبها نصف المهر ^(٢)

زواج المرأة النخ ^(١) أى على ما بقى له من عدد الطلاق ، فإن كان طلقها واحدة تحسب عليه من الثلاث ويبقى له اثنتان ، وإن كان طلقها اثنتين يبقى له واحدة ولا يهدم زواجها بغيره إلا الثلاث لاما دونها ، وهو مروي عن عمر وعلى وأبي بن كعب وعمران بن حصين ، وإليه ذهب جماهير السلف والخلف وخالف في ذلك ابن عمر وابن عباس والنخعي وأبو حنيفة وأبو يوسف فقالوا بل يهدم مادونه ، إذ ما قوى على هدم الثلاث قوى على مادونه بالأولى (وأجيب) بأن قوله تعالى (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) يدل على أن التثليث سبب للحرمة الكاملة التي لا يهدمها إلا نكاح زوج آخر بخلاف ما دونها فليس فيه إلا نقصان الحل ، إذ بالواحدة ينقص الحل السابق على النكاح ، وبالثانية يزداد النقصان ، وبالثالثة عدم الحل السابق على النكاح ، فقياس نقصان الحل فيما دون الثلاث في كونه يهدمه النكاح على الحرمة الواقعة بالثلاث لا يصح لعدم الجامع : وهو الحرمة فيما دون الثلاث والله أعلم **(باب متعة الطلاق)** ^(٢) الأصل في مشروعية المتعة قوله عز وجل (ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) بفتح الدال وضم الراء على رواية حفص أى كل على قدر حاله (قال القرطبي) واختلفوا في الضمير المتصل بقوله (ومتعوهن) من المراد من النساء ؟ فقال ابن عباس وابن عمر وجابر بن زيد والحسن والشافعي وأحمد وعطاء وإسحاق وأصحاب الرأي المتعة واجبة للمطلقة قبل البناء والفرض (يعنى قبل الدخول بها وقبل أن يفرض لها صداق) ومندوبة في حق غيرها : وقال مالك وأصحابه المتعة مندوب إليها في كل مطلقة وإن دخل بها إلا في التي لم يدخل بها وقد فرض لها فحسبها ما فرض لها ولا متعة لها ، وقال أبو ثور لها المتعة ولكل مطلقة ، وأجمع أهل العلم على أن التي لم يفرض لها ولم يدخل بها لا شيء لها غير المتعة اه (واختلف) موجهوا المتعة على تقديرها : فقال أبو حنيفة المتعة ثلاثة

١٦٥٥ **(باب ما جاء في الخلع)** (الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة^(١) أن حبيبة بنت سهل أخبرتها أنها كانت عند ثابت بن قيس بن شماس^(٢) وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها في الغلس^(٣) (زاد في رواية وهي تشكو أشياء يبدنها^(٤)) فقال رسول الله ﷺ من هذه؟ فقالت أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله، فقال ما شأنك؟ قالت لا أنا ولا ثابت لزوجها^(٥): فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر^(٦)؛ فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني عندي، فقال رسول الله ﷺ خذ منها^(٧) فأخذ منها وجلست في أهلها (الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد أنها اختلعت من

أثواب درع وخمار وملحفة بشرط أن لا يزيد قيمة ذلك على نصف مهر المثل (وقال الشافعي) في أصح قولي وأحمد في إحدى روايتيه أنه مفوض إلى اجتهاد الحاكم بقدرها بنظره، وعن الشافعي قول آخر أنها مقدرة بما يقع عليه الاسم كالصداق يصح بما قل وجل: والمستحب عنده ألا تنقص عن ثلاثين درهما، وعن أحد رواية أخرى أنها مقدرة بكسوة تجزى فيها الصلاة: وذلك ثوبان درع وخمار لا ينقص عن ذلك والله أعلم **(باب ما جاء في الخلع)** (١) هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارَةَ الأنصارية المدنية الثقة راوية عائشة (٢) بفتح الشين المعجمة والميم المشددة فألف فهملة الانصاري الخزرجي خطيب الانصار (٣) بفتح المعجمة واللام بقية ظلام الليل (٤) في رواية ابن سعد ان ثابتاً كان في خلقه شدة فضر بها (٥) معناه لا أريد البقاء معه (٦) يعني في شكواها منك ولم يذكر له النبي ﷺ ما ذكرته دفعاً لنفرتة فقد جاء في حديث (سهل بن أبي حشمة) عند الامام أحمد أنها قالت فلولا مخافة الله عز وجل لبزقت في وجهه، فقال رسول الله ﷺ أتردين عليه حديثه التي أصدقك؟ قالت نعم: فأرسل إليه فردت عليه حديثه وفرق بينهما، قال فكان ذلك أول خلع في الاسلام (٧) هذا أمر ارشاد واصلاح لا أمر إيجاب (وقوله فأخذ منها) يعني حديثه التي أصدقها إياها كما جاء في رواية الامام أحمد بلفظ (فردت عليه حديثه وفرق بينهما)

زوجها بكل شيء لها ^(١) ، فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر (الشافعي) ١٦٥٧
أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن جهمان ^(٢) مولى الأسليين عن
أم بكرة الأسلية : أنها اختلعت من زوجها عبد الله ابن أسيد ^(٣) ثم أتيا
عثمان رضي الله عنه في ذلك ، فقال هي تطلقه إلا أن تكون سميت شيئا
فهو ما سميت ^(٤) **باب** الرجعة والاشهاد عليها وبما تنتهي عدة
المطلقة (الشافعي) أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب أن ١٦٥٨
علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق برجعته

(١) يحتمل أن يكون بكل شيء جعله لها صداقا ، ويحتمل الصداق وزيادة عليه (وقد
اختلف العلماء في ذلك فذهب الامام أحمد إلى أنه يكره الخلع على أكثر من المسمى
(وقال أبو حنيفة) ان كان النشوز من قبلها كره أخذ أكثر من المسمى : وان كان
من قبله كره أخذ شيء مطلقا وصح مع الكراهة ، وقال مالك والشافعي لا يكره
بأكثر من المسمى (٢) بضم الجيم وسكون الميم آخره نون (٣) بفتح الهمة
وكسر المهملة (٤) معناه أن الخلع طلاق واحدة عند الاطلاق فان سمي طلقتين
أو ثلاثا وقع عليه ماسي ويستفاد منه أن الخلع طلاق ويؤيده ما جاء عند البخاري
أن النبي ﷺ قال لثابت بن قيس إقبل الحديقة وطلقها تطليقة (وقد اختلف ٩٠٧
العلماء) في الخلع هل هو طلاق أو فسخ ؟ فذهب جماعة إلى أنه فسخ (قال الخطابي
وإلى هذا ذهب ابن عباس واحتج بقوله تعالى (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف
أو تسريح بإحسان) قال ثم ذكر الخلع فقال (فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا
جناح عليهما فيما اقتدت به) ثم ذكر الطلاق فقال (فان طلقها فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجا غيره) فلو كان الخلع طلاقا لكان الطلاق أربعا ، وإلى هذا ذهب
طاوس وعكرمة وهو أحد قولي الشافعي : وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن
راهويه وأبو ثور (قلت) وذهب جماعة إلى أنه طلاق بائن قال الخطابي وهو مروي
عن علي وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم وبه قال الحسن وإبراهيم النخعي
وعطاء وابن المسيب وشريح والشعبي ومجاهد ومكحول والزهري وهو قول
سفيان وأصحاب الرأي (يعني أبا حنيفة وأصحابه) وكذلك قال مالك والأوزاعي
والشافعي في أحد قولييه وهو أصحهما والله أعلم **باب** الرجعة والاشهاد الخ)

- ١٥٦٩ حتى تغتسل من الحيضة الثالثة في الواحدة وفي الاثنين^(١) (س الشافعي)
- أخبرنا سفيان بن عيينة قال أخبرني منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عمر وعبد الله بن مسعود مثله^(٢) (س . الشافعي) قال سمعت سفيان بن عيينة يحدث عن أيوب بن أبي تيممة السخيتاني عن الحسن بن أبي الحسن عن أبي موسى الأشعري مثل معنى حديث علي وعمر وعبد الله^(٣) (الشافعي)
- ١٦٦١ أخبرنا سفيان عن الزهري حدثني سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال إذا طعنت^(٤) المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه (قلت) وعن عائشة رضي الله عنها مثل ذلك^(٥) (الشافعي) أخبرنا يحيى بن حسان عن عبيد الله ابن عمر وعن عبد الكريم بن مالك الجزري عن سعيد بن جبيرة (عن علي ابن أبي طالب) رضي الله عنه في الرجل يطلق امرأته ثم يشهد على رجعتها^(٦)

(١) معناه ان كان طلقها واحدة أو اثنتين : اما اذا كان ثلاثا فلا رجعة له عليها ، ويستفاد منه أن عدة الحائض لا تنقضي حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وهذا قول من يرى أن الأقراء هي الحيض : واليه ذهب أبو بكر وعمر عثمان وعلي وابن مسعود وأبو موسى الأشعري ، وروى عن كثير من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم : واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وهو أصح الروايتين عن أحد وحكى عنه الأثرم أنه قال الأكبر من أصحاب النبي ﷺ يقولون الأقراء الحيض (٢) أي مثل حديث علي المتقدم ، وقد جاء في السنن هكذا مختصرا بقوله مثله (٣) يعني حديث علي المذكور أول الباب ، وحديث عمر وعبد الله يعني ابن مسعود الثاني من أحاديث الباب ، وهؤلاء يرون أن المراد بالأقراء المذكورة في كتاب الله عز وجل هي الحيض كما تقدم (٤) أي دخلت في الحيضة الثالثة (وقوله فقد برئت منه) أي بانت منه ولا رجعة له عليها بمجرد دخولها في الحيضة الثالثة (٥) سيأتي في باب تعبد المطلقة بالأقراء لعائشة أحاديث في هذا المعنى وحديث زيد هذا يفيد أن الأقراء هي الأطهار وأن المطلقة تبين من زوجها إذا دخلت في الحيضة الثالثة ، وإلى ذلك ذهب ابن عباس وزيد بن ثابت وعائشة والفقهاء السبعة وهو مذهب مالك والشافعي وداود وأبي ثور وهو رواية عن أحمد (٦) الأصل في الإشهاد على الرجعة قوله تعالى (واشهدوا ذوي عدل منكم)

ولم تعلم بذلك ، قال هي امرأة الأول^(١) دخل بها الآخر أو لم يدخل
 (كتاب الإيلاء^(٢) والظهار^(٣) الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ١٦٦٣
 ابن عمر أنه قال إذا آلى الرجل من امرأته^(٤) لم يقع عليها طلاق وإن مضت
 أربعة أشهر حتى يوقف : فإما أن يطلق وإما أن يفني^(٥) (الشافعي) ١٦٦٤

قال القرطبي أوجب الاشهاد في الرجعة أحمد بن حنبل في أحد قولي والشافعي
 كذلك أظهر الأمر . وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد والشافعي في القول الآخر
 إن الرجعة لا تنفقر إلى القبول فلم تنفقر إلى الاشهاد كسائر الحقوق وخصوصاً
 حلّ الظهار بالكفارة (١) أي لأنه أثبت الرجعة بالإشهاد عليها (قال القرطبي)
 من ادعى بعد انقضاء العدة أنه راجع امرأته في العدة فإن صدقته جاز . وإن
 أنكرت حلفت ، فإن أقام بينة أنه ارتجعها في العدة ولم تعلم بذلك لم يضره جهلها
 بذلك وكانت زوجته أم (قال في رحمة الأمة) واختلفوا هل يصير بالوطء
 مراجعاً أم لا ؟ فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه نعم : ولا يحتاج معه إلى
 لفظ نوى به الرجعة أو لم ينوها ، وقال مالك في المشهور عنه إن نوى حصلت
 الرجعة ، وقال الشافعي لا تحصل الرجعة إلا باللفظ والله أعلم .

(باب ما جاء في الإيلاء) (٢) الإيلاء في اللغة الحلف : وفي الشرع الحلف
 الواقع من الزوج أن لا يبطأ زوجته ، ومن أهل العلم من قال الإيلاء الحلف بالله
 على ترك كلامها أو على أن يغيظها أو يسودها أو نحو ذلك ، ونقل عن الزهري
 أنه لا يكون الإيلاء إيلاءً إلا أن يحلف المرء بالله فيما يريد أن يضار به امرأته
 من اعتزالها ، فإذا لم يقصد الإضرار لم يكن إيلاءً ، وروى عن علي (وابن عباس) ٦٠٨
 والحسن وطائفة أنه لا إيلاء إلا في غضب ، فأما من حلف أن لا يبطأها بسبب
 الخوف على الولد الذي يرضع منها من القيلة فلا يكون إيلاءً (٣) أي حلف
 عليها بالله أن لا يبطأها واستمر مصرّاً على يمينه فلم يبطأ حتى مضت أربعة أشهر
 لم يقع عليه طلاق بمجرد مضي المدة : بل يوقف الحاكم بعد طلب الزوجة فإما أن
 يطلق وإما أن يفني (٤) الفني هنا معناه الرجوع عن التمين بالوطء : وإلى ذلك
 ذهب مالك والشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة متى مضت المدة وقع الطلاق ،
 (٢٥٢ - بدائع المن - ج ثاني)

- أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ كلهم يقول يوقف المولى ، قال الشافعي ، رضى الله عنه فأقل بضعة عشر^(١) أن يكونوا ثلاثة عشر وهو يقول من الأنصار^(٢) (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلبة قال شهدت عليا رضى الله عنه أوقف المولى
- ١٦٦٥ (الشافعي) أخبرنا سفيان عن مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس
- ١٦٦٦ أن عثمان رضى الله عنه كان يوقف المولى (الشافعي) أخبرنا سفيان عن
- ١٦٦٧ أبي الزناد عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة رضى الله عنها إذا ذكر لها الرجل يحلف أن لا يأتى امرأته فيدعها خمسة أشهر لا ترى ذلك شيئا^(٣) حتى

واختلف من قال بالايكاف فيما إذا امتنع المولى من الطلاق هل يطلق عليه الحاكم أم لا ؟ فقال مالك واحمد يطلق عليه الحاكم ، وعن أحمد رواية أخرى انه يضيق عليه حتى يطلق ، وعن الشافعي قولان اظهرهما أن الحاكم يطلق عليه : والثاني أنه يضيق عليه حتى يرجع الى زوجته فيطؤها : والأصل في ذلك قول الله عز وجل (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم ؛ وإن عزموا الطلاق فان الله سميع عليم) (الايلاء) تقدم معناه (والتربص) الانتظار أى ينتظر الزوج أربعة أشهر من حين الحلف ثم يوقف وبطال بالقيسة أو الطلاق ولهذا قال (فان فاءوا) أى رجعوا عن اليمين بالوطء (فان الله غفور رحيم) لما سلف من التقصير فى حقن بسبب اليمين (وان عزموا الطلاق) أى حققوه بالايكاف فان الله سميع (لقولهم) (عليم) بنياتهم ، وقد جاءت آثار كثيرة عن كثير من الصحابة فى وقف المولى حتى يفيء ذكرها الامام الشافعي فى مسنده ستأتى فى هذا الباب (١) البضع فى العدد بالكسر وقد يفتح ما بين الثلاث إلى التسع ؛ فإذا قيل بضعة عشر رجلا احتمل ان يكونوا ثلاثة عشر الى تسعة عشر ، فأقل ما يفهم من هذا العدد ان يكونوا ثلاثة عشر ؛ هذا معنى قول الامام (٢) معناه ان الصحابة الذين ادركهم سليمان بن يسار وروى عنهم وقف المولى كانوا من الأنصار ، وهذا غير ما روى غيره عن المهاجرين كعثمان وعلي وابن عمر وغيرهم (٣) أى لا يجزئها الزيادة على أربعة أشهر حتى يوقف : لان هذا ينافى قوله تعالى (فامسك بمرءة او

يوقف ، وتقول كيف قال الله تعالى (إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)
(الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي يحيى ١٦٦٨
(عن ابن عباس) أنه قال : المولى الذي يحلف لا يقرب امرأته أبداً ^(١)

تسريح بإحسان) فهي ترى وقوع الطلاق بمعنى المدة التي ذكرها الله عز وجل
في كتابه (قال البغوي) وقال بعض أهل العلم إذا مضت عليه أربعة أشهر تقع
عليه طلاقه بآئنة ، وهو قول ابن عباس وابن مسعود ، وبه قال سفيان الثوري
وأصحاب الرأي . وقال سعيد بن المسيب والزهري تقع طلاقه رجعية اهـ (١)
معناه أن من حلف كذلك يكون مولياً بالإجماع وهذا لا ينافي أن من حلف أن
لا يوطأ زوجته خمسة أشهر أو أكثر من ذلك أن يكون مولياً ؛ وقد اختلف في
مقدار مدة الإيلاء فذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة إلى أنها أربعة أشهر
فصاعدا قالوا فإن حلف على انقضاء منها لم يكن مولياً (واختلفوا) فيما إذا آلى
بغير التمين بالله عز وجل كالطلاق والعتاق وصدقة المال وإيجاب العبادات هل
يكون مولياً سواء قصد الإضرار بها أو دفعه عنها كالمرضعة والمریضة أو عن
نفسه ، قال مالك لا يكون مولياً إلا أن يحلف حال الغضب أو يقصد الإضرار
بها : فإن كان للإصلاح أو لنفعها فلا ، وقال أحمد لا يكون مولياً إلا إذا قصد
الإضرار بها ، وعن الشافعي قولان أحدهما كقول أبي حنيفة ، وإذا فاء المولى
لزمته كفارة يمين بالله عز وجل بالاتفاق إلا في قول قديم للشافعي

(تنبيه) لم يأت في المسند ولا في السنن شيء عن الظهار كما لم يأت أيضاً في بعض
كتب السنة وكأنهم اكتفوا بما جاء في القرآن مفصلاً عن الظهار في أول سورة
المجادلة ، ولتمام الفائدة تأتي بحديث طويل رواه الإمام أحمد في مسنده وهو في كتابي
الفتح الرباني في أول كتاب الظهار : وهذا الحديث يتضمن قصة الظهار وأحكامه
وسبب نزول آياته لأنه أجمع حديث روى في هذا الباب فأقول ؛ روى الإمام ٦٠٩
أحمد في مسند بسنده عن خولة بنت ثعلبة رضى الله عنها قالت والله فيّ وفي
أوس بن صامت أنزل الله عز وجل صدر سورة المجادلة : قالت كنت عنده وكان
شيخنا كبيراً قد ساء خلقه وضجر ، قالت فدخل عليّ يوماً فراجعته بشيء فغضب
فقال انت عليّ كظهر أمي قالت : ثم خرج فجلس في نادى قومه ساعة : ثم
دخل عليّ فإذا هو يريدني على نفسي : قالت فقلبت كلا والذي نفس خريطة بيده

= لا تخاص إلي وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه : قالت فوائني وامتنعت منه فقبلته بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف فألقيته عني ، قالت ثم خرجت الى بعض جاراتي فاستعرت منها ثيابها : ثم خرجت حتى جئت رسول الله ﷺ فجلست بين يديه : فذكرت له ما لقيت منه : ففعلت أشكو إليه ﷺ ما ألقى من سوء خلقه : قالت ففعل رسول الله ﷺ يقول ياخويلة ابن عمك شيخ كبير : فأنقذ الله فيه ، قالت فوالله ما برحت حتى نزل في القرآن فتغشى رسول الله ﷺ ما كان يتدشاه : ثم سرى عنه : فقال لي ياخويلة قد أنزل الله فيك وفي صاحبك ، ثم قرأ على (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله : والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير - الى قوله وللکافرين عذاب أليم) فقال لي رسول الله ﷺ مريه فليعتق رقبة ، قالت فقلت والله يا رسول الله ما عنده ما يعتق ، قال فليصم شهرين متتابعين ، قالت فقلت والله انه شيخ كبير ما به من صيام ، قال فليطعم ستين مسكينا وسقيا من تمر ، قالت قلت والله يا رسول الله ماذا عندك ، قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإننا سنعينه بعرق من تمر ، قالت فقلت وأنا يا رسول الله سأعينه بعرق آخر ، قال قد أصبت وأحسن فتصدق عند : ثم استوصى بابن عمك خيرا : قالت ففعلت : هذا ومعنى الظهار تشبيه المنكوحة بامرأة محرمة عليه على التأيد مثل الأم والبنات والأخت ، كقوله أنت على كظهر أمي : فان قال هذا حرم عليه الوطء ودواعيه حتى يكفّر ، وقيل انما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء لانه محل الركوب غالبا ، ولذلك يسمى المركوب ظهرا فشبه الزوجة بذلك لانها مركوب الرجل فلو أضاف لغير الظهر مثل البطن والفخذ والفرج كان ظهرا بخلاف اليد ، وعند الشافعي في القديم لا يكون ظهرا لو قال كظهر أختي بل يختص بالأم : ولو قال كظهر أبي مثلا لا يكون ظهرا عند الجمهور ، وعن أحمد في رواية يكون ظهرا والله أعلم : وقوله في الحديث (فليطعم ستين مسكينا وسقيا من تمر) الوسق بفتح الواو وسكون المهملة ستون صاعا ، وقد أخذ بظاهره الثوري وأبو حنيفة وأصحابه فقالوا الواجب لكل مسكين صاع من تمر أو ذرة أو شعير أو زبيب أو نصف صاع من بر (وقوله فإننا سنعينه بعرق من تمر) العرق بفتح العين المهملة والراء ويسكن وقد جاء مفسرا في حديث سلبة بن صخر عند الترمذي بلفظ (فقال رسول الله ﷺ لعروة بن عمر أعطه ذلك العرق : وهو مكمل يأخذ خمسة عشر صاعا أو

(كتاب اللعان) (باب سبب نزول آيات اللعان وهي قوله عز وجل (والذين يرمون أزواجهم : الآيات) (الشافعي) أخبرنا ١٦٦٩ مالك قال حدثني ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمر العجلاني (١) جاء إلى عاصم بن عدى الأنصاري : فقال له أ رأيت يا عاصم لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أ يقتله فتقتلونه (٢) أم كيف يفعل ؟ سل لي يا عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك فذكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها (٣) حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر ، فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ فقال عاصم لعويمر لم تأتي بخير : قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألت عنها ، فقال عويمر ، والله لا انتهى حتى أسأله عنها (٤) ، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط

سنة عشر صاعا لإطعام ستين مسكينا) والمكثل بوزن منبر : وبرواية الترمذي أخذ الشافعي فقال إن الواجب لكل مسكين مد . فإن العرق يأخذ خمسة عشر صاعا كما تقدم ، والصاع أربعة أمداد ، وذهب مالك وأحمد إلى أن الواجب لكل مسكين نصف صاع لأنه تيسر له عرقان : والعرق خمسة عشر صاعا : والعرقان ثلاثون صاعا تقسم على ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع والله أعلم (باب سبب نزول آية اللعان) (١) بفتح العين المهملة وسكون الجيم نسبة إلى جده (وعاصم) هو ابن عدى بن الجد بن العجلاني وهو ابن عم عويمر لأن جددهما واحد وكان عاصم سيد بني عجلان ، ولذلك اختاره عويمر وأفضى إليه بما في نفسه وكلفه بالاستفتاء من النبي ﷺ عما في نفسه لأنه سيد قومه (٢) أى قصاصا لقوله تعالى (النفس بالنفس) وفي رواية عن ابن عباس لما نزل (والذين يرمون المحصنات الآية) قال عاصم بن عدى إن دخل رجل منايته فرأى رجلا على بطن امرأته فإن جاء بأربعة رجال يشهدون بذلك فقد قضى الرجل حاجته وذهب : وإن قتله قتل به ، وإن قال وجدت فلانا معها ضرب : وإن سككت سككت على غيظ (٣) إنما كره رسول الله ﷺ ذلك لقبح النازلة وهتك ستر المسلم : وقيل غير ذلك (وقوله حتى كبر) بضم الموحدة أى عظم على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ الخ (٤) قال ابن العربي الحاحه في السؤال يحتمل أنه عاب المقدمات

الناس ، فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا يقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال النبي ﷺ (١) " قد أنزل الله فيك وفي صاحبك " فاذهب فائت بها ، فقال سهل بن سعد فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ (٢) ، فلما فرغا من تلاعهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتما (٣) فطلقهما ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين (٤) (الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن

- ٦١٠ فخاف الانتهاء إلى المكروه وكذلك اتفق (١) زاد (في حديث ابن عمر) عند مسلم فسكت النبي ﷺ فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال ان الذي سألتك عنه وقع قد ابتليت به فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور (والذين يرمون أزواجهن) (٢) يعني زوجته خولة بنت قيس على المشهور أو بنت عاصم ابن عدى المذكور أو بنت أخيه ، وأخرج ابن أبي حاتم (عن مقاتل) لما سأل عاصم عن ذلك ابتلى به في أهل بيته فأتاه ابن عمه (أى عويمر) تحته ابنة عمه (زوجة عويمر) رماها بابن عمه (شريك بن سحمام) المرأة والزوج والخليل ثلاثهم بنو عم عاصم : وسيأتى بعد باب التصريح بأن شريك بن السحمام هو ابن عم عويمر (٣) جاء في (حديث ابن عمر) عند مسلم فتلاعن أى الآيات عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها : ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة : قالت كلا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب : فبدا الرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين : والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين : ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين : والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين : ثم فرق بينهما : جاء في بعض الروايات وكان ذلك في المسجد بعد العصر (٤) قال النووي وأما قوله كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها فهو كلام تام مستقل : ثم ابتدأ فقال هى طالق ثلاثا (يعنى كما في رواية مسلم) قال ذلك تصديقا لقوله في أنه لا يمسكها : وإنما طلقها لأنه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق (٥) تأوله ابن نافع باستحباب الطلاق بعد اللعان وقال الجمهور معناه حصول الفرقة بنفس اللعان (قال النووي)

سهل بن سعد فذكر الحديث المتقدم وفيه ، ثم قال رسول الله ﷺ انظروها فان جاءت به اسحم^(١) ادعج عظيم الايتين فلاأراه إلا صدق^(٢) وإن جاءت به احيمر كأنه وحررة ، فلاأراه إلا كاذبا : فجاءت به علي النعت المكروه^(٣) : قال ابن شهاب فصار سنة المتلاعنين (وفي رواية) عن ابراهيم بن سعد أيضا عن أبيه عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة أن النبي ﷺ قال ان جاءت به أشقر^(٤) سبطا فهو لزوجها ، وان

اختلف العلماء في الفرقة باللعان فقال مالك والشافعي والجمهور تقع الفرقة بين الزوجين بنفس التلاعن ويحرم عليه نكاحها على التأيد ، لكن قال الشافعي وبعض المالكية (قلت ورواية عن أحمد) تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده ولا توقف على لعان الزوجة . وقال بعض المالكية توقف على لعانها ، وقال أبو حنيفة (قلت وأحمد في أظهر روايته) لا تحصل الفرقة الا بقضاء القاضي بها بعد التلاعن لقوله ثم فرق بينهما : وقال الجمهور لا تقتصر إلى قضاء القاضي لقوله ﷺ لا سبيل لك عليها : والرواية الأخرى فقارفا اهـ (واختلفوا هل ترتفع الفرقة بتكذيب نفسه أم لا ؟ فقال أبو حنيفة ترتفع ، فاذا أكذب نفسه جلد الحد وكان له أن يتزوجا وهي رواية عن أحمد : وقال مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايته هي فرقة مؤبدة لا ترتفع بحال (واختلفوا) هل فرقة اللعان فسخ أو طلاق ؟ فقال أبو حنيفة طلاق بآن : وقال مالك والشافعي وأحمد فسخ : وقادته أنه اذا كان طلاقا لم يتأبد التحريم ، وان أكذب نفسه جاز له أن يتزوجا : وعند الشافعي ومالك هو تحريم مؤبد كالزنا فلا تحل له أبدا . وبه قال عمرو بن دينار وعطاء والزهرى والاوزاعي (١) الأسحم الأسود (والادعج) أى في عينيه دعج : والدعج والدعجة السواد في العين وغيرها (٢) يعنى في اتهامها لان هذه الصفة تشبه المتهم (وقوله وان جاءت به احيمر) هو تصغير أحمر (كأنه وحررة) الحررة بالتحريك دويبة حمراء تلزق بالارض (٣) يعنى النعت الأول (٤) الشقرة من الالوان حمرة تملو بياضا في الانسان (وقوله سبطا) بفتح المهملة وسكون الواو حدة بعدها طاء مهملة هو المسترسل من الشعر وتام الخلق من الرجال

جاءت به اديعج^(١) فهو للذي يتهمة ، قال فجاءت به اديعج

(باب التفريق بين المتلاعنين أبدا ونفي الولد من أبيه والزجر والتشديد فيما يوجب ذلك) (الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أخى بنى ساعدة أن رجلا من الأنصار^(٢) جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا يقتله فتقتلونه أم كيف يصنع؟ فانزل الله عز وجل في شأنه ما ذكر في القرآن^(٣) من أمر المتلاعنين : قال فقال له النبي ﷺ قد قضى فيك وفي امرأتك : قال قتلا عينا وأنا شاهد ثم فارقها عند النبي ﷺ فكانت سنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين^(٤) وكانت حاملا فانكرها فكان ابنها يدعى إلى أمه^(٥) (الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رجلا لاعن امرأته في زمان النبي ﷺ واتتى من ولدها ففرق رسول الله ﷺ بينهما والحق الولد بالمرأة (الشافعي) سمعت سفيان بن عيينة يقول أخبرنا عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير (عن ابن عمر) أن النبي ﷺ قال للمتلاعنين حسابكما على الله أحكما كاذب^(٦) لا سبيل لك عليها ، قال يا رسول الله مالى^(٧) ، قال لا مال لك ان كنت صادقا عليها فهو بما استحللت

(١) تصغير اديعج وتقدم تفسيره والله أعلم (باب التفريق بين المتلاعنين أبدا الخ) (٢) هو عويمر العجلاني المذكور في الباب السابق (٣) يعنى قوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم - الآيات) (٤) معناه عند مالك والشافعي والجمهور أن الفرقة تحصل بنفس اللعان بين كل متلاعنين ، وقيل معناه تحريمها على التأيد كما قال جمهور العلماء : قال القاضى عياض واتفق علماء الأمصار على أن مجرد قذفه لزوجته لا يحرمها عليه إلا أبا عبيد فقال تصير محرمة عليه بنفس القذف بغير لعان (٥) فيه جواز لعان الحامل وأنه اذا لاعنها ونفى عنه نسب الحمل اتى عنه ، وأنه ثبت نسبه من الام ويرثها وترث منه ما فرض الله للام (٦) قال القاضى عياض ظاهره أنه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان والمراد بيان أنه يلزم الكاذب التوبة (٧) يعنى ما دفعه لها من الصداق (وفى

- ١٦٧٤ من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها أو منه (الشافعي) أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد قال شهدت ابن عباس يحدث بحديث المتلاعنين فقال ابن شداد أمي التي قال النبي ﷺ لو كنت راجما أحدا بغير بينة رجمتها؟ فقال ابن عباس لا، تلك امرأة كانت قد أعلنت^(١)
- ١٦٧٥ (الشافعي) أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن يونس أنه سمع المقبري يحدث القرظي قال المقبري^(٢) حدثني أبو هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقول لما نزلت آية الملاعة قال النبي ﷺ أيما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم^(٣) فليست من الله في شيء^(٤) ولم يدخلها جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه^(٥) احتجب الله منه وفضحه على رموس الأشهاد^(٦) في الأولين والآخرين (الشافعي) أخبرنا سفيان ١٦٧٦

قوله ﷺ (لا مال لك) دليل على استقرار المهر بالدخول وعلى ثبوت مهر الملاعة بالدخول بها، والمسألان يجمع عليهما: وفيه أنها لو صدقته وأقرت بالزنا لم يسقط مهرها (١) فسرهما ابن عباس بأنها امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء (وفي رواية) أنها امرأة أعلنت، ومعنى الحديث أنه اشتهر وشاع عنها الفاحشة ولكن لم يثبت ببينة ولا اعتراف، ففيه أنه لا يقام الحد بمجرد الشيع والقرآن بل لابد من بينة أو اعتراف (٢) هو أبو سعيد المقبري بفتح الميم وسكون القاف وضم الموحدة ويجوز فتحها نسبة إلى موضع القبور واسمه كيسان المدني مولى أم شريك ثقة ثبت (٣) أي تنسب لزوجها ولدها من غيره وهو كناية عن الخل من الزنا (٤) أي من الرحمة والعفو، كأنه قال هي بريئة من الله في كل أمورها ولذا نكر شيئا ثم أردف هذا الذم العام الشامل لجميع الأقسام بقوله (ولم يدخلها الله جنته) أي مع السابقين المحسنين بل يؤخرها ويعذبها ما شاء (٥) أي وهو يرى أنه منه ويتحقق ذلك وهو ينكره، وعبر بالجحد ليفيد مع الوعيد على النفي الوعيد على قذف الزوجة (٦) أي يحرم من رؤية الله عز وجل يوم القيامة علاوة على حرمانه من الرحمة وهذا وعيد شديد إذ لا غاية في النعيم أعظم من النظر إليه عز وجل (وفضحه) الخ أي أظهر كذبه على زوجته وقذفها زورا وبهتانا: وهذا من أقوى أسباب الوعيد نعوذ بالله عز وجل من ذلك

عن أيوب عن سعيد بن جبير (قال سمعت ابن عمر) يقول فرّق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان^(١) وقال هكذا باصبعيه المسبحة والوسطى ففرّقهما الوسطى والى تليها يعنى المسبحة : وقال الله يعلم أن أحديكما كاذب فهل منكما تائب^(٢) **(باب من قذف امرأته برجل سماء وانها حملت من ذلك الرجل وبرهان ذلك)** **(الشافعى)** أخبرنا مالك عن هشام بن عروة وجاء رسول الله ﷺ العجلاني وهو أحيمر^(٣) سبط رضو الخلق فقال يا رسول الله رأيت شريك بن السجاء يعنى ابن عمه وهو رجل عظيم الإليتين ادعج^(٤) العينين حاد الخلق يصيب فلانة يعنى امرأته وهى حبلى وماقربتها^(٥) منذ كذا : فدعا رسول الله ﷺ شريكا فجحد ، ودعا المرأة فجحدت فلاعن بينهما وبين زوجها وهى حبلى : ثم قال تبصروها فان جاءت به ادعج عظيم الإليتين فلا أراه^(٦) إلا قد صدق عليها : وان جاءت به أحيمر

(١) المراد بقوله (أخوي بني العجلان) الرجل وامرأته وتقدم أنها بنت عمه فكلاهما ينسب إلى العجلان جدهما (٢) فيه مشروعية الوعظ للمتلاعنين وطلب التوبة منهما ، وقد اختلف هل قال ذلك النبي ﷺ قبل اللعان : أو بعده قال القاضى عياض ظاهره أنه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان والمراد بيان أنه يلزم الركائب التوبة ، وقال الداودى انما قاله قبل اللعان تحذيرا لهما منه ، قال والاول أظهر وأولى بسياق الكلام والله أعلم **(باب من قذف امرأته برجل سماء)** (٣) تصغير أحمر (سبط) بفتح المهملة وسكون الموحدة أى سبط الشعر وهو المنبسط المسترسل (فضو) بكسر النون وسكون المعجمة أى مهزول (الخلق) بفتح المعجمة وسكون اللام (٤) أى شديد سوادهما (حاد الخلق) بتشديد الدال المهملة (والخلق) بضم المعجمة واللام أى شديد الغضب (٥) بضم الراء وقوله منذ كذا معناه أنه ذكر مدة ظهر فيها الحمل مع أنه لم يقرمها فى تلك المدة وقد جاء التصريح بالمدة عند ابن أبى حاتم من (مرسل مقاتل) قال فقال عويمر لعاصم يا ابن عم اقسام بالله لقد رأيت شريك بن سحما على بطنها ولها الحبل وماقربتها منذ أربعة أشهر قاله الزرقانى فى شرح الموطأ (٦) بضم الهمزة أى لاأظنه الى آخره

كأنه وحرة فلا أراه إلا قد كذب ، فجاءت به أدعج عظيم الإلتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا إن أمره لبين لولا ما قضى الله^(١) (الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن يحيى بن سعيد^{١٦٧٨} حدثه عن القاسم بن محمد (عن ابن عباس) أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله مالي عهد بأهلي منذ عفار^(٢) النخل قال وعفارها أنها إذا كانت تور^(٣) تغفر أربعين يوما لا تسقى بعد الإبار : قال فوجدت مع أمرأتى رجلا قال وكان زوجها مصفرا^(٤) احمش الساقين^(٥) سبط الشعر والذي رميت به خدلا^(٦) إلى السواد جمدا قططا^(٧) مستها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين^(٨) ثم لائن بينهما فجاءت برجل يشبه الذي

(١) هذا آخر كلام النبي ﷺ في الحديث ، وجاء عقب ذلك في المسند يعني انه لمن زنا لولا ما قضى الله من أن لا يحكم على أحد إلا بإقرار أو اعتراف على نفسه : لا يحل بدلالة غير واحد منهما وان كانت بيينة فقال لولا ما قضى الله لكان لي فيها قضاء غيره ، ولم يعرض لشريك ولا للمرأة والله أعلم وانفذ الحكم وهو يعلم أن أحدهما كاذب ثم علم بعد أن الزوج هو الصادق (٢) بفتح العين المهملة والفاء (٣) تأير النخل هو أن يؤتى بشاريخ ذكر النخل فتنفض فيطير غبارها وهو طحين شماريخها الفحال إلى شماريخ الأثني وذلك هو التلقيح : قاله في المصباح : وقال في النهاية التغير أنهم كانوا إذا أبروا النخل تركوها أربعين يوما لا تسقى لثلا ينتفض حملها ثم تسقى ثم ترك إلى أن تعطش ثم تسقى : وقد عفر القوم إذا فعلوا ذلك به والمعنى أنه مكث هذه المدة الطويلة لا يأتي امرأته ثم وجدها حاملا ووجد معها رجلا (٤) بصاد مهملة ساكنة ثم فاء مفتوحة بعدها راء مشددة أى هزىلا لخلوه من السم (٥) أى دقيقهما وقوله سبط الشعر تقدم شرحه وهو المسترسل (٦) الخدل بفتح الخاء المعجمة وسكون المهملة الغليظ الممتلئ الساق وقوله إلى السواد أى يميل إلى السواد (٧) بفتح أوله وسكون العين المهملة أى جمعد الشعر وهو ضد السبط (قططا) بفتحات أى شديد الجموعة كشعر السودان (مستها) بضم الميم وسكون المهملة بعدها تاء مفتوحة أراد بالمسته الضخم الإلتين (٨) قال ابن العربي ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق أحدهما فقط ، بل معناه

١٦٧٩ رميت به^(١) (الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ حين لاعن بين المتلاعنين أمر رجلا ١٦٨٠ أن يضع يده على فيه^(٢) عند الخامسة وقال أنها موجه^(٣) (الشافعي) **حدثنا** سفيان عن ابن شهاب عن سهل بن سعد قال شهدت المتلاعنين عند النبي ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة ثم ساق الحديث فلم يتفقه اتقان هؤلاء^(٤)

أن تلد ليظهر الشبه ولا يمتنع ولادها بموت الولد مثلاً فلا يظهر البيان، والحكمة في البيان المذكور ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع لما يترتب عليه من القبح (١) هذا الحديث يشبهه في سياقه ما وقع لهلال ابن أمية مع امرأته فقد ثبت عند مسلم من حديث أنس بن مالك أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحما، وكان أخا البراء بن مالك لأمه : وكان أول رجل لاعن في الاسلام فلاعنها : فقال رسول الله ﷺ ابصروها فإن جاءت به أبيض سبطاً قضىء (أى بوزن ردىء) العيين (أى فاسدما بكثرة دمع أو حمرة) فهو لهلال بن أمية وإن جاءت به أكحل جعداً حش الساقين (بفتح الحاء وسكون الميم) فهو لشريك ابن سحما : قال فانبت أنها جاءت به أكحل جعداً حش الساقين أه (وفي النهاية) قال وفي حديث هلال ما قربت أهلى منذ عفرنا النخل : ومعنى هذه الجملة جاء في حديث الباب فيغلب على الظن ان هذا الحديث خاص بقصة هلال (وقد اختلف العلماء) في سبب نزول آية اللعان هل هو قصة عويم أم قصة هلال ؟ قال النووي في شرح مسلم السبب في نزول آية اللعان قصة عويم العجلاني واستدل على ذلك بقوله ﷺ له قد أنزل الله فيك وفي صاحبك قرآنا (قلت) تقدم ذلك في الحديث الاول من الباب الاول (وقال الجمهور) السبب قصة هلال بن أمية لما جاء في رواية مسلم من أنه كان أول رجل لاعن في الاسلام : وقال الخطيب والنووى وتبعهما الحافظ يحتمل أن يكون هلال سأل أولا ثم سأل عويم فنزلت في شأنهما معا : وقال ابن الصباغ في الشامل قصة هلال بن أمية نزلت فيها الآية ، وأما قوله لعويم (ان الله قد أنزل فيك وفي صاحبك) فعناء ما نزل في قصة هلال لان ذلك حكم عام لجميع الناس (٢) أى فم الرجل الملاعن ولا يتصور ذلك في المرأة الا أن يكون محرماً منها (٣) أى موجبة للعذاب واللعنة في حق الكاذب (٤) أى لم يروه تاماً كما رواه غيره من الصحابة (ولمسلم) من رواية سهل بن

(باب قتل من قتل رجلا وجده مع امرأته ان لم يأت بأربعة شهداء
واجاب الحد بقذف الزوج إن لم يأت بالشهداء كذلك وأن اللعان يسقطه)
(الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن علي بن ١٦٨١
أبي طالب رضي الله عنه سئل عن رجل وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلها
فقال إن لم يأت بأربعة شهداء (١) فليعط برمته (الشافعي) أخبرنا مالك عن ١٦٨٢
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا بالشام وجد مع امرأته رجلا
فقتله أو قتلها : فكتب معاوية إلى أبي موسى الأشعري بأن يسأل له عن ذلك
علياً (٢) فسأله فقال عليّ إن هذا الشيء ما هو بأرض العراق (٣) عزمت عليك

سعد أيضا قال (قتلنا في المسجد وأنا شاهد) وله أيضا قال سهل قتلنا وأنا
مع الناس عند رسول الله ﷺ ، قال النورى فيه ان اللعان يكون بحضرة الامام
أو القاضي وبجمع من الناس ، وهو أحد أنواع تغليظ اللعان فانه تغليظ بالزمان
والمكان والجمع ، فأما الزمان فبعد العصر (والمكان) في أشرف موضع في ذلك
البلد (يعنى المسجد) والجمع طائفة من الناس أقلهم أربعة : وهل هذه التغليظات
واجبة أو مستحبة؟ فيه خلاف عندنا الأصح الاستحباب اه (وقد اختلف في الوقت
الذى وقع فيه اللعان ، فجزم الطبرى وأبو حاتم وابن حبان أنه كان في شهر
شعبان سنة تسع ، وقيل كان في السنة التى توفى فيها رسول الله ﷺ لما وقع في
البخارى عن سهل بن سعد أنه شهد قصة المتلاعنين وهو ابن خمس عشرة سنة
(وقد ثبت عنه) أنه قال توفى رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة ، وقيل ٦١٤
كانت القصة في سنة عشر ووفاته ﷺ في سنة إحدى عشرة والله أعلم

(باب من قتل رجلا النخ) (١) أى يشهدون على معاينة الوطء كالمرود
في المسكحة (وقوله فليعط) أى فليسلم إلى أولياء القتل بقتلونه قصاصا (برمته)
بضم الراء وتكسر : قطعة من جبل لأنهم كانوا يقودون القاتل إلى ولى المقتول
بجبل ولذا قيل القود (٢) لم يكتب معاوية الى علي لما كان بينهما : ولانه لم يدخل
تحت طاعته (وقوله فسأله) يعنى فسأل أبو موسى عليا رضي الله عنه (٣) في الموطن
بلفظ (ما هو بأرض) يعنى العراق لأنها كانت تحت إمرته : ثم قال على رضي الله
عنه لا بن موسى عزمت عليك أى أقسمت عليك لتخبرني بحقيقة الامر فأخبره

لتخبرني فاخبره فقال على انا أبو حسن (١) ان لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمة (ك - الشافعي) أخبرنا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه (عن

أبي هريرة) أن سعدا قال يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهلته حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله ﷺ نعم (٢) **(باب**

النهي أن يقذف الرجل زوجته لأنها ولدت ما يخالف لونهما) (الشافعي) ١٦٨٤

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أن رجلا من أهل البادية أتى النبي ﷺ فقال ان امرأتي ولدت غلاما أسود فقال

له النبي ﷺ هل لك من إبل؟ قال نعم، قال ما ألوانها؟ قال حمراء، قال هل فيها من أورك؟ (٣) قال نعم، قال أتى ترى ذلك؟ (٤) قال عرق نزعه فقال النبي ﷺ

أن معاوية كتب إلى أن أسألك عن ذلك (١) جاء في بعض الروايات (أنا أبو حسن القرم) بفتح القاف وسكون الراء أى المقدم في الرأى والمعرفة وتجارب

الأمور: والقرم فعل الابل أى أنا فيهم بمنزلة الفحل في الابل (٢) لم يأمره ﷺ بقتله. ومعلوم أنه في هذه الحالة لم يمكنه استحضار أربعة يشهدون ولكن الله

تعالى جعل لذلك فرجا ومخرجا وهو اللعان (قال النووي) وقد اختلف العلماء فيمن قتل رجلا وزعم أنه وجده قد زنى بامرأته، فقال جمهورهم لا يقبل قوله

بل يلزمه القصاص الا أن تقوم بذلك بينة أو يعترف به ورتة القليل، والبينة أربعة من عدول الرجال يشهدون على نفس الزنا ويكون القتل عصنا: وأما فيما

بينه وبين الله تعالى فإن كان صادقا فلا شيء عليه **(باب** النهي أن يقذف الرجل زوجته الخ) (٣) بوزن أحمر وهو الذى فيه سواد ليس بصفاف، ومنه

قيل للرماد أورك وللحجارة ورقاء: وجمعه ورق بضم الواو واسكان الراء كاحمر وحر (٤) جاء عند مسلم فقال أتى أتاها ذلك؟ ومعناه اذا كانت ابلك حمرا فن

ابن أتاها الأورق أى اللون الذى يخالفها (وقوله عرق نزعه) المراد بالعرق هنا الأصل من النسب تشبيها بعرق الثمرة: ومنه قولهم فلان معرق في النسب

والحسب، وفي اللقم والسكرم، ومعنى نزعه أشبهه واجتذبه اليه وأظهر لونه عليه، وأصل النزع الجذب فكأنه جذبته اليه لشيئه: يقال نزع الولد لآبيه وإلى أبيه ونزعه اليه (قال النووي) وفي هذا الحديث أن الولد يلحق الزوج وإن خالف

فلعل هذا نزعة عرق **(باب ما جاء في إلحاق الولد وقوله ﷺ الولد للفراش)** **(ك - الشافعي)** أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب ١٦٨٥
أو أبي سلمة (عن أبي هريرة) الشك من سفيان أن رسول الله ﷺ قال الولد
للفراش^(١) وللعاشر الحجر **(س - الشافعي)** عن مالك بن أنس عن ابن ١٦٨٦

لونه لونه حتى لو كان الأب أبيض والولد أسود أو عكسه لحقه ولا يحل له نفية بمجرد المخالفة في اللون : وكذا لو كان الزوجان أبيضين فجاء الولد أسود أو عكسه لاحتمال أنه نزعه عرق من أسلافه : وفي هذا الحديث أن التعريض بنفى الولد ليس نفيا ، وإن التعريض بالقذف ليس قذفا : وهو مذهب الشافعي وموافقيه ، وفيه إثبات القياس والاعتبار بالاشباه وضرب الأمثال ، وفيه الاحتياط للانساب والحقايق بمجرد الامكان اهـ **(قلت)** وحكى القرطبي وابن رشد الاجماع على أنه لا يجوز للاب أن ينفي ولده بمجرد كونه مخالفا في اللون : وتعقبهما الحافظ بأن الخلاف في ذلك ثابت عند الشافعية ، فقالوا ان لم ينضم الى المخالفة في اللون قرينة زنا لم يجر النفي ، فان اتهمها فانت بولد على لون الرجل الذي اتهمها به جاز النفي على الصحيح عندهم . وعند الحنابلة يجوز النفي مع القرينة مطلقا والله أعلم **(باب إلحاق الولد الخ)** (١) اختلف في معنى الفراش فذهب الأكثر الى أنه اسم للمرأة وقد يعبر به عن حالة الافتراس : وقيل إنه اسم للزوج : روى ذلك عن أبي حنيفة ، وفي القاموس أن الفراش زوجة الرجل **(وقوله وللعاشر الحجر)** بفتححات : العاشر الزاني وقد عثر يعثر عهرا وعهورا إذا أتى المرأة ليلا للفجور بها ثم غلب على الزنا مطلقا : والمعنى لاحظ للزاني في الولد ، وانما هو لصاحب الفراش أي لصاحب أم الولد وهو زوجها أو مولاه ، ومعنى الحجر الحية أي لاشئ له في الولد ، والعرب تقول له الحجر وفيه التراب ، يريدون ليس له الإحذية ، وقيل المراد بالحجر أنه يرجم بالحجارة اذا زنى ، ولكنه لا يرجم بالحجارة كل زان بل المحصن فقط : وظاهر الحديث أن الولد انما يلحق بالأب بعد ثبوت الفراش ، وهو لا يثبت الا بإمكان الوطء في النكاح الصحيح أو الفاسد : ومدة إمكان الوطء وكونه منه ستة أشهر من حين اجتماعهما : وإلى ذلك ذهب الجمهور **(قال النووي)** وهذا قول مالك والشافعي والعلماء كافة الا بأحقيقة فلم يشترط الإمكان بل اكتفى بمجرد العقد ، قال حتى لو طلق عقب العقد من غير إمكان وطء فولدت

شهاب عن عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) انها قالت كان عتبة^(١) ابن أبي وقاص عبد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص^(٢) أن ابن وليدة زمعة منى^(٣) فاقبضه اليك : فلما كان عام الفتح أخذ سعد بن أبي وقاص وقال ابن أخى قد كان عهد الي فيه ، فقال عبد^(٤) بن زمعة أخى وابن وليدة أبى ولد على فراشه فتساوقاه^(٥) إلى رسول الله ﷺ فقال سعد بن أبي وقاص إن أخى قد كان عهد الي فيه ، فقال عبد بن زمعة أخى وابن وليدة أبى ولد على فراشه^(٦) فقال رسول الله ﷺ هو لك يا عبد بن زمعة : وقال رسول الله ﷺ الولد للفراس وللعاقر الحجر^(٧) ثم قال رسول الله ﷺ لسودة بلى زمعة زوج

لسته أشهر من العقد لحقه الولد ، وهذا ضعيف ظاهر الفساد ولا حاجة له فى إطلاق الحديث لأنه خرج على الغالب وهو حصول الإمكان عند العقد ، هذا حكم الزوجة (وأما الأمة) فعند الشافعى ومالك نصير فراشا بالوطء ولا نصير فراشا بمجرد الملك حتى لو بقيت فى ملك سنين وأنت بأولاد ولم يطأها ولم يقر بوطئها لا يلحقه أحد منهم : فإذا وطئها صارت فراشا : فإذا أتت بعد الوطء بولد أو أولاد لمدة الإمكان لحقوه ، وقال أبو حنيفة لا نصير فراشا إلا إذا ولدت ولدا واستلحقه : فأتانى به بعد ذلك يلحقه إلا أن ينفيه ، قال لأنها لو صارت فراشا بالوطء لصارت بعقد الملك كالزوجة وفيه نظر (١) بضم أوله وسكون ثانيه مات كافرأ على الصحيح وهو الذى كسر رباعية النبى ﷺ يوم أحد (٢) أى أوصاه ، ومعنى هذا أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأول من رُمى بسهم فى سبيل الله : وأحد من فداه ﷺ بأبيه وأمه ، فانظر الفرق بين الأخوين والله فى ذلك حكم (والوليدة) بفتح الواو وكسر اللام هى الجارية (وزمعة) بفتح الزاى وسكون الميم والدسودة أم المؤمنين رضى الله عنها (٣) أى ابنى (فاقبضه) بهمزة وصل وكسر الموحدة أى ضمه اليك (٤) اسمه عبد بدون إضافة أخو سودة ، قال ابن عبد البر كان من سادات الصحابة رضى الله عنهم (٥) أى تدافعا بعد تخاصمهما وتنازعهما فى الولد ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فقال سعد الخ (٦) زاد فى رواية للقعنبى فنظر ﷺ إلى ابن وليدة زمعة فإذا هو أشبه الناس بعتبة بن أبى وقاص (٧) حكم النبى ﷺ لعبد بن زمعة يدل على أنه ثبت مصير إمامه إليه زمعة فراشا لزمعة

النبي ﷺ احتجبي منه يأسودة لما رأى من شبهه بعتبة ، فأراها حتى لقي الله عز وجل (ك - الشافعي) عن سفیان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن ١٦٨٧ عائشة رضي الله عنها أن عبد بن زمعة وسعدا اختصما إلى رسول الله ﷺ في ابن أمة زمعة : فقال سعد يارسول الله أوصاني أخى إذا قدمت مكة أن انظر إلى ابن أمة زمعة فأقبضه فإنه ابني فذكر الحديث

(كتاب العدد) (باب عدة الحامل بوضع الحمل مطلقة أو متوفى عنها) (الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن أنى سلمة ١٦٨٨ ابن عبد الرحمن (١) قال سئل ابن عباس وأبو هريرة عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل ، فقال ابن عباس آخر الآجلين (٢) وقال أبو هريرة إذا ولدت فقد حلت (٣) فدخل أبو سلمة على أم سلمة زوج النبي ﷺ فسألها عن ذلك فقالت ولدت سبيعة (٤) الإسلامية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها

فلم- إذا ألحق النبي ﷺ به الولد وثبت فراشه إما بيينة على إقراره بذلك في حياته وإما بعلم النبي ﷺ ذلك (وأما قوله ﷺ احتجبي منه يأسودة) فأمرها به ندباً واحتياطاً لأنه في ظاهر الشرع أخوها لأنه ألحق بأبيها : لكن لما رأى الشبه البين بعتبة بن أبي وقاص خشي أن يكون من ماله فيكون اجنياباً منها فأمرها بالاحتجاب منه احتياطاً : قاله النووي (قال القاضي) عياض كانت عادة الجاهلية إلحاق النسب بالزنا : وكانوا يستأجرون الأماء للزنا فن اعترفت الأم بأنه له الحق به فجاء الإسلام بإبطال ذلك وإلحاق الولد بالفراش الشرعي : فلما تخصم عبد ابن زمعة وسعد بن أنى وقاص وقام سعد بما عهد إليه أخوه عتبة من سيرة الجاهلية ولم يعلم سعد بطلان ذلك في الإسلام ولم يكن حصل إلحاقه في الجاهلية إما لعدم الدعوى وإما لكون الأم لم تعترف به لعتبة : واحتج عبد بن زمعة بأنه ولد على فراش أبيه حكم له به النبي ﷺ (باب عدة الحامل الخ) (١) هو ابن عوف (٢) يعني أربعة أشهر وعشراً إن ولدت قبلها ، فإن مضت ولم تلد تربصت حتى تلد : جمعا بين آيتي البقرة والطلاق (٣) أى لقوله تعالى (وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) فهي مخصصة لآية البقرة (٤) بضم المهملة وفتح الموحدة (م ٢٦ - بدائع المن - ج ثاني)

رجلان أحدهما شاب^(١) والآخر كهل فخطت^(٢) إلى الشاب فقال الكهل
 ١٦٨٩ لم تحلى وكان أهلها غيبا^(٣) ورجا إذا جاء أهلها ان يؤثروه^(٤) بها فجاءت
 رسول الله ﷺ فقال قد حلت^(٥) فانكحى من شئت^(٦) (الشافعى)
 أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه أن سبيعة بنت
 الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بليال فر بها أبو السنايل بن بعكك فقال قد
 تصنعت^(٧) للازواج إنها أربعة أشهر وعشر^(٨) فذكرت ذلك سبيعة
 لرسول الله ﷺ فقال كذب أبو السنايل ، أو^(٩) ليس كما قال أبو السنايل
 بل قد حلت فتزوجى (الشافعى) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن
 ١٦٩٠ أبيه عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية نفقت^(١٠) بعد وفاة زوجها
 بليال فجاءت رسول الله ﷺ فاستأذنته في أن تنكح فأذن لها (الشافعى)
 ١٦٩١ أخبرنا مالك عن نافع (عن ابن عمر) أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي
 حامل ؟ فقال ابن عمر إذا وضعت حملها فقد حلت ، فأخبره رجل من الانصار
 ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لو ولدت وزوجها على سريره لم

واسكان التحية (وزوجها) هو سعد بن خولة توفى في حجة الوداع كافي مسلم (١)
 هو أبو البشر بفتحين ابن الحارث العبدرى من بنى عبد الدار كما أفاده بن وضاح
 (وقوله والآخر كهل) الكهل من الرجال من زاد على ثلاثين الى الأربعين ، وقيل
 من ثلاث وثلاثين إلى تمام الخمسين ، وهو أبو السنايل بفتح المهملة ابن بعكك
 بموحدة ثم مهملة ثم كافين وزن جعفر كما سى في الصحيحين وغيرهما (٢) بفتح
 الحاء المهملة وتشديد الطاء المهملة مفتوحة أى مالت ونزلت بقلبها الى الشاب
 على عادة النساء (٣) بفتحين جمع غائب كخدام وخدم أى غائبون (٤) أى
 يختارونه ويقدمونه على غيره (٥) أى حل لك النكاح لانقضاء عدتك بوضع
 الحمل زاد فى رواية الاسود عن أبي السنايل (ولو رغم أنف أبي السنايل) (٦)
 أى تجملت (٧) وفى رواية لمسلم والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة
 أشهر وعشر (٨) أو للشك من الراوى يشك هل قال كذب أبو السنايل أو
 قال ليس كما قال أبو السنايل (٩) بضم أوله وكسر ثانيه بالنساء للمفعول أى

يدفن لحلت^(١) **(باب من طلق امرأته ثم مات قبل انقضاء عدتها بأى شىء تعتد وهل ترثه أم لا؟)** **(الشافعى)** أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج ١٦٩٢ عن عبد الرحمن بن أبى بكر أخبره أن رجلا من الأنصار يقال له حبان^(٢) بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهى ترضع ابنته ، فكثت سبعة عشر شهرا لا تحيض بمنعها الرضاع أن تحيض ، ثم مرض حبان بعد أن طلقها بسبعة أشهر أو ثمانية ، فقلت له ان امرأتك تريد أن ترث ، فقال لأهله احمولى الى عثمان : فحملوه اليه ، فذكر له شأن امرأته وعنده على بن أبى طالب وزيد بن ثابت ، فقال لهما عثمان ما تريان ؟ فقالا نرى أنها ترثه إن مات

وضعت ما فى بطنها من حمل (١) هذا مبالغة فى أن المرأة تحل للأزواج بمجرد وضع حملها : ولذا قال ابن شهاب كفى (رواية) لمسلم فلا يرى بأساً أن تتزوج حين وضعت وان كانت فى دمها : غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر (قال النووى) ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهى بوضع الحمل حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله انقضت عدتها وحلت للأزواج : هذا قول مالك والشافعى وأبى حنيفة وأحمد والعلماء كافة الا رواية عن على وابن عباس وسحنون المالكى أن عدتها بأقصى الأجلين ، وهى أربعة أشهر وعشر أو وضع الحمل ، وحجة الجمهور حديث سبيعة المذكور وهو مخصص لقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) ومبين أن قوله تعالى (وأولات الأجلين أجلهن أن يضعن حملهن) عام فى المطلقة والمتوفى عنها وأنه على عمومها ، قال الجمهور وقد تعارض عموم هاتين الآيتين ، واذا تعارض العمومان وجب الرجوع الى مرجح لتخصيص أحدهما ، وقد وجد هنا حديث سبيعة المخصص لأربعة أشهر وعشر وأنها عمولة على غير الحامل ، وأما الحامل فتنتهى عدتها بوضع الحمل ، قال العلماء من أصحابنا وغيرهم سواء كان حملها ولدا أو أكثر كامل الحلقة أو ناقصا أو علقا أو مضغة فتتقضى العدة بوضعه اذا كان فيه صورة خلق آدمى سواء كانت صورة خفية تختص النساء بمعرفتها أم جليلة يعرفها كل أحد : ودليله اطلاق سبيعة من غير سؤال عن صفة حملها **(باب من طلق امرأته ثم مات النخ)** (٢) بفتح الحاء المهملة

ويرثها ان ماتت فإنها ليست من القواعد اللاتي قد يثنى من الحيض :
ولست من الأَبكار اللاتي لم يبلغن الحيض ، ثم هي على عدة حيضها ما كان
من قليل أو كثير ، فرجع حبان إلى أهله ، فأخذ ابنته ، فلما فقدت
الرضاع حاضت حيضة ، ثم حاضت حيضة أخرى ، ثم توفي حبان قبل
أن تحيض الثالثة : فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثته ، قال الأصم
١٦٩٣ في كتابي حبان بالباء (١) (الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع وزيد بن
أسلم عن سليمان بن يسار أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت
امرأته في الدم من الحيضة الثالثة : وقد كان طلقها فكتب معاوية إلى زيد
ابن ثابت يسأله عن ذلك فكتب إليه زيد أنها إذا دخلت في الدم من
الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبريء منها ولا ترثه ولا يرثها (٢) (وعن نافع) عن
١٦٩٤ ابن عمر مثل ذلك (الشافعي) أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان
أنه كان عند جده (٣) هاشمية وانصارية ، فطلق الانصارية وهي ترضع ، فمرت بها
سنة ثم هلك (٤) ولم تحض ، فقالت أنا ارثه لم أحض ، فاخصمنا إلى عثمان فقضى
للانصارية بالميراث ، فلامت الهاشمية عثمان (٥) ، فقال هذا عمل ابن عمك ،
هو أشار علينا بهذا (٦) يعني علي بن أبي طالب رضي الله عنه

والموعدة الثقيلة الانصارية المدنى الثقة الفقيه (١) يعني بالباء الموعدة وهذا
الأثر يدل على أن من طلقها زوجها طلاقاً رجعياً وكانت غير حامل ثم مات
قبل انقضاء عدتها تنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة وترثه باتفاق الأئمة
الأربعة (٢) أى لأنها انقضت عدتها برؤيتها الدم من الحيضة الثالثة ، وهذا عند
من يفسر القرء بالطهر ، وكان زيد يرى ذلك : واليه ذهب الامامان مالك والشافعي
وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، وعند أبي حنيفة وأصحابه ورواية عن أحمد
لا تنتقض عدتها الا بارتفاع الدم من الحيضة الثالثة والغسل منها (٣) جده
حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة بن منقذ بذال معجمة الانصاري المازني
الصحافي (٤) أى توفي ولم تحض لاجل الرضاع (٥) أى لأنها شاركتها في نصيبها
(٦) انما قال ذلك تطليبا لحاظرها والا فهذا هو الحق الذي لا مرية فيه ولم يخالف

- باب** الاعتداد بالأقراء وتفسيرها ومتى تنتهي العدة (الشافعي) ١٦٩٥
 أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة (عن عائشة) أنها انتقلت^(١) حفصة بنت
 عبد الرحمن حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة^(٢) قال ابن شهاب فذكرت
 ذلك لعمة بنت عبد الرحمن ، فقالت صدق عروة^(٣) وقد جادلها في ذلك
 ناس^(٤) وقالوا ان الله يقول (ثلاثة قروء) ، فقالت عائشة صدقم : وهل
 تدرون ما الأقراء ؟ الأقراء الأطهار^(٥) (الشافعي) أخبرنا مالك عن ١٦٩٦
 ابن شهاب قال سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول : ما أدركت أحدا
 من فقهاءنا إلا وهو يقول هذا يريد الذي قالته عائشة^(٦) (الشافعي) ١٦٩٧
 أخبرنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت : إذا
 طغنت المطلق في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه^(٧) (الشافعي) ١٦٩٨
 أخبرنا سفيان عن الزهري حدثني سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال :
 إذا طغنت المطلق في الحيضة الثالثة فقد برئت منه (الشافعي) أخبرنا ١٦٩٩
 مالك عن يحيى بن سعيد ويزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب أنه

في ذلك أحد والله أعلم (**باب** الاعتداد بالأقراء الخ) (١) أى نقلت
 حفصة بنت شقيقها عبد الرحمن بن أبي بكر لما طلقها المنذر بن العوام من
 مسكن العدة (٢) أى في ابتداء الحيضة الثالثة عندما رأت الدم لانتها عدها بذلك
 عند من يفسر القراء بالطهر ، وكانت عائشة ترى ذلك (٣) أى فيما روى عن
 عائشة (٤) أى خاصم عائشة ناس وراجعوها لكونها نقلت حفصة من مسكن
 العدة واحتجوا عليها بقول الله عز وجل (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة
 قروء) (٥) فسرت عائشة الأقراء بالأطهار ، قال أبو عمر بن عبد البر لم يختلف
 العلماء ولا الفقهاء أن القراء لغة يقع على الطهر والحيضة ، إنما اختلفوا في المراد
 في الآية ، فقال جمهور أهل المدينة الأطهار ، وقال العراقيون الحيض ، فعلى قول
 أهل المدينة تنتهي العدة في ابتداء رؤية الدم من الحيضة الثالثة وعلى قول أهل
 العراق تنتهي بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة والغسل منها ، وتقدم الخلاف
 في ذلك مفصلا في باب الرجعة صحيفة ٣٨٤ في شرح حديث رقم ١٦٥٨ (٦) يعنى
 أن المراد بالقراء هو الطهر (٧) أى انقطعت العلاقة بينهما ولا رجعة له عليها

قال ، قال عمر بن الخطاب أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها (١) حيضة فإنها تلتظر تسعة أشهر ، فإن بان بها حمل فذلك ، وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت (٢) **باب** عدة الأئمة وأم الولد وما تفعل من فقد زوجها (٣) تقدم في صحيفة ٣٥٢ من هذا الجزء أثر لعمر رضى الله عنه رقم ١٦٠٢ فيه : وتعتد الأئمة حيضتين (٤) فإن لم تكن تحيض (٥) ١٧٠٠ فشهريين أو شهرا ونصفا (الشافعي) أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمر بن أوس الثقفي (عن رجل من ثقيف) أنه سمع عمر بن الخطاب رضى

(١) أى لم تأتها (٢) أى بعد سنة كاملة (قال الدهلوى) ذهب مالك الى قول عمر وذهب أكثر أهل العلم الى أنها لا تحل حتى يمضي بها ثلاثة قروء أو تبلغ سن الآيسات فتعتد بثلاثة أشهر ، وتأول الشافعى قول عمر على امرأة بقي لها الى سن الآيسات تسعة أشهر ، وقال محمد العدة في كتاب الله عز وجل على أربعة أوجه لاختامس لها للحامل حتى تضع ، والتي لم تبلغ الحيض ثلاثة أشهر ، والتي قد بثت من الحيض ثلاثة أشهر ، والتي تحيض ثلاث حيض ، فهذا الذى ذكرتم ليس بعدة الحائض ولا غيرها اهـ **باب** عدة الأئمة وأم الولد الخ (٣) هذا الاثر جاء مرفوعا (عن عائشة) رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال طلاق الأئمة تطليقتان وعدتها حيضتان (دمدجه) وفي اسناده مظاهر بن أسلم المخزومى ضعيف وقال الدارقطنى وغيره الصحيح أنه من قول القاسم بن محمد نفسه : ورواه ابن ماجه من طريق عطية العوفى (عن ابن عمر) مرفوعا قال الدارقطنى والصحيح ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر من قوله وقال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) أخرج الأئمة الأربعة من هذا العموم الأئمة إذا طلقت فإنها تعتد عندهم بقرين لأنها على النصف من الحرية والقرء لا يتبع بعض فكل لها قرآن ، قال ولم يعرف بين الصحابة خلاف ، وقال بعض السلف بل عدتها كعدة الحرية لعدم الآية ولأن هذا أمر خفى فكان الحرار والاماء في هذا سواء : حكى هذا القول الشيخ أبو عمر بن عبد البر عن محمد بن سيرين وبعض أهل الظاهر وضعفه (٤) أى بان كانت يائسة لكبر أو لم تحض لصغر فعدتها شهرا أو شهرا ونصفا على النصف من عدة الحرية اليائسة والصغيرة

الله عنه يقول : لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفاً^(١) ؛ فقال رجل فاجعلها شهراً ونصفاً^(٢) ، فسكت عمر رضى الله عنه (الشافعي) أخبرنا مالك ١٧٠١ عن نافع عن ابن عمر أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها ، قال تعتد بحيضة^(٣) (الشافعي) أخبرنا يحيى بن حسان عن أبي عوامة عن منصور ١٧٠٢ ابن المعتمر عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأمدى (عن علي رضى الله عنه) أنه قال في امرأة المفقود أنها لا تنزوج^(٤) (الشافعي) أخبرنا ١٧٠٣

(١) يعنى عدة الأمة المطلقة التي من ذوات الحيض ولما كان الحيض لا يتجزء جعلها حيضتين كما ثبت عنه ذلك في الأثر المتقدم (٢) لما كانت الحيضة تأتي للنساء مرة في كل شهر غالباً ؛ وكانت عدة الحرة ثلاثة قروء في ثلاثة أشهر على الغالب وكانت عدة الأمة على النصف من عدة الحرة ؛ وكان الحيض لا يتجزء ، أشار الرجل على عمر أن يجعلها شهراً ونصفاً فيجعلها عمر حيضتين كما تقدم ، ويحتمل أن الرجل يريد عدة الأمة البائسة أو الصغيرة : فان كان كذلك فقد قال به عمر وتقدم ذلك ، والله أعلم (٣) هذا الأثر رواه مالك في الموطأ ، وروى بعده أثراً آخر (عن القاسم) بن محمد أنه كان يقول عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها حيضة ٦١٨ قال مالك وهو الأمر عندنا فان لم تكن بمن تحيض فعدتها ثلاثة أشهر هكذا جاء في الموطأ ، لكن جاء عند أن داود وابن ماجه (عن عمرو بن العاص) قال لا تلبسوا ٦١٩ علينا سنة نبينا ﷺ عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً يعنى أم الولد ، قال المنذرى وفي استاده مطر بن طهمان أبو رجاء الوراق وقد ضعفه غير واحد اهـ (قال الخطابي) وقد تأوله بعضهم على أنه انما جاء في أم ولد بعينها كان اعتقها صاحبها ثم تزوجها . وهذه اذا مات عنها مولاهم الذي هو زوجها كانت عدتها أربعة أشهر وعشراً ان لم تكن حاملاً بلا خلاف بين العلماء ، قال واختلف في عدة أم الولد فذهب الاوزاعي واسحاق في ذلك الى حديث عمرو بن العاص وقالوا تعتد أم الولد أربعة اشهر وعشراً كالحرة . وقاله ابن المسيب وابن جبير والحسن وابن سيرين . وقال الثوري واهل الرأي عدتها ثلاث حيض وقاله علي وابن مسعود وعطاء والنخعي . وقال مالك والشافعي واحد عدتها حيضة وقاله ابن عمر وعروة والقاسم والشعبي والزهرى والله أعلم (٤) معناه الا اذا

يحيى بن حسان عن هشام بن بشير عن سيار أبي الحكم (عن علي رضي الله عنه) في امرأة المفقود ، إذا قدم وقد تزوجت امرأته هي امرأته ان شاء طلق وإن شاء أمسك ولا تخير (١)

علمت وفاته : لكن روى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب (ان عمر بن الخطاب) قال ايما امرأة فقدت زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل ، قال مالك وان تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها أولم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول اليها قال مالك وذلك الأمر عندنا ، وان أدركها زوجها قبل أن تتزوج فهو أحق بها قال مالك وأدركت الناس ينكرون الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب أنه قال يخير زوجها الأول اذا جاء في صداقها أو في امرأته (قال في رحمة الامة) واختلفوا في زوجة المفقود فقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد الراجح وأحمد في إحدى روايته لا تحل للزوج حتى تمضي مدة لا يعيش في مثلها غالبا ، وحدّثها أبو حنيفة بمائة وعشرين سنة ، وحدّثها الشافعي وأحمد تسعين سنة ، فعلى الجديد للزوجة طلب النفقة من مال الزوج أبداً : فان تعذرت كان لها الفسخ لتعذر النفقة على أظهر قول الشافعي ، وقال مالك والشافعي في القديم واختاره جماعة من متأخري أصحابه وهو قوي فعلمه عمر ولم ينكره الصحابة رضي الله عنهم وأحمد في الرواية الأخرى تربص اربع سنين وهي أكثر مدة الحمل وأربعة أشهر وعشرا عدة الوفاة ثم تحل للزوج : قال (واختلفوا في صفة المفقود) فقال الشافعي في الجديد هو الذي اندثر أثره وانقطع خبره وغلب على الظن موته : وقال مالك والشافعي في القديم لا فرق بين ان ينقطع خبره بسبب غلبه الهلاك كالمفقود بين الصفين . أو يكون بمركب فيغرق المركب فيسلم قوم ويفرق قوم : أما اذا سافر لتجارة وانقطع خبره ولم يعلم أحى هو أو ميت فلا تتزوج زوجته حتى تتيقن موته أو يأتي عليه زمان لا يعيش مثله فيه ، وقال أبو حنيفة المفقود هو من غاب ولم يعلم خبره (١) ذهب الى ذلك مالك في رواية عنه (وقد اختلف العلماء) فيما لو قدم زوجها الأول وقد تزوجت بعد التربص : فقال أبو حنيفة يبطل العقد وهي للأول فان كان الثاني وطئها فعليه مهر المثل وتعتد من الثاني وترد إلى الأول ، وقال مالك ان دخل بها الثاني صارت زوجته ووجب عليه دفع الصداق الذي أصدقها الى

(باب اعتداد المتوفى عنها في بيت زوجها وان كان من أهل البادية
الرَّحْل ، وهل لها نفقه؟) (الشافعي) أخبرنا مالك عن سعد بن ١٧٠٤
إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زيلب بنت كعب أن الفريضة (١) بنت
مالك بن سنان أخبرتها أنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله أن
ترجع إلى أهلها في بني خدره (٢) فان زوجها خرج في طلب أعبد (٣) له حتى
إذا كان بطرف القُدوم (٤) لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع
إلى أهلي فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ؛ قالت فقال رسول الله ﷺ
نعم ، فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة (٥) أو في المسجد دعاني أو أمرني
فدعيت له فقال كيف قلت - فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن
زوجي ، فقال أمكني في بيتك (٦) حتى يبلغ الكتاب أجله ، قالت فاعتددت
فيه أربعة أشهر وعشرا ، فلما كان عثمان (٧) أرسل إلى فسألني عن ذلك
فأخبرته فاتبعه وقضى به (٨) (الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ١٧٠٥

الاول : وان لم يدخل بها فهي للاول ، وعند مالك رواية أخرى أنها للاول بكل
حال : وعن الشافعي قولان أصحهما بطلان نكاح الثاني ، والآخر بطلان نكاح
الاول بكل حال ، وقال أحمد ان لم يدخل بها الثاني فهي للاول ، وان دخل بها
فالاول بالخيار بين امساكها ودفع الصداق اليه وبين تركها على نكاح الثاني وأخذ
الصداق الذي أصدقها منه والله أعلم (باب اعتداد المتوفى عنها الخ) (١) بضم
الفاء وفتح الراء وبعدها تحتية ساكنة ثم عين مهملة ويقال لها الفارعة وهي بنت
مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري وشهدت بيعة الرضوان (٢) بضم الحاء
المعجمة واسكان الدال من الانصار (٣) بضم الباء الموحدة جمع عبد (٤) بفتح القاف
قال في النهاية هو بالتخفيف والتشديد موضع على ستة أميال من المدينة (٥) بضم الحاء
المهملة وسكون الجيم أي حجرة بعض نساء المجاورة للمسجد أو المسجد (٦) أي
البيت الذي كانت فيه مع زوجها (وقوله حتى يبلغ الكتاب) أي المكتوب من
العدة (أجله) أي بأن ينتهي (٧) أي لما وجد زمن خلافته (٨) أي لانهم رضوا
الله عنهم ما كانوا يعدلون عن حديثه ﷺ وفيه قبول خبر الواحد ووجوب

- أيـه أنه قال في المرأة البادية^(١) يتوفى عنها زوجها أنها تلتوى حيث يلتوى
 ١٧٠٦ أهلها (الشافعي) أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام عن أيـه ، وعن
 ١٧٠٧ عبيد الله بن عتبة^(٢) مثله أو مثل معناه لا يخالفه (الشافعي) أخبرنا عبد
 المجيد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله^(٣)
 أنه كان يقول لا يصلح للمرأة أن تبث ليلة واحدة إذا كانت في عدة وفاة
 ١٧٠٨ أو طلاق إلا في بيتها^(٤) (الشافعي) أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي
 عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم بن الحارث (عن ابن عباس) في قول
 الله تعالى (الا أن يأتين بفاحشة مبينة) قال أن تبذوا^(٥) على أهل زوجها
 ١٧٠٩ فإذا بذت فقد حل أخرجهما (الشافعي) أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج

العمل به وغير ذلك (قال الخطابي) فيه أن للمتوفى عنها زوجها السكنى وأنها لا تعتد
 إلا في بيت زوجها: وقال أبو حنيفة لها السكنى ولا تبث إلا في بيتها ونخرج
 نهرا إذا شامت . وبه قال مالك والثوري والشافعي وأحمد ، وقال محمد بن الحسن
 المتوفى عنها لا تخرج في العدة ، وعن عطاء وجابر والحسن وعلي وابن عباس وعائشة
 تعتد حيث شامت ، وفي قوله (لا : حتى يبلغ الكتاب أجله) بعد اذنه لها في
 الانتقال دليل على جواز وقوع نسخ النبي ﷺ قبل أن يفعل اه (١) أى التى
 تكون من أهل البادية الذين يسكنون المضارب والخيام وينتقلون حيث شاموا
 (تلتوى) أى تنتقل وتتحول (حيث ينتوى أهلها) أى حيث ينتقلون ويتحولون
 (٢) يعنى ابن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه ثبت من الثالثة مات
 سنة أربع وتسعين قاله الحافظ في التقریب (٣) يعنى ابن عمر رضى الله عنهما
 (٤) وبذلك قال الأئمة الأربعة كما تقدم (٥) يقال بذأ على القوم يبذو بذاء
 بالفتح والمذ ، سفه وافحش في منطقته : وهذا احداقوال ابن عباس في تفسير الآية
 وحكى عنه الحافظ ابن كثير في تفسيره فقال قال ابن عباس وعكرمة والضحاك
 الفاحشة المبينة النشوز والعصيان : واختار ابن جرير أنه يعم ذلك كله الزنا
 والعصيان والنشوز وبذاء اللسان وغير ذلك ، والمعنى ان المعتدة لا يجوز إخراجها
 من مسكن النكاح مادامت في العدة الا أن تؤذى اهل زوجها بلسانها فيجوز
 حينئذ إخراجها والأصل في ذلك قوله عز وجل (وانقروا الله ربكم لا تخرجوهن

عن أبي الزبير (عن جابر) رضى الله عنه أنه قال ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها الميراث^(١) **(باب إحداد^(٢) المتوفى عنها زوجها وما تجتنبه)** (الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ١٧١٠ عن حميد بن نافع (عن زيب) بليت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة^(٣) قال **(قالت زينب)** دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبو سفيان^(٤) فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق^(٥) أو غيره فدهنت منه جارية ثم مسحت بعارضها^(٦) ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة^(٧) غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحسد^(٨) على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر

من يوتهن ولا يخرجن إلا ان يأتين بفاحشة مبينة) والله أعلم (١) يستفاد من هذا الاثر أن المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها، ويؤيد ذلك ما روى (عن ابن عباس) في قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لآزواجهم متاعا إلى الحول غير اخراج) نسخ ذلك بآية الميراث بما فرض الله لها من الربع والثمن: ونسخ أجل الحول أن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا (دنس) وقد استدل بذلك القائلون بعدم وجوب النفقة للمتوفى عنها إلا الحامل فلها النفقة، وهو قول على وجابر وابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة وشريح وابن أبي ليلى واليه ذهب الأئمة الأربعة: وحكى صاحب البحر القول بوجوب نفقة المتوفى عنها عن ابن عمر والهادي والناصر والحسن بن صالح والله أعلم **(باب إحداد المتوفى عنها النخ)** (٢) قال ابن بطلال الإحداد بالمهمل امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما وكل ما كان من دواعي الجماع (٣) (الحديث الاول) قال قالت زينب دخلت على أم حبيبة النخ: وأم حبيبة اسمها رملة زوج النبي ﷺ (٤) اسمه صخر بن حرب والد أم حبيبة رضى الله عنها توفي بالمدينة على الصحيح سنة اثنين وثلاثين عند الجمهور، وقيل سنة ثلاث (٥) بوزن صبور نوع من الطيب (٦) أى جانبي وجهها والظاهر أنها جعلت الصفرة فى يديها ومسحتها بعارضها (٧) معناه لا تميل نفسى اليه، وفيه إشارة الى أن آثار الحزن باقية عندها لكنها لم يسعها الامتنال الأمر (٨) بضم أوله وكسر ثانيه من

وعشرا^(١) (وقالت زينب^(٢)) دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها عبد الله فدعت بطيب فمسّت منه ثم قالت مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليل الا على زوج أربعة أشهر وعشرا (قالت زينب^(٣)) وسمعت أمي أم سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عيناها أفنكحهما^(٤) ؟ فقال رسول الله ﷺ لا ، مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي أربعة أشهر وعشرا^(٥) وقد كانت احدا كن في الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول ، قال حميد^(٦) فقلت لزينب وما ترمى بالبعرة على رأس الحول ؟ فقالت زينب كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا^(٧) ولبست شر ثيابها^(٨) ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة ثم توثى بدابة حمار أو شاة أو طير فتقبص^(٩) به فقلما تقبص بشيء الا مات ثم تخرج

الرابعي ويجوز فتح أوله وضم ثانيه من الثلاثي يقال حدث المرأة وأحدث بمعنى فلها أن تحد على القريب كآخ وابن وعم ونحو ذلك ثلاثاً فأقل (وقوله الا على زوج) إيجاب للنفي والجار والمجرور متعلق بتحد فالاستثناء مفرغ (١) قيل الحكمة في ذلك أنها تكمل خلقة الولد وينفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوماً ، وهي زيادة على أربعة أشهر لنقصان الآلهة فجبر الكسر الى العقد على طريق الاحتياط ، وذكر العشر مؤنثاً لازادة الليالي : والمراد مع أيامها عند الجمهور : فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة (٢) هذا شروع في الحديث الثاني (٣) هذا شروع في الحديث الثالث (٤) بضم الحاء وهو عما جاء مضموماً وان كانت عينه حرف حلق (٥) بالنصب على حكاية لفظ القرآن وفي رواية أربعة بالرفع على الاصل والمراد تقليل المدة وتهوين الصبر عما منعت منه وهو الاكتحال في العدة ، ولذا قال (وقد كانت احدا كن في الجاهلية ترمى بالبعرة) بفتح الموحدة والعين وتسكن واحدة البعر واجمع أبصار : رجيع ذى الخف والظلف (٦) هو ابن نافع راوى الحديث عن زينب (٧) بكسر أوله وسكون الفاء وشين معجمة : أي البيت الصغير الحقيير (٨) أي أردأها (٩) قال الازهرى رواه الشافعي بالقاف والباء الموحدة (مكسورة) والصاد المهملة

فتعطى^(١) بكرة فترمي بها ثم تراجع^(٢) بعد ما شامت من طيب أو غيره ، قال الشافعي ، رضي الله عنه الحفش البيت الصغير الذليل من الشعر والبناء وغيره والقبص أن تأخذ من الدابة موضعاً بأطراف أصابعها والقبض^(٣) الأخذ بالكف كلها (الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن ١٧١١ عائشة وحفصة أن رسول الله ﷺ قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً^(٤)

أى تعدو مسرعة نحو منزل أبيها لأنها كالمستحبة من قبح منظرها اهـ (قلت) وجاء في بعض الروايات (تقتض) بمثناة من فوق ثم قاف ثم مثناة فوقية ثم ضاد معجمة ، قال ابن قتيبة سألت الحجازيين عن الاقتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لاتمس ماء ولا تقلم ظفراً ولا تنزبل شعراً ، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تقتض أى تكسر ما كانت فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها فلا يكاد يعيش ما تقتض به (١) بضم الفوقية وفتح الطاء (بكرة) يعنى من بعر الابل أو الغنم (فترمي بها) أمامها فيكون ذلك احلالاً لها ، كذا في رواية ابن الماجشون عن مالك ، وفي رواية ابن وهب عنه ترمى بها من وراء ظهرها إشارة إلى أن ما فعلته من التربص والصبر على البلاء الذى كانت فيه هين بالنسبة إلى فقد زوجها وما يستحقه من المراجعة كما يهون الرامى بالبعرة بها : وقيل هو إشارة إلى أنها رمت العدة رمي البعرة . وقيل بل ترميها على سبيل التفاؤل لعدم عودها إلى مثل ذلك (٢) بضم الفوقية فراء فألف فجيم مكسورة فهملة (بعد) بضم الدال المهملة أى بعد ما ذكر من هذه الأفعال تستعمل ماشاءت من طيب أو غيره (٣) يعنى بالضاد المعجمة (٤) في أحاديث الباب دلالة على وجوب الإحداد في عدة الوفاة وهو كذلك باتفاق العلماء : وحكى عن الحسن والشعبى أنه لا يجب في المعتدة المبتوتة ، وللشافعي قولان : قال في القديم يجب عليها الإحداد وهو قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد . وقال الشافعي في الجديد لا إحداد عليها ، وبه قال مالك وهى الرواية الأخرى عن أحمد ، والكبيرة والصغيرة سواء في الإحداد عند مالك والشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة لا إحداد على الصغيرة ، والذمية إذا كانت تحت مسلم وجب عليها العدة والإحداد (وفيها أيضاً) دلالة على تحريم

(كتاب النفقات) (باب ما جاء في نفقة المبتوتة وسكناها)

١٧١٢ (الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن

أبي سلمة بن عبد الرحمن عن (فاطمة بنت قيس^(١)) أن أبا عمرو بن حفص

طلقها البتة^(٢) وهو غائب بالشام ، فبعث إليها وكيله بشعير فسخطته^(٣) فقال

والله ما لك علينا من شيء ، فجاءت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال ليس

١٧١٣ لك عليه نفقة^(٤) (الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى

الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن (عن فاطمة بنت قيس) أن

الاكتحال لمعدة الوفاة سواء احتاجت إلى ذلك أم لا : لكن جاء في حديث

٦٢٢ أم سلمة في الموطأ وغيره (اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار) ، ولفظ أبي داود

(فكتحلين بالليل وتغسلينه بالنهار) قال الحافظ ووجه الجمع بينهما أنها إذا لم

تحتج إليه لايحل ، وإذا احتاجت لم يحز بالنهار ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه

اه وأجاب بعض العلماء عن قصة المرأة المذكورة في حديث الباب باحتمال أنه

كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالنضمد بالصبر ، وقالت طائفة من العلماء يجوز

ذلك ولو كان فيه طيب ، وحلوا النهي على التنزيه جمعا بين الأدلة (وفيها أيضا) دلالة

على جواز الإحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال فادونها وتحريمه

فيما زاد عليها : وكان هذا القدر أبيض لأجل حظ النفس وغلبة الطباع البشرية

والله أعلم (باب نفقة المبتوتة وسكناها) (١) ابن خالد القرشي أخت

الضحاك بن قيس كانت من المهاجرات الأولى (٢) يعني بها آخره الثلاث كما جاء

في رواية لمسلم عنها أن أبا عمرو طلقها آخر ثلاث تطليقات (٣) سخط من باب

٦٢٣ تعب أي كرمته وأخذها الغضب (وفي رواية لمسلم عنها) قالت أرسل إلى زوجي

أبو عمر بن حفص بن المغيرة عياش بن أبي ربيعة بطلاقي وأرسل معه بخمسة أصع

تمر وخمسة أصع شعير فقلت أمان نفقة إلا هذا ولا اعتد في منزلكم ؟ قال لا ،

قال القرطبي فيه العمل بالوكالة وشهرتها عندهم ، وكان إرسال هذا الشعير منعة

فحسبتها هي النفقة الواجبة عليه فسخطته ورأت أنها تستحق أكثر من ذلك

٦٢٤ فأخبرها الوكيل بالحكم (٤) أي لأنها بائن ولا حمل بها وفي رواية (حم نس) أن

رسول الله ﷺ قال لها إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان زوجها عليها الرجعة

أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام ، فذكر الحديث وقال فيه
 جاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له : فقال ليس لك عليه نفقة ، وأمرها
 أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال تلك امرأة يغشاها^(١) أصحابي فاعتدى
 عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعشى تضعين ثيابك^(٢) (الشافعي) أخبرنا ١٧١٤
 إبراهيم بن يحيى عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه ، قال قدمت المدينة
 فسألت عن أعلم أهلها ، فدفعته الى سعيد بن المسيب ، فسألت عن المبتوتة
 فقال تعتد في بيت زوجها ، فقلت أين حديث فاطمة بنت قيس ؟ فقال
 هاه^(٣) فوصف انه تغيط ، وقال فتنت فاطمة الناس وكان لسانها ذراية^(٤)

وصححه الحافظ ابن القيم في زاد المعاد ويؤيد ذلك ما جاء في رواية عند مسلم
 قالت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لانفقة لك ولاسكني^(١) أى يلون
 بها ويردون عليها ويوزونها لصلاحها وكانت كثيرة المعروف والنفقة في
 سبيل الله والتضييف للغرباء من المهاجرين وغيرهم^(٢) جاء في رواية عند مسلم
 فانك اذا وضعت خمارك لم يرك ، والخمار بكسر الحاء المعجمة هو ما تستر به المرأة
 رأسها ورقبتها وصدرها ، والمعنى أنها اذا خلعت شيئا من ملابسها وظهر منها
 ما يعد عورة لا يراه لكونه أعشى^(٣) قال في القاموس هاه وعيد وحكاية
 لضحك الضاحك ، وفي النهاية ما مقصورة كلة تنبيه للمخاطب ينبه بها على
 ما يساق اليه من الكلام اه (قلت) وهذا التفسير اليق بالسياق^(٤) أى حدة
 قال في النهاية ذرب لسانه اذا كان حادّ اللسان لا يبالى ما قال (قال الحافظ) ابن
 القيم في زاد المعاد : وأما دعوى أن سبب خروجها (يعنى فاطمة بنت قيس) كان
 لفحش في لسانها فقد أعاذ الله فاطمة عن ذلك الفحش الذى رميت به ، فانها من
 خيرة نساء الصحابة فضلا وعلمًا ومن المهاجرات الاوليات ، ولهذا ارتضاها رسول
 الله ﷺ لحببه وابن حبيبه أسامة (يعنى زوجته) ومن لا يحملها رقة الدين على
 فحش اللسان الموجب لاجراجها من دارها ، ولو صح شيء من ذلك لكان أحق
 الناس بانكار ذلك عليها رسول الله ﷺ ولقال لها اتقى الله وكفى لسانك عن
 أذى أهل زوجك واستقرى في مسكنك ، وكيف يعدل عن هذا إلى قوله لانفقة
 لك ولاسكني : وإلى قوله انما السكنى والنفقة للمرأة اذا كان لزوجها عليها رجعة اه

فاستطالت على إحاثها ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد في بيت أم مكتوم
 (الشافعي) ١٧١٥ أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم وسليمان بن يسار
 أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن
 الحكم البتة ، فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم (١) فأرسلت عائشة الى مروان
 ابن الحكم وهو أمير المدينة ، فقالت اتق الله يا مروان واردد المرأة الى
 بيتها (٢) ، فقال مروان في حديث سليمان ، إن عبد الرحمن غلبني (٣) ، وقال
 مروان في حديث القاسم : أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس ، فقالت عائشة
 لا عليك أن لا تذكر شأن فاطمة (٤) : فقال ان كان إنما بك الشر فحسبك
 ما بين هذين من الشر (٥) (الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع أن ابنة سعيد
 ابن زيد كانت عند عبد الله (٦) فطلقها البتة فخرجت (٧) فأنكر عليها ذلك

(١) أي فقلها من سكن النكاح الى سكنه (٢) أي لأنها كانت ترى السكنى للمطلقة
 مطلقا واجبة بسكن النكاح (٣) أي غلبه بالحجة فقد احتج عليه بحديث فاطمة بنت
 قيس ولذلك قال مروان في حديث القاسم أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس (٤)
 أي لا يفرق أن تذكر حديث فاطمة كما صرح بذلك في رواية للبخاري (٥) معناه
 إن كان خروج فاطمة كما يقال من شر كان في لسانها فيكفيك ما بين يحيى بن
 سعيد وبين امرأته من الشر (٦) هو عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان كما في
 الموطأ (٧) أي خرجت من مسكن زوجها الى مسكن أهلها (فأنكر عليها ذلك ابن
 عمر) لأنه يرى لزوم المعتدة مسكن الزوج حتى تنتهي عدتها (قال الحافظ ابن القيم)
 اختلف الناس في المبتوتة هل لها نفقة أو مسكن على ثلاث مذاهب ، وعلى ثلاث
 روايات عن أحمد (أحدها) أنه لا مسكن لها ولا نفقة وهو ظاهر مذهبه : وهذا قول
 علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وجابر وعطاء وطاوس والحسن وعكرمة
 وميمون بن مهران وإسحاق بن راهوية وداود بن علي وأكثر فقهاء الحديث
 وهو مذهب صاحبة القصة فاطمة بنت قيس وكانت تنظر عليه (والثاني) ويروى
 عن عمر وعبد الله بن مسعود أن لها السكنى والنفقة ، وهو قول أكثر أهل
 العراق وقول ابن شبرمة وابن أبي ليلى وسفيان الثوري والحسن بن صالح وأبي
 حنيفة وأصحابه وعثمان بن أبي العتري وحكاه أبو يعلى القاضي في مفرداته رواية

ابن عمر **(باب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية والمبتوتة إذا كانت حاملا)** **(الشافعي)** أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن ١٧١٨ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمعه يقول نفقة المطلقة ما لم تحرّم فإذا حرّمت فمتاع بالمعروف ^(١) **(الشافعي)** أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج ١٧١٩ قال قال عطاء ليست المبتوتة الحبل في شيء إلا أن ينفق عليها من أجل الحبل فإذا كانت غير حبل فلا نفقة لها ^(٢) **(الشافعي)** أخبرنا مالك عن نافع عن ١٧٢٠

عن أحمد وهي غريبة جدا (والثالث) أن لها السكنى دون النفقة : وهذا قول مالك والشافعي وفقهاء المدينة السبعة : وهو مذهب عائشة أم المؤمنين ، وأسعد الناس بهذا الخبر من قال به وأنه لا نفقة لها ولا سكنى : وليس مع من رده حجة تقاومه ولا تقاربه اه (قلت) وقد ذكر الحافظ ابن القيم أدلة هذه المذاهب جميعها في كتابه زاد المعاد في (فصل في حكم رسول الله ﷺ الموافق لكتاب الله أنه لا نفقة للمبتوتة ولا سكنى) واختار ما ذهب إليه الإمام أحمد ومن وافقه والله أعلم **(باب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية الخ)** (١) معناه أن المطلقة رجعيا لها النفقة فإذا حرّمت بأن بت طلاقها وصارت محرمة عليه فليس لها غير المتعة لقوله تعالى (وللمطلقات متاع بالمعروف) وتقدم الكلام على المتعة في بابها ، ويؤيد هذا الأثر قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس وقد بت زوجها طلاقها (لا نفقة لك ولا سكنى) (م) (وفي رواية) إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة (حم نس) وفي لفظ إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة : فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى (حم) وهذه الأحاديث تدل بمنطوقها على وجوب النفقة والسكنى على الزوج للمطلقة رجعيا وهو مجمع عليه ، ويدل بمفهومه على عدم وجوبها لمن عداها (وتقدم خلاف العلماء في ذلك في الباب السابق) إلا إذا كانت حاملا وسيأتي الكلام فيه (٢) المعنى ليس للمبتوتة شيء يعنى السكنى والنفقة إلا إذا كانت حبل فلها النفقة والسكنى من أجل الحبل : ويؤيد ذلك قوله عز وجل (وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) قال القرطبي لا خلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكنى (م ٢٧ - بدائع المن - ج ثاني)

ابن عمر أنه طلق امرأته وهي في مسكن حفصة^(١) وكانت طريقه إلى المسجد فكان يسلك الطريق الآخر من أديار^(٢) البيوت كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها **(باب مراتب النفقة ومن أحق بالتقديم)** **(كشافعي)** ١٧٢١
حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد (عن أبي هريرة) رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله عندي دينار، قال أنفقه على نفسك، قال عندي آخر، قال أنفقه على ولدك^(٣) قال

للحامل المطلقة ثلاثاً أو أقل منهن حتى تضع حملها (١) يعني حفصة أخته زوج النبي ﷺ (٢) بفتح الهمزة أي خلف البيوت مع ما في ذلك من المشقة عليه (وقوله كراهية) بتخفيف الياء النحية (أن يستأذن عليها) أي بعد أن طلقها لشدة ورعه (حتى راجعها) لعصمته رضي الله عنه **(باب مراتب النفقة الخ)** (٣) قدم الولد على الزوجة في هذه الرواية وكذلك عند أبي داود: لكن جاء هذا الحديث نفسه عند (حم نس) بتقديم الزوجة على الولد ولفظه (قال عندي دينار آخر، قال تصدق به على زوجتك، قال عندي دينار آخر: قال تصدق به على ولدك الحديث (وجاء أيضاً من حديث جابر) عند (محم نس) أن النبي ﷺ قال لرجل ابدأ بنفسك فتصدق عليها: فإن فضل شيء فلاهلك: فإن فضل عن أهلك شيء فلذئ قرابتك الحديث، قال ابن حزم اختلف يحيى القطان والثوري فقدم يحيى الزوجة على الولد وقدم سفيان الولد على الزوجة، فينبغي أن لا يقدم أحدهما على الآخر بل يكونان سواء، لأنه قد صح أن النبي ﷺ كان إذا تكلم تكلم ثلاثاً: فيحتمل أن يكون في أعادته إياه مرة قدم الولد ومرة قدم الزوجة فصارا سواء، ولكنه يمكن ترجيح تقديم الزوجة على الولد بما وقع من تقديمها في حديث جابر المشار إليه، وهكذا قال الحافظ في التلخيص (وفي حديث جابر) المذكور آنفاً دلالة على أنه لا يجب على الرجل أن يؤثر زوجته وسائر قرابته بما يحتاج إليه في نفقة نفسه، ثم إن فضل عن حاجة نفسه شيء فعليه إنفاقه على زوجته وقد انعقد الإجماع على وجوب نفقة الزوجة، ثم إن فضل عن ذلك شيء فيستحب له التصديق بالفاضل (واعلم) أنه قد وقع الإجماع على أنه يجب على الولد المؤسر مؤنة الأبوين المعسرين، لأن النفقة هي أقل ما يفيد قوله تعالى

عندى آخر، قال أنفقه على أهلِكَ، قال عندى آخر، قال أنفقه على خادمك^(١)
قال عندى آخر، قال أنت أعلم به^(٢) قال سعيد ثم يقول أبو هريرة إذا حدث
بهذا الحديث يقول ولدك أنفق على إلی من تكفى، تقول زوجتك أنفق على
أوطقنى، يقول خادمك أنفق على أوبعنى **(باب وجوب النفقة للزوجة**
وإثبات الفرقة لها إذا تعذرت النفقة بأعسار ونحوه) **(الشافعى)** أخبرنا ١٧٢٢
مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع (عن ابن عمر) أن عمر بن الخطاب

(وبالوالدين أحسانا) وقوله **ﷺ** (أنت ومالك لانيك) (حم خز) من حديث ٦٢٧
عمر بن شعيب عن أبيه عن جده (وحديث) إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ٦٢٨
وولده من كسبه فكلوا من أموالهم (حم). والأربعة حب لك) ويؤيد ذلك حديث ٦٢٩
(من أبر يارسول الله؟ قال أمك. قال نعم من؟ قال أمك، قال ثم من؟ قال أباك
وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة (واتفقوا أيضا) على وجوب
نفقة الرجل على أولاده الصغار، واختلفوا هل يجبر الوارث على نفقة من يرثه
بفرض أو تعصيب؟ فقال أبو حنيفة يجبر على نفقة كل ذى رحم محرم: فتدخل
فيه الخالة عنده والعمة: ويخرج منه ابن العم ومن ينسب إليه بالرضاع (وقال مالك)
لا تجب النفقة إلا للوالدين الأدينين وأولاد الصلب (وقال الشافعى) تجب النفقة
على الأب وإن علا: وعلى الابن وإن سفل، ولا يتعدى عمودى النسب (وقال أحمد)
كل شخصين جرى بينهما الميراث بفرض أو تعصيب من الطرفين لزمه نفقة
الآخر كالأبوين وأولاد الأخوة والأخوات والعمومة وبنيتهم رواية واحدة
فإن كان الارث جاريا بينهم من أحد الطرفين وهم ذوو الأرحام كابن الأخ مع
عمته وابن العم مع بنت عمه: فمن أحد روايتان والله أعلم (١) أى المملوك لقوله
ﷺ للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق (وحديث)
فليطعمه بما يأكل ويلبسه بما يلبس، وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي
ذر وتقدم الكلام على ذلك في باب العتق والإحسان إلى المملوك صحيفة ١٣١
من هذا الجزء فارجع إليه (٢) معناه أنت أدري بذوى قربالك تقدم الاحوج
منهم، أو أنت أدري بأنواع البر التي تحيط بك فقدم الأكثر منفعة والله أعلم
(باب وجوب النفقة للزوجة وإثبات الفرقة لها إذا تعذرت النفقة الخ)

كتب إلى أمراء الأجناد^(١) في رجال غابوا عن نساءهم فأمرهم بأن يأخذوهم^(٢) بأن ينفقوا أو يطلقوا ، فانطلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا **(الشافعي)** أخبرنا ١٧٢٣
سفيان عن أبي الزناد قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق^(٣) بينهما ، قال أبو الزناد قلت سنة ؟ فقال سعيد سنة وقال الشافعي ، رضى الله عنه والذي يشبه قول سعيد سنة أن يكون سنة

(١) الأجناد والجنود جمع جندي والياء للوحدة مثل روم ورومي والمراد أمراء الجنود المقاتلين الذين كانوا بالامام اذ ذاك (٢) أى يعاقبهم ويجبرهم على دفع نفقات زوجاتهم أو يطلقوا مع دفع المتأخر عليهم من النفقة (٣) بضم أوله وتشديد الراء مفتوحة مبنى للمفعول أى يفرق بينهما الحاكم وتقدم في حديث أبي هريرة في الباب السابق تقول زوجتك أنفق على أو طلقني : وان كان هذا من كلام أبي هريرة لكنه يدل على أن هذا كان معلوما عندهم ومعمولاً به لاسيما وقد جاء في أثر سعيد ابن المسيب ، قال أبو الزناد قلت سنة ؟ قال سعيد سنة : ومعناه أنه كان معمولاً به في عصر النبي ﷺ ، وفي هذه الآثار دلالة على أن الزوج إذا أعسر عن نفقة امرأته واختارت فراقه فرق بينهما ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء كما حكاها الحافظ (قال الشوكاني) وحكاها صاحب البحر عن الامام على رضى الله عنه وعمر وأبى هريرة والحسن البصري وسعيد بن المسيب وحامد وربيعة ومالك وأحمد ابن حنبل والشافعي والامام يحيى ، وحكى صاحب الفتح (يعنى الحافظ) عن الكوفيين أنه يلزم المرأة الصبر وتتعلق النفقة بذمة الزوج ، وحكاها في البحر عن عطاء والزهرى والثورى والقاسمية وأبي حنيفة وأصحابه وأحد قولي الشافعي ، وذهب ابن حزم الى أنه يجب على المرأة الموسرة الإنفاق على زوجها المعسر ولا ترجع عليه اذا أبسر ، وذهب ابن القيم الى التفصيل ، وهو أنها اذا تزوجت به عالمة بإعساره أو كان حال الزواج موسراً ثم أعسر فلا فسخ لها ، وان كان هو الذى غرها عند الزواج بأنه موسر . ثم تبين لها إعساره كان لها الفسخ : واعلم أنه لا فسخ لاجل الإعسار بالمهر على ما ذهب اليه الجمهور : وذهب بعض الشافعية وهو مروى عن أحمد الى أنه يثبت الفسخ لاجل ذلك ، والظاهر الاول لعدم الدليل

للزوجة أن تنفق من مال زوجها بغير علمه إذا شح عليها بالنفقة ٣٣٩

رسول الله ﷺ (باب المرأة تنفق من مال الزوج بغير علمه اذا منعها الكفاية) (لشافعي) أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة ١٧٢٤ عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن هنداً^(١) أم معاوية (وفي رواية بنت عتبة) جاءت الى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ان أباسفيان رجل شحيح^(٢) وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما أخذت منه سرا وهو لا يعلم (وفي رواية وليس لي الا ما أدخل علي^(٣)) فقال النبي ﷺ خذي ما يكفيك وولدي بالمعروف^(٤) (باب ما جاء في الحضانة) (لشافعي) أخبرنا ابن ١٧٢٥

الدال على ذلك والله أعلم (باب المرأة تنفق من مال الزوج الخ) (١) هي بنت عتبة بن ربيعة ، والرواية بالصرف ، ووقع في رواية للبخاري بالمنع ، وأبوسفيان اسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف (٢) أى بخيل حريص وهو أعم من البخيل : لان البخل يختص بمنع المال : والشح يعم منع كل شيء في جميع الاحوال قاله الحافظ (٣) قال القرطبي هذا أمر لإباحة بدليل ما وقع في رواية البخاري بلفظ (لا حرج) والمراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية ، قال وهذه الإباحة وان كانت مطلقة لفظاً فهي مقيدة بمعنى كأنه قال ان صح ما ذكرت (قال الشوكاني) والحديث فيه دليل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها وهو يجمع عليه كما سلف وعلى وجوب نفقة الوالد على الاولاد وأنه يجوز لمن وجبت له النفقة شرعاً على شخص أن يأخذ من ماله ما يكفيه اذا لم يقع منه الامتنال وأصر على التردد اهـ (قلت) واختلف الأئمة فيما اذا بلغ الولد معسراً ولا حرفة له (فقال أبو حنيفة) تسقط نفقة الغلام اذا بلغ صحيحاً ، ولا تسقط نفقة الجارية إلا إذا تزوجت (وقال مالك) كذلك إلا أنه أوجب نفقة الجارية حتى يدخل بها الزوج (وقال الشافعي) تسقط نفقتهما جميعاً (وقال أحمد) لا تسقط نفقة الولد عن أبيه وان بلغ اذا لم يكن له مال ولا كسب : وإذا بلغ الابن مريضاً تستمر نفقته على أبيه بالاتفاق : ولو برأ من مرضه ثم عاوده المرض عادت نفقته عند الأئمة الا مالكا فان عنده لا تعود ، ولو تزوجت الجارية ودخل بها الزوج ثم طلقها قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد تعود نفقتها على الأب وقال مالك لا تعود والله أعلم (باب ما جاء في الحضانة)

عينة عن زياد بن سبيد قال أبو محمد أظنه عن هلال بن أبي ميمونة (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ خير غلاما بين أبيه وأمه^(١) (الشافعي) أخبرنا بن عينة عن يونس بن عبد الله الجرمي^(٢) (عن عمارة

(١) في هذا الحديث دلالة على أنه إذا تنازع الأب والأم في ابن لهما كان الواجب هو تخيرهما فمن اختاره ذهب إليه ، وأخرج البيهقي عن عمر أنه خير غلاما بين أبيه وأمه (وفي الأثر التالي) أن عليا خير عمارة الجرمي بين أمه وعمه وكان ابن سبع أو ثمان سنين ، وقد ذهب الى هذا الشافعي وأصحابه فقالوا الأم أحق بحضنة ولدها سواء كان ذكرا أم أنثى الى سبع سنين ثم يخيران ، فمن اختاره كانا عنده وذهب أحمد الى أن الصغير إلى دون سبع سنين أمه أولى به ، وإن بلغ سبع سنين فالذكر فيه ثلاث روايات ، يخير وهو المشهور عن أصحابه ، وإن لم يختر أفرع بينهما (والثانية) أن الأب أحق به (والثالثة) أن الأب أحق بالذكر والأم بالأنثى إلى تسع ثم يكون الأب أحق بها : والذي يظهر من الأثر التالي أن التخيير في حق من بلغ من الأولاد إلى سن التمييز هو الواجب من غير فرق بين الذكر والأنثى ، وسن التمييز أقله سبع سنين (وقال أبو حنيفة) الأم أحق بالغلام حتى يستقل بنفسه في مطعمه ومشربه وملبسه ووضوئه واستنجائه ثم الأب أحق به . والأم أحق بالأنثى الى أن تبلغ : وفي رواية أخرى عنه الى تسع سنين : ولا يخير واحد منهما (وقال مالك) الأم أحق بالبنات الى أن تتزوج ويدخل بها الزوج وبالغلام أيضا في المشهور عنه (٢) بفتح الجيم وسكون الراء (وعمرارة) بضم العين المهملة هو ابن رويبه الجرمي (تسمية) (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثدي له سقاء وزعم أبوه أنه ينزعه مني ، فقال أنت أحق به ما لم تنكحي (حم دق ك) وصححه (والوعاء) بكسر الواو والمد هو الظرف : والحواء بكسر الحاء المهملة والمد اسم لكل شيء يحوى غيره أى يجمعه : والسقاء بكسر السين المهملة أى يسقى منه اللبن ومراد الأم بذلك أنها أحق به لاختصاصها بهذه الاوصاف دون الأب : وهو يدل على أن الأم أول بالولد من الأب ما لم يحصل مانع من ذلك بالنكاح لتفبيده ﷺ للاحقية بقوله (ما لم تنكحي) وهو يجمع عليه : فإن حصل

الجرمي) قال خيرني علي بن أبي طالب بين أمي وعمي ثم قال لاخ لي أصغر مني وهذا أيضا لو قد بلغ مبلغ هذا لخيرته ، قال الشافعي ، قال ابراهيم عن يونس عن عمارة عن علي مثله ، وقال في الحديث وكنت ابن سبع أو ثمان سنين (كتاب الاطعمة) (أبواب ما يجوز أكله) (باب ما جاء في أكل لحم الخيل والضب والضع) (ك الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن ١٧٢٧ عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه قال أطعمتنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمير (ك الشافعي) أخبرنا سفيان عن هشام عن فاطمه ١٧٢٨ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه (س الشافعي) أخبرنا سفيان عن عبد الكريم بن أبي أمية ١٧٢٩ قال أكلت لحم فرس على عهد بن الزبير فوجدته حلوا^(١) (الشافعي) أخبرنا ١٧٣٠

منها النكاح بطلت حضانتها بالاتفاق ، وحكى ابن المنذر الاجماع عليه ، وروى عن عثمان أنها لا تبطل بالنكاح : واليه ذهب الحسن البصري وابن حزم : وفي الباب مباحث أخرى علمها كتب الفروع فلا نطيل بذكرها هنا والله أعلم (كتاب الأطعمة) (أبواب ما يجوز أكله) (باب أكل لحم الخيل الخ) (١) هذا الاثر والحديثان قبله تدل على جواز أكل لحم الخيل ، وحديث جابر أخرجه الشيخان وغيرهما بزيادة يوم خيبر . وله في رواية أخرى عند أبي داود ٦٣١ قال ذبحنا يوم خيبر الخيل . والبغال والحمير فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل . قال المنذري وأخرجه مسلم بمعناه (قال الخطابي) وقد اختلف الناس في لحوم الخيل . فروى عن ابن عباس أنه كان يكره لحوم الخيل وكرها أبو جنيفة وأصحابه ومالك بن أنس ، وقال الحكم لحوم الخيل في القرآن حرام ثم تلا قوله تعالى (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) ورخصت طائفة فيها ، روى ذلك عن شريح والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وسعيد ابن جبير ، وهو قول حماد بن أبي سليمان ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق ، فأما احتجاج من احتج بقوله عز وجل (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) في تحريم لحوم الخيل فإن الآية لا تدل على أن منفعة الخيل مقصورة على الركوب دون الأكل . وإنما ذكر الركوب والزينة لأنهما معظم ما يتخى من الخيل كقوله

مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف (عن ابن عباس) قال الشافعي ، رضى الله عنه أشك قال مالك عن ابن عباس عن خالد بن الوليد أو عن ابن عباس وخالد بن الوليد أنهما دخلا مع النبي ﷺ بيت ميمونه فأتى بضب مخنوذ^(١) فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده فقال له بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل ، فقالوا هو ضب يا رسول الله ، فرفع رسول الله ﷺ يده ، فقلت أحرام هو؟ قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه^(٢) قال خالد فاجترته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر (الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ سئل عن الضب فقال لست بأكله ولا محرمة^(٣) (الشافعي) أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحوه (الشافعي) أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عبد الله ابن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمار قال سألت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن الضبع^(٤) أصيد هي؟ فقال نعم فقلت أتوكل؟ فقال نعم ، فقلت سمعته

تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) فنص على اللحم لأنه معظم ما يؤكل منه وقد دخل في معناه دمه وسائر أجزائه وقد سكنت عن حمل الانتقال على الخيل ، وقال في الانعام (لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون) وقال : (وعليها وعلى الفلك تحملون) وقال تعالى (وتحمل أنقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس) ثم لم يدل ذلك على أن حمل الأنقال على الخيل غير مباح كذلك الاكل والله أعلم (١) المخنوذ المشوى ومن هذا قوله عز وجل (فألبث أن جاء بجعل حنيد) (٢) معناه أقدره وأسكره (٣) هذا الحديث والذي قبله يدلان على جواز أكل الضب: وإنما لم يأكل منه النبي ﷺ لأنه لم يكن من عادة قومه أكله (وقد اختلف الناس) في أكل الضب فرخص فيه جماعة من أهل العلم روى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وإلى ذهب مالك والاوزاعي والشافعي وأحمد وكرهه قوم ، روى ذلك عن علي رضى الله عنه وبه قال أبو حنيفة وأصحابه (٤) الضبع بضم الباء الموحدة وسكونها مؤنثة جمعها أضبع وضباع وضبع بضم

من رسول الله ﷺ قال ^(١) نعم **(باب ما جاء في السمك والجراد)** **(الشافعي)** أخبرنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه (عن ابن عمر) ^{١٧٣٤} رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ^(٢) ميتتان ودمان: الميتتان الحوت ^(٣) والجراد، والدمان قال أحسبه قال

وبضمة قاله في القاموس (١) هذا الحديث يدل على جواز أكل الضبع (وقد اختلف العلماء) في ذلك فروى عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأكل الضبع، وروى عن ابن عباس إباحة لحم الضبع وأباح أكلها عطاء والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وكرهه الثوري وأبو حنيفة وأصحابه ومالك، وروى ذلك عن سعيد ابن المسيب واحتجوا بأنها سبع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع، قال الخطاط وقد يقوم دليل الخصوص فيزنع الشيء من الجملة وخبر جابر خاص وخبر تحريم السباع عام والله أعلم

(باب ما جاء في السمك والجراد) (٢) أى لا لغيرنا من الأمم، فهذه خصوصية للأمة المحمدية (وقوله ميتتان) تثنية ميتة، وعرفها الفقهاء بأنها ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية (ودمان) تثنية دم بتخفيف ميمه وشدها أى تناولهما في حال الاختيار (٣) يعنى حيوان البحر الذى يحل أكله ولولم يسم سمكا وكان على غير صورته بالكلية ولو طافيا، ووقع لابن الرضا هنا أنه ساق الحديث وأبدل الحوت بالسمك، فاعترضه الذمى بأنه لم يرد: وإنما الوارد الحوت ومراده بعدم الورد عدم الثبوت، وإلا فقد ورد لفظ السمك في رواية منكرة ذكرها ابن مردويه في تفسيره (وقد ذهب الجمهور) الى إباحة ميتة البحر سواء ماتت بنفسها أو ماتت بالاصطياد: وعن الحنفية أنه لا يحل إلا ما مات بسبب آدمى أو بإلقاء الماء له أو جزره عنه، وأما ما مات أو قتله حيوان غير آدمى فلا يحل ولا خلاف بين العلماء في حل السمك على اختلاف أنواعه، وإنما اختلفوا فيما كان على صورة حيوان البر كالآدمى والكلب والخنزير: فعند الحنفية وهو قول للشافعية أنه يحرم، والاصح عن الشافعية الحل مطلقاً وهو قول المالكية إلا الخنزير في رواية، وحجتهم عموم قوله تعالى (أحل لكم صيد البحر، وحديث (هو الطهر ماؤه الحل ميتته) أخرجه (الك حق) والاربعة) وصححه (خزح) (هو الطهر ماؤه الحل ميتته) أخرجه (الك حق) والاربعة) وصححه (خزح)

- ١٧٣٥ الكبد والطحال^(١) (الشافعي) أخبرنا حاتم والدراوردي أو أحدهما عن
 ١٧٣٦ جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال النون^(٢) والجراد ذكي (س الشافعي) قال سمعت
 الثقفى يحدث عن خالد الخذاء عن أبي إياس معاوية بن قرة (عن أبي أيوب) أنه
 ١٧٣٧ أكل سمكا طافيا^(٣) (س الشافعي) عن سفيان بن عيينة قال حدثنا أبو يعفور

وغيرهما وتقدم في الجزء الاول صحيفة ١٩ رقم ٢٥ في اول كتاب الطهارة وقوله
 والجراد هو اسم جنس يقع على الذكر والانثى ويميز واحده بالهاء وسمى جرادا
 لانه يجرد الارض أى يأكل ما فيها: أولانه أجرد أملس: وهو من صيد البر ونقل
 النورى الاجماع على حل أكل الجراد، وفصّل ابن العربي في شرح الترمذى بين
 جراد الحجاز وجراد الاندلس: فقال في جراد الاندلس لا يؤكل لانه ضرر محض
 وهذا ان ثبت أنه يضر أكله بأن يكون فيه سمية تخصه دون غيره من جراد البلاد
 تعين استثنائه، وذهب الجمهور الى حل أكل الجراد ولومات بغير سبب، وعند
 المالكية اشتراط التذكية، وهى هنا أن يكون موته بسبب آدمى إما بأن يقطع
 رأسه أو بعضه أو يسلق أو يلقى في النار حياً: فان مات خنق أنفه أو في وعاء لم
 يحل: واحتج الجمهور بحديث الباب والله أعلم (١) الكبد والطحال معلومان
 وأصلهما من الدم، ولما حرّم الله عز وجل أكل الدم على المسلمين في قوله تعالى
 (حرمت عليكم الميتة والدم) خص الشارح الكبد والطحال من عموم الدم فلا
 يتناولهما التحريم (٢) النون هو الحوت المذكور في الحديث السابق ويجمع على
 أنوان ونينان (وقو ذكى) بفتح الذال المعجمة وكسر الكاف وتشديد الياء التحتية
 أى لهما حكم المذكى أى المذبوح فيحل أكلهما بدون ذكاة (وأخرج عبد الرزاق)
 بسندين جيدين عن عمر ثم عن علي بلفظ الحوت ذكى كله (٣) الطافي هو الذى
 ظهر على وجه الماء ميتا ولم ير سبب، وقال صاحب المنتقى (وعن أبي بكر الصديق)
 قال الطافي حلال (قال الشوكاني) وصله أبو بكر بن أبي شيبة والطحاوى والدارقطنى
 من رواية عبد الملك بن أبى بشير عن عكرمة عن ابن عباس اه (قلت)
 قال الخطاى قد ثبت عن غير واحد من الصحابة أنه أباح الطافي من السمك ثبت
 ذلك عن أبى بكر وأبى أيوب، وإليه ذهب عطاء بن أبى رباح ومكحول وإبراهيم
 النخعى: وبه قال مالك والشافعى وأبو ثور، وروى عن جابر وابن عباس أنهما

العبدى قال أئيت ابن أبى أوفى فسأله عن أكل الجراد فقال غزوت مع النبي ﷺ ست غزوات أو سبعا فكننا نأكل الجراد^(١) ﴿أبواب مالا يجوز أكله﴾
باب ما جاء في تحريم أكل الحر الأهلية ﴿س الشافعى﴾ أنبأنا ١٧٣٨
 سفيان عن أيوب السخيتاني عن ابن سيرين (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه
 قال صبح رسول الله ﷺ خير بكرة وقد خرجوا بالنساء من الحصن، فلما
 رأوا رسول الله ﷺ قالوا الحمد والخميس، محمد والخميس، ثم أحالوا إلى الحصن
 فقال النبي ﷺ ورفع يديه فكبر ثلاثاً الله أكبر خربت خير إنا اذا نزلنا
 بساحة قوم فساء صباح المنذرين^(٢) فلما فتحها النبي ﷺ أصابوا حمرا^(٣)
 فطبخوا منها فنادى منادى النبي ﷺ إن (وفى لفظ ألا إن) الله ورسوله
 ينهيانكم عنها فانها نجس^(٤) فكفوا القدور ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا مالك بن ١٧٣٩
 أنس عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي (عن أبيهما) عن
 علي رضى الله عنهم أن الذي ﷺ نهى عام خير عن نكاح المتعة وعن لحوم
 الحر الأهلية^(٥) ﴿س الشافعى﴾ أنبأنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ١٧٤٠

كرها الطافي من السمك، واليه ذهب جابر بن زيد وطاوس، وبه قال أبو حنيفة
 وأصحابه (١) زاد في رواية عند الشيخين والأربعة الابن ما جه لفظ (معه) وجاء
 عند أبي نعيم بلفظ (ويأكله معنا) وفيه رد لكل معارض والله أعلم ﴿باب
 تحريم أكل الحر الأهلية﴾ (٢) تقدم لانس رواية أخرى بمعنى هذا الحديث
 إلى قوله فساء صباح المنذرين رقم ١١٤٢ صحيفة ١٠١ من هذا الجزء وسبق
 شرحها هناك (٣) حمرا بضم الحاء المهملة والميم جمع حمار، والمراد الحر الأهلية كما
 صرح بذلك في الحديث التالي (٤) جاء في رواية للشيخين والشافعى أيضا وستأتى
 فانها رجس والمعنى واحد (وفى رواية) لمسلم أن النبي ﷺ قال أمر يقوها
 واكسروها، فقال رجل يا رسول الله أو نهريقها ونفسلها؟ قال أو ذاك، وهي
 تفيد أن العلة في تحريمها كونها رجس أى نجس ولذا أمر ﷺ بغسل الاناء
 من نجاستها (قال النووي) وأما أمره ﷺ أولا بكسرها فيحتمل أنه كان بوحي
 أو باجتهاد ثم نسخ وتعين الغسل (٥) تقييده بالأهلية يفيد جواز أكل الحر

أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين (عن أنس بن مالك) أن رسول الله ﷺ جاءه جاء فقال أفنيت (وفي لفظ فنيت^(١)) الحمر فأمر رسول الله ﷺ مناديا ينادى إن الله عز وجل ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس، فأكفئت القدور وأنها لتنفور باللحم (س الشافعي) أنبأنا سفيان ١٧٤١
عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي أوفى قال أصبنا حمرا خارجة من القرية عام خيبر فنحرناها، فنادى منادى النبي ﷺ أن اكفثوا القدور بما فيها فكفأناها وإن القدور لتغلي، قال أبو إسحاق فذكرت ذلك لسعيد بن جبيرة فقال إنما تلك حر كانت تأكل العذرة^(٢) (س الشافعي) أنبأنا سفيان بن عيينة حدثنا عمرو بن دينار قال قلت لجابر بن زيد إنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية، قال قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا عن النبي ﷺ ولكن أبي ذلك البحر ابن عباس^(٣) وقرأ (قل لا أجد فيها أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه^(٤) الآية)

الوحشية وهو كذلك (١) كلا اللفظين جائز لانه ثلاثي من باب تعب ويعدي بالهمزة وليست العلة في النهي خشية افنائها، وإما العلة ما جاء في هذا الحديث نفسه من قوله ﷺ فإنها رجس (٢) هذا التعليل من قول سعيد بن جبيرة ولكن العلة الحقيقية هي ما ذكره النبي ﷺ من كونها نجسة، ولم يصح عن النبي ﷺ تعليل بغير هذا (وقد اختلف العلماء) في أكل لحوم الحمر الأهلية فحكى النووي عن الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم تحريم لحومها لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة: قال وقال ابن عباس ليست بحرام، وعن مالك ثلاث روايات أشهرها أنها مكروهة كراهة تنزيه شديدة، والثانية حرام والثالثة مباحة والصواب التحريم كما قاله الجماهير للأحاديث الصريحة اه قال ابن عبد البر روى عن النبي ﷺ تحريم الحمر الأهلية على وابن عمر وابن عمرو وجابر والبراء وعبد الله بن أبي أوفى وأنس وزاهر الأسلمي بأسانيد صحاح وحسان والله أعلم (٣) سمى ابن عباس بحراً لسعة علمه وكثرته (٤) إنما أبي ابن عباس رضي الله عنهما التسليم بتحريم الحمر الأهلية لكونه لم يجد نصاً في كتاب الله عز وجل بتحريمها: ولم يسمع من النبي ﷺ شيئاً في ذلك (قال الحافظ ابن القيم)

(باب النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع) (الشافعي) أخبرنا ١٧٤٣ مالك وسفيان عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الحشني أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب^(١) من السباع^(٢) (الشافعي) ١٧٤٤ أخبرنا مالك عن اسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي (عن أبي هريرة رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال أكل كل ذي ناب من السباع حرام^(٣)

والتحقيق ان ابن عباس أباحها أولا حيث لم يبلغه النهي فسمع ذلك منه جماعة منهم ابو الشعثاء وغيره فرووا ما سمعوه ، ثم بلغه النهي عنها فتوقف هل هو للتحريم أولا جل كونها حولة ؟ فروى ذلك عنه الشعبي وغيره (قلت) يشير الى ما رواه الشعبي في الصحيحين (عن ابن عباس) قال لا أدري أنهى رسول الله ﷺ من أجل أنها كانت حولة للناس فكره أن تذهب حولتهم : أوحرمه في يوم خيبر (يعني الحر الأهلية) قال ثم لما ناظره على بن أبي طالب جزم بالتحريم كما رواه عنه مجاهد (قلت) يشير الى ما رواه الدارمي بسنده عن مجاهد (عن ابن عباس) نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحر الأهلية ، واسناده على شرط الشيخين والله أعلم (باب النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع) (١) الناب السن الذي خلف الرباعية جمعه أنياب ، قال ابن سينا : لا يجتمع في حيوان واحد ناب وقرن معاً ، وذو الناب من السباع كالأسد والذئب والثمر والفيل والقرود وكل ماله ناب يتقوى به ويصطاد ، ووقع الخلاف في جنس السباع المحرمة : فقال أبو حنيفة كل ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضبع واليربوع والسنور : وقال الشافعي يحرم من السباع ما يعدو على الناس كالأسد والثمر والذئب : وأما الضبع والثعلب فيحلان عنده لانهما لا يعدوان (٢) زاد في رواية عند (محمّد بن سفيان) وكل ذي مخلب من الطير ، المخلب بكسر الميم وفتح اللام : قال أهل اللغة المخلب للطيور بمنزلة الظفر للإنسان (٣) قال النووي في هذه الأحاديث دلالة لمذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وداود والجمهور أنه يحرم أكل كل ذي ناب من السباع : وكل ذي مخلب من الطير ، وقال مالك بكره ولا يحرم : وقال أصحابنا : المراد بذى الناب ما يتقوى به ويصطاد : واحتج مالك بقوله تعالى (قل لا أجد ما أوحى إليّ محرماً الآية) واحتج أصحابنا

- ١٧٤٥ **(باب تحريم أكل الميتة وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة)** (الشافعي)
 أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله
 عنهما أنه قال مر النبي ﷺ بشاة ميتة قد كان أعطاها مولاة لميمونة زوج النبي
 ﷺ قال فملا تفتعتم بجلدها، قالوا يا رسول الله إنها ميتة^(١) قال إنما حرم أكلها
 (كتاب الأشربة) **(باب النهي عن الأكل والشرب في آية**
 ١٧٤٦ **الذهب والفضة وعن الشرب من فم السقاء)** (الشافعي) أخبرنا مالك عن
 نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر
 الصديق (عن أم سلمة) رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال الذي يشرب في آية
 ١٧٤٧ **الفضة إنما يجر جر^(٢)** في بطنه نار جهنم (س الشافعي) عن محمد بن إسماعيل

بهذه الأحاديث : قالوا والآية ليس فيها إلا الإخبار بأنه لم يجد في ذلك الوقت
 محرماً إلا المذكورات في الآية : ثم أوصى إليه بتحريم كل ذي ناب من السباع
 فوجب قبوله والعمل به اه والله أعلم **(باب تحريم أكل الميتة)** (١)
 الميتة بالتثقيب والتخفيف أى بسكون التحتية وتخفيفها ، والميتة هي التي تموت
 حتف أنفها من غير تذكية وأكلها حرام بالكتاب والسنة وإجماع الأمة إلا
 في حالة الاضطراب فيتناول منها القليل الذي يقيم صلبه ، وذهب مالك والشافعي
 في أحد قوليه إلى أنه يجوز له أن يأكل حتى يشبع ، والقول الراجح عند الشافعي
 هو الاقتصار على سد الرمق كما نقله المزني وصححه الرافعي والنووي ، وهو قول
 أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك ؛ والآية الكريمة قد دلت على تحريم الميتة
 واحتثي ما وقع الاضطراب اليه : فاذا اندفعت الضرورة لم يحل الأكل كحالة
 الابتداء : ولا شك أن سد الرمق يدفع الضرورة (واختلفوا) في الحالة التي يصح
 فيها الوصف بالاضطراب ويباح عندها الأكل فذهب الجمهور إلى أنها الحالة التي
 يصل به الجوع فيها إلى حد الهلاك أو إلى مرض يفضي اليه ، وعن بعض المالكية
 تحديد ذلك بثلاثة أيام والله أعلم **(باب النهي عن الأكل والشرب**
 الخ) (٢) بضم التحتانية وفتح الجيم وسكون الراء وجيم مكسورة ؛ والجرجرة
 صب المساء في الحلق كالنجر جر ، والنجر جر أن تجرعه جرعا متداركا ، جرجر
 الشراب صوت وجرجره سقاء على تلك الصفة قاله في القاموس (وقوله نار
 جهنم) يروى بالرفع وهو مجاز : لأن النار لا تجرجر على الحقيقة : وإنما

عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة (عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن اختناث^(١) الأسقية أن تكسر فيشرب من أفواها^(٢)

جعل صوت جرع الإنسان للباء في هذه الأواني المخصوصة لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب عليها كجر جرة نار جهنم في بطنه على طريق المجاز ، والاكثر الذي عليه شراح الحديث وأهل الغريب واللغة النصب : والحديث يدل على تحريم الشرب في آنية الفضة . ومن باب أولى الذهب : وقد ورد النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة (عن حذيفة بن اليمان) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول . لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة : ولا تأكلوا في صحافهما فانها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة (ق حم) والصحاف جمع صحفة وهي آنية دون القصعة تشبع الخمسة (قال الشوكاني) أما الشرب (يعني في آنية الذهب والفضة) حرام بالإجماع : وأما الأكل فأجازه داود والحديث يرد عليه والله أعلم (١) افتعال من الخثث بالخاء المعجمة والنون المثلثة وهو في الأصل الانطواء والتكسر والانشاء والأسقية جمع سقاء : والمراد المتخذ من الجلد صغيرا كان أو كبيرا ، وقيل القربة قد تكون صغيرة وقد تكون كبيرة . والسقاء لا يكون إلا صغيرا (٢) جاء في رواية من حديث أبي سعيد أيضا عند الشيخين . نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية أن يشرب من أفواها (وفي رواية) واختناثها ان يقلب رأسها ثم يشرب منها ، قال في النهاية خثث السقاء إذا نثيت فيه إلى الخارج : وهذا يفسر ما في حديث الباب من قوله ان تكسر يعني يثنى فيها إلى خارج : وهو معنى قوله في الرواية الثانية أن يقلب رأسها ، وقد جزم الخطابي أن تفسير الاختناث من كلام الزهري (وعن أبي هريرة) ان رسول الله ﷺ نهى أن يشرب من في السقاء (خ حم) وزاد أحمد قال أيوب فأنثت أن رجلا شرب من في السقاء فخرجت حية ، وهذه الزيادة زادها أيضا ابن أبي شيبة ولفظه (شرب رجل من سقاء فأنساب في بطنه حيتان فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك : وأخرج الحاكم (من حديث عائشة) ٦٣٩ بسند قوى بلفظ (نهى رسول الله ﷺ أن يشرب من في السقاء لأن ذلك

(باب الأنبذة الجائزة شربها) (ك - الشافعي) أخبرنا سفيان ١٧٤٨
عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
ينبذ له (١) في سقاء فان لم يكن (٢) فتور من حجارة (الشافعي) أخبرنا ١٧٤٩
مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ : وعن
سليمة بن عوف بن سلامة أخبراه (عن محمود بن لبيد الانصاري) أن عمر بن
الخطاب حين قدم الشام فشكى إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلوا وقالوا
لا يصلحنا إلا هذا الشراب (٣) فقال عمر اشربوا العسل : فقالوا لا يصلحنا
العسل ، فقال رجال من أهل الأرض هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب
شيئاً لا يسكر ؟ فقال نعم ، فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأثروا
به عمر رضي الله عنه فأدخل عمر فيه أصبعه ، ثم رفع يده فتبعها فتمشطط ،
فقال هذا الطلاء (٤) هذا مثل طلاء الأبل (٥) فامرهم أن يشربوه فقال عبادة

بننته) ومن جملة ما علل به النهي أن الذي يشرب من فم السقاء قد يغلبه الماء
فينصب منه أكثر من حاجته فلا يأمن أن يشرق به أو يبيل ثيابه ، وقد حمل
جمهور العلماء النهي في أحاديث الباب على الكراهة ، قال ابن أبي جرة الذي
يقضيه الفقه أنه لا يبعد أن يكون النهي لمجموع هذه الأمور ، وفيها ما يقتضي
الكراهة : وفيها ما يقتضي التحريم ، والعادة في مثل ذلك ترجيح ما يقتضي التحريم
وقد جزم ابن حزم بالتحريم لثبوت النهي والله اعلم (باب الأنبذة
الجائزة شربها) (١) لم يذكر نوع النبيذ الذي كان ينبذ للنبي ﷺ وقد جاء
مبيناً في رواية للإمام أحمد (عن عائشة) قالت كتبا ينبذ للنبي ﷺ في سقاء
فأخذ قبضة من زبيب أو قبضة من تمر فطرحها في السقاء ، ثم نصب عليها الماء
ليلاً فيشربه نهاراً أو نهاراً فيشربه ليلاً (٢) أي فان لم يوجد السقاء (وتقدم
تفسير السقاء آنفاً) وقوله فتور بفتح المثناة فوق وسكون الواو أي اناء من
حجارة وهذا النبيذ جائز بالاتفاق إذا كان من جنس واحد ولم يترك حتى يشتد
وانما نهى عن الخليطين كما سيأتي في الباب التالي والله اعلم (٣) عصير العنب
(٤) الطلاء بالكسر والمد الشراب المطبوخ من عصير العنب (٥) طلاء الأبل
القطران النخار الذي يطلى به الأبل شبهه عمر بالقطران لكونه صار نخبيناً مثله

ابن الصامت أحلتها لهم^(١) والله ، فقال عمر كلا والله اللهم اني لا أحل لهم شيئا حرمة عليهم ولا أحرّم عليهم شيئا أحلته لهم

(باب ما لا يجوز شربه من الأنبذة وقوله ﷺ كل شراب أسكر فهو حرام) (كشاف الشافعي) حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة ١٧٥٠ ابن عبد الرحمن (عن عائشة) رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ كل شراب أسكر فهو حرام (كشاف الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ١٧٥١ رضى الله عنهما أنه قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام^(٢) (كشاف الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة (عن عائشة) رضى الله عنها قالت سئل

فأمرهم أن يشربوه لانه علم ان طبعه بهذه الكيفية وشربه في الحال لا يجعله مسكرا (١) يعنى اخر لان اصلها من عصير العنب وفهم عبادة ان طبعه يصير خمر فيكون حراما ، ولذلك قال لعمر أحلتها لهم ، فأقسم عمر رضى الله عنه انه لا يحل شيئا حرمة الله على المسلمين ، ولا يحرم عليهم شيئا أحله الله لهم : فهو يرى أن شرب الطلاء في الحال لا يسكر الا اذا ترك واشتد فانه يسكر ، وحينئذ يحرم شربه . وانما أمرهم بشربه في الحال والله أعلم **(باب ما لا يجوز شربه من الأنبذة الخ)** (٢) هذا الحديث جاء عند الشافعي موقوفا على ابن عمر : ولكنه جاء موصولا عند مسلم من طريق نافع أيضا (عن ابن عمر) أن رسول الله ﷺ قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام . فهذا الحديث والذي قبله من جوامع الكلم لانهما مع قلة لفظهما جمعا معان كثيرة تشمل جميع أنواع الخمر من الشجرتين وغيرهما ، والشجرتان هما العنب والنخلة : وقد جاء في (حديث أبي هريرة) عن النبي ﷺ قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب (محم). والاربعة) يعنى هما أصل الخمر وان كانت تطلق على كل ما أسكر كما تقدم في حديثي الباب . ولما روى (عن التميمي بن بشير) قال قال رسول الله ﷺ إن من الخنطة خمر ومن الشعير خمر ومن الزبيب خمر ومن التمر خمر ومن العسل خمر (حم دمج) زاد أحمد وأبو داود وأنا أنهى عن كل مسكر وعلى هذا فكل شراب أسكر فهو حرام باتفاق العلماء

- ١٧٥٢ رسول الله ﷺ عن البتيع^(١) فقال كل شراب اسكر فهو حرام (الشافعي)
أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ
سئل عن الغبيراء^(٢) فقال لا خير فيها ونهى عنها قال مالك قال زيد بن أسلم
١٧٥٣ هي السكركة (ك الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن اسحاق
عن معبد بن كعب عن أمه وكانت قد صلت القبليتين أن رسول الله ﷺ
١٧٥٤ نهى عن الخليطين^(٣) وقال انبذوا كل واحد منهما على حدة (الشافعي)
أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا وهب الجيثاني^(٤) سأل رسول
١٧٥٥ الله ﷺ عن البتيع فقال كل مسكر حرام (الشافعي) أخبرنا مالك عن زيد
ابن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ نهى أن يلبذ التمر والبسر
١٧٥٦ جميعا والتمر والزهو^(٥) جميعا (الشافعي) أخبرنا سفيان قال سمعت أبا

(١) بكسر الموحدة وسكون المثناة فوق نبيذ العسل وهو خمر أهل اليمن (٢)
بوزن حميراء ضرب من الشراب يتخذ الحش من الذرة (وقوله هي السكركة)
أى تسمى عندهم السكركة بضم السين والسكاف وسكون الراء وفتح السكاف
الثانية . وإنما نهى عنها لأنها تسكر (٣) أصل الخلط تداخل أجزاء الأشياء بعضها
في بعض ، وقد جاء مفسرا (في حديث أبي سعيد) قال نهانا (يعنى النبي ﷺ)
أن نخلط بسرا بتمر أو زيبيا ببسر ، وقال من شربه منكم فليشر به زيبيا فردا وتمر
فردا وبسرا فردا (م نس) وقد اختلف في سبب النهى عن الخليطين (فقال
النووي) قال أصحابنا وغيرهم من العلماء سبب الكراهة فيه أن الإسكار يسرع
إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس مسكرا ويكون
مسكرا ، ومذهبنا ومذهب الجمهور أن هذا النهى لكراهة التنزيه ولا يحرم ذلك
مالم يصر مسكرا : وبهذا قال جماهير العلماء . وقال بعض المالكية هو حرام ،
وقال ابو حنيفة وأبو يوسف في رواية عنه لا كراهة فيه ولا بأس به ، لأن ما حل
مفردا حل مخلوطا اهـ (قلت) هو غير مكروه عند أبي حنيفة وأبى يوسف مالم
يسكر : فإن اسكر فهو حرام بالانفاق (٤) بفتح الجيم وسكون الياء التحتية (والبتيع)
تقدم ضبطه وتفسيره : وقوله ﷺ كل مسكر حرام يشير الى أنه مسكر (٥)
بفتح الزاى وضما اثنان مشهورتان . قال الجمهورى أهل الحجاز يضمون يعنى

الجويرية الجرمي^(١) يقول اني لأول العرب سأل ابن عباس وهو مسند ظهره الى الكعبة فسأله عن الباذق^(٢) فقال سبق محمد الباذق : وما أسكر فهو حرام

وغيرهم يفتح والزهر هو البسر الملون الذي بدأ فيه حمرة أو صفرة وطاب (١) بفتح الجيم وسكون الراء (٢) هو بفتح الذال المعجمة الخمر تعريب باذه وهو اسم الخمر بالفارسية (وقوله سبق محمد الباذق) أي لم تكن في زمانه حتى يقول فيها شيئا ولكنه ﷺ قال (وما أسكر فهو حرام) فقلوه هذا يعمها وغيرها من كل ما يسكر والله أعلم. هذا وتقدم في صحيفة ٣٠٤ رقم ١٥٢٢ من هذا الجزء في أثر لعمر بن الخطاب رضى الله عنه (قال الربيع) سمعت الشافعي رضى الله عنه قال ما أسكر كثيره فقليله حرام، وظاهره أنه من كلام الشافعي ولكنه جاء مرفوعا (عن جابر) قال قال رسول الله ﷺ ما أسكر كثيره فقليله حرام (حم د مذ ٦٤٥ حب) وقال الزمذى حسن غريب وصححه ابن حبان : قال الحافظ ورواته ثقات وقد روى هذا الحديث من رواية على بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وعائشة وخوات بن جبير (وعن عائشة) رضى ٦٤٦ الله عنها قالت قل رسول الله ﷺ ما أسكر الفرق منه اذا شربه فله الكف منه حرام (حم) وحسنه الحافظ السيوطى والفرق بفتح الراء مكيلة تسع تسعة عشر رطلا (وفى هذه الأحاديث) دلالة على تحريم كل مسكر سواء اتحد من عصير العنب أم من غيره: وهو قول جماهير الصحابة والتابعين ومن بعدهم والأئمة الثلاثة، وقال أبو حنيفة ما أسكر كثيره من غير العنب يحل ما لا يسكر منه. قال ابن عطية وهو قول أبي بكر وعمر. والصحابة على خلافه (وقال ابن العربي) اختلف في الخمر هل حرمت لذاتها أم لعلتها هي سكرها؟ ومعنى قولهم لذاتها أي لغير علة. فمالت الحنفية ومن دان بدينها الى أنها محرمة لعينها، وقال جميع العلماء محرمة لعلتها سكرها وهو الصحيح، فانها علة نبه الله عليها في كتابه وصرح بذكرها في قرآنه فقال (انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر الآية) وقد جرى لسعد فيها ما جرى. وفعل حمزة بعلى والمصطفى ﷺ ما فعل: وقابل المصطفى ﷺ بالمسكروه فقال هل أتمم لإعييد أنى أو أباقى، قال المازرى اجمعوا على أن عصير العنب قبل أن يشتد حلال وعلى أنه اذا اشتد

- ١٧٥٧ **(باب الأوعية المنهى عن الانتباز فيها والرخصة في ذلك)** **(ك الشافعي)**
 أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة (عن أبي هريرة) أن رسول الله ﷺ
 قال لا تنبذوا في الدباء^(١) والمزفت، قال ثم يقول أبو هريرة واجتنبوا الخاتم^(٢)
 والنقيير **(ك الشافعي)** أخبرنا سفيان سمعت الزهري يقول سمعت أنسا يقول
 ١٧٥٨ نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت أن ينتبذ فيه **(س الشافعي)**
 أنبأنا اسماعيل بن إبراهيم حدثنا اسحاق بن سويد عن معاذة (عن عائشة) رضى
 الله عنها قالت نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والختم والنقيير والمزفت
 ١٧٦٠ **(ك الشافعي)** أخبرنا سفيان عن أبي اسحاق عن ابن أبي أوفى قال نهى
 ١٧٦١ رسول الله ﷺ عن نبيذ الجرا الأخضر والأبيض والأحمر^(٣) **(ك الشافعي)**

وقذف بالزبد حرم قليله وكثيره : ثم لو تخلل بنفسه حل إجماعا ، فوقع النظر في
 تبدل هذه الأحكام عند هذه المتجددات فأشعر ذلك بارتباط بعضها ببعض ، ودل
 على أن علة التحريم الإسكار فاقتضى أن كل شراب وجد فيه الإسكار حرم تناول
 قليله وكثيره والله أعلم **(باب الأوعية المنهى عن الانتباز فيها الخ) (١)**
 بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة وهو القرع : وهو من الآنية التي يسرع الشراب
 في الشدة إذا وضع فيها (والمزفت) اسم مفعول وهو الاناء المطلى بالزفت وهو
 نوع من القمار (٢) جاء في بعض الروايات (الختم) ومعناها واحد وهما بفتح
 الحاء المهملة جرار خضر مدهونة كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة : ثم اتسع فيها
 فقليل للخزف كله ختم واحدها ختمة : وهي أيضا مما تسرع الشدة في الشراب إذا
 وضع فيها (والنقيير) فعل بمعنى مفعول من نقر ينقر ، وكانوا يأخذون أصل النخلة
 فينقرونها في جوفه ويجعلونه إناءً ينتبذون فيه لأن له تأثيرا في شدة الشراب
 (٣) الظاهر أن الغرض من ذكر هذه الألوان النهي عن الانتباز في جنس الجر
 على أي لون كان ، ولذلك جاء في بعض الروايات مطلقا غير مقيد بلون ، فقد (روى
 ابن عمرو بن عباس) قال أحرّم رسول الله ﷺ نبيذ الجر (محمّد بن) والجر
 بفتح الجيم وتشديد الراء جمع جرة كتمر جمع تمره : وهو بمعنى الجرار ، الواحدة
 جرة ويدخل فيه جميع أنواع الجرار من الختم وغيره ، وروى أبو داود (عن
 سعيد بن جبير) أنه قال لا بن عباس ما الجر ؟ فقال كل شيء يصنع من المدر

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خطب الناس في بعض مغازيه (قال عبد الله بن عمر) فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن يبلغه فسألت ماذا قال؟ قالوا نهى أن يندب في الدباء والمزفت (ك الشافعي) أخبرنا سفيان عن سليمان الأحمول عن مجاهد عن عبد الله ١٧٦٢ ابن عمرو بن العاص قال لما نهى رسول الله ﷺ عن الأوعية قيل له ليس كل الناس يجد سقاماً فأذن لهم في الجر غير المزفت^(١)

فهذا تصريح أن الجر يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذي هو التراب والطين، يقال مدرت الحوض أمدره إذا أصلحته بالمدر: وهو الطين من التراب (١) هذا الحديث يدل على نسخ النهي عن الانتباز في الأوعية المذكورة في هذا الباب غير المزفت، وقد جاء ما هو أصرح منه وأعم (عن بريدة) أن النبي ﷺ قال كنت نهيتكم عن الانتباز إلا في الأسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكراً (م) قال النوى كان الانتباز في هذه الأوعية منها عنه في أول الإسلام خوفاً من أن يصير مسكراً فيها ولا يعلم بها لكثافتها فتتلف ماليته: وربما شربه الإنسان ظاناً أنه لم يصير مسكراً فيصير شارباً للسكر، وكان العهد قريباً باباحة المسكر، فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكر وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وأبيح لهم الانتباز في كل وعاء بشرط أن لا يشربوا مسكراً، وهذا صريح قوله ﷺ في حديث بريدة (يعني الذي ذكر آنفاً) قال وهذا الذي ذكرناه من كونه منسوخاً هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء (قال الخطابي) القول بالنسخ هو أصح الأقاويل: قال وقال قوم التحريم باق وكرهوا الانتباز في هذه الأوعية، ذهب إليه مالك وأحمد وإسحاق، وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم والله أعلم اه والظاهر أن من ذهب إلى استمرار النهي لم يبلغه الناسخ (قال الحازمي) ولمن نصر قول مالك أن يقول ورد النهي عن الظروف كلها ثم نسخ منها ظروف الأدم يعني الجلد والجرار غير المزفتة واستمر ما عداها على المنع، ثم تعقب ذلك بما ورد من التصريح في حديث بريدة الذي مر ذكره. قال وطريق الجمع أن يقال لما وقع النهي عاماً شكوا إليه الحاجة فرخص لهم في ظروف الأدم، ثم شكوا إليه أن كلهم لا يجد ذلك، فرخص لهم في الظروف كلها (يعني وعرفهم أن كل مسكر

١٧٦٣ **(باب التغليظ في الخمر وتحريم شربها وبيعها)** (الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حُرّمها في الآخرة (١) (الشافعي) ١٧٦٤ أخبرنا مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه قال كنت أسمع أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الأنصاري وأبي ابن كعب شرباً من فضيخ (٢) وتمر فجامهم أت فقال إن الخمر قد حرمت ، فقال أبو طلحة يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها (٣) قال أنس فقممت إلى مهران (٤) لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت (٥)

حرام في أي ظرف كان والله أعلم **(باب التغليظ في الخمر الخ)** (١) معنى هذا الحديث أنه يُحرّم من شربها في الجنة وإن دخلها فإنها من فاخر شراب الجنة فيمنعها هذا العاصي بشربها في الدنيا ، قيل إنه ينسى شهوتها لأن الجنة فيها كل ما يشتهي : وقيل لا يشتهيها وإن ذكرها ويكون هذا نقص نعيم في حقه تمييزاً بينه وبين تارك شربها وهذا إن لم يتب ، فإن تاب قبل موته عفا الله عنه : وفيه أن التوبة تكفر المعاصي الكبار . قال النووي وهو مجمع عليه : واختلف متكلموا أهل السنة في أن تكفيرها قطعي أو ظني ؟ وهو الأقوى والله أعلم (٢) الفضيخ كسر الشيء الأجوف وهو مصدر من باب نفع وفضيخ رأسه فأنفخ أي ضربته فخرج دماغه : قال إبراهيم الحربي الفضيخ أن يفضخ البسر ويصب عليه الماء ويتركه حتى يظلى ، وقال أبو عبيد هو ما فضيخ من البسر من غير أن تمسه نار ، فإن كان ممة تمر فهو خليط (٣) فيه العمل بخبر الواحد وأن هذا كان معروفاً عندهم (٤) المهراس بكسر الميم وهو حجر مستطيل ينقر يندق فيه ويتوضأ منه ، وقد استعير للخشب التي يندق بها الحب فقبل له مهراس على التشبيه بالمهراس من الحجر أو الصفر (الهاوون من النحاس) الذي يهرس فيه الحبوب وغيرها (٥) قال النووي وهذا الكسر محمول على أنهم ظنوا أنه يجب كسرها وإتلافها كما يجب إتلاف الخمر وإن لم يكن في نفس الأمر هذا واجباً : فلما ظنوه كسروها ولهذا لم ينكر عليهم النبي ﷺ وعذرهم لعدم معرفتهم الحكم : وهو غسلها من غير كسر ، وهذا الحكم اليوم في أواني الخمر وجميع ظروفه سواء الفخار والزجاج والنحاس والحديد

(كتاب الذبائح) (باب ما جاء في الذبيح وآدابه)

(س الشافعي) أنبأنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي ١٧٦٥
الاشعث (عن شداد بن أوس) قال قال رسول الله ﷺ إن الله عز وجل
كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة^(١) وإذا ذبحتم
فأحسنوا الذبيح^(٢) وليحد أحدكم شفرته وليرح^(٣) ذبيحته (س الشافعي) ١٧٦٦
أنبأنا سفيان حدثنا عمرو أنبأنا صهيب مولى عبد الله بن عامر قال سمعت
عبد الله بن عمرو بن العاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل

والحشب فكلها تطهر بالغسل ولا يجوز كسرها اه هذا وتقدم في باب تحريم بيع
الخمر من كتاب البيوع صحيفة ١٤٩ من هذا الجزء أحاديث في ذم شرب الخمر
وتفسيحها واليك بعض ما ورد في ذلك غير ما تقدم (عن ابن عباس) رضى الله ٦٥٠
عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول أتاني جبريل فقال يا محمد إن الله لعن
الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وبائعها ومبتاعها
وساقها ومسقاها (حم) باسناد صحيح و(حبك) وقال صحيح الاسناد (وعن ٦٥١
عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال ثلاثة قد حرم الله تبارك
وتعالى عليهم الجنة ، مدمن الخمر والعاق ، والديوث الذى يقر في أهله الخبث ،
بضم الخاء وسكون الموحدة (حم نس برك) وقال صحيح الاسناد (باب ما جاء
في الذبيح وآدابه) (١) بكسر القاف هيئة القتل بأن يختاروا أسهل الطرق وأخفها
ايلا ما وأسرعها زهوقا (٢) بفتح الدال المعجمة بغيرها ، وجاء في بعض الروايات
(الذبيحة) بكسر الدال وبالهاء كالقتلة وهى الهيئة والحالة : والمراد بإحسان الذبيح
الرفق بها وان لا يصرعها بغنف وباحداد الآلة وتوجيهها للقبلة والتسمية والإجهاز
ونية التقرب بذبحها ان كانت ضحية أو هديا أو مندورة أو نحو ذلك : ولا يذبحها
بحضرة أخرى (وقوله وليحد أحدكم شفرته) يحد بضم الياء التحية أى ليحد كل
ذابح شفرته بفتح الشين المعجمة وسكون الفاء وهى السكين وشفرتها حدها
فسميت به تسمية للشيء بامم جزئه ولا يحددها بحضرة الذبيحة (٣) بضم الياء
التحية وكسر الراء كأن يسهها عند الذبيح : وامرار السكين عليها بقوة ليسرع
موتها فترتاح ، وبالإمهال يسأخها حتى تبرد (قال النووي) وقوله ﷺ (فأحسنوا

عصفوراً^(١) فما فوقها بغير حقها سأله الله عز وجل عن قتلها^(٢) ، قيل يا رسول الله وما حقها؟ قال يذبحها فيأكلها^(٣) ولا يقطع رأسها فيرمي بها^(٤) **(باب التسمية وجواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر)** **(الشافعي)** ١٧٦٧
أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن سعيد بن مسروق عن أبيه عن عباية بن رفاعه (عن رافع بن خديج) رضى الله عنه قال قلنا يا رسول الله انا لا نقوا العدو غدا وليس معنا مدى^(٥) أنذكي بالليط ؟ فقال النبي ﷺ ما أنهر الدم^(٦) وذكر عليه اسم الله^(٧) فكلوا الا ما كان من سن أو ظفر فان السن عظم

القتلة) عام في كل قتيل من الذبائح والقتل قصاصا وفي حد وغزو ذلك ، وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام والله أعلم (١) بضم أوله ونبه بالعصفور لصغرهما أو حقارتها (وقوله فما فوقها) محتمل لكونه فوقها في الحفارة والصغر أو فوقها في الجنة والعظم (٢) جاء في رواية عاقبه الله وعذبه عليه يوم القيامة (٣) أى ينتفع بها لا يقتلها بغير ذبح لها ولعلها فان ذلك حرام يسئل عنه يوم القيامة (٤) جاء في رواية للامام أحمد ولاناخذ بعنقه فنقطعه) أى من غير ذبح ؛ وفيه دلالة على تحريم قتل العصفور وماشأ كله لمجرد العبث وعلى غير الهيئة المطلوبة شرعا ؛ ولأن تعذيب الحيوان قد ورد النهى عنه في غير حديث والله أعلم **(باب التسمية الخ)** (٥) بضم الميم وتنوين المهملة جمع مدينة كغرفة وغرف وهى الشفرة أى السكنى (وقوله أنذكي بالليط) أى انذبح بالليط والذكاة بالذال المعجمة معناها الذبح والليط بلام مكسورة بعدها ياء تحتية ثم طاء بوزن الريح قشر القصب وكل شئ كانت له صلابة ومتانة والقطعة منه ليطه . والمراد القطعة المحددة من القصب ونحوه (٦) أى أسأله وصبه بكثرة ؛ وفيه تصريح بأنه يشترط فى الذكاة ما يقطع ويجرى الدم ولا يكتفى رضا ودمها بما لا يجرى الدم ، قال العلماء والحكمة فى اشتراط الذبح وانهار الدم تميز حلال اللحم والشحم من حرامها ، وتنبيه على أن تحريم الميتة لبقاء دمها (وفيه) تصريح بجواز الذبح بكل محد يقطع الا الظفر والسن وسائر العظام : فيدخل فى ذلك السيف والسكين والسنان والحجر والخشب والزجاج والقصب والخذف والنحاس وسائر الاشياء المحددة فكلها تحصل بها الذكاة (٧) تمسك به من اشتراط التسمية عند الذبح وهم المالكية

من الانسان^(١) والظفر ممدى الحبش^(٢) **(باب ما جاء في ذبائح نصارى ١٧٦٨)**
 العرب^(٣) الشافعي أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن عبد الله بن دينار عن
 سعد الفلج^(٤) مولى عمر أو ابن سعد الفلج^(٥) أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه

والخنفية (١) معناه فلا تذبحوا به فإنه يتجنس بالدم وقد نهيتم عن الاستنجاء بالعظام
 لئلا تتجنس لكونها زاد إخوانكم من الجن (٢) معناه أنهم كفار وقد نهيتم عن
 التشبه بالكفار وهذا شعارهم: والظفر بضمين قال النووي (أما الظفر) فيدخل
 فيه ظفر الآدمي وغيره من كل الحيوانات، وسواء المتصل والمنفصل الطاهر
 والنجس فكله لا يجوز الذكاة به للحديث (وأما السن) فيدخل فيه سن الآدمي وغيره
 الطاهر والنجس والمتصل والمنفصل: ويلحق به سائر العظام من كل الحيوانات
 المتصل منها والمنفصل الطاهر والنجس فكله لا يجوز الذكاة بشيء منه: قال
 أصحابنا وفهمنا من بيان النبي ﷺ العلة في قوله أما السن فعظم أى نهيتكم عنه
 لكونه عظما: فهذا نصريح بأن العلة كونه عظما فكل ما صدق عليه اسم العظم
 لا يجوز الذكاة به، وقد قال الشافعي وأصحابه بهذا الحديث في كل ما تضمنته على
 ما شرحت، وهذا قال النخعي والحسن بن صالح والليث وأحمد وإسحاق وأبو
 نور وداود وفقهاء الحديث وجهور العلماء، وقال أبو حنيفة وصاحبه لا يجوز
 بالسن والعظم المتصلين ويجوز بالمنفصلين، وعن مالك روايات أشهرها جوازه
 بالعظم دون السن، قال الشافعي وأصحابه وموافقهم لا تحصل الذكاة إلا بقطع
 الحلقوم والمردء بكاملهما: ويستحب قطع الودجين ولا يشترط، وهذا أصح
 الروايتين عن أحمد، وقال ابن المنذر أجمع العلماء على أنه إذا قطع الحلقوم
 والمربي والودجين وأسأل الدم حصلت الذكاة، قال واختلفوا في قطع بعض
 هذا، فقال الشافعي يشترط قطع الحلقوم والمربي. ويستحب الودجان، وقال الليث
 وأبو ثور وداود وابن المنذر يشترط الجميع، وقال أبو حنيفة إذا قطع ثلاثة من
 هذه الأربعة أجزأه، وقال مالك يجب قطع الحلقوم والودجين ولا يشترط
 المربي. وهذه رواية عن الليث أيضا. قال وأجمعوا على أن السنة في الأبل النحر:
 وفي الغنم الذبوح: والبقر كالغنم عندنا وعند الجمهور، وقيل يتخير بين ذبحها ونحرها
(باب ذبائح نصارى العرب) (٣) جاء في تعجيل المنفعة بالخاء المهملة بدل الجيم

قال ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحل لنا ذبائحهم^(١) وما أنا بتساركمهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم (الشافعي) أخبرنا الثقي عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني^(٢) عن علي رضي الله عنه أنه قال لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب^(٣) فانهم لم يتمسكوا من نصرايتهم أو من دينهم إلا بشرب الخمر؛ الشك من الشافعي رضي الله عنه (قال الشافعي) رضي الله عنه والذي يروى من حديث ابن عباس في إحلال ذبائحهم إنما هو من حديث عكرمة أخبرني ابن الدراوردي وابن أبي يحيى عن ثور الدبلي عن عكرمة (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال قولاً حكماً^(٤) هو إحلالها وتلا ومن يتولم منكم فانه منهم^(٥)

(١) أي لأنهم لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم بل ولا يتوقفون فيما يأكلونه من اللحم على ذكاة بل يأكلون الميتة بخلاف أهل الكتابين فانهم يذكرون اسم الله على ذبائحهم وقرايتهم وهم متعبدون بذلك (٢) بفتح المهملة وسكون اللام نسبة إلى سلمان بن يسكر (٣) بوزن مغرب أي لأنهم كانوا دخلوا في اليهودية والنصرانية وليسوا منهم بل من العرب ولذلك قال علي رضي الله عنه فانهم لم يتمسكوا من نصرايتهم إلا بشرب الخمر (٤) بفتحات ومعناه تخالجات في صدرى شيء منه أي شككت فيه (٥) جاء في المسند عقب هذا الأثر أي بعد قوله ومن يتولم منكم فانه منهم (ولكن صاحبنا سكت عن اسم عكرمة، وثور لم يلق ابن عباس) اهـ (قلت) وسكت الشافعي رحمه الله عن اسم صاحبه كما سكت صاحبه عن اسم عكرمة (وقال في الام) بعد ذكر أثرى عمر وعلي كأنهما ذهبا (يعني عمر وعلياً رضي الله عنهما) إلى أنهم (يعني نصارى العرب) لا يضبطون موضع الدين فيقولون كيف الذبائح، وذهبوا إلى أن أهل الكتاب هم الذين أوتوه لا من دان بعد نزول القرآن، وبهذا نقول لا تحل ذبائح نصارى العرب بهذا المعنى والله أعلم (قال) وقد روى عكرمة عن ابن عباس أنه أحل ذبائحهم وتأول (ومن يتولم منكم فانه منهم) فمعناه على غير حكمهم وهكذا القول في حكم صيدهم من أكلت ذبيحته أكل صيده، ومن لم تحل ذبيحته لم يحل صيده إلا بأن تدرك ذكاته اهـ (قلت) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره ونصارى العرب كقبي تغلب

(كتاب الطب والطيرة وإتيان السكاهن والطاعون والروى) **(باب**
 ١٧٧١ ماجاء في الحجامة والقسط البحرى) (س الشافعى) عن عبد الوهاب بن
 عبد المجيد الثقفى عن حميد الطويل (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه أنه قيل
 له احتجم رسول الله ﷺ؟ قال نعم حجه أبو طيبة فأعطاه صاعين^(١)
 وأمر مواله أن يخففوا عنه من ضربيته^(٢) وقال إن أمثل^(٣) ما تدأويتم به
 الحجامة والقسط^(٤) البحرى لصبيانكم من العذرة^(٥) ولا تعذبوهم بالغمر

تغلب وتنوخ وبهرا وجذام ولحم وعاملة ومن أشبههم لا تؤكل ذبايحهم عند
 الجمهور ، وكذا قال غير واحد من الخلف والسلف ، وقال سعيد بن أبى عروبة
 عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما كانا لا يريان بأسا بذيحة نصارى
 بنى تغلب (قلت) وهو مذهب ابن عباس كما تقدم والله أعلم **(باب** ماجاء
 فى الحجامة النخ) (١) زاد فى رواية للبخارى (من طعام) أى تمر أجرته (٢) زاد
 البخارى فخنفوا عنه (٣) أى أحسن (ماتداويتم به) من هيجان الدم (الحجامة)
 قال الحافظ ابن القيم فى الهدى الحجامة على الاخذ عين تنفع من أمراض الرأس
 وأجزائه كالوجه والاسنان والأذنين والعينين والأنف اذا كان حدوث ذلك
 من كثرة الدم أو فساده أو منهما جميعا ، قال والحجامة لأهل الحجاز والبلاد
 الحارة لأن دماغهم رقيقة وهى أميل الى ظاهرا بدانهم لجذب الحرارة الخارجة الى
 سطح الجسد واجتماعها فى نواحي الجلد . ولأن مسام أبدانهم واسعة . ففى الفصد
 لهم خطر اه قال أهل اللغة الأخدعان عرقان فى جانبي العنق يحجم منه ، والكاهل
 ما بين الكتفين وهو مقدم الظهر . وقال حنبل بن اسحاق كان أحمد يحتجم أى
 وقت حاج به وأية ساعة كانت ، وأخرج الطبرى بسند صحيح وعن ابن سيرين
 قال اذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم ، قال الطبرى وذلك لأنه يصير حينئذ
 فى انتقاص من عمره وتحلل من قوة جسده فلا ينبغي أن يزيده وهنا باخراج
 الدم اه (٤) بضم القاف وسكون المهملة وهو الذى يجلب من اليمن ، ومنه ما يجلب
 من المغرب ، وخياره الأبيض الخفيف الطيب الرائحة : وأجود ذلك كله ما كان
 حديثا عتلتا غير متآكل بلذع اللسان وهو دواء مبارك نافع (٥) بضم العين المهملة
 وسكون المعجمة وهى قرحة تخرج بين الأنف والحلق وكانت المرأة تأخذ خرقة

١٧٧٢ (باب ما جاء في الطيرة^(١) واثنيان الكاهن) (س الشافعي) عن سفيان

فتقتلها فتلا شديدا وتدخلها في حلق الصبي وتعصر عليه فينفجر منه دم أسود وربما أقرحته فحذرهم عليه السلام من ذلك وأرشدهم إلى استعمال ما فيه دواء ذلك من غير ألم فقال (ولا تعذبوم بالغمز) أي العصر باليد (وعن جابر) قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها صبي يسيل منخراة دماً فقال ما هذا؟ قالوا به العذرة أو وجع في رأسه: قال ويلكن لا تقتلن أولادكن، إنما امرأة أصاب ولدها عذرة أو وجع في رأسه فتأخذ قسطاً هندياً فتحكه بماء سبع مرات ثم تسعطه إياه ففعلوا فبرأ (حم. وغيره) (قلت) السعوط بالفتح هو ما يجعل من الدواء في الأنف، وقال بعض قدماء الأطباء إن ذات الجنب إذا حدثت من البلغم كان القسط من علاجها: قلت وكيفية العلاج جاءت في البخاري من حديث أم قيس بنت محسن وفيه (ويولد به من ذات الجنب) بلد بضم الياء التحتية وفتح اللام أي يسقي في أحد شقي الفم (من ذات الجنب) أي من وجعه والمراد به هنا ألم يعرض في نواحي الجنب عن رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات فتحدث وجعاً. وقد ذكر جالينوس وغيره أنه ينفع من وجع الصدر، وقال بعض قدماء الأطباء ويستعمل حيث يحتاج إلى استرخاء عضو من الأعضاء وحيث يحتاج إلى أن يجذب الخلط من باطن البدن إلى ظاهره وهكذا قال ابن سينا وغيره (قال النووي) أطبق الأطباء في كتبهم على أن القسط يدر الطمث والبول وينفع من السموم ويحرك شهوة الجماع ويقتل الدود ويذهب الكلف إذا طلي عليه وينفع من يرد المعدة والكبد وينفع من حمى الورد والربيع وغير ذلك وهو صنفان بحري وهندي: والبحري هو القسط الأبيض وهو أكثر من صنفين، ونص بعضهم أن البحري أفضل من الهندي اه (قلت) ووصف بعضهم الهندي بأنه أسود خفيف وكله دواء مبارك نافع إن شاء الله تعالى (تمت) (عن أبي هريرة) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاءً (خ حم جه) (وعن أبي الدرداء) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواءً فتداؤوا ولا تداؤوا بحرام (د) ورجاله ثقات (وعن ابن مسعود) أنه قال في المسكر إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم (خ) (باب ما جاء في الطيرة النخ) (١) الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء التحتية هي التشاؤم بالشئ،

عن عبيد الله بن أبي زيد عن أبيه عن سيباع بن ثابت (عن أم كرز) قالت أتيت رسول الله ﷺ بالحديبية (بالتخفيف) أسأله عن لحوم الهدى فسمعتة يقول عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة^(١) لا يضركم ذكرانا كن أو إنا، وسمعتة يقول أقروا الطير على مكنتاتها^(٢) (وعن معاوية بن الحكم)

وهو مصدر تطير طيرة وتخير خيرة ولم يحىء من المصادر هكذا غيرها وأصله فيما يقال التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرها؛ وكان ذلك يصددهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر (نه) (١) بمعنى الحقيقة وسبق في باب الحقيقة حديث آخر لأم كرز بهذا المعنى صحيفة ٩٠ رقم ١٩٣٢ من هذا الجزء وتقدم شرحه هناك (٢) بفتح الميم وكسر الكاف بمعنى الإمكانة أى اتركوها على أمكنتها لا تنفروها قال الزمخشري يروى مكنتها بضم الميم والكاف جمع مكن ومكن بضمين جمع مكان كصعدات في صعد وحررات في حراره هذا وقد جاء في السنن في آخر هذا الحديث (قال الطحاوي) وسمعت المزني يقول قال الشافعي رحمه الله في قول النبي ﷺ (أقروا الطير على مكنتها) أن علم العرب كان في زجر الطير والبوارح والخط والاعتياف، كان أحدهم إذا عدا من منزله يريد أمرا نظر أول طائر يراه فان سرح عن يساره واجتاز عن يمينه قال هذه طير الأيا من فضي حاجته ورأى أنه يستنجحها: وإن سرح عن يمينه فر عن يساره قال هذه طير الأشائم فرجع وقال هذه حاجة مشثومة، وقال الخطيئة يمدح أبا موسى الأشعري رضى الله عنه (لا يزجر الطير سرحا أن عرض له * ولا يفيض على قسم بأزلام) يعني أنه سلك طريق الإسلام في التوكل على الله عز وجل (وقال بعض الشعراء) يمدح نفسه (ولأننا من يزجر الطير همه * أصاح غراب أم تعرض نعلب) وكان العربي إذا لم ير طائرا سارحا فرأى طيرا في وكره حركه من وكره ليظهره أسلك طريق الأشائم أو طريق الأيا من فيشبه قول النبي ﷺ (أقروا الطير على مكنتها) أى لا تحركوها، فان تحريكها وماتعلون به من الطيرة لا يصنع شيئا: وإنما يصنع فيما توجهون له قضاء الله عز وجل (وقد سئل النبي ﷺ) عن الطيرة فقال إنما ذلك شيء مجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم (قال الطحاوي) حدثنا بونس

أنه قال يا رسول الله أشياء كنا نصنعها في الجاهلية ، كنا ناتي الكهان (١) فقال النبي ﷺ فلا تاتوا الكهان ، فقال معاوية وكنا نتطير (٢) فقال انما ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم (٣)

والربيع المرادى جميعا عن الشافعي رحمه الله يمثل ذلك غير أنهما لم يذكر فيه الشعر الذي ذكره المزني اه (قلت) يجوز أن الشافعي ذكر الشعر في رواية المزني عنه ولم يذكره في رواية الربيع ويونس والله أعلم (١) الكهان جمع كاهن والكاهن هو الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار (قال القاضي عياض) كانت الكهانة في العرب ثلاثة أضرب (أحدها) يكون للانسان ولي من الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السماء ، وهذا القسم بطل من حين بعث الله تعالى نبينا ﷺ (الثاني) أن يخبره بما يطرأ أو يكون في أقطار الارض وما خفى عنه بما قرب أو بعد ، وهذا لا يبعد وجوده ، ونفت المعتزلة وبعض المتكلمين هاذين الضربين وأحالوهما ، ولا استحالة في ذلك ولا بعد في وجوده لكنهم يصدقون ويكذبون ، والنهي عن تصديقهم والسماع منهم عام (الثالث) المنجمون وهذا الضرب يخلق الله فيه لبعض الناس قوة ما : لكن الكذب فيه أغلب ومن هذا الفن العرافة وصاحبها عراف : وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعي معرفتها وقد يعتضد بعض هذا الفن ببعض في ذلك كالزجر والطرق والنجوم وأسباب معتادة ، وهذه الاضرب كلها تسمى كهانة ، وقد أكذبهم كلهم الشرع ونهى عن تصديقهم وإتيانهم (قال الخطابي) العراف هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوها ، اه قال في النهاية الكاهن يشمل العراف والمنجم (٢) تقدم الكلام على التطير وأحواله في شرح الحديث السابق (٣) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده في باب فضل العتق والاحسان إلى المماليك من كتاب العتق صحيفة ١٣٢ رقم ١١٩٦ من هذا الجزء وقد ورد النهي عن إتيان الكاهن والعراف والتشديد في ذلك في أحاديث كثيرة سنأتي ببعضها فنقول (تسمية) (عن أبي هريرة) أن النبي ﷺ قال من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد (محم) (وعن صفية بنت أبي عبيد) عن بعض أزواج النبي ﷺ قال : من أتى عرافا فسأله

٦٥٧

٦٥٨

(باب ما جاء في الطاعون^(١) والوباء) (الشافعي) أخبرنا مالك ١٧٧٣
عن شهاب عن سالم أن عمر رضي الله عنه إنما رجع بالناس (عن حديث
عبد الرحمن بن عوف^(٢)) يعني حين خرج إلى الشام قبله وقوع الطاعون

عن شيء لم يقبل الله له صلاة أربعين ليلة (م حم) (باب ما جاء في
في الطاعون الخ) (١) (قال النووي) الطاعون قروح تخرج في الجسد فتسكون
في المرافق أو الآباط أو الأيدي أو الأصابع وسائر البدن : ويكون معه ورم
والم شديد ، وتخرج تلك القروح مع لمب ، ويسود ما حواليه أو يخضر أو
يحمر حمرة بنفسجية كدرة : ويحصل معه خفقات القلب والقيء (وأما الوباء)
فمهموز مقصور ومدود لغتان ، والصحيح الذي قاله المحققون (يعني في الوباء)
أنه مرض الكثيرين من الناس في جهة من الأرض دون سائر الجهات : ويكون
مخالفا للعتاد من أمراض في الكثرة وغيرها ، ويكون مرضهم نوعا واحدا
بخلاف سائر الأوقات : فإن أمراضهم فيها مختلفة ، قالوا وكل طاعون وباء وليس
كل وباء طاعونا : والوباء الذي وقع بالشام في زمن عمر كان طاعونا وهو
طاعون عمواس : وهي قرية معروفة بالشام (٢) جاء حديث عبد الرحمن بن
عوف عند (م حم) (عن عبد الله بن عامر) بن ربيعة : أن عمر خرج إلى ٦٥٩
الشام : فلما جاء سرغ (بفتح السين المهملة ثم راء ساكنة ثم غين معجمة : ويجوز
صرفه وتركه وهي قرية في طرف الحجاز بما يلي الشام) بلغه أن البلاء قد وقع
بالشام : فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال : إذا سمعتم
به بأرض فلا تقدموا عليه : وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه
فرجع عمر بن الخطاب من سرغ وعن يحيى بن عمر (عن عائشة) رضي الله تعالى ٦٦٠
عنها أنها أخبرته أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون : فأخبرها النبي
ﷺ أنه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء (وفي رواية) أرسله الله على طائفة ٦٦١
من بني إسرائيل أو ناس كانوا قبلكم) فجعله الله عز وجل رحمة للؤمنين :
فليس من عبد يقع الطاعون فيه فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم أنه لم يصبه
إلا ما كتب الله عز وجل له إلا كان له مثل أجر الشهيد (م حم) من حديث
عائشة وأما بن زيد ورواه (م) من حديث أسامة (قال النووي) وفي هذه

١٧٧٤ **(باب الكذب في الرؤيا)** (الشافعي) أخبرنا الدراوردي عن محمد بن عجلان عن عبد الوهاب بن بخت عن عبد الواحد النصري (عن واثلة بن الأسقع) عن النبي ﷺ قال إن أفرى الفِرَا^(١) من قولني مالم أقل ومن أرى عيني في المنام مالم تريا^(٢) ومن ادعى^(٣) إلى غير آية

الأحاديث منع القُدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه فرارا من ذلك ، أما الخروج لمعارض فلا بأس به ، وهذا الذي ذكرناه مذهبا ومذهب الجمهور قال القاضي وهو قول الأكثرين ، قال حتى قالت عائشة الفرار منه كالفرار من الزحف ، قال ومنهم من جوز القُدوم عليه والخروج منه فرارا ، قال وروى هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأنه ندم على رجوعه من سرغ (وعن أبي موسى الأشعري) ومسروق والأسود بن هلال أنهم فروا من الطاعون (وقال عمرو ابن العاص) فروا عن هذا الرجز في الشعاب والأودية وروس الجبال فقال معاذ بل هو شهادة ورحمة ، ويتأول هؤلاء النهي على أنه لم ينه عن الدخول عليه والخروج منه مخافة أن يصيبه غير المقدر ، لكن مخافة الفتنة على الناس لئلا يظنوا أن هلاك القادم إنما حصل بقُدومه ، وسلامة الفار إنما كانت بفراره والله أعلم

٦٦٢ **(باب الكذب في الرؤيا)** (١) بكسر الفاء وفتح الراء مقصورا ويمد جمع فرية ، أي إن أعظم الكذب وأشنع من ينسب إلى رسول الله ﷺ قولا لم يقله ، وقد يكون في كذبه نسبة شرع إلى رسول الله ﷺ والشرع غالبا إنما هو على لسان الملك فيكون الكاذب في ذلك كاذبا على الله ورسوله والملك (٢) أي ينسب الرؤيا إلى عينه كأن يقول رأيت في منامي كذا وكذا ولا يكون رآه يتعمد الكذب (قال الطيبي) وإنما زيد التشديد في هذا على الكذب في البقعة لانه في الحقيقة كذب عليه تعالى فانه الذي يرسل ملك الرؤيا ليريه المنام اه وقال في الكواكب لأن الرؤيا جزء من النبوة والنبوة لا تكون إلا وحيا : والكاذب في الرؤيا يدعى أن الله أراه مالم يره وأعطاه جزءا من النبوة لم يعطه ، والكاذب على الله أعظم فرية ممن يكذب على غيره (٣) بتشديد الدال المهملة أي انتسب إلى غير آية : هذا وقد جاء في الرؤيا أحاديث ذكر هنا شيئا منها لتمام الفائدة فأقول

٦٦٤ **(تمت)** (عن أبي هريرة) رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال رؤيا

(كتاب اللباس والزينة) (باب النهي عن لبس الحرير

والذهب والمعصفر) (س الشافعي) أنبأنا مالك عن نافع عن إبراهيم ١٧٧٥
ابن عبد الله بن حنين عن أبيه (عن علي) رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسبي^(١) وعن لبس المعصفر وعن تختم

الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة (قحم وغيرهم) (وعن
أبي قتادة) عن رسول الله ﷺ أنه قال الرؤيا الصالحة من الله . والرؤيا السوء
٦٦٥ من الشيطان . فمن رأى رؤيا فكره منها شيئاً فلينفث (وفي رواية فليبصق)
على يساره حين يهب من نومه وليتحول عن جنبه الذي كان عليه ، وليتعوذ بالله
من الشيطان لا تضره ، ولا يخبر بها أحداً ، فان رأى رؤيا حسنة فليبشر . ولا يخبر
الا من يحب (قحم) (وعن أبي هريرة) قال قال رسول الله ﷺ من رأى في
٦٦٦ المنام فقد رأى فان الشيطان لا يتمثل بي (قحم) (باب النهي عن لبس
الحرير النخ) (١) قال النووي هو بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة
وهذا الذي ذكرناه من فتح القاف هو الصحيح المشهور . وبعض أهل الحديث
يكسرها ، قال أبو عبيد أهل الحديث يكسرونها وأهل مصر يفتحونها واختلفوا
في تفسيره فالصواب ما ذكره مسلم في حديث النهي عن التختم في الوسطى والتي
تليها (عن علي رضي الله عنه) أن النبي ﷺ نهاه عن لبس القسي وعن الجلوس
٦٦٧ على الميائز ، قال فأما القسي فثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه
كذا هو لفظ رواية مسلم وفي رواية البخاري فيها حرير أمثال الأترج قال أهل
اللفظ وغريب الحديث هي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقص بفتح القاف وهو
موضع من بلاد مصر ، وهو قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس ، وقيل هي
ثياب كتان مخلوط بحرير ، وقيل هي ثياب من القز وأصله القزى بالزاي
منسوب إلى القز وهو ردى الحرير فأبدل من الزاي سين وهذا القسي ان كان
حريره أكثر من كتانه فالنهي عنه للتحريم ، وإلا فالكرهية للتنزيه قال والحرير
والاستبرق والديساج والقسي وهو نوع من الحرير فكله حرام على الرجال
سواء لبسه للخلاء أو غيرها الا أن يلبسه للحكمة فيجوز في السفر والحضر ،

١٧٧٦ الذهب وفي لفظ (وعن التختم بالذهب ^(١)) (الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيرا ^(٢) عند باب المسجد ^(٣)

وأما النساء فيباح لهن لبس الحرير وجميع أنواعه وخواتيم الذهب وسائر الحلى منه ومن الفضة: سواء الزوجة وغيرها والشابة والعجوز والغنية والفقيرة . هذا الذى ذكرناه من تحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء هو مذهبنا ومذهب الجماهير ، وحكى القاضى عن قوم لإباحته للرجال والنساء ، وعن ابن الزبير تحريمه عليهما . ثم انعقد الإجماع على إباحته للنساء وتحريمه على الرجال ، ويدل عليه الأحاديث المصرحة بالتحريم اه باختصار (قلت) والمياثر المتقدم ذكرها جمع منثرة بكسر الميم هى شئ كالفراش الصغير تتخذ من حرير تحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب على البعير تحته فوق الرجل (١) خاتم الذهب حرام على الرجل بالاجماع . وعند الشافعية لو كان بعضه ذهباً وبعضه فضة أو كان بموها بذهب

يسير فهو حرام . لمعوم قوله ﷺ فى الحرير والذهب (إن هذين حرام على ٦٦٨
ذكر أمتى حل لأنثائها) (حم دنس جه حب) عن على (وعن أبى موسى) أن النبى ٦٦٩
صلى الله عليه وسلم قال أحل الذهب والحرير للإناث من أمتى وحرم على ذكورها

(حم دنس مذك طب) وصححه الترمذى والحاكم (٢) هى بسين مهملة مكسورة ثم باء تحتية مفتوحة ثم راء ثم ألف بمدودة وضبطوا الحلة هنا بالتنوين على أن سيرا صفة . وبغير تنوين على الإضافة . وهما وجهان مشهوران : والمحققون ومتقنوا العربية يختارون الإضافة ، قال سيبويه لم تأت فعلاء صفة ، وأكثر المحديثين ينونون ، قال الخطابى حلة سيرا كما قالوا ناقة عشراء ، قالوا هى برود يخاطها حرير وهى مضلعة بالحرير . وفى رواية لمسلم حلة من استبرق . وله فى رواية ثانية من ديباج أو حرير : وله فى رواية ثالثة حلة سندس (قال النووى) فهذه الألفاظ تبين أن الحلة كانت حريراً محضاً ، وهو الصحيح الذى يتعين القول به فى هذا الحديث جمعاً بين الروايات . ولأنها هى المحرمة . أما المختلط من حرير وغيره فلا يحرم إلا أن يكون الحرير أكثر وزناً والله أعلم (٣) جاء فى رواية أخرى لابن عمر أيضاً عند مسلم قال رأى عمر عطاردا النيمى يقيم بالسوق حلة سهراء وكان رجلاً يغشى الملوك ويصيب منهم . فقال عمر يا رسول الله إنى رأيت

فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة للوفود اذا قدموا عليك ؟
فقال رسول الله ﷺ انما يلبس هذه من لا خلاق ^(١) له في الآخرة ، ثم جاء
رسول الله ﷺ منها حلال فأعطى عمر منها حلة ، فقال عمر يا رسول الله
كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ^(٢) ما قلت ، فقال رسول الله ﷺ لم
أكسكها لتلبسها ^(٣) فكساها عمر أخاه مشركا بمكة ^(٤) ﴿ باب ما جاء في

وصل الشعر ﴾ (الشافعي) عن ابن عيينة عن هشام عن فاطمة (عن أسماء) ١٧٧٧
قالت أنت امرأة النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ان ابنة لي أصابتها الحصبة ^(٥)
فتمزق شعرها أفأصل فيه ؟ فقال رسول الله ﷺ لعنت الواصلة والموصولة ^(٦)

عطارداً يقيم في السوق حلة سيرا فلو اشتريتها فلبستها الحديث... (١) قيل معناه
من لا نصيب له في الآخرة : وقيل من لا حرمة له ، وقيل من لا دين له : فعلى الأول
يكون محمولا على الكفار : وعلى القولين الآخرين يتناول المسلم والكافر والله أعلم
(٢) يشير إلى حلة عطارد التميمي المتقدم ذكره (٣) زاد في رواية لمسلم ولكني
بعثت بها إليك لتصيب بها (وفي لفظ) تبيعها وتصيب بها حاجتك (٤) جاء في
رواية للبخاري قال أرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم ، وفيه
إشارة إلى أنه أسلم بعد ذلك : وفي هذا الحديث دلالة على جواز صلة الأقارب
والإحسان إليهم وإن كانوا كفارا (قال النووي) وفي حديث عمر في هذه الحلة
دليل لتحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء وإباحة هديته وإباحة ثمنه
وجواز إهداء المسلم إلى المشرك ثوبا وغيره . واستحباب لباس أنفاس ثيابه يوم
الجمعة والعيد وعند لقاء الوفود ونحوهم والله أعلم ﴿ فائدة ﴾ قال أهل اللغة الحلة
لا تكون إلا ثوبان وتكون غالبا إزاراً ورداء ﴿ باب ما جاء في وصل
الشعر ﴾ (٥) وزان كلمة وإسكان الصاد لغة : هي بثر تخرج بالجسد في الجلد ويقال
هي الجلدري (وقوله فتمزق شعرها) بالراء وهو بمعنى تساقط (٦) جاء عند مسلم
لعن الله الواصلة والمستوصلة : الواصلة هي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر
والمستوصلة أو الموصولة هي التي تطلب من يفعل بها ذلك : وهذا الحديث صريح
في تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقا (قال القاضي) عياض اختلف

١٧٧٨ (ك الشافعي) أخبرنا سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء وهو على المنبر، منبر رسول الله ﷺ وقد أخرج من كنه قصة^(١) من شعر يقول أين علمناؤكم يا أهل المدينة^(٢) لقد سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه، ويقول إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم^(٣) ثم قال سمعت رسول الله ﷺ في مثل هذا اليوم يقول اني صائم فمن شاء منكم فليصم^(٤)

العلماء: في المسألة فقال مالك والطبري وكثيرون وأولا كثرون الوصل ممنوع بكل شيء سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق: واحتجوا (بحديث جابر) عند مسلم أن النبي ﷺ زجر أن تصل المرأة برأسها شيئاً. وقال الليث بن سعد انتهى مختص بالوصل بالشعر: ولا بأس بوصله بصوف وخرق وغيرها: وقال بعضهم يجوز جميع ذلك: وهو مروى عن عائشة ولا يصح عنها: بل الصحيح أنها كقول الجمهور (قال القاضي) فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها بما لا يشبه الشعر فليس بمنهى عنه، لأنه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل: وأما هو للتعجل والتحسين، قال وفي الحديث أن وصل الشعر من المعاصي الكبائر للنع فاعله، وفيه أن المعين على الحرام يشارك فاعله في الأثم، كما أن المعاون في الطاعة يشارك في نوابها والله أعلم (١) بضم القاف وفتح الصاد المهملة مشددة قال الأصمعي وغيره هي شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة، وقيل شعر الناصية. وقال في النهاية وكل خصلة من الشعر قصة (٢) هذا السؤال للانكار عليهم باهمالهم انكار هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره، وفيه اعتناء الخلفاء وسائر ولاية الأمور بانكار المنكر وإشاعة إزالته وتوبيخ من أهمل إنكاره عن توجه ذلك عليه (٣) قال القاضي عياض قيل يحتمل أنه كان محرمًا عليهم فغضبوا باستعماله وهلكوا بسببه: وقيل يحتمل أن الهلاك كان به وبغيره مما ارتكبوه من المعاصي فعند ظهور ذلك فيهم هلكوا، وفيه معاقبة العامة بظهور المنكر والله أعلم (٤) تقدم الكلام على صيام يوم عاشوراء وحكمه في باب من أبواب صيام التطوع صحيفة ٢٧١ في الجزء الأول من كتاب الصيام والله سبحانه وتعالى أعلم

(كتاب فضائل القرآن وأسباب النزول والقراءات وتفسير بعض آياته مرتبة على ترتيب السور) (باب الحث على تعاهد القرآن واستنكاره وما جاء في القراءات) (س الشافعي) أنبأنا مالك بن أنس عن نافع عن ١٧٧٩ عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال إنما مثل صاحب القرآن (١) كمثل صاحب الإبل المعقلة إن عاهد عليها (٢) أمسكها وإن أطلقها ذهبت (٣) (ك الشافعي) أنبأنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن ١٧٨٠ عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال (سمعت عمر بن الخطاب) رضى الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما قرؤوها ، وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها ، فكذت أن أعجل عليه (٤) ثم أمهلت حتى انصرف ثم لبته (٥) بردائه فجئت به رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأنيها ، فقال له رسول الله ﷺ اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله ﷺ هكذا أنزلت ، ثم قال لي اقرأ ، فقرأت فقال هكذا أنزلت ، أن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف (٦) فاقرءوا ما تيسر منه

(باب الحث على تعاهد القرآن) (١) أى الذى ألف تلاوته وحفظه مثله مع القرآن (كمثل صاحب الإبل المعقلة) بضم الميم وسكون العين المهملة وفتح القاف أو بتشديد القاف مع فتح العين أى المشدودة بالعقال : وهو الحبل الذى يشد في ركبة البعير (٢) أى أن استمر إمساكه لها وتعاهده عليها (أمسكها) (٣) معناها أن أطلقها من عقلها ذهبت وعسر الحصول عليها ، والحصر في قوله (إنما) هو حصر مخصوص بالنسبة إلى الحفظ والنسيان بالتلاوة والترك . وشبه درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذى يخشى منه أن يشرد : فإدام التعاهد موجودا فالحفظ موجود ، كما أن البعير ما دام مشدودا بالعقال فهو محفوظ ، وخص الإبل بالذكر لأنها أشد الحيوان الإنسى نفورا (٤) أى آخذه بسرعة ولم أمهله ولكنى تركته حتى انصرف مزقراءته (٥) بتشديد الموحدة الأولى وسكون الثانية : أى جمعت ثيابه عند صدره ونحره ثم جررته (٦) أى على سبعة أوجه يجوز أن يقرأ بكل وجه منها ، وقيل ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد ، بل =

= المراد التسهيل والتيسير : ولفظ السبعة يطلق على إرادة السكثرة في الآحاد ، كما يطلق السبعين في العشرات والسبعائة في المئين ، ولا يراد العدد المعين ، وإلى هذا جنح القاضي عياض ومن تبعه ، والسبب في كون القرآن يقرأ على سبعة أوجه ما رواه الترمذى (عن أبي بن كعب) قال لقي رسول الله ﷺ جبريل ، فقال يا جبريل إني بعثت إلى أمة أميين ، منهم العجوز والشيخ الكبير والفلان والجارية والرجل الذي لم يقرأ كتاباً قط (يعنى لو أقرأتهم على قراءة واحدة لا يقدرّون عليها لاختلاف لغتهم) قال يا محمد إن القرآن أنزل على سبعة أحرف ، قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح قد روى عن أبي بن كعب من غير وجه اهـ (وقد اختلف) في معنى الأحرف السبعة إلى خمسة وثلاثين قولاً ، قال المنذرى أكثرها غير مختار (قلت) ذكر القرطبي في تفسيره منها خمسة أقوال تلخص فيما يأتي (قيل) إن المراد سبعة أوجه من المعاني المتقاربة بألفاظ مختلفة نحو ، أقبل وتعال وهلم ، قال القرطبي وهو الذى عليه أكثر أهل العلم كسفيان بن عيينة وعبدالله بن وهب والطبري والطحاوي وغيرهم اهـ (وقيل) أراد بها اللغات السبع المشهورة لها بالفصاحة من لغات العرب : وهى لغة قريش وهذيل وهوازن واليمن وبني تميم ودوس وبني الحارث (وقيل) إنما أراد أجناس الاختلافات التى يؤول إليها اختلاف معاني القرآن ، فإن اختلافها إما أن يكون في المفردات أو المركبات كالقديم والتأخير نحو (وجاءت سكرة الموت بالحق ، وجاءت سكرة الحق بالموت) والأول إما أن يكون بوجود الكلمة وعدمها نحو (فإن الله هو الغنى الحميد) قرئ بالضمير وعدمه ، أو بتبديل الكلمة بغيرها مع اتفاق المعنى مثل (كالمهن المنفوش ، وكالصوف المنفوش) أو اختلافه مثل (وطلع منضود : وطلع منضود) أو بتغييرها إما بتغيير هيئة كإعراب نحو (هن أطهر لكم) بالرفع والنصب أو صورة نحو (انظر إلى العظام كيف ننشزها = وننشرها) أو حرف مثل (باعد . وبعّد بين أسفارنا) بتشديد العين في الثانى مكسورة (وقيل) أراد أن في القرآن ما هو مقروء على سبعة أوجه نحو (فلا تقل لها ما أف) فإنه قرئ بضم وفتح وكسر منونا وبسكون (وقيل) معناه أنزل مشتقاً على سبعة معاني : أمر ونهى وقصص وأمثال ووعد ووعد وموعظة : قال البيضاوى وأقول المعاني السبعة هى : العقائد والأحكام والأخلاق والقصص =

= والأمثال والوعد والوعيد . فنقرأ على حرف منها فلا يتحول الى غيره رغبة عنه : بل يتم قراءته بذلك والله أعلم (تتمة في بعض ماورد في فضل القرآن)

٦٧٣ (عن أبي هريرة) قال قال رسول الله ﷺ ما من الانبياء نبي إلا أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر : وإنما الذي أوتيته وحيا أو حاه الي : فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة (ق حم نس) في هذا الحديث فضيلة عظيمة للقرآن المجيد على كل معجزة أعطيها نبي من الانبياء وعلى كل كتاب أنزله . وذلك أن معنى الحديث ما من نبي إلا أعطى أى من المعجزات ما آمن عليه البشر أى ما كان دليلا على تصديقه فيما جاءهم به . واتبعه من اتبعه من البشر . ثم لما مات الانبياء لم يبق لهم معجزة بعدهم إلا ما يحكيه أتباعهم عما شاهدوه في زمانهم . وأما رسول الله ﷺ خاتم النبيين وامام المرسلين فأنما كان معظم ما آتاه الله وحيامنه اليه منقولا الى الناس بالتواتر : وهو القرآن العظيم الذي أعجز الفصحاء وأخرس البلغاء وأزرى بمصافح الخطباء . وليست معجزاته منحصرة فيه . وإنما هو المعجزة العظمى التي اختص بها دون غيره : لأن كل نبي أوتي معجزة لم يؤتها غيره تحدى بها قومه فلم تصل قدرتهم اليها . ولهذا لما كانت العرب الذين بعث فيهم رسول الله ﷺ في الغاية من البلاغة جاءهم بالقرآن الحكيم الذي تحداهم أن يأتوا بسورة من مثله : فقصرت بلاغتهم عن ذلك وهيجل عجزهم في الكتاب المبين في قوله عز وجل (وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله : وادعوا شهداءكم من دون الله ان كنتم صادقين . فان لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين) ولهذا قال فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا : رتب هذا الكلام على معجزة الفرقان لأنه باستمرارها يتجدد الإيمان ويتظاهر البرهان بخلاف معجزة الرسل عليهم الصلاة والسلام فانها انقضت بفنائهم فغايرت هذه المعجزة التي لا تبيد وآياتها لا تضمحل ولا تعبت بها أيدي المبدلين (إننا نحن نزلنا الذكر وإناله لحافظون) (وروى الترمذى)

٦٧٤ بسنده عن الحارث الأعور . قال مررت في المسجد فاذا الناس يخوضون في الأحاديث . فدخلت على علي . فقلت يا أمير المؤمنين ألا ترى الناس قد غاضوا في الأحاديث . قال أو قد فعلوها ؟ قلت نعم . قال أما إنى قد سمعت رسول الله =

قال كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم . وخير ما بعدكم . وحكم ما بينكم . هو الفصل ليس بالهزل . من تركه من جبار قصمه الله . ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله . وهو حبل الله المتين . وهو الذكر الحكيم . وهو الصراط المستقيم . هو الذي لا تزيغ به الأهواء . ولا تلتبس به الألسنة . ولا يشبع منه العلماء . ولا يخلق عن كثرة الرد . ولا تنقضي عجائبه . هو الذي لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا (قرآنا عجبا يهدي إلى الرشد فآمنوا به) من قال به صدق . ومن عمل به أجر . ومن حكم به عدل . ومن دعى إليه هدى إلى صراط مستقيم . خذها اليك يا أعور . ثم قال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حمزة الزيات وإسناده مجهول . وفي حديث الحارث مقال اه قال الحافظ ابن كثير في كتابه فضائل القرآن لم ينفرد بروايته حمزة بن حبيب الزيات . بل قد رواه محمد بن اسحاق عن محمد بن كعب القرظي عن الحارث الأعور فبرى حمزة من عهده على أنه وإن كان ضعيف الحديث فإنه إمام في القراءة . والحديث مشهور من رواية الحارث الأعور . وقد تسكلموا فيه بل قد كذبه بعضهم من جهة رأيه واعتقاده . أما نعتهم الكذب في الحديث فلا والله أعلم . قال وقصارى هذا الحديث أن يكون من كلام أمير المؤمنين على رضى الله عنه . وقد وهم بعضهم في رفعه وهو كلام حسن صحيح ، على أنه قد روى له شاهد عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم اه

(تنبيه) اعلم وفقى الله وإياك لما يحب ويرضى أنه تقدم في هذا الكتاب (بدائع المنز) آيات كثيرة من كتاب الله عز وجل جاءت في أحاديث متفرقة في أبواب الكتاب للاستدلال بها على الأحكام المتعلقة بتلك الأبواب مع شرحها (ومنها) أحاديث تتعلق بأبواب ستأتي (ومنها) أحاديث لا محل لها إلا الباب التفسير الذي نحن بصدده ولما كان ذكر هذه الأنواع في هذا الباب يطيل الكتاب وبعد تكرار رأي أن أذكر الآيات هنا في المتن مجردة عن أحاديثها ثم أشير إلى موضع الحديث المتعلق بالآية في الشرح : فإن كان من النوع الأول المتقدم قلت تقدم في باب كذا رقم كذا أعنى رقم الأعداد : وإن كان من النوع الثاني قلت سيأتي في باب كذا وإن كان من النوع الثالث أثبتته هنا وأترككم عليه في الشرح بما يختص به والله الموفق

(باب التفسير مرتبا على السور والآيات كترتيب المصحف) (ما جاء في سورة البقرة) (قوله عز وجل) كتب عليكم القصاص في القتلى الآية^(١) (قوله عز وجل) الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان^(٢) (قوله عز وجل) حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى الآية^(٣) (س الشافعي) ١٧٨١
عن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن ابن شهاب عن ابن مرجانة قال ذكر لابن عباس أن ابن عمر تلا هذه الآية (إن تبدوا ما في أنفسكم) أو تخفوه يحاسبكم به الله (فبكي) ثم قال والله لئن آخذنا الله بها لنهلكن ، فقال ابن عباس رحم الله أبا عبد الرحمن قد وجد المسلمون منها حين نزلت ما وجدوا^(٤) فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ^(٥) فنزلت (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)^(٦)

- (١) تقدم الحديث المختص بهذه الآية في أول أبواب القصاص رقم ١٤٣٠
- (٢) تقدم في باب تحديد عدد الطلاق وسببه رقم ١٦٢٩ (٣) تقدم في باب وقت العصر رقم ١٣٥ من الجزء الاول (٤) يعني ما في قلوبكم مما عزمتم عليه (أو تخفوه) وأنتم عازمون عليه (يحاسبكم به الله) فأما ما حدثتم به أنفسكم مما لم تعزموا عليه فان ذلك مما لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولا يؤخذكم به كما في قوله تعالى (لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم) أى بما عزمتم عليه (٥) يعني ابن عمر لكونه فهم أن الحساب على الوسوسة وحديث النفس ولو بما تكرهه (٦) كنية ابن عمر (٧) أى دخل قلوبهم من الغم والخوف ما لم يدخل قلوبهم من شيء آخر لأنهم فهموا الآية كما فهمها ابن عمر (٨) جاء في رواية للامام أحمد (من حديث ابن عباس) أيضا قالوا يا رسول الله هلكننا ان كنا نؤخذ بما تكلمنا وبما نفعل : فأما قلوبنا فليست بأيدينا : فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا سمعنا وأطعنا (وله في رواية أخرى) فألقى الله الايمان في قلوبهم ، فأنزل الله عز وجل (آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون) إلى آخر السورة (٩) أى الا ما تطيقه ولم يكلفها فوق طاقتها وبين لهم في هذه الآية أن المراد بالانفس في الآية السابقة كسبها وما استقر فيها من عقيدة ونية وعزم : أما الخواطر وحديث النفس الذي يطرحه الانسان ولا يعزم على فعله فلا يؤخذ به بل يثاب على تركه : فقد روى مسلم (عن ابن عباس) عن النبي ﷺ

لها ما اكتسبت^(١) وعليها ما اكتسبت) من القول والعمل ، وكان حديث النفس مما لا يملكه أحد ولا يقدر عليه أحد^(٢) (ومن سورة النساء) (س - الشافعي) سمعت الثقفى يحدث عن خالد الحذاء عن أنى قلابة عن ابن مسعود في قول الله عز وجل (والمحصنات^(٣) من النساء) إلا ما ملكت

١٧٨٢

فما يروى عن ربه تبارك وتعالى قال ان الله عز وجل كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك : فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة ، وان هم بها فعملها كتبها الله عز وجل عنه عشر حسنات الى سبعائة ضعف الى اضعاف كثيرة : وان هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة (يعنى ان تركها خوفاً من الله عز وجل) كما صرح بذلك في رواية لمسلم بلفظ (فاكسبوها له حسنة) انما تركها من جرائى (بفتح الجيم وتشديد الراء وبالمد والقصر أى من أجلى) فان عملها كتبت له سيئة واحدة (وعن أبي هريرة) قال قال رسول الله ﷺ ان الله تجاوز لامتى ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به (م وغيره) (١) أى للنفس ما عملت من الخير لها أجره وثوابه (وعليها ما اكتسبت) أى من الشر قولاً وعملًا وعليها وزره وعقابه (٢) لما كان حديث النفس مما لا يملكه أحد ولا يقدر عليه أحد عفا الله عنه ، هذا وما ذكرناه هنا من التفسير هو ما ذهب اليه جماهير العلماء وأهل السنة وهو الذى يفهم من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ والله أعلم (٣) يعنى وحرم عليكم نكاح المحصنات وهن ذوات الأزواج : أى لا يحل للغير نكاحهن قبل مفارقة أزواجهن (قال أبو سعيد الخدرى) نزلت في نساء كن يهاجرن الى رسول الله ﷺ ولهن أزواج فتزوجهن بعض المسلمين ثم قدم أزواجهن مهاجرين فنهى الله المسلمين عن نكاحهن . ثم استثنى فقال الا ما ملكت أيانكم يعنى السبايا اللواتى سبين ولهن أزواج في دار الحرب فيحل لملكهن وطؤهن بعد الاستبراء (قلت) يعنى بحیضة ان كانت من ذوات الحيض : والحامل بوضع الحمل : ومنقطعة الحيض حتى يتبين عدم حملها . ولا تستبرأ بكر ولا صغيرة (الحديث أبى سعيد) أن النبي ﷺ قال في سبابة أو طاس لا نوطاً حامل حتى تضع : ولا غير حامل حتى تحيض حيضة (حم دك) وصححه (وعنه أيضاً) قال أصبنا سبياً من سبى أو طاس ولهن أزواج ففكرنا أن نقع عليهن ولهن أزواج فسلنا

٦٧٧

٦٧٨

٦٧٩

٦٨٠

أيمانكم) قال سبايا كان لهن أزواج قبل أن يسبين فاحلن (قوله عز وجل)
وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها) ^(١) (قوله عز
وجل) وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً الآية ^(٢) (ومن سورة
المائدة) (قوله عز وجل) لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ^(٣) (ومن سورة
الأنعام) (قوله عز وجل) ووهبنا له اسحاق ويعقوب كلا هدينا ونوحاً هدينا
إلى قوله . وزكريا ويحيى وعيسى ^(٤) (قوله عز وجل) قل لا أجد فيما أوحى
إلى محرماً على طاعم يطعمه . الآية ^(٥) (ومن سورة الأنفال) (قوله عز
وجل) إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ، إلى قوله فإن يكن منكم
مائة صابرة يغلبوا مائتين ^(٦) (ومن سورة الكهف) (الشافعي) أخبرنا ١٧٨٢
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس
إن نوحاً ^(٧) البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس بموسى بن اسرائيل ^(٨)
فقال ابن عباس كذب عدو الله ^(٩) أخبرني أبي بن كعب قال خطبنا رسول

النبي ﷺ فزلت هذه الآية (والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم)
فاستحللنا فروجهن (محم نس مذهبه) (١) تقدم في باب احسان العشرة بين
الزوجين رقم ١٦٢١ (٢) تقدم في باب المرأة تهب يومها لضرتها رقم ١٦٢٨
(٣) تقدم في باب ما جاء في اليمين اللغو رقم ١٢٠٩ (٤) سيأتي ويأتي الكلام عليه
في الباب الأول من كتاب المناقب ان شاء الله تعالى (٥) تقدم في باب تحريم
أكل الحمر الاهلية رقم ١٧٤٢ (٦) تقدم في باب تحريم الفرار من الزحف رقم ١١٥٤
(٧) نوحاً بفتح النون وسكون الواو بعدها فاء والبكالي بكسر الموحدة وتخفيف
الكاف وبعد الالف لام نسبة الى بني بكال بن دغمي بن سعد بن عوف بطن من
حمير : ويقال إنه ابن امرأة كعب الاحبار ، وقيل ابن أخيه ، قال الحافظ وهو تابعي
صدوق واسم أبيه فضالة بفتح القاف وتخفيف المعجمة (٨) منناه أن موسى
بن اسرائيل صاحب فرعون لم يجتمع بالخضر وانما الذي اجتمع به موسى آخر
(٩) قال ذلك ابن عباس في حال غضبه وألفاظ الغضب تقع على غير الحقيقة
غالباً : وتكذيبه له لكونه قال غير الواقع ، ولا يلزم منه تعمد وهو محمول على

الله ﷺ ثم ذكر حديث موسى والخضر بشيء يدل على أنه موسى صاحب^(١) الخضر (ومن سورة النور) (قوله عز وجل) الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة الآية (وقوله عز وجل) وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم^(٢) (ومن سورة النجم) (الشافعي) أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس قال كان الرجل يؤخذ بذنب غيره^(٣) حتى جاء

الرجل والتحذير لا القدح في نوف (١) لم يذكر في المسند الا هذا القدر اليسير وهذا الحديث رواه (محم وغيرهما) مطولا ورواه البخاري مطولا بسند حديث الباب ولفظه الى قوله (فقال ابن عباس كذب عدو والله ثم ذكر القصة بطولها رأيت أن أذكر طرفا منها ليلم القاري بسببها فأقول (قال الامام البخاري رحمه الله)
٤٨١ فقال ابن عباس كذب عدو الله حدثني أبي بن كعب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إن موسى قام خطيبا في بني إسرائيل فسل أي الناس أعلم ؟ فقال انا ، فعتب الله عليه إذ لم يرد العلم اليه : فأوحى الله اليه إن لي عبدا بجمع البحرين هو أعلم منك ، قال موسى يا رب فكيف لي به ؟ قال تأخذ معك حوتا فتجعله في مكمل فحينما فقدت الحوت فهو نسيم ، فأخذ حوتا فجعله في مكمل ثم انطلق وانطلق فتاه يوشع بن نون حتى اذا أتيا الصخرة وضعا رمسهما فانما واضطرب الحوت في المكمل فخرج منه فسقط في البحر فاتخذ سبيله في البحر سربا : وأمسك الله عن الحوت جرية الماء فصار عليه مثل الطاق . فلما استيقظ نسي صاحبه أن يخبره بالحوت : فانطلقا بقية يومهما وليتهما حتى اذا كان من الغد قال موسى لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا ، قال ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذي أمر الله به . فقال له فتاه أرايت اذا أوتينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما أنسانيه الا الشيطان أن أذكره واتخذ سبيله في البحر عجبا ، قال فكان للحوت سربا ولموسى ولفتاه عجبا . فقال موسى ذلك ما كنا نبغي فارتدا على آثارهما قصصا . قال رجعا يقصان آثارهما حتى اتبها إلى الصخرة فاذا رجل مسجي شوب فسلم عليه موسى فقال الخضر وأنى بأرضك السلام ؟ قال أنا موسى . قال موسى بنى إسرائيل ؟ قال نعم أتيتك لتعلمني ما علمت رشدا . فذكر البخاري من شأنهما ما قص الله عز وجل في كتابه من قصة السفينة والغلام والجدار (٢) تقدم في باب تكاح الزاني والزانية رقم ١٥٩٤ (٣) يعني في الزمن الماضي

إبراهيم عليه السلام فقال الله عز وجل (وإبراهيم الذي وفى)^(١) ألا تزر وازرة
وزر أخرى) (وقوله عز وجل) وأنه هو أضحك وأبكى^(٢) (ومن سورة
المتحنة) (قوله عز وجل) يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء
الآية^(٣) (ومن سورة الجمعة) (الشافعى) أخبرنا سفيان عن ابن شهاب ١٧٨٥
عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال ما سمعت عمر يقرؤها قط إلا قال فامضوا^(٤)
إلى ذكر الله (ومن سورة الطلاق) (قوله عز وجل) إذا طلقتم النساء
فطاهوهن لقبل عدتهن^(٥) (الشافعى) أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ١٧٨٦
عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم بن الحارث (عن ابن عباس) رضى الله
عنهما في قول الله تعالى (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) قال أن تبدوا على أهل

قبل إبراهيم قال البغوى روى عكرمة (عن ابن عباس) قال كانوا قبل إبراهيم يأخذون
الرجل بذنب غيره ، كان الرجل يقتل بذنب أبيه وابنه وأخيه وامرأته وعبيده
حتى كان إبراهيم فنهاهم عن ذلك وبلغهم عن الله (ألا تزر وازرة وزر أخرى)
(١) قال سعيد بن جبير والثورى أى بلغ جميع ما أمر به ، وقال ابن عباس وفى
الله بالبلأخ ، وقال قتادة وفى طاعة الله وأدى رسالته إلى خلقه ، وقال الربيع وفى
رؤياه وقام بذبح ابنه ، وقال أبو العالية وفى سهام الاسلام وهو قوله تعالى
(وإذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن) قيل والكلمات هى أوامر ونواه كلفه
الله بها ، قيل هى مناسك الحج . وهو قول الضحاك ، وقيل غير ذلك والله أعلم (٢) أى
خلق فى عبادة الضحك والبكاء وسببهما وهما مختلفان ، وهو يدل على أن كل ما يعمل به
الإنسان فى قبضاته وخلقته حتى الضحك والبكاء (٣) تقدم فى باب النهى عن موالاة
الكفار من كتاب الجهاد رقم ١١٥٧ (٤) معناه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه
كان يقرؤها فامضوا إلى ذكر الله . وكذلك عبد الله بن مسعود ، حكى ذلك عنهما
الحافظ ابن كثير والبغوى وقرأ آخرون (فامضوا إلى ذكر الله) وليس المراد
بالسعى هاهنا المشى السريع : وإنما هو الاهتمام بها كقوله تعالى (ومن أراد
الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن) ويؤيد ذلك قراءة عمر وابن مسعود ، أما
المشى السريع إلى الصلاة فقد نهى عنه ، وتقدم ذلك فى حديث أن هريرة فى باب
الترغيب فى حضور الجماعة رقم ٣٥٧ فى الجزء الأول (٥) تقدم فى باب تحديد

- ١٧٨٧ زوجها فاذا بذت فقد حل إخراجها^(١) (ومن سورة النازعات) (الشافعي)
 أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة قال لم يزل رسول الله ﷺ يسأل عن
 الساعة^(٢) حتى أنزل الله عليه فيم أنت من ذكرها فانتهى^(٣) (ومن سورة
 البروج) (الشافعي) أخبرني إبراهيم بن أبي يحيى حدثني صفوان بن سليم
 عن نافع بن جبير بن مطعم عن (عطاء بن يسار) عن النبي ﷺ أنه قال
 ١٧٨٩ (شاهد) يوم الجمعة (ومشهود) يوم عرفة^(٤) (الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن

- عدد الطلاق رقم ١٦٣٣ (١) أي لا يخرج من بيوتهن إلا أن ترتكب المرأة
 فاحشة مبينة فتخرج من المنزل، والفاحشة المبينة تشمل الزنا كما قاله ابن مسعود
 وابن عباس وسعيد بن المسيب والشعبي وغيرهم، وتشمل ما إذا نشزت المرأة
 أو بذت على أهل الرجل وآذتهم في الكلام والفعال كما قاله أبي بن كعب وابن عباس
 وعكرمة وغيرهم (٢) (قال ابن عباس) لما سأل الناس النبي ﷺ عن الساعة سألوه
 ٦٨٣ سؤال قوم كأنهم يرون أن محمداً حفي بها أي يعلبها فأوحى الله إليه إنما عليها عمة
 ٦٨٤ استأثر به فلم يطلع الله عليها ملكاً مقرباً ولا رسولاً (وقال قتادة) قالت فريش
 لمحمد ﷺ إن بيننا وبينك قرابة فأسر لنا متى الساعة؟ فقال الله عز وجل
 (يسألونك كأنك حفي عنها) أي كأنك عالم بها. وفي هذه السورة قال (فيم أنت من
 ذكرها) أي لست في شيء من عليها. أو ليس عليها اليك ولا إلى أحد من الخلق
 بل مردّها ومرجعها إلى الله عز وجل فهو الذي يعلم وقتها على التعيين (روى
 ٦٨٥ البخاري) بسنده (عن أبي هريرة) أن رسول الله ﷺ قال لا تقوم الساعة حتى
 تطلع الشمس من مغربها، فاذا طلعت ورأها الناس آمنوا أجمعون فذلك حين لا ينفع
 نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً؛ ولتقوم الساعة
 وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما فلا يتبايعانه ولا يطويانه، ولتقوم الساعة
 وقد انصرف الرجل بلبن لقحته فلا يطعمه، ولتقوم الساعة وهو يلبط حوضه
 فلا يسقي فيه، ولتقوم الساعة والرجل قد رفع أكلته إلى فيه فلا يطعمها، ورواه
 ٦٨٦ مسلم أيضاً بنحوه والله أعلم (٣) هذا الأثر جاء مرفوعاً (عن أبي هريرة) قال قال
 رسول الله ﷺ اليوم الموعود يوم القيامة: واليوم المشهود يوم عرفة. والشاهد
 يوم الجمعة. وما طلعت الشمس ولا غربت على يوم أفضل منه. فيه ساعة لا يوافقها

محمد حدثني عبد الرحمن بن حرملة (عن ابن المسيب) عن النبي ﷺ مثله
 ﴿ ومن سورة الإنشراح ﴾ (قوله عز وجل) ورفعنا لك ذكرك^(١)
 ﴿ ما جاء في المعوذتين ﴾ (س - الشافعي) أنبأنا سفيان بن عيينة عن ١٧٩٠
 عبدة بن أبي لبابة وعاصم بن بهدلة (عن زر بن حبیش) قال سألت أبي
 ابن كعب عن المعوذتين وقلت له إن أخاك^(٢) ابن مسعود يحكمهما^(٣) من
 المصحف ، فقال إني سألت رسول الله ﷺ قال قيل لي ، فقلت^(٤) فنحن

عبد مؤمن يدعو الله فيها بخير إلا استجاب الله له ، ولا يستعيذه من شيء إلا
 أعاده منه (أخرجه البغوي وابن أبي حاتم وابن خزيمة) قال الحافظ ابن كثير
 وقد روى موقوفاً على أبي هريرة وهو أشبه اهـ (قلت) وهذا قول ابن عباس
 والأكثرون أن الشاهد يوم الجمعة . والمشهود يوم عرفة ، وروى عن ابن عمر
 الشاهد يوم الجمعة . والمشهود يوم النحر: وفيه أقوال غير ذلك والله أعلم (١) سيأتي
 الكلام عليه في باب معيشته ﷺ وزهده وفضله من كتاب السيرة النبوية
 (٢) لم يكن أخاه في النسب: وإنما يعني بذلك أنه أخوه في الدين وحفظ القرآن واتقائه
 فقد روى (قحوم وغيرهم) (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص قال سمعت رسول
 ٦٨٧ الله ﷺ يقول خذوا القرآن من أربعة . عبد الله بن مسعود : وسالم مولى أبي
 حذيفة ، ومعاذ بن جبل . وأبي بن كعب رضي الله عنهم (٣) أي يحكمهما من المصحف
 وفي رواية للامام أحمد قال سفيان بن عيينة ليسا في مصحف ابن مسعود : كان
 يرى رسول الله ﷺ يعوذ بهما الحسن والحسين . ولم يسمعه يقرأ بهما في شيء
 من صلاته فظن أنهما عوذتان فأصر على ظنه : وتحقق الباقر كونهما من القرآن
 فأودعوهما إياه (٤) جاء في رواية قال قيل لي قل فقلت . ومعناه أن الله عز وجل
 أمر نبيه ﷺ أن يقول قل أعوذ برب الفلق والحق وأقول أعوذ برب الناس الخ
 وهذا بمجرد أنه لا يثبت أنهما من القرآن ولكنه ثبت عند (محمّد بن مسعود) (عن عقبه
 ٦٨٨ ابن عامر) واللفظ لمسلم قال قال رسول الله ﷺ ألم تر آيات أنزلت هذه الليلة
 لم ير مثلهن قط . قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس (وعنه أيضاً) أن
 ٦٨٩ رسول الله ﷺ قرأ بهما في صلاة الصبح (نس) (وعنه أيضاً) قال . بينا أنا
 ٦٩٠ أفود برسول الله ﷺ في نقب من تلك النقاب إذ قال لي يا عقبه ألا تركب

نقول كما قال رسول الله ﷺ ﴿ كتاب الترغيب والترهيب ﴾

١٧٩١ ﴿ باب بر الوالدين والحب في الله ﴾ ﴿ ك - الشافعي ﴾ أخبرنا سفيان

ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن أمه أسماء قالت أتتني أمي رابعة
١٧٩٢ في عهد قريش فسأت رسول الله ﷺ أأصلها؟ قال نعم ^(١) ﴿ الشافعي ﴾

أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال إن
لي مالا وعيالا: وإن لابي مالا وعيالا: وأنه يريد أن يأخذ مالي فيطعمه عياله
فقال النبي ﷺ أنت ومالك لائك ^(٢) ﴿ ز أخبرنا الشريف ﴾ أبو القاسم ١٧٩٣

قال فأشفقت أن تكون معصية: قال فزل رسول الله ﷺ وركبت هنية ثم

ركب ثم قال يا عقب ألا أعلمك سورتين من خير سورتين قرأهما الناس؟ قلت

بلى يا رسول الله. فأقرأني قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس. ثم أقيمت

الصلاة فتقدم رسول الله ﷺ فقرأ بهما ثم مر بي فقال كيف رأيت يا عقب؟

أقرأ بهما كلنا نمت وكلنا قمنا (حم د نس) وسنده جيد والأحاديث في ذلك كثيرة

جدا، قال الحافظ ابن كثير في تفسيره والمشهور عند كثير من القراء والعقهاء

أن ابن مسعود كان لا يكتب المعوذتين في مصحفه فلعله لم يسمعهما من النبي ﷺ

ولم يتوانر عنده ثم لعله قد رجع عن قوله ذلك إلى قول الجماعة. فان الصحابة

رضي الله عنهم أثبتوها في المصاحف الأئمة ونفذوها إلى سائر الأفاق كذلك

ولله الحمد والمئة (١) تقدم لاسماء حديث مثل هذا في باب صدقة التطوع صحيفة

٦٤٣ رقم ٦٤٩ من الجزء الأول وتقدم شرحه هناك وفيه الأمر ببر الوالدين

وان كانا كافرين (٢) معناه أن أباك كان سبب وجودك: ووجودك سبب وجود

مالك فصار له بذلك حق كان به أولى منك بنفسك: فإذا احتاج فله أن يأخذ منه

قدر الحاجة: فليس المراد لإباحة مالك حتى يستأصله بلا حاجة: وهذا الحديث مرسل

وجاء موصولا عند ابن ماجه (عن جابر بن عبد الله) قال الحافظ في تخريج الهداية ٦٩١

رجاله ثقات وأخرجه أيضاً الطبراني والبخاري (عن سمرة بن جندب) قال الهشمي ٦٩٢

فيه عبد الله بن اسماعيل الخوداني قال أبو حاتم لين وبقيّة رجال البخاري ثقات

(تمت) (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص قال أقبل رجل إلى نبي الله ﷺ ٦٩٣

فقال أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله تعالى؟ قال فله من والدك

الميمون بن حمزة قال حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي قال حدثنا أيوب بن نصر العصفري قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا حماد بن سلمة عن سهيل عن أبيه (عن أبي هريرة) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ الأرواح^(١) جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما

أحد حتى ؟ فقال نعم بل كلاهما ، قال فتبتغي الأجر من الله تعالى ؟ قال نعم ، قال فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما (ق) وهذا لفظ مسلم وهو يدل على عظم حقوق الوالدين ووجوب البر بهما والإحسان إليهما ، ولو لم يكن في الباب إلا قوله عز وجل (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا . إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما ، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا) لكفى ذلك (١) الأرواح التي تقوم بها الأجساد (جنود مجندة) أى جموع متجمعة وأنواع مختلفة (فاعترف منها) أى توافق في الصفات وتناسب في الاخلاق (ائتلف) أى ألف قلبه قلب الآخر وان تباعدا (وماتنا كرمها) أى لم يتوافق ولم يتناسب (اختلف) أى افر قلبه قلب الآخر وإن تقاربا جسدا فالإتلاف والاختلاف للقلوب البشرية التي هي النفوس الناطقة مجبولة على ضرائب مختلفة وشواكل متباينة فكل ما تشاكل منها في عالم الأرواح تعارف في عالم الخلق : وكل ما تباين في عالم الأرواح تناكر في عالم الخلق . فالمراد بالتعارف ما بينهما من التناسب والتشابه وبالتناكر ما بينهما من التباين والتنافر ، وقال الخطابي وغيره تألفها هو ما خلقهما الله عليه من السعادة أو الشقاوة في المبتدأ ، وكانت الأرواح قسمين متقابلين فاذا تلاقى الأجساد في الدنيا ائتلفت واختلفت بحسب ما خلقت عليه : فيميل الأخيار إلى الأخيار ، والأشرار إلى الأشرار والله أعلم اهـ . وهذا الحديث من زوائد الطحاوي على السنن وأخرجه (محمّد) (تمتمة) (عن ٩٩٤ أبي هريرة) قال قال رسول الله ﷺ ان الله تعالى يقول يوم القيامة أين المتحابون بجلالي : اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي (محمّد) (وعن معاذ بن جبل) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله تعالى وجبت محبتي للمتحابين

تناكر منها اختلف ﴿باب ما جاء في فعل المعروف وشكر النعمة﴾
 ١٧٩٤ ﴿س . الشافعي﴾ عن سعيد بن سلمة السكابي عن جعفر بن محمد عن أبيه
 أن رسول الله ﷺ قال ، افعلوا المعروف ^(١) إلى من هو أهله ، وإلى من
 ليس بأهله ، فإن أصبتم أهله فقد أصبتم أهله ^(٢) ، وإن لم تصيبوا أهله فأتتم
 ١٧٩٥ أهله ^(٣) ﴿س . الشافعي﴾ سمعت الثقفى يحدث عن يحيى بن سعيد عن أبي
 بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي عون الأعمش أنه أخبره أن أبا الدرداء
 كان يقول ، مابت من ليلة في الأرض فأصبحت لم ير مني الناس فيها بدهية ^(٤)

في المتجالسين في المتزاورين في المتبازلين في (ك) باسناده الصحيح (حم
 ٦٩٦ حب) وصححه (وعنه أيضا) أيضا قال سمعت رسول الله ﷺ يقول المتجاوبون
 في جلال لهم من نور يغبطهم النبيون والشهداء (حم مذ) وقال حديث حسن صحيح
 ﴿باب فعل المعروف الخ﴾ (١) المعروف هو ما عرف حسنه من الشارع
 (٢) قال ابن مالك قد يقصد بالخبر المفرد بيان الشبهة وعدم التغير فيتحد
 بالابتداء لفظا . وقد يفعل هذا بجواب الشرط نحو من قصدني فقد قصدني: أي
 قصد من عرف بالنجاح: واتحاد ذلك يؤذن بالمبالغة في تعظيم أو تحقير: وهو هنا
 للتعظيم: ومعناه فقد أصبتم ما تطلبون ووفقتم إلى ما تحبون (٣) أي يثبكم الله على
 نيتكم وقصدكم لأن الله تعالى يقول (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتايا وأسيرا)
 والأسير في دارنا الكافر فأنتي على من صنع معه معروفا باطعامه: فكيف بمن أطعم
 موحدا: ولذلك قال الحكماء لا يزهده في المعروف كفيران من كفره ، فانه
 يشكرك عليه من لم تصطنعه معه . فافعل خيرا ولا تبال فيمن لم يكن اهلاله ، واطلب
 الفضائل لأعيانها ، وإرفض الرذائل لأعيانها . واجعل الخلق تبعاء: ولا تقف مع ذمهم
 ولا حدم: لكن قدم الاولى فالاولى ان أردت أن تكون من الحكماء المتأدبين
 ٩٩٧ بأداب الله: وهذا الحديث مرسل ، وأخرجه الخطيب موصولا (عن ابن عمر) وأخرجه
 ٩٩٨ أيضا ابن النجار في تاريخه (عن علي) وضعفه الحفاظ (٤) الداهية النابتة والنازلة
 والجمع الدواهي ، وهي اسم فاعل من دهاه الأمر يدهاه إذا نزل به ، والمعنى أنه يرى
 في اليوم الذي لم يصب فيه بأذى من الناس أن الله عز وجل أنعم عليه فيه فيشكركه
 على هذه النعمة ، وهذا من كمال إيمانه ومراقبته لله عز وجل في كل أحواله رضي

إلا رأيت أن عليّ من الله نعمة ﴿باب الترهيب من الغيبة والكذب والنفاق﴾ (س - الشافعي) قال من كذب على أخيه فقد عضه ^(١) ١٧٩٦
(وفي لفظ آخر) من ذكر رجلا بما ليس فيه فقد عضه ﴿الشافعي﴾ ١٧٩٧
أخبرنا سفيان عن الزهري عن أسامة بن زيد قال شهدت من نفاق عبد الله
ابن أبيّ ثلاثة مجالس ^(٢) ﴿الشافعي﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ١٧٩٨

الله عنه ﴿باب الترهيب من الغيبة الخ﴾ (١) جاء تفسيره في حديث ذكره
صاحب النهاية بلفظ (الا أنبشكم ما العضه) بسكون الضاد المعجمة) هي النيمة القتالة ٦٩٩
بين الناس والمعنى أنه يقول عليه للناس ما لم يقل . وهذا من أقبح القبائح وأشد
الكبائر وأعظم خصال النفاق وهذا الاثر رواه الطحاوي عن المزني عن الشافعي
في السنن بلفظه وقد جاء معناه مرفوعا (عن أبي الدرداء) بما هو أشد من ٧٠٠
ذلك ولفظه . من ذكر امرأ بما ليس فيه ليعيبه حبسه الله في نار جهنم حتى يأتي
بنفاد ما قال . قال المنذرى اسناده جيد (وعن عبد الله بن عمرو) بن العاص أن ٧٠١
النبي ﷺ قال أربع من كن فيه كان منافقا خالصا : ومن كان فيه خصلة منهن كانت
فيه خصلة من النفاق حتى يدعها ، إذا ائتمن خان ، وإذا حدث كذب : وإذا عاهد
غدر . وإذا خاصم فجر (قحم دنس مذ) (وعن ابن مسعود) قال قال رسول الله ﷺ ٧٠٢
عليكم بالصدق فان الصدق يهدي إلى البر . والبر يهدي إلى الجنة . وما يزال الرجل
يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا ، وإياكم والكذب . فان
الكذب يهدي إلى الفجور . وان الفجور يهدي إلى النار ، وما يزال العبد يكذب
ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا (قحم دمذ) (٢) معناه أنه شهد
أمورا من عبد الله بن أبي بن سلول في ثلاثة مجالس تدل على نفاقه وشهادة أسامة بن
زيد حق لاشك فيها . كيف لا وهو حب رسول الله ﷺ وابن حبه : وأقوى دليل
على نفاق عبد الله بن أبيّ ما جاء في حديث الافاك أن رسول الله ﷺ قام
فاستعذر من عبد الله بن أبي بن سلول فقال وهو على المنبر : من يعذرنى من رجل
قد بلغنى أفاء في أهلى : ومعناه أنه ﷺ طلب من ينصفه ويتنقم له منه . وجاء في
آخر الحديث : والمنافق عبد الله بن أبي بن سلول وهو الذى يستوشيه ويجمعه ، وهو
الذى تولى كبره (قلت) والله عز وجل يقول في كتابه (والذى تولى كبره منهم

عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الحيار : أن رجلاً سارَّ رسول الله ﷺ ، فلم ندر ما سارَّه به حتى جهر رسول الله ﷺ ، فإذا هو يستأمره في قتل رجل من المنافقين ، فقال رسول الله ﷺ أليس يشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال بلى ولا شهادة له : قال أليس يصلي ؟ قال بلى ولا صلاة له ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم ^(١)

١٧٩٩ (باب ما يجوز من الشعر) (الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن سعد ابن إبراهيم عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن مروان بن الحكم (عن عبد الرحمن) بن الأسود بن عبد يغوث أن رسول الله ﷺ قال إن من الشعر حكمة ^(٢) (الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : الشعر كلام : حسنه كحسن الكلام ، وقيحه كقيحه ^(٣) (الشافعي) حدثنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرق عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركب راحلة له وهو محرم فتدأت ، فجعلت تقدم يداً وتؤخر أخرى (قال الريع) أظنه قال عمر رضي

له عذاب عظيم) نعوذ بالله من فتن الدنيا وعذاب الآخرة (١) تقدم هذا الحديث بتغيير في بعض الالفاظ والمعنى واحد في باب حكم الإقرار بالشهادتين رقم ٢ في الجزء الأول وتقدم شرحه (٢) هذا الحديث رواه البخاري بهذا اللفظ (من حديث أبي بن كعب) ومعنى الحكمة هنا القول الصادق المطابق للحق الموافق للواقع . وذلك ما كان منه من قبيل المواعظ وذم الدنيا والتحذير من غرورها ونحو ذلك ، فبين ﷺ أن الشعر وإن كان مذموماً ففيه ما يحمي لاشتماله على الحكمة . وعبر من : إشارة إلى أن بعضه ليس كذلك . وفيه رد على من كره مطلق الشعر : وأصل الحكمة المنع وبها سمى اللجام لأنه يمنع الدابة (٣) قال النووي يعني الشعر كالنثر فإذا خلا عن محذور شرعي فهو مباح . وقد قال عمر نعم الهدية للرجل الشريف الآيات يقدمها بين يدي حاجته يستعطف بهن الكريم ويستذل بهن اللئيم لكن التجرد له والاقتصار عليه مذموم كما في الأذكار (قلت) وهذا الحديث مرسل وجاء موصولاً عند البخاري في الأدب والطرائف في الأوسط (عن عبد الله بن عمرو) بن العاصي

الله عنه شعرا (كأن راكبها غصن بمروحة * إذا تدلت به أوشارب ثمل)
ثم قال الله أكبر الله أكبر^(١) ﴿ باب ما جاء في ذم الدنيا ﴾ (الشافعي) ١٨٠٢
أخبرني أبو بكر الحميدي عن سفيان عن خلف بن حوشب^(٢) قال : قال عيسى
عليه السلام للحواريين كما ترك لكم الملوك الحكمة فاتركوهم والدنيا ، وكان
خلف يقول : ينبغي للناس أن يتعلموا هذه الآيات :

الحرب أول ما تكون فتية تسعى بزيبتها لكل جهول
حتى إذا اشتعلت وشب ضرامها ولت عجوزا غير ذات حليل
شمطاء جرت رأسها وتنكرت مكروهة للشم والتقييل

﴿ كتاب ما جاء من السيرة النبوية بعد هجرته ﷺ إلى المدينة
إلى أن لحق بالرفيق الأعلى ﴾ ﴿ باب مواخاته ﷺ بين الأنصار
والمهاجرين والبيعة ﴾ (س - الشافعي) حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا ١٨٠٣
عاصم الأحول عن أنس بن مالك قال ، حالف رسول الله ﷺ بين
المهاجرين والأنصار في دارنا ، فقبل له أليس قد قال النبي ﷺ لا حلف

وقال الهيثمي إسناده حسن (١) تقدم في باب ما يجوز للمحرم قتله ص ٣٥ رقم ١٠١٤
وتقدم شرحه هناك ﴿ باب ذم الدنيا ﴾ (٢) قال الحافظ في التقریب خلف
ابن حوشب السكوفي ثقة من السادسة مات بعد الأربعين يعني ومائة وفي
الخلاصة روى عن مجاهد وعطاء وعنه شعبة وابن عيينة اه وقد جاء في ذم الدنيا والزهد
فيها من الأحاديث المرفوعة الشيء الكثير نأتي بشيء منها للارتفاع بها (عن أبي
هريرة) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا
ذكر الله وما والاها وعالم أو متعلم (جهنم مذ) وقال حديث حسن (وعن سهل بن
سعد) قال قال رسول الله ﷺ لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة
ماسقى كافرا منها شربة ماء (جهنم مذ) وقال حديث حسن (وعن أبي موسى الأشعري)
أن رسول الله ﷺ قال من أحب دنياه أضر بآخرته ومن أحب آخرته أضر
بدنيته : فآثروا ما يبقى على ما يفنى (حم) ورواه ثقات (وحب برك) وصححه
ولولم يكن في ذلك إلا قوله عز وجل (وما الحياة الدنيا الا متاع الفرور)
لكنني والله أعلم ﴿ باب مواخاته ﷺ بين الأنصار والمهاجرين الخ ﴾

في الإسلام ، فقال حالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والانصار في دارنا^(١) قال سفيان فسرته العلماء آخى بينهم (س - الشافعي) أنبأنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث (عن عبادة بن الصامت) رضى الله عنه قال ، أخذ علينا رسول الله ﷺ ستا^(٢) كما أخذ على النساء أن لا تشركوا بالله شيئا ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا يعصه^(٣) بعضكم بعضا ، وأن لا تعصوني في معروف^(٤) أمرتكم به ، فمن أصاب منكم منهن واحدة^(٥) فعجلت عقوبته

(٣) كرر أنس هذه الجملة مرتين للتأكيد وهذا الحديث جاء عند مسلم من طريق حفص بن غياث حدثنا عاصم الأحول قال قيل لأنس بن مالك بلغك أن رسول الله ﷺ قال لاحلف في الإسلام ؟ فقال أنس قد حالف رسول الله ﷺ بين قريش (يعني المهاجرين) والانصار في داره (زاد في رواية) التي بالمدينة ، والمعنى أن الحلف المنفي في الحديث هو حلف الجاهلية: كانوا يتحالفون على الميراث بمعنى أنه لو مات أحد الحليفين يرثه الآخر: وعلى الإغارة على الضعفاء وسلب أموالهم ونحو ذلك: فنهى الاسلام ونسخ بآية المواريث (وأما الحلف الذي ذكره أنس) بين الانصار والمهاجرين فالمراد به المؤاخاة والمخالفة على طاعة الله والتناصر في الدين والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق: فالحلف بهذا المعنى باق ومعمول به وأقره الشرع (٢) أى ست خصال في البيعة كما أخذ على النساء في بيعتهن وهذه البيعة غير بيعة العقبة التي حضرها عبادة أيضا لأن تلك كانت بمكة قبيل الهجرة وكانت على الأيواء والنصر وما يتعلق بذلك ، وهذه كانت يوم فتح مكة وبعد نزول آية الممتحنة ولأن بيعة النساء كانت يوم فتح مكة كما روى الطبري والبغوي في تفسير قوله تعالى (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبאיعنك الآية) قال البغوي وذلك يوم فتح مكة لما فرغ رسول الله ﷺ من بيعة الرجال وهو على الصفا وعمر بن الخطاب أسفل منه وهو يبائع النساء بأمر رسول الله ﷺ ويبلغن عنه (٣) بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح الضاد المعجمة أى لا يرميه بالعضية وهي البهتان والكذب الذي يهت سامعه أى يدهشه لفظاعته كالرمي بالزنا والفضيحة والعار (٤) المعروف كل ما عرف حسنه من الشرع (٥) يعني من هذه الخصال الست (فعجلت عقوبته) بأن أقیم عليه الحد (فهو كفارته)

فهو كفارته ، ومن أخرت عقوبته فأمره إلى الله عز وجل إن شاء عذبه
 وإن شاء غفر له (الشافعي) أخبرنا ابن عينة عن زياد بن علاقة سمعت ١٨٠٥
 جرير بن عبد الله يقول : بايعت النبي ﷺ على النصح^(١) لكل مسلم
 (س - الشافعي) أنبأنا مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله ١٨٠٦
 ابن عمر ، قال كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول
 لنا فيما استطعتم^(٢) (س - الشافعي) أنبأنا مالك عن يحيى بن سعيد أخبرني ١٨٠٧
 عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت أن أباه أخبره عن عبادة بن الصامت
 قال ، بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر^(٣) والمنشط
 والمكره وأن لا نتنازع الأمر أهله^(٤) وأن نقوم أو نقول بالحق لا نخاف
 في الله لومة لائم^(٥)

أى كفارة لهذا الذنب: وفي أن الحدود تكفر الذنوب: واليه ذهب جمهور العلماء فإن
 استتر أمره ولم يقم عليه حد فأمره إلى الله الخ (١) أى على إرشاد كل مسلم إلى ما فيه
 مصلحة له من أمر دينه وآخرته (وفي الصحيحين) الدين النصيحة لله ولكتابه ولرسوله
 ولأئمة المسلمين وعامتهم (ق حـم وغيرهم) (٢) معناه أنه كان ﷺ يقول لمن
 يبايعه قل فيما استطعت وهذا من كمال شفقتة ﷺ ورافته بأمته بيقظهم أن يقول
 أحدهم فيما استطعت لئلا يدخل في عموم بيعته مالا يطيقه (٣) أى عسر المال ويسره
 (والمنشط) بفتح الميم والمعجمة بينهما نون ساكنة أى ما تنشط له النفوس مما
 يسرها (والمكره) بوزن المنشط وهو ما تنكره النفوس مما يشق عليها : والمعنى أنهم
 يطيعونه ﷺ في كل أمره ونهيه سهل أو شق (٤) أى الملك والأمانة فلا تتعرض
 لولاية الأمور حيث كانوا على الحق ؛ قال الباجي في شرح الموطأ يحتمل أنه شرط
 على الأنصار ومن ليس من قريش أن لا ينازعوا قريشا: ويحتمل عمومته في جميع
 الناس أن لا ينازعوا من تولى الأمر منهم وإن كان فيهم من يصلح له إذا صار
 لغيره ، قال السيوطي والصحيح الثاني ، ويؤيده أن في مسند أحمد وإن رأيت
 أن الك في الأمر حقا (ولابن حبان) وإن أكلوا مالك وضرربوا ظهرك ، وزاد
 البخاري إلا أن تروا كفرا بواحا أى ظاهرا باديا اه (٥) أى تتصلب في ديننا

(باب بنائه ﷺ بعائشة في السنة الأولى من الهجرة وحظوتها عنده) ١٨٠٨
 (الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
 رضى الله عنها أنها قالت ، تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت سبع سنين
 ١٨٠٩ وبني بي وأنا بنت تسع سنين^(١) (س - الشافعي) عن سفيان بن عيينة
 عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت سأقت رسول
 الله ﷺ فسبقته^(٢) فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال هذه بتلك^(٣)

(باب ذكر قتل كعب بن الأشرف) (ز - مدرشا أبو جعفر) ١٨١٠
 قال حدثنا بحر بن نصر قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
 عمر بن سعيد أخي سفيان الثوري عن أبيه (عن عباية) قال ذكر قتل كعب

ونقول الحق لانخشي عظيما لعظمه ولا وجهها لوجهته والله أعلم (باب بنائه
 صلى الله عليه وسلم بعائشة الخ) (١) تقدم لعائشة حديث آخر أطول من هذا
 في باب خطبة الصغيرة إلى ولها من كتاب النكاح في هذا الجزء رقم ١٥٥١ وتقدم
 الكلام عليه هناك ونزيد هنا تاريخ البناء بها (قال في المواهب اللدنية) (وبني بعائشة
 على رأس تسعة أشهر . وقيل ثمانية عشر شهرا في شوال ، أي في السنة الأولى
 على القول الأول وفي السنة الثانية على القول الثاني ، قال الحافظ ويخالفه (يعني
 القول الثاني) مائيت أنه دخل بها بعد خديجة بثلاث سنين في شوال كما في مسلم
 عنها : ولذا كانت تحب أن تدخل أهلها وأحبها على أزواجهن في شوال : قاله أبو عمر
 قال الحافظ وإذا ثبت أنه بني بها في شوال من السنة الأولى قوى قول من قال
 دخل بها بعد الهجرة بسبعة أشهر اه (قلت) روى الامام أحمد بسنده (عن عائشة)
 رضى الله عنها قالت تزوجني رسول الله ﷺ في شوال ، وأدخلت عليه في شوال
 فأبى نساءه كان أحظى عنده مني . فكانت تستحب أن تدخل نساءها في شوال (وعنها
 أيضا) قال تزوجها رسول الله ﷺ وهي بنت تسع سنين ومات عنها وهي
 ٧٠٩ بنت ثمان عشرة (حم) (٢) أي حينما كانت صغيرة خفيفة اللحم فلما حملت اللحم
 أي كثر لحمها وازداد سمها سابقته فسبقها (٣) معناه لا فخر لك علي في سبقك
 إياي في المرة الأولى فقد سبقتك الآن فهذه بتلك ، وهذا من مكارم أخلاقه
 ولطفه وحسن معاشرته لأزواجه ، وفيه استحباب ملاطفة الزوجة وإدخال

ابن الأشرف عند معاوية رضى الله عنه ، فقال ابن يامين^(١) كان قتله غدراً^(٢)

السروور عليها بالموالمباح بين الرجل وزوجه، ومثل هذا لا ينافي الوقار والشرف والعلم والفضل وعلو السن ، فانه ﷺ لم يتزوج عائشة إلا بعد الحسين من عمره (١) الظاهر ان ابن يامين كان يهودياً (٢) سبب قتل كعب الأشرف أنه كان يهودياً من بنى طيء وأمه من بنى النضير وكان يبغض النبي ﷺ ويحرض عليه ويكيد له ويهجره بالشعر لانه كان شاعراً. وازداد كيداً في السنة الثالثة من الهجرة بعد غزوة بدر فأمر النبي ﷺ بقتله (وقد ذكر البخاري) قصة قتله في كتاب المغازي ٧١١ من صحيحه وابن اسحاق في سيرته في حديث طويل ملخصه أن النبي ﷺ لما انتصر ببدر اشتد حسد كعب بن الأشرف وبغضه للنبي ﷺ فقدم مكة وجعل يحرض قريشا ويرئى من قتل منهم ، ثم رجع إلى المدينة فشبب بنساء المسلمين (أى تغزل بهن وهجأهن في شعره) فقال النبي ﷺ من لكعب بن الأشرف فانه قد آذى الله ورسوله ؟ قال محمد بن مسلمة يارسول الله أتعجب أن أقتله ؟ قال نعم ، قال فأذن لي أن أقول شيئاً (يعنى شيئاً منسوباً إلى النبي ﷺ يرضى كعباً) قال قل : فأتاه محمد بن مسلمة فقال ان هذا الرجل (يعنى النبي ﷺ) قد سألنا صدقة وأنه قد أعيانا (أى أتعبنا) وإني قد أتيتك استسلفك ، قال كعب وأيضاً لتلته (بفتح الفوقية والميم وضم اللام وفتح النون المشددين أى لتضجرن منه أكثر من هذا الضجر) قال إنا قد اتبعناه فلا نحب أن ندعه حتى ننظر الى أى شئ يصير شأنه وقد أردنا أن تسلفنا وسقاً أو وسقين من طعام ، فقال نعم ارهنوني نساءكم : قال كيف زهنتك نساءنا وأنت أجمل العرب ؟ قال فارهنوني أبناءكم ، قال كيف زهنتك أبناءنا فيقال رهن بوسق أو بوسقين هذا عار علينا ولكنا زهنتك اللامة (بتشديد اللام) يعنى السلاح فواعده أن يأتيه فجاءه ليلاً ومعه أبو نائلة وهو أخو كعب من الرضاة وأبو عبس بن جبر والحارث بن أوس وعباد بن بشر فلما دعوه قالت امرأته اين تخرج هذه الساعة ، وقالت أسمع صوتاً كأنه يقطر منه دم ، فقال إنما هو أخى محمد بن مسلمة ورضيعى أبو نائلة ان الكريم اذا دعى إلى ضعة بليل لا جواب ، فنزل اليهم متوشحاً وهو يتفح منه ريح الطيب ، فقال محمد ما رأيت كالليوم ريحاً طيب ، قال كعب عندى أعطر نساء العرب ، فقال أناذن لي أن أشم رأسك ؟ قال نعم فشمه ثم أشم أصحابه ، ثم

غدرا ، فقال محمد بن مسلمة ^(١) يامعاوية أيغدّر عندك رسول الله ﷺ ، ثم لا تنكر : والله لا يظنني وإياك سقف بيت أبداً ، ولا يخلو لي دم هذا إلا قتله ^(٢) ﴿ باب قصة زواجه ﷺ بأم سلمة ^(٣) في السنة الرابعة من الهجرة ﴾ ١٨١١ ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو ، والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام أخبراه أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام يحدث (عن أم سلمة) أنها أخبرته أنها لما قدمت المدينة أخبرتهم أنها ابنة أبي أمية بن المغيرة ، فكذبوها وقالوا ما أكذب الغرائب حتى أنشأ إنسان منهم الحج ، فقالوا أتكتبين إلى أهلك ؟ فكُتبت معهم ،

قال أناذن لي قال نعم فلما استمكن منه قال دونكم فقتلوه وأتو النبي ﷺ وأخبروه : أخرجه البخاري بهذا المعنى (١) هو صاحب القصة الذي قتل كعباً ، قال الحافظ في التقریب محمد بن مسلمة الانصاري صحابي مشهور وهو أكبر من اسمه محمد من الصحابة مات بعد الأربعين وكان من الفضلاء رضى الله عنه (٢) هذا يدل على أن ابن يامين كان يهودياً لأنه لو كان مسلماً لم يتوعده ابن مسلمة بالقتل ويحمل سكوت معاوية على أنه كان يخشى فتنة لو تكلم والله أعلم ﴿ باب قصة زواجه صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ﴾ (٣) أم سلمة هي بنت أبي أمية بن المغيرة كانت زوجاً لأبى سلمة عبد الله ابن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي وأمه برة بنت عبد المطلب عمه رسول الله ﷺ وكان رضيع رسول الله ﷺ ارتضعا من ثوبيه مولاة أنى لب . وكان أسلام أبى سلمة وأبى عبيدة وعثمان ابن عفان والأرقم بن أبى الأرقم قديماً في يوم واحد ؛ وقد هاجر هو وزوجته أم سلمة إلى أرض الحبشة ثم عاد إلى مكة وقد ولد لها بالحبشة أولاد : ثم هاجر من مكة إلى المدينة ومنع أم سلمة أهلها بنو المغيرة من الهجرة معه رغماً عنها وبقيت بمكة مدة طويلة تتحين الفرص للحوق بزوجها حتى ساق لها القدر من أوصليها إلى المدينة . فدخلت المدينة منفردة كأنها غريبة لا يعرفها أحد : فأخبرتهم أنها ابنة أبى أمية فكذبوها الخ : ثم اجتمعت بزوجها وبقيت معه بالمدينة إلى أن توفي في جمادى الأولى من السنة الرابعة من الهجرة فخطبها النبي ﷺ بعد انقضاء

فرجعوا إلى المدينة قالت فصدقوني وازددت عليهم كرامة ، فلما حلت^(١) جاء في رسول الله ﷺ فخطبني ، فقلت له مامثلي تكح^(٢) أما أنا فلا ولد لي وأنا غير ذوات عيال ، قال أنا أكبر منك ، وأما الغيرة فيذهبها الله : وأما العيال فإلى الله وإلى رسوله ، فتزوجها رسول الله ﷺ فجعل يأتيها ويقول ابن زنا^(٣) حتى جاء عمار بن ياسر فاختلجها^(٤) وقال هذه تمنع رسول الله ﷺ وكانت ترضعها ، فجاء رسول الله ﷺ فقال ابن زنا^(٥) فقالت قريبة^(٦) بليت أني أمة ووافقها عندها أخذها عمار بن ياسر : فقال رسول الله ﷺ اني آتيكم الليلة قالت فقمتم فوضعت نفالي^(٧) وأخرجت حبات من شعير كانت في جر وأخرجت شحما فعصده له^(٨) قالت فبات رسول الله ﷺ وأصبح فقال حين أصبح ان لك على أهلك كرامة^(٩) فان شئت سبعت لك وان أسع أسع للناسي

عدها كما في الحديث (١) تعني فلما مات زوجها وحلت للزواج بانقضاء العدة (٢) تريد أنها كبيرة في السن وأن مثلها لا يولد له بعد هذه السن : وهو معنى قولها فلا ولد لي تعني فلا ولد يرحي لي بعد هذه الأولاد ، وقد جاء في رواية للامام أحمد قالت (أما أنا فلا ولد في^(٣)) يعني زينب بنت أم سلمة وكانت رضيعة ، وقد جاء في رواية للامام أحمد : وكان رسول الله ﷺ يأتيها فإذا جاء أخذت زينب فوضعتها في حجرها لترضعها ، وكان رسول الله ﷺ حيا كريما يستحي فرجع . ففعل ذلك مرارا ففطن عمار بن ياسر لما تصنع . فأقبل ذات يوم وجاء عمار وكان أخاها لأمها (يعني أخا أم سلمة لأمها) فدخل عليها فانتشطها من حجرها . وقال دعني هذه المقبوحة المشقوقة التي آذيت بها رسول الله ﷺ (٤) أي اجتذبا (٥) قال الحافظ في الإصابة بفتح القاف ويقال بالتصغير يعني بضم القاف وفتح الراء بنت أمية بن المغيرة المخزومية أخت أم سلمة (٦) الثفال بالثاء المثناة ثم فاء بوزن كتاب جلد أو نحوه يوضع تحت الرحي يقع عليه الدقيق (٧) المعنى أنها أخرجت شيئا من الشعير من اناء من الفخار فطحنه بالرحي ثم عجنته بالشحم فجعلته عصيدة ليأكل منه النبي ﷺ (وجاء في رواية) لابن سعد فإذا جرة فيها شيء من شعير فاخذته فطحنه ثم عصده في البرمة وأخذت شيئا من إهالة (أي شحم) فأدمته فكان ذلك طعام رسول الله ﷺ (٨) تقدم

(باب ما جاء في معيشة ﷺ وزهده في الدنيا والرضا بالكفاف وبعض ما ورد في فضله وخلقه وتواضعه) (ز أخبرنا أبو جعفر) أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي قال حدثنا بكار بن قتيبة قال حدثنا صفوان بن عيسى قال حدثنا ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن القاسم بن محمد (عن عائشة) رضي الله عنها قالت إن كان لير بنا الشهر ونصف الشهر لا توقد في بيت رسول الله ﷺ نار بمصباح ولا غيره، قال قلت فما عيشكم قالت التمر والماء^(١)

١٨١٢

شرح هذه الجملة وما بعدها في حديث رقم ١٦٢٦ صحيفة ٣٦٥ في باب القسم للبكر والنيب من كتاب النكاح في هذا الجزء والله الموفق (باب ما جاء في معيشته ﷺ النخ) (١) جاء في المواهب اللدنية (وفي رواية البخاري ومسلم) كانت عائشة تقول لعروة (يعني ابن الزبير) والله يا ابن أخي إن كنا لننظر الى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقد في آيات رسول الله ﷺ نار: قال قلت يا خالة فما كان يعيشكم؟ قالت الاسودان التمر والماء (قلت) ورواه أيضا (حم) وعبرت عن التمر والماء بالاسودين على التغليب. لأن الماء لآلون له، وكذا قالوا الأبيضان اللبن والماء، وإنما أطلق على التمر أسود لان غالب تمر المدينة أسود: وذكر الشهرين في هذا الحديث لا ينافي قولها في حديث الباب (إن كان لير بنا الشهر ونصف الشهر النخ) لأن الاكثر لا ينافي الأقل، ومعنى الحديث أنهم كانوا لا يحدون ثمن ما يسرجون به ولا ثمن ما يطبخونه (وعن أنس بن مالك) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول مرارا والذي نفس محمد بيده ما أصبح عند آل محمد صاع حب ولا صاع تمر وإن له يومئذ تسع نساء (حم جه) زاد أحمد ولقد رهن درعا عند يهودي بالمدينة أخذ منه طعاما فا وجد لها ما يفكها (قال السندي) في حاشية ابن ماجه (فان قلت) كيف يقول ﷺ ذلك مع ما فيه من إظهار الشكوى (قلت) يمكن أن يقول ﷺ ترغيبا لامته في الزهد في الدنيا وفي التوكل على المولى عز وجل كما كان هو ﷺ كذلك اه قال البوصيري في زوائد ابن ماجه هذا الاسناد صحيح ورجاله ثقات، ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق أبان العطار عن قتادة به (فائدة) قال الطبري اشتشكل بعض الناس كون النبي ﷺ وأصحابه كانوا يطوون الايام جوعا مع ما ثبت أنه كان

٧١٢

٧١٣

(الشافعي) عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب سمع مالك ١٨١٣
ابن أوس بن الحدثان يقول (سمعت عمر بن الخطاب) رضي الله عنه يقول ان

- يرفع لاهله قوت سنة ، وأنه قسم بين أربعة أنفس ألف بعير بما أفاء الله عليه ،
وأنه ساق في عمرته مائة بدنة فحرقها وأطعمها المساكين . وأنه أمر لاعرابي
بقطيع من الغنم وغير ذلك مع من كان معه من أصحاب الأموال كأبي بكر
وعمر وعثمان وطلحة وغيرهم مع بذلهم أنفسهم وأمواهم بين يديه وقد أمر
بصدقة فجاء أبو بكر بجميع ماله وعمر بنصفه ، وحث على تجهيز جيش العسرة
فجهزهم عثمان بألف بعير إلى غير ذلك (والجواب) ان ذلك كان منهم في حالة دون
حالة ، لالعوز وضيق . بل تارة الايثار وتارة لكراهة الشبع وكثرة الاكل ذكره
الحافظ في الفتح : ثم قال وما نفاه مطلقا فيه نظر (يعني وما نفاه الطبري بقوله (لا لعوز
وضيق) ليس على إطلاقه ، بل كان في بعض الأحوال لعوز وضيق ودل على
ذلك بما أخرجه ابن حبان في صحيحه (عن عائشة) من حدثكم انا كنا نشبع من
التمر فقد كذبكم فلذا افتتحت قريظة أصبنا شيئا من التمر والودك قال (وفي البخاري)
في غزوة خيبر من رواية عكرمة (عن عائشة) لما افتتحت خيبر قلنا الآن نشبع من
التمر ، وفيه أيضا في كتاب الأطلعة حديث منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية
بنت شيبة (عن عائشة) توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين شبعنا من التمر
(وفي حديث ابن عمر) لما فتحت خيبر شبعنا من التمر : والحق أن الكثير منهم
كانوا في حال ضيق قبل الهجرة حيث كانوا بمكة : ثم لما هاجروا إلى المدينة
كان أكثرهم كذلك فواساهم الأنصار بالمنازل والمناخ . فلما فتحت لهم النصير
وما بعدها ردوا عليهم منافعهم كما في كتاب الهبة (يعني في صحيح البخاري)
قال وقريب من ذلك (قوله ﷺ) لقد خفت في الله وما يخاف أحد ، ولقد
أوذبت في الله وما يؤذي أحد ، ولقد أتت على ثلاثون من يوم وليلة مالي ولبلال
طعام يأكله أحد إلا شيء يواريه ليط بلال (مذ) وصححه وكذا أخرجه (حب)
بمعناه (قلت والامام أحمد) نعم كان ﷺ يختار ذلك مع امكان حصول
التوسع والتبسط في الدنيا له كما أخرج الترمذي (من حديث أبي أمامة) عرض
٧١٩ على ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهابا فقلت لا يارب ولكن أشبع يوما وأجوع

أموال بني النضير^(١) كانت مما أفاء الله على رسوله ﷺ مما لم يوجف^(٢) عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت أموالهم لرسول الله ﷺ خالصا : فكان رسول الله ﷺ ينفق منها على أهله نفقة سنة وما بقي جمعه في الخيل والكراع^(٣) عدة في سبيل الله ﴿ الشافعي ﴾ أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله عز وجل (ورفعنا لك ذكرك) لا أذكر الا ذكرت ١٨١٤
أشهد ان لا إله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله^(٤) ﴿ س الشافعي ﴾ عن ١٨١٥
الثقفي عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال كان لأبي طلحة من أم سليم ابن يقال له أبو عمير، وكان رسول الله ﷺ يضاحكه اذا دخل ، وكان

يوماً فاذا جمعت تضرعت اليك واذا شبعت شكرتك اه (١) تقدم الكلام على بني النضير وسبب حرب النبي ﷺ معهم في باب ما جاء في الفيء وقسمة الغنيمة ص ١١٠ رقم ١١٥٨ (٢) الايحاف سرعة السير وقد أوجف دابته يوجفها لإيحافا اذا حثها (والخيل) معلومة والركاب الإبل ، والمعنى أن هذا المال لم يقاسى المسلمون في الحصول عليه تعباً ولا مشقة (٣) الكراع بضم الكاف اسم لجميع الخيل، وهو عطف مرادف ، والمراد به الخيل التي تحمل في سبيل الله وكذلك كل ما يختص بنفقة الجهاد كما جاء في بعض الروايات وكان ذلك في مدة حياته ﷺ وهو يؤيد ما قاله الحافظ آنفاً (٤) يريد النطق بالشهادتين وأنه لا يصير الانسان مؤمناً الا بالنطق بهما (وقال قتادة) رفع الله ذكره في الدنيا والآخرة فليس خطيب ولا متشهد ولا صاحب صلاة إلا ينادى بها أشهد أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله (وروى ابن أبي حاتم) بسنده (عن ابن عباس) قال قال رسول الله ﷺ سألت ربي مسألة وددت أني لم أسأله ، قلت قد كان قبلي أنبياء منهم من سخرت له الريح ومنهم من يحيي الموتى ، قال يا محمد ألم أجدك بيتياً فأوتيتك؟ قلت بلى يارب ، قال ألم أجدك ضالاً فهديتك؟ قلت بلى يارب ، قال ألم أجدك عاتلاً فاغنيتك؟ قلت بلى يارب ، قال ألم أشرح لك صدرك ألم أرفع لك ذكرك؟ قلت بلى يارب (وقال عطاء عن ابن عباس) يريد الأذان والإقامة والتشهد والخطبة على المنابر ، ولو أن عبداً عبد الله وصدقه في كل شيء ولم يشهد أن محمداً رسول

له نغير^(١) فدخل رسول الله ﷺ فرأى أبا عمير حزينا، فقال ما شأن أبى عمير؟ فقيل يا رسول الله مات نغيره، فقال رسول الله ﷺ يا أبا عمير، ما فعل النغير؟ (الشافعى) أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى قال قال أبو هريرة رضى ١٨١٦
الله عنه ما رأيت أحدا أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ^(٢)

الله ﷺ لم ينتفع بشئ. وكان كافرا والله أعلم (١) النغير بضم النون تصغير النغر بضمها وقتح الغين المعجمة، وهو طائر صغير جمعه نغران (قال النووى) وفى هذا الحديث فوائد كثيرة جدا (منها) جواز تسمية من لم يولد له وتسمية الطفل وأنه ليس كذبا. وجواز الإزاح فيما ليس اثما، وجواز لعب الصبي بالعصفور وتمكين الولي إياه من ذلك، وجواز السجع بالكلام الحسن بلا كلفة. وملاطفة الصبيان وتأنيسهم ويان ما كان عليه النبي ﷺ من حسن الخلق وكرم الشئان والتواضع وزيارة الأهل لأن أم سليم والدعة عمير هى من محارمه ﷺ واستدل بعض المالكية على جواز الصيد من حرم المدينة ولا دلالة فيه لذلك لأنه ليس فى الحديث صراحة ولا كناية أنه من حرم المدينة وقد سبقت الأحاديث الصحيحة الكثيرة فى كتاب الحج المصرحة بتحريم حيد حرم المدينة فلا يجوز تركها بمثل هذا ولا معارضتها والله أعلم اهـ (٢) قال تعالى (وشاورهم فى الأمر) ولذلك كان رسول الله ﷺ يشاور أصحابه فى الأمر إذا حدث تطيبيا لقلوبهم ليكون أنشط لهم فيما يفعلونه كما شاورهم يوم بدر فى الذهاب إلى العير: فقالوا يا رسول الله لو استعرضت بنا عرض البحر لقطعناه معك ولو سرت بنا إلى برك الغنم لسرنا معك. ولا نقول لك كما قال قوم موسى لموسى (اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون ولكن نقول اذهب فنحن معك وبين يديك وعن يمينك وعن شمالك مقاتلون، وشاورهم فى أحد فى أن يقعد فى المدينة أو يخرج إلى العدو فأشار جمهورهم بالخروج إليهم فخرج إليهم: وشاورهم فى أمور كثيرة جدا لو استقصيناها لطال بنا المقام (واختلف الفقهاء) هل كان واجبا عليه أو من باب الندب تطيبيا لقلوبهم على قولين (واختلفوا) فى المعنى الذى لأجله أمر الله نبيه ﷺ بالمشاورة مع كمال عقله وجزالة رأيه ونزول الوحي عليه ووجوب طاعته على الخلق فيما أحبوا وكرهوا: فقال بعضهم هو خاص فى المعنى: أى وشاورهم فيما ليس عندك فيه من

قال الشافعي ، وقال الله تعالى وأمرهم شورى بينهم^(١) (باب ذكر شيء من معجزاته وشجاعته وخصوصياته وإخباره بما سيكون فكان كما قال صلى الله عليه وسلم) (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر واتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فأتى رسول الله ﷺ بوضوء فوضع في ذلك الأناء يده وأمر الناس أن يتوضؤوا منه قال فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه ، فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم^(٢) (وعن أنس بن مالك) أيضاً أن رسول الله ﷺ أقبل على أصحابه بوجهه بعد ما أقيمت الصلاة قبل أن يكبر فقال أقيموا صفوفكم وتراصوا إني لأراكم خلف ظهري^(٣) (الشافعي) أخبرنا سفيان عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أن النبي ﷺ ظهر^(٤) يوم أحد بين درعين

١٨١٧

الله تعالى عهد ، وقال الحسن قد علم الله عز وجل أنه مابه إلى مشاورتهم حاجة ولكنه أن يستن به من بعده (١) أى لا يرمون أمراً حتى يتشاوروا فيه ليتسعدوا بآرائهم في مثل الحروب وما جرى مجراها . ولذلك لما حضرت عمر بن الخطاب الوفاة حين طعن جعل الأمر بعده شورى في ستة نفر وهم عثمان وعلي وطاحه والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهم ، فاجتمع رأى الصحابة كلهم على تقديم عثمان عليهم رضى الله عنهم . وفي ذلك مدح المشاورة والثناء على أصحاب رسول الله ﷺ واقتدائهم بنبيهم وهكذا يكون كل مسلم وفقنا الله للعمل بكتابه وسنة رسوله ﷺ (باب ذكر شيء من معجزاته وشجاعته ﷺ) (٢) هذا الحديث تقدم بشرحه وسنده في باب أحكام المياه ص ١٩ رقم ٢٦ من الجزء الأول : وفيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ (٣) تقدم هذا الحديث بسنده وشرحه في باب موقف الامام والمأموم وأحكام الصفوف صحيفة ١٣٨ رقم ٤٠٢ من الجزء الأول وفيه معجزة عظيمة للنبي ﷺ (٤) قال في النهاية إى جمع وابس إحداها فوق الأخرى وكأنه من التظاهر والتعاون والتساعد (ومنه حديث على) أنه ﷺ بارز يوم بدر وظاهر أى نصر وأعاناه (قلت) وثبت (عن على رضى الله عنه) قال لما حضر البأس يوم بدر اتقينا برسول الله ﷺ

٧٢١

٧٢٢

(وعن أبي هريرة) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي، جعلت لي الأرض كلها مسجدا وطهورا، ونصرت بالرعب؛ وأحلت لي الغنائم؛ وأرسلت إلى الأحمر والأبيض، وأعطيت الشفاعة^(١) (قال الطحاوي)

وكان من أشد ما كان أولم يكن أحد أقرب إلى المشركين منه (حم وغيره) (وعنه أيضا) قال لقد رأيتنا يوم بدر ونحن نلوذ برسول الله ﷺ وهو أقربنا إلى العدو وكان من أشد الناس يؤمئذ بأسا (حم وغيره) وهذه الأحاديث تدل على شجاعته ﷺ وأنه كان أشجع الناس وأشدهم بأسا على أعداء الله (١) تقدم هذا الحديث بسنده وشرحه في باب بأي شيء يكون التيسر ص ٤٤ رقم ١٢٢ من الجزء الأول إلى قوله وأعطيت الشفاعة، ولم أتكلم على مسألة الشفاعة هناك. لأن محلها هنا، وإنما ذكرت الحديث هنا ليكون كل ما فيه من خصوصياته ﷺ وسنده في السنن هكذا (الشافعي) أنبأنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة فذكر الحديث (قلت) وقوله في الحديث (وأعطيت الشفاعة) معناه أنه اختص بها دون غيره من سائر الأنبياء وهي الشفاعة العظمى في الفصل في القضاء بين الخلائق مسلمهم وكافرهم. وللعلماء أقوال في مسألة الشفاعة (قال القاضي عياض) رحمه الله مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلا ووجوبها سمعا بصريح قوله تعالى (يومئذ لا تنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن ورضي له قولا) وقوله عز وجل (ولا يشفعون إلا لمن ارتضى) وأمثالهما. وقد جاءت الآثار التي بلغت بمجموعها الآثار بصفة الشفاعة في الآخرة لمذنب المؤمنين (قلت) منها حديث الشفاعة الطويل الذي رواه (ق حم وغيرهم) في الشفاعة العامة وأوله يجمع الله الناس يوم القيامة الخ وحديث (أنا أول الناس يشفع في الجنة وأنا أكثر الأنبياء تبعا (م) (وغير ذلك كثير) قال وأجمع السلف والخلف ومن بعدهم من أهل السنة عليها ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها. وتعلقوا بمذاهبهم في تحليد المذنبين في النار واحتجوا بقوله تعالى (فانتفعهم شفاعة الشافعين) وبقوله تعالى (ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع) وهذه الآيات في الكفار. وأما تأويلهم أحاديث الشفاعة بكونها في زيادة الدرجات فباطل، والفاظ الأحاديث صريحة في بطلان مذهبهم وإخراج من استوجب النار، لكن الشفاعة خمسة أقسام (أولها) مختصة بنبينا ﷺ (م ٣١ - بدائع المنن - ج ثاني)

سمعت المزني يقول قال محمد بن إدريس رحمه الله ثم جلست إلى سفيان فذكر هذا الحديث فقال الزهري عن أبي سلمة أو عن سعيد عن أبي هريرة ثم ذكره (الشافعي) أخبرنا ابن عيينه عن الزهري عن سعيد بن المسيب (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده (١) والذي نفسى بيده لتنفق

وهي الراحة من هول الموقف وتعجيل الحساب (الثانية) ادخال قوم الجنة بخير حساب . وهذه وردت أيضا لنبينا ﷺ وقد ذكرها مسلم رحمه الله (الثالثة) الشفاعة يقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا ﷺ ومن شاء الله تعالى (الرابعة) فيمن دخل النار من المذنبين فقد جاءت هذه الأحاديث باخراجهم من النار بشفاعة نبينا ﷺ والملائكة وأخوانهم من المؤمنين ثم يخرج الله تعالى من قال لا إله الا الله كما جاء في الحديث لا يبقى فيها الا الكافرون (الخامسة) في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها . وهذه لا ينكرها المعتزلة ولا ينكرون أيضا شفاعته الحشر الأول : قال القاضي عياض وقد عرف بالقل المستفيض سؤال السلف شفاعته نبينا صلى الله عليه وسلم ورغبتهم فيها ، وعلى هذا لا يلتفت الى قول من قال إنه يكره ان يسأل الانسان الله تعالى أن يرزقه شفاعته محمد ﷺ لكونها لا تكون الا للمذنبين : فأنما قد تكون كما قدمنا لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات : ثم كل عاقل معترف بالتقصير محتاح الى العفو غير معتد بعمله مشفق من أن يكون من الهالكين ، ويلزم هذا القائل أن لا يدعو بالمغفرة والرحمة لأنها لأصحاب الذنوب : وهذا كله خلاف ما عرف من دعاء الخلف والسلف ، هذا آخر كلام القاضي رحمه الله والله أعلم (١) قال النووي قال الشافعي وسائر العلماء معناه لا يكون كسرى بالعراق (كسرى بكسر الكاف وفتح الراء بينهما سين مهملة ساكنة) ولا قيصر بالشام كما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فعلنا ﷺ بانقطاع ملكهما في هذين الاقليمين فكان كما قال ﷺ . فأما كسرى فانقطع ملكه وزال بالكلية من جميع الارض وتمزق ملكه كل ممزق واضمحل بدعوة رسول الله ﷺ : وأما قيصر فانهزم من الشام ودخل أقاصى بلاده فافتتح المسلمون بلادها واستقرت للمسلمين ولله الحمد ، وأنفق المسلمون كنوزهما في سبيل الله كما أخبر ﷺ وهذه معجزات ظاهرة أى لأنه وقع ما أخبر به ﷺ

كنوزهما في سبيل الله ﴿باب﴾ ماجاء في تبرك الصحابة رضى الله عنهم بآثاره صلى الله عليه وسلم (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على أم سليم فتبسط له نطعا فيقبل عليه فتأخذ من عرقه فتجعله في طيبها وتبسط له الخمرة فيصلى عليها^(١) (وعنه أيضا) أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رمى الجمرة ونحر نسكه ناول الخالق شقه الأيمن فحلقه: ثم ناول النبي ﷺ أبا طلحة: ثم ناول الخالق شقه الأيسر فحلقه، ثم أمر أبا طلحة أن يقسمه بين الناس^(٢) ﴿باب﴾ ماجاء في مرض

﴿باب﴾ ماجاء في تبرك الصحابة بآثاره صلى الله عليه وسلم (١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه في باب اجتناب النجاسة في مكان المصلى رقم ١٧٦ صحيفة ٦٤ في الجزء الأول: وإنما ذكرته هنا للاستدلال به على أن الصحابة كانوا يتبركون بآثاره ﷺ وما حمل أم سليم على أخذها من عرقه لإلال التبرك به، وقد جاء هذا الحديث عند مسلم (عن أنس أيضا) قال دخل علينا النبي ﷺ فقال عندنا (يعنى نام عندهم في وقت القيلولة) فعرق وجأت أمى بقارورة (اناء من زجاج وأمه أم سليم امرأة أبي طلحة واسمها الرميضاء بنت ملجان) قال فجعلت تسلك العرق فيها (يعنى وهو نائم) فاستيقظ النبي ﷺ فقال يا أم سليم ما هذا الذى تصنمين؟ قالت هذا عرقك نجعله في طيبنا وهو من أطيب الطيب، أما كونه ﷺ كان يقبل عند أم سليم فلأن بيتها كان في عوالى المدينة لطيف الهواء وكانت أم سليم خالة النبي ﷺ من جهة الرضاع كما ذكره النووى في تهذيب الاسماء واللغات وكانت من فضليات الصحابات رضى الله عنها (وفيه) جواز الدخول على المحارم والنوم عندهن وفي بيوتهن، وجواز التبرك بآثار الصالحين ومن ترجى بركتهم وتقدم الكلام على النطع والخمرة في الباب المشار اليه آنفا والله أعلم (٢) تقدم هذا الحديث بسنده وشرحه في باب رمى جرة العقبة صحيفة ٦٥ رقم ١٠٨٤ من كتاب الحج: وجاء عند مسلم من (حديث أنس أيضا) قال لقد رأيت رسول الله ﷺ والخلق يحلقه وأطاف به أصحابه فما يريدون أن تقع شعرة الا في يد رجل (وفيه) التبرك بآثار الصالحين ويان ما كانت عليه الصحابة من التبرك بآثاره ﷺ وتبركهم بشعره الكريم واکرامهم إياه أن يقع شيء منه الا في

١٨١٩ موته ﷺ واستخلاف أبي بكر رضي الله عنه ليصلي بالناس، وآخر صلاته مع الناس ووعظهم (الشافعي) أخبرنا عبد الوهاب الثقفي سمعت يحيى بن سعيد يقول حدثني ابن أبي مليكة أن عبيد بن عمير الليثي حدثه أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس الصبح^(١) وأن أبا بكر كبر فوجد النبي ﷺ بعض الخفة فقام يفرج الصفوف : قال وكان أبو بكر لا يلتفت

يد رجل سبق إليه رضي الله عنهم (باب ما جاء في مرض موته ﷺ الخ)

٧٢٨ (١) جاء عند مسلم والامام أحمد أن هذه الصلاة التي جلس فيها النبي ﷺ الى

جنب أبي بكر كانت صلاة الظهر: وما رواه مسلم والامام أحمد أصح، لأن روايتهم متصلة وحديث الباب مرسل (وروى البيهقي) باسناد صحيح عن أنس أنها كانت

٧٢٩ آخر صلاة صلاها مع الناس (وعن أنس أيضا) أن النبي ﷺ لم يخرج اليهم

٧٣٠ بعد تلك الصلاة ثلاثاً وتوفي يوم الاثنين (ق حم) وعنه أيضا قال لم يخرج النبي

صلى الله عليه وسلم ثلاثاً فأقيمت الصلاة فذهب أبو بكر يتقدم فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب فرفعه (يعنى الستر الذى بين المسجد وحجرة عائشة : ومعنى فقال نبى الله ﷺ بالحجاب أى رفعه لانه كثيرا ما يعبر

بالقول عن الفعل) فلما وضع لنا وجه رسول الله ﷺ ما نظرنا منظرا قط

كان أعجب البنا من وجه النبى ﷺ حين وضع لنا : فأوما نبى الله ﷺ الى

الى أبى بكر أن يتقدم وأرخى نبى الله ﷺ الحجاب فلم تقدر عليه حتى مات

يعنى فلم يره بعد ذلك جمهور الصحابة (زاد في رواية) فتوفي رسول الله ﷺ يومه

ذلك) أما أول صلاة صلاها أبو بكر بالناس فى مرض موت النبى ﷺ

ففى العشاء لما رواه مسلم والامام أحمد (من حديث عائشة) قالت قال رسول

الله ﷺ أصلى الناس ؟ فقلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله ، قالت والناس

عكوف فى المسجد ينتظرون رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة : قالت فأرسل

رسول ﷺ الى أبى بكر أن يصلى بالناس . فأتاه الرسول فقال ان رسول الله

بأمرك أن تصلى بالناس : فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقاً ياعر صل بالناس : فقال عمر أنت أحق بذلك : قالت فصلى بهم أبو بكر تلك الأيام ، ثم ان رسول الله وجد

من نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلى

إذا صلى فلما سمع أبو بكر الحس من ورائه عرف أنه لا يتقدم إلى ذلك المقعد إلا رسول الله ﷺ فخنس^(١) وراه إلى الصف ، فردده رسول الله ﷺ مكانه ، فجلس رسول الله ﷺ إلى جنبه وأبو بكر قائم يصلي حتى إذا فرغ أبو بكر قال أي رسول الله ﷺ^(٢) أراك أصبحت صالحو هذا يوم بنت خارجة^(٣) فرجع أبو بكر إلى أهله فمكث رسول الله ﷺ مكانه وجلس إلى جنب الحجر^(٤) يحذر الفتن : قال أنى والله لا يمسك الناس على شيئاً إلا إني لأحل الاما أحل الله في كتابه ، ولا أحرم إلا ما حرم الله عز وجل في كتابه^(٥) يا فاطمة بنت رسول الله ؛ يا صفية عمة رسول الله اعمل لما عند الله^(٦) فاني لا أغنى

بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يتأخر وقال لهما أجلساني إلى جنبه فأجلساه إلى جنبه وكان أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي ﷺ قاعد اخذ حديث (١) أي تأخر (٢) يعني يا رسول الله أراك بعافية (٣) إحدى زوجتيه وكانت ساكنة بالسنع شرق المدينة فذهب إليها (٤) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجرة بضم أوله وسكون الجيم أي حجر أزواجه (٥) تفكهم تفسير هذه الجملة في شرح حديث رقم ٢١ صحيفة ١٨ من الجزء الأول في باب الاعتصام بالكتاب والسنة (٦) أي اعمل لما ينفعكم عند الله من امشال أمره واجتناب نهيه ولا تتكلا على نسبكم بي فاني لا أغنى عنكم من الله شيئاً أي لا يمكنني أن اكف عنكم ما اراده الله لكما (هذا) وفيما اورده من روايات هذا الحديث فوائد عظيمة (منها) تفضيل أبي بكر الصديق رضى عنه وترجيحه على جميع الصحابة ورضى الله عنهم أجمعين (وفيها) اشارة إلى أنه أحق بخلافة رسول الله ﷺ من غيره (ومنها) أن الامام اذا عرض له عذر عن حضور الجماعة استخلف من يصلي بهم وأنه لا يستخلف الا أفضلهم (ومنها) فضيلة عمر بعد أبي بكر رضى الله عنهما لأن أبا بكر رضى الله عنه لم يعدل إلى غيره (ومنها) أن النبي ﷺ بلغ رسالة ربه كما أمره الله عز وجل فأحسن ما أحله الله وحرم ما حرمه الله وليس للناس عليه حجة فيما خصه الله به دونهم كالزيادة في عدد الزوجات ونحو ذلك (ومنها) أن الانسان يجب عليه أن يتزود لآخرته بالأعمال الصالحة في الدنيا ولا يرتكن

عنكما من الله شيئا (باب ما جاء في وفاة النبي ﷺ وقصته مع ملك الموت وتعزية الخضر عليه السلام آل بيته) (س الشافعي) عن القاسم ابن عبد الله بن عمر بن حفص عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رجلا من قريش دخلوا على أبيه على بن الحسين (١) فقال ألا أحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالوا بلى فحدثنا عن أبي القاسم ﷺ: قال لما مرض رسول الله ﷺ جاءه جبريل عليه السلام فقال يا محمد أرسلني الله عز وجل اليك تكريمالك وتشريفك وخاصة لك، أسألك عما هو أعلم به منك: يقول كيف تجددك؟ قال أجدني يا جبريل مغموما وأجدني يا جبريل مكروبا: ثم جاءه اليوم الثاني فقال ذلك له فردَّ عليه النبي ﷺ كما رد عليه أول يوم: ثم جاءه اليوم الثالث فقال له كما قال أول يوم وردَّ عليه كما رد: وجاء معه ملك يقال له اسماعيل على مائة ألف ملك، كل ملك منهم على مائة ألف ملك، فاستأذن فسأل عنه: ثم قال جبريل هذا ملك الموت يستأذن عليك، ما استأذن على آدمي قبلك ولا يستأذن على آدمي بعدك: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذن له، فأذن له فسلم عليه ثم قال يا محمد إن الله عز وجل أرسلني اليك، فإن أمرتني أن أقبض روحك قبضته، وإن أمرتني أن أتركه تركته: قال أو تفعل يا ملك الموت؟ قال نعم بذلك أمرت، وأمرت أن أطيعك: قال فنظر النبي ﷺ إلى جبريل عليه السلام، فقال جبريل يا محمد إن الله عز وجل اشتاق إلى لقائك فقال النبي ﷺ لملك الموت امض لما أمرت به، فقبض روحه، فلما توفي رسول الله ﷺ وجاءت التعزية سمعوا صوتا من ناحية البيت: سلام عليكم أهل البيت، ورحمة الله وبركاته: إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفاء من كل هالك ودركا من كل مافات: فبِالله فتقوا وإياه فارجوا: فانما المصاب من حرم الثواب: فقال على عليه السلام أتدرون من هذا؟ هذا الخضر عليه السلام (٢)

على حسبه ونسبه فإن ذلك لا ينفعه عند الله عز وجل قال تعالى (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) فالسبب الأقوى للنجاة من النار هو العمل الصالح فعليك بالتقوى تسكن من الفائزين والله الموفق (باب ما جاء في وفاة النبي ﷺ الخ) (١) يعني على بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما (٢) جاء هذا =

- = الحديث في سنن الشافعي مرسل عن علي بن الحسين: ورواه الطبراني في الكبير
 موصولا عن علي بن الحسين أيضا، قال سمعت أبي يقول لما كان قبل وفاة رسول الله
 ﷺ أنه جبريل عليه السلام فقال يا محمد إن الله عز وجل أرسلني إليك أكراما
 لك فذكر الحديث، وفيه تغيير في بعض اللفاظ، أورده الهيثمي في مجمع الزوائد
 وقال رواه الطبراني وفيه عبد الله بن ميمون القسداق وهو ذاهب الحديث اه
 (هذا) وقد جاء في مرض النبي صلى الله عليه وسلم واحتضاره ووفاته أحاديث كثيرة
 صحيحة أورد هنا شيئا منها للعتة والاعتبار، وليعلم الانسان أن الدنيا دار فناء
 ومصائب واعتزاز: وأن الآخرة هي دار القرار فأقول (تمت) فيما جاء في
 مرض النبي صلى الله عليه وسلم واحتضاره ووفاته (ع) عن عبد الله بن مسعود
 ٧٣٢ قال دخلت على النبي ﷺ وهو يوعك فمسسته فقلت يا رسول الله إنك لتوعك
 وعكا شديدا، قال أجل إني أوعك كما يوعك الرجلان منكم، قلت إن لك أجريين
 قال نعم، والذي نفسي بيده ما على الأرض مسلم بصيبه أذى من مرض فإ
 ٧٣٣ سواه الاخط الله عنه خطايا كما تحط الشجرة ورقها (قحم وغيرهم) (وعن عائشة)
 رضى الله عنها قالت ما رأيت الوجع على أحد أشد منه على رسول الله ﷺ
 (ق) (وعن سعد بن أبي وقاص) عن النبي ﷺ قال أشد الناس بلاء الأنبياء
 ٧٣٤ ثم الأمثل فالأمثل: يبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان في دينه صلبا اشتد
 بلاءه، وإن كان في دينه رقة ابتلى على قدر دينه: فإيبرح البلاء بالعبد حتى
 يتركه يمشي على الأرض وما عليه خطيئة (خحم مذهبه) (وعن عائشة) رضى الله
 ٧٣٥ عنها قالت ما رأيت الوجع على أحد أشد منه على رسول الله ﷺ (قحم) (وعنها)
 ٧٣٦ أيضا) قالت مات رسول الله ﷺ بين حاقتي وذافقتي فلا أكره شدة الموت لاحد
 ٧٣٧ بعد رسول الله ﷺ (خحم) (وعنها أيضا) رضى الله عنها قالت كان رسول
 الله ﷺ يقول وهو صحيح إنه لم يقبض نبي حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخبر
 قالت عائشة فلما نزل برسول الله ﷺ ورأسه على فخذي غشى عليه ساعة
 ثم أفاق فاشخص بصره الى سقف البيت وقال اللهم الرفيق الأعلى: فعرفت أنه
 الحديث الذي كان حدثناه وهو صحيح أنه لم يقبض نبي حتى يرى مقعده
 من الجنة ثم يخبر، قلت عائشة فقلت إذا لا تخترنا، قالت عائشة كانت تلك الكلمة
 آخر كلمة تكلم بها رسول الله ﷺ الرفيق الأعلى (قحم) (وعنها أيضا) كانت
 ٧٣٨ تقول إن من نعمة الله على أن رسول الله ﷺ توفي في يوم وفي بيت وبين سحري

ونجى وأن الله جمع بين ريقى وريقه عند الموت ، قالت دخل على أخى (أى عبد الرحمن بن أبى بكر) بسواك معه وأنا مسندة رسول الله ﷺ الى صدرى فرأيت ينظر اليه وقد عرفت أنه يحب السواك ويألفه . فقلت أخذه لك ؟ فأشار برأسه أى نعم فليئنته له فأمره على فيه : قالت وبين يديه ركوة أو علبه فيها ماء فجعل يدخل يده فى الماء فيمسح بها وجهه ثم يقول لا إله الا الله : إن للموت لسكرات ثم نصب اصبعه اليسرى وجعل يقول فى الرفيق الأعلى فى الرفيق الأعلى حتى قبض ومالت يده فى الماء (خ حم حق) (وعن انس) قال لما ثقل النبي ﷺ جعل يتخشاها فقالت فاطمة عليها السلام واكرب اياه : فقال لها ليس على اهلك كرب بعد اليوم : فلما مات قالت يا ابتاه اجاب ربا دعاه ، يا ابتاه من جنة الفردوس مأواه ؟ يا ابتاه الى جبريل نعاها : فلما دفن قالت فاطمة عليها السلام يا انس اطابت أنفسكم أن تحموا على رسول الله ﷺ التراب (خ حم حق) (وعن عائشة رضى الله عنها) قالت لما توفى رسول الله ﷺ سجيته ثوبا فجاء عمر والمغيرة ابن شعبة فاستأذنا فأذنت لهما وجذبت إلى الحجاب : فنظر عمر اليه فقال واغشياه ما أشد غشى رسول الله ﷺ ثم قاما : فلما دنوا من الباب قال المغيرة يا عمر مات رسول الله ﷺ فقال كذبت بل أنت رجل تحوسك فتنة : إن رسول الله لا يموت حتى يفنى الله المنافقين ، قالت ثم جاء أبو بكر فرفعت الحجاب فنظر اليه فقال إنا لله وأنا اليه راجعون مات رسول الله ﷺ ثم أناه من قبل رأسه فحذرناه فقبل جبهته ثم قال وانياه ، ثم رفع رأسه فحذرناه وقبل جبهته ثم قال واصفياه ثم رفع رأسه وحذرناه وقبل جبهته وقال واخليلاه ، مات رسول الله ﷺ وخرج الى المسجد وعمر يخطب الناس ويتكلم ويقول ان رسول الله ﷺ لا يموت حتى يفنى الله المنافقين . فتكلم أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال انى الله يقول (انك ميت وانهم ميتون) حتى فرغ من الآية (وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ، ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا ، وسيجزي الله الشاكرين) ثم قال فن كان يعبد الله فان الله حى لا يموت : ومن كان يعبد عمدا فان عمدا قد مات ، فقال عمر أو إنها فى كتاب الله عز وجل ؟ ما سمعت أنها فى كتاب الله عز وجل ، ثم قال عمر أيها الناس هذا أبو بكر وهو ذو أسبقية فى المسلمين فيما يعموه فبايعوه (خ حم) وفى رواية

٧٣٩

٧٤٠

- ٧٤١ (من حديث ابن عباس) بعد قوله وما محمد الا رسول الآية قال فوالله لكان الناس لم يعلموا أن الله أنزل هذه الآية حتى تلاها أبو بكر فتلقاها منه الناس كلهم فما
- ٧٤٢ سمع بشر من الناس الا تلاوها ، قال الزهري (وأخبرني سعيد بن المسيب) أن عمر قال والله ما هو الا أن سمعت أبا بكر تلاها فعرفت أنه الحق فعقرت حتى ماتتني رجلاي وحتى هويت الى الأرض وعرفت حين سمعته تلاها أن رسول الله ﷺ قد مات (خ) (فصل فيما جاء في غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ﷺ)
- ٧٤٣ عن عبد الله بن الزبير (عن عائشة) قالت لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ اختلفوا فيه فقالوا والله ما ندري كيف نصنع ؟ انجرد رسول الله ﷺ كما انجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه ؟ قالت فلما اختلفوا أرسل الله عليهم السنة حتى والله ما من القوم من رجل الا ذقته في صدره نائما : قالت ثم كلهم من ناحية البيت لا يدرون من هو فقال اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه : قال فتأروا اليه فغسلوا رسول الله ﷺ وهو في قميصه يفاض عليه الماء والسدر ويدلكه الرجال بالقميص : وكانت تقول لو استقبلت من الأمر ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ الا
- ٧٤٤ نساؤه (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما) قال لما اجتمع القوم لغسل رسول الله ﷺ وليس في البيت الا أهله عمه العباس بن عبد المطلب وعلى بن أبي طالب والفضل بن العباس وقثم بن العباس وأسامة بن زيد بن حارثة وصالح مولاة : فلما اجتمعوا لغسله نادى من وراء الباب أوس بن خولى الانصارى ثم أحد بنى عوف بن الخزرج وكان بدريا على بن أبي طالب فقال له يا على نشدتك الله وحظنا من رسول الله ﷺ قال فقال له على ادخل : فدخل فحضر غسل رسول الله ﷺ ولم يل من غسله شيئا : فأستند على إلى صدره وعليه قميصه وكان العباس والفضل وقثم يقبلونه مع على بن أبي طالب رضي الله عنه : وكان أسامة ابن زيد وصالح مولاة هما يصبان الماء وجعل على يغسله . ولم ير من رسول الله ﷺ شيئا مما يرى من الميت ، وهو يقول بأبي وأمي ما أطيبك حيا وميتا : حتى اذا فرغوا من غسل رسول الله ﷺ جففوه ، ثم صنع به ما يصنع بالميت ثم أدرج في ثلاثة أثواب ثوبين أبيضين وبردة حبرة : ثم دعا العباس رجلين فقال ليذهب أحكما الى أبي عبيدة بن الجراح وكان أبو عبيدة يضرخ لأهل مكة ، وليذهب الآخر الى أبي طلحة بن سهل الانصارى وكان أبو طلحة يلحد لأهل المدينة ،

- قال ثم قال العباس لما حين سرحهما اللهم خر لرسول الله ﷺ قال فذهبنا فلم يجد صاحب أبي عبيدة أباعبيده ، ووجد صاحب أبي طلحة أبا طلحة ، فجاء به فلحد رسول الله ﷺ (حم) انفرد به الامام أحمد وسنده جيد (وعن أبي عسيب أو أبي عسيم) أنه شهد الصلاة على رسول الله ﷺ قالوا كيف نصلى عليه ؟ قال ادخلوا أرسالا أرسالا (أى أفواجا) قال فكانوا يدخلون من هذا الباب فيصلون عليه ثم يخرجون من الباب الآخر (حم) قال الهيثمى ورجاله رجال الصحيح (وعن عائشة) أنها قالت رأيت كأن ثلاثة أقارسة قطن في حجرى فقال أبو بكر ان صدقت رؤياك دفن في بيتك خير أهل الأرض ثلاثة : فلما مات رسول الله ﷺ قال لما أبو بكر خير أقمارك يا عائشة : ودفن في بيتها أبو بكر وعمر (طب) ورجاله رجال الصحيح (وعن سهل بن سعد) قال قال رسول الله ﷺ سيعزى الناس بعضهم بعضا من بعدى تعزية نبي : وكان الناس يقولون ما هذا ؟ فلما قبض رسول الله لقي بعضهم بعضا يعزى بعضهم بعضا برسول الله ﷺ (طب وأبو يعلى) ورجالهما رجال الصحيح غير موسى بن يعقوب الزمعي ووثقه جماعة : قاله الحافظ الهيثمى (وعن ابن جريج) قال أخبرني أبي أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يدروا أين يقبرون النبى ﷺ حتى قال أبو بكر رضى الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول لن يقبر نبي الا حيث يموت . فأخروا له فراشه وحفروا له تحت فراشه (حم) وفيه انقطاع لأن والد ابن جريج لم يدرك أبا بكر : لكن رواه أبو يعلى والترمذى متصلا (عن عائشة وابن عباس) عن أبي بكر عن النبى ﷺ وله طرق كثيرة عن أبى بكر بعضدها بعضها (وعن عائشة) رضى الله عنها أن النبى ﷺ الحد له لحد (حم جه) وسنده جيد (وعنها أيضا) قالت توفي رسول الله ﷺ يوم الاثنين ودفن ليلة الأربعاء (حم) وسنده جيد ، وبه قال المحققون والجمهور ، قيل آخر دفنه لانهم ما علموا بموضع دفنه حتى ذكر لهم الصديق كانه قد قدم أولانهم اشتغلوا بالخلافة ونظامها وخافوا بالخلاف على المدينة من أهل الردة وغيرهم والله أعلم (وعن ابن عباس) قال بعث رسول الله ﷺ لاربعين سنة فكث بمكة ثلاث عشرة (زاد مسلم يوحى اليه) ثم أمر بالهجرة فهاجر عشر سنين يعنى مدة مكته بالمدينة ، ثم مات وهو ابن ثلاث وستين (ق. حم. وغيرهم) وهذه أصح الروايات والله أعلم (هذا) وتقدم في الجزء الاول في باب ما جاء في الدفن وتوابعه

﴿باب ما جاء في بيان ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم﴾ (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا يقتسمن ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة أهلي وموثة عاملي فهو صدقة^(١) (الشافعي) سمعت ابن عيينة يحدث ١٨٢١ عن الزهري أنه سمع مالك بن أوس بن الحدثان يقول سمعت عمر بن الخطاب والعباس وعلي ابن أبي طالب يختصمان إليه في أموال النبي ﷺ فقال عمر رضي الله عنه كانت أموال بني النضير بما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فكانت لرسول الله ﷺ خالصا دون المسلمين وكان رسول الله ﷺ ينفق منها على أهله نفقة سنة ، فافضل جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله^(٢) ثم توفي رسول الله ﷺ فوليا أبو بكر الصديق بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣) ثم وليتها بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ، ثم سألتني أن أوليكها فوليتكما^(٤) على أن تعملأ فيها بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وليها به أبو بكر ثم وليتها به ، فجئتني تختصمان أتريدان أن أدفع إلى كل واحد منكما نصفا^(٥) أتريدان مني قضاء غير ما قضيت به بينكما أو لا

والتعزية والفاظها من كتاب الجنائز صحيفة ٢١٨ رقم ٥٨٦ حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جده في التعزية فارجع اليه (١) تقدم بسنده وشرحه في باب ما جاء في أن الانبياء لا يورثون من كتاب الفرائض صحيفة ٢٣٠ رقم ١٤٩٥ وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة (٢) هذا الحديث رواه الطحاوي عن المزني عن الشافعي في السنن مختصرا إلى هنا : وتقدم مع شرحه في باب ما جاء في معيشته ﷺ صحيفة ٤٧٧ رقم ١٨١٣ ورواه الاصم عن الربيع عن الشافعي في المسند تاما كما ترى واليك شرح باقيه (٣) معناه أنه كان يعطي أزواج النبي ﷺ منها نفقة سنة وما بقي يجعله في مصالح المسلمين كالخيل والسلاح للجهاد ونحو ذلك كما كان يفعل النبي ﷺ ثم وليها عمر فتبع في ذلك فعل النبي ﷺ وأبي بكر (٤) أي فأعطيتكما إياها على شرط أن تعملأ فيها كعمل النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر (٥) قال الحافظ ابن كثير وكان الذي سألاه بعد تفويض النظر إليهما والله

فلا والذي بأذنه تقوم السماوات والأرض لأقضى بينكما قضاء غير ذلك فان عجزتما عنها فادفعها إلى أكفيكماها (قال الشافعي) رضى الله عنه قال لي سفيان لم أسمع من الزهري ولكن أخبرني عمرو بن دينار عن الزهري قلت كما قصصت؟ قال نعم^(٦) (كتاب المناقب)

١٨٢٢ (باب مناقب آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم أجمعين) (عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه) قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه

أعلم هو أن يقسم بينهما النظر فيجعل لكل واحد منهما نظر ما كان يستحقه بالأرض لو قدر أنه كان وارثا: وكأما قدمائنا أيديهما جماعة من الصحابة منهم عثمان وابن عوف وطلحة والزبير وسعد وكان قد وقع بينهما خصومة شديدة بسبب إشاعة النظر بينهما: فقالت الصحابة الذين قد موهم بين أيديهما يا أمير المؤمنين اقض بينهما أو أرح أحدهما من الآخر. فكان عمر رضى الله عنه تخرج من قسمة النظر بينهما بما يشبه قسمة الميراث ولو في الصورة الظاهرة محافظة على امتثال قوله ﷺ (لا نورث ما تركنا صدقة) فامتنع عليهم كلهم وأبى من ذلك أشد الإباء رضى الله عنه وأرضاه: ثم إن عليا والعباس استمر على ما كانا عليه ينظران فيهما جميعا إلى زمان عثمان فغلبه عليها علي وتركها له العباس بإشارة ابنه عبد الله رضى الله عنهما بين يدي عثمان كما رواه أحمد في مسنده. فاستمرت في أيدي العلويين اه (٦) معنى هذا أن الامام الشافعي رحمه الله سمع سفيان بن عيينة يحدث بهذا الحديث عن ابن شهاب الزهري الخ السند، ولما كان في الغالب يفهم من قول الراوى عن فلان أنه تلقى الحديث عنه مباشرة بغير واسطة نفى ذلك سفيان بقوله لم أسمع من الزهري ولكن أخبرني عمرو بن دينار عن الزهري خوفا من أن ينسب إلى التدليس: وهكذا تكون أمانة العلم: ومن شدة التحري في نقل الحديث عن النبي ﷺ قال له الامام الشافعي رحمه الله (كما قصصت) بمعنى أخبرك به عمرو بن دينار بهذا اللفظ أو المعنى كما ذكرته هنا، قال نعم، وهكذا يكون التحديث عن النبي ﷺ جزام الله عن الدين اعظم الجزاء وهذا الحديث رواه (خ) في أما كن متفرقة من صحيحة (م حم. والأربعة وغيرهم) من طرق عن الزهري والله أعلم (باب مناقب آل بيت النبي ﷺ)

بوهاشم وبنو المطلب من آل البيت : رضى . من تاريخ الحجاج بن يوسف ٤٠١

وسلم سهم ذوى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب أتيته أنا وعثمان بن عفان
فقلنا يا رسول الله هؤلاء إخواننا من بنى هاشم لا تنكر فضلهم لمكانك الذى
وضعت الله به منهم : رأيت إخواننا من بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا أو منعتنا
وانما قرابتنا وقرابتهم واحدة ، فقال رسول الله ﷺ إنما بنو هاشم وبنو
المطلب شيء واحد هكذا ، وشبك بين أصابعه ^(١) (وعن على بن الحسين) عن
رسول الله ﷺ مثله وزاد لعن الله من فرق بين بنى هاشم وبنى المطلب ^(٢)
(زحشأ أبو عبد الله) محمد بن موسى بن النعمان قال حدثنا أبو الحسين ١٨٢٣
الاصهبانى الحافظ قال حدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو بكر قال سمعت
عاصما قال بعث الحجاج ^(٣) الى قتيبة بن مسلم ^(٤) أن ابعث إلى يحيى بن يعمر ^(٥)

(١) تقدم هذا الحديث بسنده وشرحه في باب ماجاء في الفيء وقسم الغنيمة من
كتاب الجهاد صحيفة ١١١ رقم ١١٦٠ (٢) تقدم بسنده وشرحه في الباب المشار
اليه صحيفة ١١٢ رقم ١١٦١ : وإنما ذكرت هذا الحديث والذى قبله هنا لما فيهما
من التصريح بميزة بنى هاشم وبنى المطلب من أقارب النبي صلى الله عليه وسلم
(٣) الحجاج حر ابن يوسف الثقفى الوالى الظالم المشهور بسفك الدماء ، كنيته
أبو محمد : قال ابن قتيبة هو من الأجلاف (الأجلاف هم العرب الجفاسة) قال
وكان أخفش دقيق الصوت (قلت) قال فى المصباح الخفش صغر العينين وضعف
فى البصر ويكون خلقة : وهو علة لازمة وصاحبه يبصر بالليل أكثر من النهار :
ويبصر فى يوم الغيم دون الصحو اه . وقال النووى فى تهذيب الأسماء واللغات :
أول ولاية ولها الحجاج تباله بمشاة فوق مفتوحة ، ثم بام . موحدة مخففة : فلما رآها
احتقرها فتركها : ثم تولى قتال ابن الزبير رضى الله عنه فقهره على مكة والحجاز : وقتل
ابن الزبير وصلبه بمكة سنة ثلاث وسبعين : فولاه عبد الملك الحجاز ثلاث سنين :
وكان يصلى بالناس ويقيم لهم الموسم ، ثم ولاه العراق وهو ابن ثلاث وثلاثين
سنة فولاهما عشرين سنة وحطم أهلها وفعل ما فعل بأهلها : وتوفى بواسط ودفن
بها وعفى قبره وأجرى عليه الماء : وكان موته سنة خمس وتسعين وهو ابن أربع
وخمسين (٤) قتيبة بن مسلم كان واليا من ولاية بنى أمية فى عهد الوليد بن عبد الملك
ابن مروان : وكان قائدا مشهورا فتح على يديه بلاد كثيرة (٥) يحيى بن يعمر

فبعث به فقام بين يديه: فقال أنت الذي تزعم أن الحسن والحسين عليهما السلام من ذرية رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ لا لقين إلى الأرض إلا أكثر منك شعراً^(١) أو نحو هذا أولتخرجن من ذلك: قال فهو أمان أن خرجت^(٢) قال نعم: قال فإن الله عز وجل قال (ووهبنا له اسحاق ويعقوب كلا هدينا ونوحاً هدينا من قبل، ومن ذريته داود وسليمان - إلى وزكريا ويحيى وعيسى، فما بين عيسى وإبراهيم أكثر مما بين الحسن والحسين وبين محمد **ﷺ**): قال ما أراك إلا قد خرجت^(٣) والله لقد قرأتها وما علمت بها قط

بفتح أوله والميم ويقال بضمها: وهو غير مصروف لوزن الفعل أبو سليمان البصري ثم المروزي قاضيا من بني عوف بن بكر بن أسد: قال الحاكم أبو عبد الله في تاريخ نيسابور: يحيى بن يعمر فقيه أديب نحوي مبرز: أخذ النحو على أبي الأسود: نفاه الحجاج إلى خراسان فقبله قتيبة بن مسلم. وولاه قضاء خراسان اه: وفي الخلاصة روى عن أبي ذر وأبي هريرة في (دنس) وعلى وعمار في (دمد) وعائشة في (خ) وابن عباس في (خم) وعنه ابن بريدة وعكرمة وقتادة وسليمان التيمي: قال أبو داود ولم يسمع من عائشة، وثقه أبو حاتم: توفي قبل التسعين بخراسان رحمه الله (١) الشعر بفتح الشين وسكون العين وفتحها وهو من الانسان وغيره وأكثره في الانسان في الرأس والوجه: والمعنى أن يلقى وجهه بالأرض وهذا من شدة الظلم (وقوله أولتخرجن من ذلك) معناه أن ترجع عن قولك هذا أو تأتيني بدليل قاطع يدل على صحة قولك (٢) معناه إذا أتيتك بدليل مقنع أكون آمنا من شرك وغدرك؟ قال نعم (٣) أي ما أراك إلا لقد أتيت بالدليل القاطع وعفا عنه: قيل ثم نفاه إلى خراسان ورجع على نفسه باللائمة لسكونه كان يحفظ القرآن جيدا، ولم يدرك ذلك: وفيه منقبة للحسن والحسين رضي الله عنهما. وهذا الأثر ليس من سنن الشافعي ولا من زوائد الطحاوي على السنن، بل من الأحاديث الثلاثة التي من الزوائد على السنن من رواية الشريف أبي القاسم الميمون وتقدم ذكره في المقدمة في أول الكتاب وأشارنا إلى هذه الأحاديث في المقدمة في التنبيه الثاني ورواه أيضا أبو حاتم: ورواه الحافظ ابن كثير في تفسيره، ثم قال فلماذا إذا أوصى الرجل لذريته أو وقف على ذريته أو وهبهم دخل أولاد البنات فيهم، فأما إذا

- أعطى الرجل بنيه أو وقف عليهم فانه يختص بذلك بنوه لهليه وبنو بنيه : واحتجوا بقول الشاعر (بنونا بنوا أبناءنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأجانب) وقال آخرون ويدخل بنوا البنات فيهم أيضا لما ثبت (فى صحيح البخارى) أن رسول الله ﷺ قال للحسن بن على : إن ابنى هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين : فسماه ابننا فدل على دخوله فى الأبناء ، وقال آخرون هذا تجوزاه (قلت) فى هذا الحديث منقبة للحسن رضى الله عنه (وقد ورد فى فضل الحسن والحسين أحاديث كثيرة) أذكر شيئا منها للتبرك بهما رضى الله عنهما فأقول (عن أبى هريرة) قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه الحسن والحسين هذا على عاتقه وهذا على عاتقه وهو يلثم (أى يقبل فاه) هذا مرة وهذا مرة حتى انتهى إلينا ، فقال له رجل يا رسول الله إنك تحبهما ؟ فقال نعم ، من أحبهما فقد أحببني ومن أبغضهما فقد أبغضني (حم ك) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبي وقال صحيح (وعنه أيضا) قال كنا نصلى مع رسول الله ﷺ العشاء : فكان يصلى : فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره : وإذا رفع رأسه أخذهما فوضعهما وضعا رفيقا فإذا عاد عادا ، فلما صلى جعل واحدا هاهنا وواحدا هاهنا : فجثت فقلت يا رسول الله ألا أذهب بهما إلى أمهما ؟ قال لا : فبرقت برقة فقال الحقا بأمكما : فما زالا يمشيان فى ضوئها حتى دخلا (ك) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبي وقال صحيح (وعن شداد بن أبى عمار) قال دخلت على وائلة ابن الأسقع وعنده قوم فذكروا عليا . فلما قاموا قال لي ألا أخبرك بما رأيت من رسول الله ﷺ ؟ قلت بلى : قال أتيت فاطمة رضى الله عنها أسأله عن على : قالت توجه إلى رسول الله ﷺ : فجلست أنتظره حتى جاء رسول الله ﷺ ومعه على وحسن وحسين رضى الله تعالى عنهم أخذوا كل واحد منهما بيده حتى دخل فآدنى عليا وفاطمة فأجلسهما بين يديه . وأجلس حسنا وحسينا كل واحد منهما على فخذه ، ثم لف عليهم ثوبه أو قال كساء . ثم تلا هذه الآية (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) وقال اللهم هؤلاء أهل بيتي وأهل بيتي أحق (حم) ورواه (م) بنحوه عن عائشة إلا قوله وأهل بيتي أحق

١٨٢٤ **باب** ما جاء مشتركاً في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما (الشافعي)

أخبرنا الدرر أوردى عن محمد بن عمرو (عن أبي سلمة) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال بينما أنا أنزع^(١) على بئر استسقى (قال الشافعي) رضي الله عنه يعنى في النوم ورؤيا الأنبياء وحى، قال رسول الله ﷺ فجاء ابن أبي قحاحه^(٢) فزع ذنوباً أو ذنوبين وفيه ضعف والله يغفر له، ثم جاء عمر بن الخطاب فزع حتى استحال في يده غرباً^(٣) فضرب الناس بعطن^(٤) فلم أر عبقرياً يفري فريه **باب** بعض ما جاء في مناقب أبي بكر رضي الله عنه وفيها

١٨٢٥ ما يشير إلى خلافته (س الشافعي) عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن

أبيه عن محمد بن جبيرة بن مطعم عن أبيه أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فسألته عن شيء فأمرها أن ترجع، فقالت يا رسول الله إن رجعت فلم أجذك كأنها تعنى الموت قال فأت أبا بكر رضي الله عنه^(٥) (س الشافعي) عن يحيى بن سليم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب قال

باب ما جاء مشتركاً في مناقب أبي بكر وعمر (١) بكسر الزاى أى

أخرج ماءً من بئر للسقى (٢) هو أبو بكر رضي الله عنه : فزع أى أخرج من ماء البئر ذنوباً أو ذنوبين أى دلوا أو دلوين (وفيه ضعف) أول الضعف هنا بقصر مدة خلافته (٣) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء أى تحولت الدلو في يده غرباً أى دلوا عظيماً (٤) بفتح العين والطاء المهملتين : أى ارووا لبلهم ثم آروها إلى عطنها : وهو الموضع الذى تساق إليه بعد السقى لتستريح (وقوله فلم أر عبقرياً) العبقرى هو السيد القوى : وقيل الذى ليس فوقه شيء (يفري فريه) أى يعمل عملاً جيداً كعمله ، قال العلماء هذا المنام مثال واضح لما جرى لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما في خلافتهما وحسن سيرتهما وظهور انارهما وانتفاع الناس بهما : وكل ذلك مأخوذ من النبى ﷺ ومن بركته وآثار صحبته

باب ما جاء في مناقب أبي بكر رضي الله عنه (٥) في هذا الحديث إشارة

إلى موت النبى ﷺ وخلافة أبي بكر من بعده وإن لم يكن فيه نص على خلافته وأمرها . وإنما هو إخبار بالغيب الذى أعلمه الله تعالى والله أعلم قاله النووي

ولينا أبو بكر رضي الله عنه خير خليفة الله عز وجل ارحمه بنا واحناه علينا^(١)

(باب ما جاء من مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه) (الشافعي) ١٨٢٧
أخبرني عمي محمد بن شافع عن الثقة أحسبه محمد بن علي بن الحسين أو غيره
(عن مولى عثمان بن عفان) قال بينا أنا مع عثمان في مال له بالعالية^(٢) في يوم
صائف اذ رأى رجلاً يسوق بكرين وعلى الأرض مثل الفرائس من الحر
فقال ما على هذا لو أقام بالمدينة حتى يبرد ثم يروح؟ ثم دنا الرجل فقال انظر
من هذا، فنظرت فقلت أرى رجلاً معهما بردائه يسوق بكرين، ثم دنا الرجل
فقال انظر، فنظرت فاذا عمر بن الخطاب، فقلت هذا أمير المؤمنين، فقام عثمان
فأخرج رأسه من الباب فأذاه لفتح السموم^(٣) فأعاد رأسه حتى حاذاه فقال
ما أخرجك هذه الساعة؟ فقال بكران من إبل الصدقة فأردت أن ألحقهما
بالحي^(٤) وخشيت أن يضيعا فيسألني الله عنهما، فقال عثمان هلم يا أمير المؤمنين
إلى الماء والظل ونكفيك، فقال عد إلى ظلك، فقلت عندنا من يكفيك، فقال

(١) في هذا الأثر شهادة لعدل أبي بكر في حكمه ورافته بالرعية وقد ورد في فضل
أبي بكر رضي الله عنه أحاديث شتى (منها) قوله ﷺ إن أمن الناس علي في ماله
وصحبته أبو بكر. ولو كنت متخذاً خليلاً لا تتخذ أبا بكر خليلاً، ولكن أخوة
الإسلام: لا تبقي في المسجد أخوة إلا أخوة أبي بكر (قحم) عن أبي سعيد (الخوذة
بفتح الخاء المعجمة) هي الباب الصغير بين البيتين أو الدارين ونحوه: وفيه فضيلة
وخصيصة ظاهرة لأبي بكر رضي الله عنه (وعن أبي الأحوص) قال سمعت عبد الله
ابن مسعود يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: لو كنت متخذاً خليلاً لا تتخذ أبا بكر
خليلاً. ولكنك أخى وصاحبى: وقد اتخذ الله صاحبكم خليلاً (يعنى نفسه ﷺ)
(قحم وغيرهم) (وعن عمرو بن العاص) أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أى
الناس أحب إليك؟ قال عائشة، قلت من الرجال؟ قال أبوها، قلت ثم من؟ قال
عمر فعذ رجلاً (باب ما جاء في مناقب عمر رضي الله عنه) (٢) العالية
والعوالي، هي أما كن بأعلى أراضى المدينة وأدناها من المدينة على أربعة أميال
وأبعدها من جهة نجد ثمانية (٣) يعنى ربحاً شديدة الحر (٤) الحي ما يحميه الامام من
(م ٣٢ - بدائع المن - ج ثاني)

٧٥٨

٧٥٩

٧٦٠

عد إلى ظلك وهضى، فقال عثمان من أحب أن ينظر إلى القوى الأمين فليتنظر
 ١٨٢٨ إلى هذا؛ فعاد إلينا^(١)، فألقى نفسه (الشافعى) أخبرنا عبد الوهاب الثقفى
 عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة قال صحبت عمر بن
 الخطاب رضى الله عنه فى الحج فإرأيتـه مضطرباً فسطاطاً^(٢) حتى رجع

المرعى لإبل الصدقة وخيل الجهاد ونحو ذلك (١) يعنى عثمان عاد الى ظله : وفى
 هذا الأثر دلالة على نقشف عمر رضى الله عنه وقوة إيمانه وزهده فى الترف
 ونعيم الدنيا، وقد وصفه عثمان بالقوى الأمين وصدق عثمان: فانه كان قويا التحمله
 شدة الحر مع المشى الكثير على القدم فى حين أن عثمان لم يقو على تحمل الحر
 وتأذى منه وقت فتح الباب، وكان أميناً لانه لم يترك هذه المهمة لغيره مع امكانه
 ذلك خوفاً من أن يهملها وهو المسئول عنها أمام الله، رضى الله عنه (٢) الفسطاط
 بضم الفاء وكسر ها، والمراد به هنا بيت من شعر: وقال الزخشرى هو ضرب من
 الأبنية فى السفر دون السرادق: أى يتخذها المسافر بيتاً عند النزول للراحة ليقبه
 حر الشمس فى زمن الصيف: والمطر والبرد فى زمن الشتاء: وعدم اتخاذ عمر ذلك
 يدل على نقشفه ونواضعه ورغبته فى أن يكون كأفقر الناس، وقد ورد فى فضله
 ٧٦١ أحاديث كثيرة (منها) ما رواه الشيخان والامام أحمد (عن ابن عمر) قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما أنا نائم أنيت بقدر ابن فشربت حتى
 لى لأرى الرئى يخرج فى أظفارى : ثم أعطيت فضلى عمر بن الخطاب، قالوا فما
 ٧٦٢ أولته يارسول الله؟ قال العلم (وعن أبى سعيد) قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بينما أنا نائم رأيت الناس يعرضون على وعليهم قصص منها ما يبلغ الثدى ومنها
 ما دون ذلك: وعرض على عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره: قالوا فما أولت
 ٧٦٣ ذلك يارسول الله؟ قال الدين (قحم) (وعن نافع عن ابن عمر) عن النبى صلى
 الله عليه وسلم قال إن الله عز وجل جعل الحق على قلب عمر ولسانه، قال وقال
 ابن عمر ما نزل بالناس أمر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر بن الخطاب الانزل
 ٧٦٤ القرآن على نحو ما قال عمر (حم) وللترمذى المرفوع منه (وعن أبى ذر) قال
 ٧٦٥ إن الله وضع الحق على لسان عمر يقول به (د) (وعن ابن عباس) عن النبى صلى
 الله عليه وسلم قال اللهم أعز الاسلام بأبى جهل بن هشام أو بعمر بن الخطاب
 فأصبح عمر ففدا على النبى صلى الله عليه وسلم فأسلم ثم صلى فى المسجد ظاهراً

(**باب** ما جاء في سيرته وعَدْلُهُ بَيْنَ الرِّعْيَةِ) (**الشافعي**) أخبرنا إبراهيم ١٨٢٩ ابن محمد عن مطر الوراق ورجل لم يسمه كلاهما عن الحكم بن عتبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى (قال لقيت) علياً رضي الله عنه عند أحجار الزيت ^(١) فقلت له يابني أنت وأمي ما فعل أبو بكر وعمر في حكم أهل البيت من الخنس؟ فقال علي رضي الله عنه أما أبو بكر فلم يكن في زمانه أخماس ^(٢) وما كان فقد أوفاه ؛ وأما عمر فلم يزل يعطونهما حتى جاءه مال السوس والاهواز أوفال الأهواز أوفال فارس أنا أنسك يعني الشافعي رضي الله عنه ، فقال في حديث مطر وحديث الآخر فقال في المسلمين خلة ^(٣) فإن أحببتهم تركتم حكمكم فجعلناه في خلة المسلمين حتى يأتينا مال فأوفيكم حكمكم منه ، فقال العباس لعلي لا تطمعه في حقنا ، فقلت له يا أبا الفضل أسئنا أحق من أجاب أمير المؤمنين ودفع خلة المسلمين؟ فتوفي عمر رضي الله عنه قبل أن يأتينا مال فيقضيناها ، وقال الحكم في حديث مطر والآخر ^(٤) إن عمر قال لكم حق ولا يبلغ علي إذا كثر أن يكون لكم كله ^(٥) فإن شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم ^(٦) فإينا عليه الا كله فإني أن يعطينا كله (**الشافعي**) أخبرنا سفيان عن عمرو بن ١٨٣٠ دينار عن الزهري عن مالك بن أوس أن عمر رضي الله عنه قال ما أحد

(**باب** ما جاء في سيرته وعَدْلُهُ) (١) هو موضع بالمدينة يسمى بذلك (٢) أي لأنه لم يحصل في مدته فتوحات لقصرها لأن مدة خلافته كانت عشر ليال وثلاثة أشهر وستين (٣) بفتح الحاء الموحدة أي حاجة وفقير (٤) أي الراوي الآخر الذي روى هذا الاثر مع مطر وعمر عنه في السند بقوله ورجل لم يسمه (٥) أي لأنه يزيد عن حاجتكم وغيركم من المسلمين أحوج اليه منكم (٦) يعني بقدر ما أرى لكم فيه حاجة ، وكان عمر رضي الله عنه يرى أن مال النبي ﷺ لا يخمس بل مصرف جميعه واحد ، ولجميع المسلمين فيه حق ، كل على قدر حاجته : وإلى ذلك ذهب الجمهور : وكان علي والعباس يريان تخميسه وأن خمسة لقراءة النبي ﷺ لقوله تعالى (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) ولكل

- ١٨٣١ إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه^(١) إلا ما ملكت أيمانكم (الشافعي)
أخبرنا إبراهيم بن محمد بن المنكدر عن مالك بن أوس عن عمر رضي الله
عنه نحوه، وقال لئن عشت لياثنين الراعي بسرو^(٢) حمير حقه (الشافعي)
١٨٣٢ أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر (محمد بن علي) أن عمر رضي
الله عنه لما دوى الدواوين^(٣) قال بمن ترون أن أبدأ^(٤) ف قيل له أبدأ بالأقرب
١٨٣٣ فالأقرب بك، فقال بل أبدأ بالأقرب فالأقرب برسول الله ﷺ^(٥) (الشافعي)
أخبرنا الثقة عن ابن أبي خالد عن قيس بن جرير قال كانت بحيلة^(٦) ربع
الناس فقسم لهم ربع السواد، فاستغلوا ثلاث أو أربع سنين أنا شككت، ثم

وجه واجتهاد رضي الله عنهم أجمعين (١) أعطيه بضم الحمزة مبنى للجهول وكذلك
(أو منعه) بضم الميم وكسر النون، أي حقه ثابت له فن أعطاه إياه من ولاية الأمور
أثابه الله، ومن منعه عاقبه الله (وقوله إلا ما ملكت أيمانكم) يعني لاحق لهم فيه
لأن نفقتهم واجبة على موالهم: قال البخاري قرأ عمر (ما أفاء الله على رسوله من
أهل القرى - حتى بلغ - للفقراء المهاجرين - والذين جاءوا من بعدهم) ثم قال
هذه استوعبت المسلمين عامة: وقال ما على وجه الأرض مسلم إلا له حق في هذا
الفيء إلا ما ملكت أيمانكم اه وتقدم للعلماء كلام في هذا الموضوع ذكرته في
الشرح في باب ما جاء في الفيء وقسم الغنيمة من كتاب الجهاد فارجع إليه والله
الموفق (٢) السرو بفتح السين المهملة وسكون الراء ما انحدر من الجبل وارتفع
عن الوادي: والسرو أيضا محلة حمير، والمعنى أن عمر رضي الله عنه يريد أنه لو عاش
لأرسل إلى الراعي بسرو حمير حقه بدون أن يتكلم مشقة الحضور لتسلمه، وذلك
من أبلغ العدل بين الرعية رضي الله عنه (٣) الدواوين جمع ديوان بكسر المهملة
قال في القاموس الديوان مجتمع الصحف، والكتاب يكتب فيه أهل الجيش
وأهل العطية. وأول من وضعه عمر رضي الله تعالى عنه (٤) الظاهر أنه يريد
بمن أبدأ اسمه في هذا الكتاب أو إعطاه أولا أوهما معا (٥) أثر البداة
بأقرب رسول الله ﷺ على البداة بأقاربه: وهذا من كمال أدبه واحترامه
وتعظيمه لرسول الله ﷺ وأقاربه رضي الله عنه (٦) قال في القاموس بحيلة
كسفية حتى بالين من معدة والنسبة بحلى محركة. منهم جرير: وبنو بجالة بطن اه (وقوله
فقسم لهم ربع السواد) أي ربع المال. والظاهر والله أعلم أنهم كانوا ربع الناس

قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعى فلانة بنت فلان امرأة منهم قد سماها لا يحضرني ذكر اسمها^(١) فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لولا اني قاسم مسئول لتركتمكم على ما قسم لكم، ولكني أرى أن تردوا على الناس^(٢)

(باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه) (الشافعي) أخبرنا ١٨٣٤
الثقة من أصحابنا عن اسحاق بن يحيى بن طلحة (عن عمه عيسى بن طلحة)
قال رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه يحمل بين عمودي سرير أمه فلم يفارقه حتى وضعه^(٣)

بالتين فقسم لهم ربع المال المختص بهذه الجهة باعتبار عددهم فاتفعوا به ثلاث أو أربع سنين يشك الراوى (١) الظاهر أن هذه المرأة جاءت مع قيس بن جرير إلى عمر يتظلمان لكون نصيبهما في المال نقص عن ذى قبل : فقال لهما عمر لولا اني قاسم مسئول ، أى لولا أني مسئول أمام الله عز وجل عن العدل في القسمة بين الرعية والنظر في مصالحها لتركتمكم الخ (٢) الظاهر والله أعلم أن عمر رضي الله عنه أمرهم بالرد على الناس إما لكونه رأى أن عددهم الآن أقل من الأول أو لكونه رآهم غير محتاجين إلى هذا القدر من المال وغيرهم لحوج اليه منهم فاقضى العدل أن يردوا على الناس ما زاد عن حاجتهم والله أعلم ، وهذه الآثار تدل على أن عمر رضي الله عنه كان حريصا على العدل بين الرعية : شديد الخوف من الله عز وجل وأنه كان لا يخشى في الله لومة لائم ، لا يخشى عظيما لعظمه ولا وجهها لجاهه بل كان يقيم الحق وينصف المظلوم رضي الله عنه

(باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه) (٣) لم يأت في المسند ولا في السنن شيء يختص بعثمان رضي الله عنه الا هذا الأثر : وفيه دلالة على بره بوالدته حتى وهى ميتة : لأنه تحمل مشقة حمل الجنائزة باستمرار حتى وضعت ، وفي ذلك مشقة كبيرة ، لانه جرت العادة بأن الناس يتبادلون حمل الجنائزة وهو لم يفعل وما ذلك إلا لرغبته في بر والدته : على أنه جاء في مناقبه الكثير من الأحاديث الصحيحة المرفوعة واليك بعض ماورد في ذلك (تنمة) (عن عائشة) رضي الله عنها ٧٦٦
قالت كان رسول الله ﷺ مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذه أو ساقيه فاستأذن

أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث . ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث . ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله ﷺ وسوى ثيابه ، فلما خرج قالت عائشة دخل أبو بكر فلم تهتس (أى لم تنحرك لأجله) ولم تباله ، ثم دخل عمر فلم تهتس له ولم تباله ، ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك . فقال ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة (وفي رواية) قال ان عثمان رجل حيي واني خشيت ان أذنت له على تلك الحالة أن لا يبلغ إلي في حاجته (محم) (وعن أبي موسى الأشعري)

٧٦٧

قال بينما رسول الله ﷺ في حائط من حائط المدينة وهو منك . يركز يعود معه بين الماء والطين إذا استفتح رجل فقال افتح وبشره بالجنة . قال فإذا أبو بكر ففتحت له وبشرته بالجنة . قال ثم استفتح رجل آخر فقال افتح وبشره بالجنة ، قال فذهبت فإذا هو عمر ففتحت له وبشرته بالجنة ، ثم استفتح رجل آخر : قال فجلس النبي ﷺ فقال افتح وبشره بالجنة على بلوى تسكون ، قال فذهبت فإذا هو عثمان ، قال ففتحت وبشرته بالجنة : قال وقلت الذي قال : فقال اللهم صبرا أو

٧٦٨

الله المستعان (قحم) (وعن ثمامة بن حزن القشيري) قال شهدت الدار يوم أصيب عثمان فاطلع عليه اطلاعة فقال ادعوا إلى صاحبكم الذين ألباكم (بتشديد اللام مفتوحة أى حرضا كم على) فدعياله : فقال أنشدكم الله تعلمان أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة ضاق المسجد بأهله فقال من يشتري هذه البقعة من خالص ماله فيكون فيها كالمسلمين وله خير منها في الجنة ؟ فاشتريتها من خالص مالى فجعلتها بين المسلمين وأتم تمنعوني أن أصلى فيه ركعتين ، ثم قال أنشدكم الله : أنعلون أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة لم يكن فيها بئر يستعذب منه إلا بئر رومة ،

فقال رسول الله ﷺ من يشتريها من خالص ماله فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين وله خير منها الجنة ؟ فاشتريتها من خالص مالى وأتم تمنعوني أن أشرب منها ، ثم قال هل تعلمون أى صاحب جيش العسرة ؟ قالوا اللهم نعم (نسمد) وقال الترمذي حسن (قلت) ورواه أيضا عبد الله بن الامام أحمد في زوائده على مسند أبيه ، وروى نحوه الامام أحمد من طريق (أبى سلمة بن عبد الرحمن) قال أشرف

٧٦٩

عثمان رضي الله عنه من القصر وهو محصور فقال أنشد بالله من شهد رسول الله ﷺ يوم حراء إذا اهتز الجبل فركله بقدمه ثم قال اسكن حراء ، ليس عليك إلا نبى أو صديق أو شهيد وأنا معه : فأنشد له رجال : ثم قال أنشد بالله من شهد

(باب ما جاء في مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه)

(الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً ١٨٣٥ رضي الله عنه قال في ابن ملجم بعد ما ضربه أطعموه واسقوه وأحسنوا مساره فان عشت فأنا ولي دمي أعفو أن شئت ، وإن شئت استغفرت ، وإن مت فقتلتموه فلا تمثلوا^(١)

رسول الله ﷺ يوم بيعة الرضوان إذ بعثنى إلى المشركين إلى أهل مكة ، قال هذه يدي وهذه يد عثمان فباع لي ، فانتشده رجال ، ثم ذكر الحديث بمثل الحديث السابق (وعن عبد الرحمن بن سمرة) قال جاء عثمان إلى النبي ﷺ بألف دينار ٧٧٠ في كفه حين جهز جيش العسرة (يعني لغزوة تبوك) ففترها في حجره فرأيت النبي ﷺ يقلبها في حجره ويقول ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم مرتين (حم مذ) وجاء في روايات أخرى صحيحة أنه تبرع لجيش العسرة أيضاً بثلاثمائة بعير غير الألف دينار أعرضنا عنها أطولها رضي الله عنه (وعن مسلم أبي سعيد) ٧٧١ مولى عثمان بن عفان أن عثمان أعتق عشرين مملوكاً ودعا بسر أويل فشدّها ولم يلبسها في جاهلية ولا إسلام وقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام وأبا بكر وعمر وانهم قالوا لي أصبر فانك تفطر عندنا القابلة : ثم دعا بمصحف فنشره بين يديه فقتل وهو بين يديه : رواه أبو يعلى وعبد الله بن الإمام أحمد في الزوائد ، قال الحافظ ابن كثير في تاريخه البداية والنهاية إنما لبس السراويل رضي الله عنه في هذا اليوم لثلاث بدو عورته إذا قتل : فانه كان شديد الحياء : كانت تستحي منه الملائكة كما نطق بذلك النبي ﷺ ، ووضع بين يديه المصحف يتلو فيه واستسلم لقضاء الله عز وجل وكف يده عن القتال ، وأمر الناس وعزم عليهم أن لا يقاتلوا دونه ؛ ولولا عزيمة عليهم لنصروه من أعدائه ، ولكن كان أمر الله قدراً مقدوراً (قلت) وكان استشهاده في ١٨ ذى الحجة سنة ٣٥ هـ بعد حصار دام ٤٠ يوماً مرضى الله عنه وأرضاه (باب ما جاء في مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه) (١) لم يأت في المسند ولا في السنن شيء يختص بأمر المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه غير هذا الاثر ، وهو يدل على كرم أخلاقه وقوة دينه وكرامة الانتقام والتشفي وميله إلى العفو عند القدرة حيث أوصى بإطعام قاتله وشرابه والإحسان إليه وعدم التمثيل به ولا غرامة في ذلك

(باب ماجاء فى فضائل الصحابة عموما ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) (الشافعى) أخبرنا سفيان عن عبد الله بن أبى ليلى عن ابن ١٨٣٩

- فقد نشأ فى بيت النبوة وهو أول من أسلم من الصبيان وابن عم رسول الله ﷺ وصهره رضى الله عنه ، وقد جاء فى مناقبه أحاديث صحيحة مرفوعة لا تخصى ٧٧٢
نسكتفى بذكر شىء منها فنقول (تتمة) (عن سعد بن أبى وقاص) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل أنت منى بمنزلة هرون من موسى إلا أنه ٧٧٣
لأنى بعدى (قحم وغيرهم) (وعن زر بن حبیش) قال قال على رضى الله عنه والذى فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبى الأمين صلى الله عليه وسلم أن لا يجنبى ٧٧٤
الا مؤمن ولا يعضنى إلا منافق (محم) (وعن سعد بن أبى وقاص) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم خيبر لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ، ويحبه ٧٧٥
الله ورسوله ، فطاولنا لها فقال ادعولى عليا : فأتى به أرمد فبصق فى عينه ودفع الراية اليه ففتح الله عليه ، ولما نزلت هذه الآية (ندع أبناءنا وأبناءكم) دعا ٧٧٦
رسول الله ﷺ عليا وفاطمة وحسنا وحسينا رضى الله عنهم فقال اللهم هؤلاء أهلى (حم) ورواه أيضا الشيخان البخارى ومسلم ماعدا الآية وما بعدها وزادا ثم ادعهم إلى الاسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه فوالله لأن يهدى ٧٧٧
الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم ، وجاءت هذه الزيادة عند الامام أحمد (وعن ابن عمر) رضى الله عنهما قال آخى رسول الله ﷺ بين أصحابه فجاء ٧٧٨
على تدمع عيناه : فقال آخيت بين أصحابك ولم توادخ بينى وبين أحد ، فقال رسول الله ﷺ أنت آخى فى الدنيا والآخرة (مذ) وقال حديث حسن غريب (وعن ٧٧٩
البراء بن عازب وزيد بن أرقم) أن رسول الله ﷺ لما نزل بغدير خم (بضم الحاء المعجمة وتشديد الميم اسم لغيضة على ثلاثة أميال من الجحفة بها غدير ماء بين مكة والمدينة) أخذ بيد على فقال أستم تعلمون أنى أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا بلى ، قال أستم تعلمون انى بكل مؤمن من نفسه؟ قالوا بلى ، فقال اللهم من كنت مولاه فعلى مولاه ، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ، فلقبه ٧٨٠
عمر بعد ذلك فقال له هنيئا يا ابن أبى طالب أصبحت وأمست مولى كل مؤمن ومؤمنة (حم نس مذ جه) (باب ماجاء فى فضائل الصحابة عموما الخ)

سليمان بن يسار عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قام بالجاية^(١) خطيباً فقال إن رسول الله ﷺ قام فينا كقيامي فيكم فقال أكرموا أصحابي^(٢) ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم؛ ثم يظهر الكذب حتى إن الرجل ليحلف ولا يستحلف^(٣) ويشهد ولا يستشهد، ألا فمن سره أن يسكن بحبوحة الجنة فليزِم الجماعة^(٤) فإن الشيطان مع الفذ^(٥) وهو من الاثنين أبعد: ولا يخلون رجل بامرأة^(٦) فإن الشيطان ثالثهما ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو

(١) الجاية قرية معروفة بحنب نوى على ثلاثة أميال منها من جانب الشمال، وإلى هذه القرية ينسب باب الجاية أحد أبواب دمشق، قال أبو الفتح سميت الجاية تشبيهاً بما يجيء فيه الماء فإن الجاية اسم للحوض، فسميت جاية لكثرة مياهها، قال والجاية أيضاً جماعة القوم. فيجوز أن تكون سميت بذلك لاجتماع الناس بها وكثرتهم فيها لكونها أرض خصب وخير، قاله النووي في تهذيب الاسماء واللغات (٢) الصحيح الذى عليه الجمهور أن كل مسلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة فهو من أصحابه قاله النووي (ثم الذين يلونهم) هم أبناءهم (ثم الذين يلونهم) هم أبناء أبناءهم كما سيأتى فى الحديث التالى (٣) أى يحلف قبل أن تطلب منه العين سواء كان فى شهادة أو خصومة (وقوله ويشهد ولا يستشهد) فى ظاهره مخالفة لحديث (زيد بن خالد الجهني) مرفوعاً (ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذى يأتى بالشهادة قبل أن يسألها) وتقدم فى أول باب ما جاء فى شهادة الحسبة صحيفة ٢٤١ رقم ١٤٢١ من هذا الجزء (قال العلماء) اجمع بينهما أن الذم فى ذلك لمن بادر بشهادة لإنسان بحق يعلمها صاحبه فبأنى هذا فيشهد قبل أن يستشده صاحبه الحق (وأما المدح) فلن عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلم صاحبها فبأنى إليه فيخبر بها أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فبأنى الشاهد إليهم أو إلى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك (٤) أى جماعة المسلمين: وإمامهم وإن كان فاسقاً مادام يصلى، والغرض من ذلك عدم تفرق كلمة المسلمين فليست الطاعة فى غير معصية الله: ولنا الثواب: وعليه الوزر والعقاب (٥) هو الفرد والمراد المستبد برأيه دون رأى الجماعة (٦) أى أجنبية وتقدم الكلام على الخلوة بالمرأة الأجنبية فى أول أبواب حد الزنا صحيفة ٢٨٢

١٨٣٧ مؤمن" (س الشافعي) سمعت الثقة في يحدث عن خالد الحذاء عن أبي قلابة
أن أصحاب رسول الله ﷺ ذكروا أبناءهم فقالوا أبناءنا خير منا، ولدوا
في الإسلام ولم يشركوا بالله ساعة قط، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ قال إن
الله عز وجل لم يكن ليبعثني إلا في خير أمتي، نحن خير من أبناءنا وأبناءنا خير
من أبنائهم، وأبناء أبنائنا خير" من أبنائهم (باب ما جاء في فضائل
الأنصار خصوصا وأبنائهم وأبناء أبنائهم) (س الشافعي) قال سمعت
الثقة في يحدث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي أن
رسول الله ﷺ قدم عليه تمر وشعير من بعض القرى، وأن أسيد بن الحضير
قال له أهل بيتين من بني ظفر (٢) اذكر حاجتنا رسول الله ﷺ، وأن أسيد

١٨٣٨

رقم ١٤٨٥ من هذا الجزء (١) أي كامل الإيمان لأن من لا يرى للحسنه فائدة
ولا للمعصية آفة فذلك يسكون من استحكام الغفلة على قلبه فإيمانه ناقص . اللهم
بصرنا بعبودنا واغفر لنا ذنوبنا انك غفور رحيم (٢) معنى هذا الحديث أن
خير القرون القرن الذي وجد فيه النبي ﷺ ثم الذي يليه ثم الذي يليه كما
صرح بذلك عند مسلم وغيره ، قال القاضي عياض واختلفوا في المراد بالقرن
هنا ، فقال المغيرة قرنه أصحابه : والذين يلونهم أبناءهم : والثالث أبناء أبنائهم ،
(وقال شهر) قرنه ما بقيت عين رآته : والثاني ما بقيت عين رأت من رآه : ثم كذلك
(قال النووي) والصحيح أن قرنه ﷺ الصحابة : والثاني التابعون ، والثالث تابعوهم
(تنبيه) (عن أبي سعيد الخدري) قال قال النبي ﷺ لا تسبوا أصحابي : فلو
أن أحدهم أنفق مثل أحد (بضم الهمزة والحاء المهملة) ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا
نصفه (قحم) (وعن أبي بردة عن أبيه (يعني أبا موسى الأشعري) قال رفع
يعني النبي ﷺ رأسه إلى السماء وكان كثيرا ما يرفع رأسه إلى السماء : فقال
النجوم أمنة للسماء (بفتحات في قوله أمنة بمعنى الامن) فاذا ذهبت النجوم أتى
السماء ما تواعد ، وأنا أمنة لأصحابي : فاذا ذهبت أنا أتى أصحابي ما يوعدون
(يعني من الفتن والحروب) وأصحابي أمنة لأمتي : فاذا ذهب أصحابي أتى أمتي
ما يوعدون (أي من البدع والحوادث وذهاب الخير وبجيء الشر) (م)
(باب ما جاء في فضائل الأنصار الخ) (٣) بفتحات قال في القاموس

٧٧٨

٧٧٩

ابن الحضير أتى النبي ﷺ فوجد معه قوماً وأنه حنا^(١) عليه فذكر له حاجة أهل يثين من بني ظفر، وأن رسول الله ﷺ قال لكل أهل بيت وسق^(٢) من تمر وشطر من شعير، فقال أسيد بن الحضير يا رسول الله جزاك الله عنا خيراً: قال يحيى فزعم محمد يعنى ابن إبراهيم بن الحارث أن رسول الله ﷺ قال وأتم فجزاكم الله عنا خيراً يا معشر الأنصار فإنكم أعفة^(٣) صبروا وإنكم سترون بعدى أثره^(٤) في الأمر والقسم فاصبروا حتى تلقوني (كشاف الشافعي) ١٨٣٩

أخبرنا عبد الكريم بن محمد الجرجاني حدثني ابن الغسيل عن رجل ساه (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه فخطب فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال إن الأنصار قد قضوا الذي عليهم وبقي الذي عليكم: فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم، وقال الجرجاني في حديثه إن النبي ﷺ قال اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار ولأبناء أبناء الأنصار وقال في حديثه إن النبي ﷺ حين خرج^(٥) بهش إليه النساء والصبيان من

بنو الظفر محركة بطن في الأنصار وبطن في بني مسلم اه والمعنى أن أهل يثين من بني ظفر كلبوا أسيد بن الحضير أن يذكر حاجتهم لرسول الله ﷺ عندما علموا أنه جاء لرسول الله ﷺ تمر وشعير (١) أى طأطأ رأسه وقوس ظهره من حنيت الشيء. إذ عطفته وأسر بذلك إلى النبي ﷺ لما وجد الناس معه (٢) الوسق بفتح الواو وسكون المهملة ستون صاعاً وتقدم شرحه غير مرة (وقوله وشطر من شعير) أى نصف وسق (٣) أعفة بالضم والتنوين جمع عفيف وصبر بضم الصاد المهملة والباء الموحدة جمع صبور، والعفة الكف عن الحرام والسؤال من الناس والزهادة عن الشيء: وصفهم النبي ﷺ بالعفة والصبر ودعا لهم وهذه أعظم منقبة للأنصار رضى الله عنهم (٤) الأثر بفتح الهمزة والثاء المثلثة الاسم من أثر يؤثر إذا أعطى: أراد أنه يستأثر عليكم فيفضل غيركم في نصيبه من الفيء: والاستئثار الانفراد بالشيء. (٥) الظاهر أن ذلك حين خرج من مرضه الذي توفي فيه (وقوله بهش إليه النساء والصبيان) بفتح الموحدة والهاء من بهش أى أقبلوا إليه مسرعين، زاد في المتن يبيكون فرق لهم ثم خطب فقال هذه المقالة يعنى المتقدم ذكرها من الدعاء لهم إلى قوله إن الأنصار قد قضوا الذي

الانصار فرق لهم ثم خطب فقال هذه المقالة (زاد في السنن) قال لما الطحاوي سمعت المزني يقول قال الشافعي محمد بن إدريس رحمه الله وأخبرني بعض أهل العلم أن أبا بكر رضى الله عنه قال ما وجدت لنا ولهذا الحى من الأنصار مثلاً إلا ما قال طفيل الغنوى .

جزا الله عنا جمع فراحين أشرفت بنا نعلنا في الواطئين فزلت
أبو أن يملونا ولو أن أمانا تلاقى الذى يلقون فينا مللت
هموا خلطونا بالنفوس وأنجثوا إلى حجرات أدفات وأظابت
قال لنا الطحاوي لما حدثني المزني بهذا الحديث قال له أبى رحمه الله إن
أهل العلم بالشعر يزيدون في هذه القصيدة بيتين آخرين يدخلان في هذا المعنى
وقالوا هلموا الدار حتى تبينوا وتنجلي الغماء عما تجلت
ومن بعد ما كنا لسلى وأهلنا عبيدا وملتنا البلاد وملت
قال فاستحسنهما المزني لانهما يدخلان في المعنى الذى انشد أبو بكر رضى
الله عنه الثلاثة الاثبات الاول من أجله اهـ (ك . الشافعي) أخبرنا عبد ١٨٤٠

عليهم الخ وقد قضوا الذى عليهم (يعنى من الايواء والنصرة له كما بايعوه
ليلة العقبة) وبقي الذى لهم (وهو دخول الجنة) كما وعدهم به صلى الله عليه
وسلم أن آووه ونضروه فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئتهم ، وفي
هذا الحديث والذى قبله أبلغ مدح وأعظم منقبة للأنصار ولا بناء الأنصار
ولا بناء أبنائهم جزاهم الله عن الاسلام خيراً وأبلغ من ذلك كله قوله تعالى
(والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون
في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن
يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) فانها نزلت في مدح الأنصار رضى الله عنهم
وهذا الحديث أخرجه البخارى في صحيحه (عن أنس بن مالك) أيضاً قال مر ٧٨٠
أبو بكر والعباس رضى الله عنهما بمجلس من مجالس الأنصار وهم يبيكون ، فقال
ما يبكيكم ؟ قالوا ذكرنا مجلس النبي ﷺ منا ، فدخل على النبي ﷺ فأخبره
بذلك قال (يعنى أنسا) فخرج النبي ﷺ وقد عصب على رأسه حاشية برد
قال فصعد المنبر ولم يصعده بعد ذلك اليوم ، فحمد الله وأثنى عليه . ثم قال أوصيكم

العزير بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة (عن أبي هريرة) رضى الله عنه
 ان رسول الله ﷺ قال لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار ، ولو أن
 الناس سلكوا واديا أو شعبا^(١) لسلكت وادى الأنصار أو شعبهم **(باب**
 ما جاء في فضائل قريش **)** (الشافعي) حدثني ابن أبي فديك عن ابن أبي
 ذئب عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال قدموا قريشا
 ولا تتقدموها^(٢) وتعلموا منها ولا تعلموها^(٣) أو تعلموها يشك ابن أبي فديك
 (الشافعي) أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن حكيم بن أبي حكيم
 أنه سمع عمر بن عبد العزيز وابن شهاب يقولان قال رسول الله ﷺ من

بالأنصار فأنهم كرشى (بفتح الكاف وكسر الراء والشين المعجمة) وعييتي (بفتح
 المهملة وسكون التحتية ثم موحدة مفتوحة وتاء تأنيث ، قال القزاز ضرب المثل
 بالكرش لأنه مستقر غذاء الحيوان الذي يكون فيه نماؤه : والعيبة ما يحرز فيها
 الرجل نفيس ما عنده يعني أنه موضع سره وأمانته : وقال ابن دريد هذا من كلامه
 ﷺ الموجز الذي لم يسبق إليه) (١) الشعب بكسر الشين المعجمة ما انفرج بين
 جبلين وقيل الطريق في الجبل كما في فتح الباري والمراد بقوله ﷺ لو سلك الناس
 واديا الخ اظهارة كمال محبته لهم لا الاقتداء بهم والمتابعة والله اعلم **(باب** ما جاء
 في فضائل قريش **)** (٢) بفتح أوله وتائيته وتشديد المهملة مفتوحة أصله تتقدموها
 حذفت إحدى التامين تخفيفا أي ولا تتقدموا عليها في أمر شرع تقديمها فيه كالإمامة
 (٣) بفتح المثناة مفاعلة من العلم أي لا تغالبوها بالعلم ولا تفاخروا فيه
 (أو تعلموها) بضم المثناة وفتح العين المهملة وشد اللام مكسورة لأن التعليم إنما
 يكون من الأعلى إلى الأدنى ومن الأعلى لغيره ؛ فنهام أن يجعلهم في مقام التعليم
 ومقام المثالية في العلم ، وإنما قال ذلك ﷺ لأن قريشا خصت بالآخلاق
 الفاضلة وكانوا قبل الإسلام طيبعتهم قابلية للفضائل لكنها معطلة عن فعلها لأنه
 ليس عندهم علم منزل من السماء ولا شريعة موروثة عن نبي : وإنما علمهم
 ما سمحت به قرائحهم من نحو شعر وبلاغة وفصاحة وخطب : فلما بعث النبي ﷺ
 بالهدى أخذوه بعد المجاهدة الشديدة والمعالجة على نقلهم عن عادتهم الجاهلية
 وظلماتهم الكفرية بتلك الفطرة الجيدة السنية . فاجتمع لهم الكمال بالقوة المخلوقة

- ١٨٤٣ أمان^(١) قريشاً أهانه الله عز وجل (ك الشافعي) أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن أنه قال بلغنا أن رسول الله ﷺ قال لولا أن تبطر^(٢) قريش لأخبرتها بالذي لها عند الله عز وجل^(٣) (ك الشافعي)
- ١٨٤٤ حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر (عن عطاء بن يسار) أن رسول الله ﷺ قال لقريش أتم أولى الناس بهذا الأمر^(٤) ما كنتم مع الحق إلا أن تعدلوا عنه فتساحون كما تلحى هذه الجريدة
- ١٨٤٥ يشير إلى جريدة في يده^(٥) (ك الشافعي) أخبرنا يحيى بن سليم عن عبد الله

- فيهم والسمكان المنزل إليهم لذلك كان من أسلم منهم له الشرف الأعظم ، وهذا الحديث مرسل لأن ابن شهاب رواه بلاغا يعنى بلغه أن رسول الله ﷺ قال النخ وكذلك رواه البيهقي في المعرفة . لكن رواه ابن عدى عن أبي هريرة مرفوعا والامام أحمد في المناقب من حديث (عبد الله بن حنطب) قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال أيها الناس قدموا قريشا الحديث، وقال الحافظ أخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح لكنه مرسل وله شواهد اهـ (١) أى أذلهم أهانه الله أى جازاه الله بمثله وقابل هوانه بهوانه . لكن هوان الله أشد وأعظم وهذا الحديث مرسل أيضا وجاء موصولا عند (حم بن مذكط) وأبو يعلى كلهم (عن عثمان) قال البيهقي رجالهم ثقات (٢) البطر بفتححات الطغيان عند النعمة وطول الغنى . ومعناه أن قريشا لها عند الله عز وجل منزلة كبيرة أطلع الله نبيه عليها ولكن خشى النبي ﷺ أن يخبر قريشا بذلك فتبطر (٣) هذا الحديث مرسل وقد جاء متصلا عند الامام أحمد (عن عائشة) أن النبي ﷺ دخل عليها فقال لولا أن تبطر قريش لأخبرتها بما لها عند الله قال البيهقي رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (وعن علي رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال (فيا أعلم) قدموا قريشا ولا تقدموها ولولا أن تبطر قريش لأخبرتها بما لها عند الله عز وجل قال البيهقي رواه الطبراني وفيه أبو معشر وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح (٤) يعنى الخلافة : وفيه دلالة على ان الخلافة مختصة لقريش لا يجوز عقدها لغيرهم وعلى هذا انعقد اجماع الصحابة ومن بعدهم ومن خالف فهو محجوج بالاجماع (٥) معناه أنه يستقيم لهم امر الخلافة ماداموا يعملون بكتاب الله وسنة رسوله

ابن عثمان بن خثيم عن اسماعيل بن عبيد بن رفاعة الانصاري عن أبيه عن جده رفاعة أن النبي ﷺ نادى أيها الناس إن قريشاً أهل أمانة^(١) ومن بغاها العوائر أكبه الله لمنخريه يقولها ثلاث مرات ﴿ك الشافعي﴾ أخبرنا ١٨٤٦ عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي أن قتادة بن النعمان وقع بقريش فسكّنه نال منهم، فقال رسول الله ﷺ مهلاً يا قتادة لا تشتم قريشاً، فانك لعلك ترى منها رجلاً ويأتي منهم رجال تحقر عملك مع أعمالهم وفعلك مع أفعالهم وتغبطهم^(٢) إذا رأيتهم، لولا أن تطغى

فاذا عدلوا عن ذلك واغتروا برغارف الدنيا وجاروا في أحكامهم انصرف عنهم الناس واصبحوا مجردين كما تجرد الجريدة من ورقها وحينئذ يطمع فيهم العدو ويستذلهم . وقد حصل ذلك فلا حول ولا قوة الا بالله (يقال) لحوت الفجرة ولحيتها والتحيتها إذا أخذت لحاها وهو قشرها ، وهذا الحديث من مراسيل عطاء : وقد جاء معناه متصلاً (عن معاوية) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ٧٨٥ إن هذا الأمر في قريش لا يبعادهم أحد إلا أكبه الله على وجهه ما أقاموا الدين (خ) (وعن ابن عمر) أن النبي ﷺ قال : لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم ٧٨٦ اثنان (ق حم) (١) أي من صفاتهم الأمانة : ولذلك اختارهم النبي ﷺ للخلافة : لأن من شرط الخليفة أن يكون أميناً على حقوق الله وحقوق الرعية (والعوائر) جمع عائر : قال في النهاية وهي حباله الصائد أو جمع عائرة : وهي الحادثة التي تعثر بها صاحبها ، من قولهم عثر بهم الزمان إذا أخنى عليهم اه والمعنى ان من نصب لهم حبال السكيد ليوقعهم في الخطأ والمحذور قاصداً بذلك سقوطهم (أكبه الله لمنخريه) أي صرعه أو ألقاه على وجهه : يعني أذله وأهانته وخص المنخريين جرياً على قولهم رغم أنفه : وأرغم الله أنفه : أي ألقاه في الرغام أي التراب واللام في قوله (لمنخريه) لام التخصيص فيفيد ان السكب له خاصة : وهذا كناية عن خذلان عدوهم ونصرهم عليه ، وهذا الحديث جاء مرفوعاً أيضاً (عن جابر بن عبد الله) قال الهيثمي رواه أحد والطبراني والبخاري وأحمد وأحد ٧٨٧ اسنادي الطبراني ثقات (٢) أي تعجبك أحوالهم وتعظم عندك فعالهم وتتمنى

- ١٨٤٧ قریش لاخبرتها بالذى لها عند الله ^(١) ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن أبى ذئب باسناد لا يحفظه محمد بن ادريس الشافعى رحمه الله أن رسول الله ﷺ قال فى قریش شيء من الخير لا يحفظه أيضاً الشافعى رحمه الله وكان مما حفظت منه أن رسول الله ﷺ قال خيار قریش خيار للناس وشرار قریش خيار شرار الناس ^(٢) ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنا سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج (عن أبى هريرة) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ تجدون الناس معادن ^(٣) فخيرهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام إذا فقهوا ^(٤)
- ١٨٤٨ **باب** ما جاء فى الشام واليمن وأهله ودوس ﴿ك الشافعى﴾ أخبرنى عمى محمد بن العباس عن الحسن بن القاسم الأزرقي قال وقف رسول الله ﷺ على ثنية تبوك ^(٥) فقال ما هاهنا شام وأشار بيده إلى جهة الشام وما

أن تكون مثلهم (١) تقدم شرح هذه الجملة آنفا (٢) هذا الحديث معضل ورواه البيهقي فى المعرفة معضلاً كذلك : والمعضل هو الذى يسقط من روايته اثنان ولا يحتاج به وما تقدم من الأحاديث فى فضل قریش يغنى عنه (٣) أى أصول مختلفة كالمعادن الموجودة فى الأرض : فمنها النقيس كالذهب والفضة ، ومنها الأقل كالنحاس والحديد وغيره (٤) بكسر القاف وضمها يقال فقه الرجل بالكسر يفقه فقهاً إذا فهم وعلم : وفقهه بالضم إذا صار فقهياً عالماً : وقد جعله العرف خاصاً بعلم الشريعة وتخصيصاً بعلم الفروع (نه) وفيه إشارة إلى أن الشرف الإسلامى لا يكمل إلا بالتفقه فى الدين : فمن أسلم ولم يتفقه فهو مشرّف : وهذا طرف من حديث طويل رواه الشيخان (عن أبى هريرة) أن النبي ﷺ قال قال : الناس تبع لقریش فى هذا الشأن (يعنى شأن الولاية) مسلمهم تبع لمسلم وكافرهم تبع لكافرهم والناس معادن خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام

باب ما جاء فى الشام (٥) الثنية فى الجبل كالعقبة فيه ، وقيل هو الطريق العالى فيه ، وقيل أعلى المسيل فى رأسه (نه) وقوله ما هاهنا شام ، وما هاهنا يمن : يفيد أن الحمد الفاصل بين الشام واليمن هو ثنية تبوك ، وتبوك اسم موضع من بادية الشام قريب من مدين الذى بعث الله اليهم شعيباً النبى عليه السلام : وقد غزاها نبينا ﷺ فى رجب سنة تسع من الهجرة : ومنها راسل عظماء الروم

ها هنا يمن وأشار بيده إلى جهة المدينة^(١) (ك الشافعي) أخبرنا سفيان عن ١٨٥٠

وجاء إليه ﷺ من جام وهي آخر غزواته بنفسه : قال الأزهرى أقام النبي ﷺ بقبوك بضعة عشر يوما : والمشهور ترك صرف تبوك للأنثى والعلمية وهي في طرف الشام من جهة القبلة . وبينها وبين مدينة النبي ﷺ نحو أربع عشرة مرحلة . وبينها وبين دمشق إحدى عشرة مرحلة (١) هذا الحديث مرسل : لأن الحسن بن القاسم الأزرق (ويقال الأزرقى بياء النسب) لم يدرك النبي ﷺ . وكان يروى عن عمر وغيره من الصحابة وعنه ابنه عبد الرحمن ومحمد

ابن العباس . وقد جاءت أحاديث كثيرة متصلة مرفوعة إلى النبي ﷺ في فضائل الشام فأت بشيء منها فنقول (تنبيه) (عن عبدالله بن حوالة) أن رسول الله ﷺ قال رأيت ليلة أسرى في عمودا أبيض كأنه لؤلؤة تحمله الملائكة

قلت ما تحملون ؟ فمنا آ عمود الكتاب أمرنا أن نضعه بالشام : وبيننا أنا نائم ثم رأيت عمود الكتاب اختلس من تحت وسادتي فظننت أن الله عز وجل تخلى من أهل الأرض فأتبعته بصري ، فإذا هو نور ساطع بين يدي حتى وضع بالشام ، فقال ابن حوالة يا رسول الله خرتي : قال عليك بالشام (طبع) قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح غير صالح بن رستم وهو ثقة (وعنه أيضا) أنه قال يا رسول الله خرتي بلدا أكون فيه . فلو أعلم أنك تبقى لم اختر عن قربك شيئا . قال عليك بالشام : فلما رأى كراهتي للشام : قال أتدري ما يقول الله في الشام : ان الله عز وجل يقول يا شام أنت صفوتي من بلادى ، أدخل فيك خيرتي من عبادى : ان الله قد تكفل لى بالشام وأهله ، قال الهيثمي رواه أبو داود باختصار كثير ، ورواه الطبراني من طريقين ورجال أحدهما رجال الصحيح غير

صالح بن رستم وهو ثقة (وعن العرياض بن سارية) عن النبي ﷺ أنه قام يوما في الناس . فقال يا أيها الناس توشكون أن تكونوا أجنادا مجندة : جند بالشام وجند بالعراق وجند باليمن ، فقال ابن حوالة يا رسول الله إن أدركنى ذلك الزمان فاختر لى ، قال لى أختار لك الشام فإنه خيرة المسلمين وصفوة الله من بلاده يجهتي إليه صفوته من خلقه : فمن أبى فليلحق بيمينه وليسق من غدرة :

أبي الزناد عن الأعرج (عن أبي هريرة) قال أتاكم^(١) أهل اليمن هم أئین قلوباً وأرق أفئدة^(٢) الإيمان يمان^(٣) والحكمة يمانية^(٤) (ك الشافعي) أخبرنا سفيان ١٨٥١
عن أبي الزناد عن الأعرج (عن أبي هريرة) رضى الله عنه قال جاء الطفيل بن عمرو الدوسي إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ان دوساً^(٥) قد عصت

فان الله قد تكفل لى بالشام وأهله ، قال الهيثمى رواه الطبرانى ورجاله ثقات
(١) الخطاب للصحابه رضى الله عنهم، وفي رواية لمسلم (جاءه أهل اليمن) أى طائفة منهم وهم وفد الأشعريين ثم وفد حمير قدموا عليه بقبوك : واليمن اسم لما عن يمين القبلة من بلاد الغور (٢) وصف الأفئدة بالركة والقلوب باللين لأن الفؤاد غشاء القلب على قول ، فإذا رق نفذ القول منه وخلص إلى ما وراه : فإذا صادف القلب ليناً علق به وتجمع فيه ، وإذا غلظ بعد وصوله إلى ما وراه فبذلك ينبو القلب عن الحق ويعرض عن قبوله ولم تغنه الآيات والنذر (وما تغنى الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون) (٣) يمان أصله يمنى فحذفت الياء وعرض عنها الألف ، أى الإيمان منسوب إلى أهل اليمن لاذعانهم اليه من غير كبير مشقة على المسلمين بخلاف غيرهم : لأن صفاء قلوبهم ورقتها ولين جوهرها يؤدى الى عرفان الحق والتصديق به والانقياد اليه : ومن انصف بشئ وقوى لإيمانه به نسب ذلك الشئ اليه إشعاراً بكمال حاله فيه (٤) قال بعض المحققين الحكمة العلم بالاشياء كما هى والعمل بها كما ينبغى ، وقال الحافظ أخذنا من كلام النووى المراد بها هنا العلم المشتمل على المعرفة بالله ، وقال فى موضع آخر أصح ما قيل فيها انها وضع الشئ فى محله اه وعلى كل حال فقد أثبت لهم النبي ﷺ العلم على وجه لا يلحق بهم غيرهم فيه ؛ ومن جمع الله تعالى له الإيمان على الوجه الاكمل والعلم على الوصف الاتم فقد ظفر بالسعادة العاجلة والاجلة ونال الخير فى الدنيا والآخرة . وقد جاء فى فضائل أهل اليمن أحاديث غير هذا كثير (منها) ما روى (عن ابن عباس) قال قال رسول الله ﷺ يخرج من عدن اثنا عشر الفا ينصرون الله ورسوله هم خير مَن بينى وبينهم . قال المعتمر أظنه قال فى الأعماق ، أورده الهيثمى وقال رواه أبو يعلى والطبرانى وقال (من عدن آتين) ورجالهم رجال الصحيح غير منذر الافطس وهو ثقة (٥) بفتح الدال المهملة وسكون الواو بعدها سين

وأبت فادع الله عليها فاستقبل رسول الله ﷺ القبلة ورفع يديه ، فقال
الناس هلك دوس : فقال اللهم اهد دوسا وأت بهم ^(١) **(باب أخبار**
تتعلق بالمدينة المنورة **)** **(الشافعي)** أخبرنا من لاأتهم حدثني اسحاق بن ١٨٥٢
عبدالله عن الأسود (عن ابن مسعود) رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال المدينة
بين عيني السماء ^(٢) عين بالشام وعين باليمن ، وهى أقل الأرض مطرا **(الشافعي)** ١٨٥٣
أخبرنا من لاأتهم أخبرني يزيد أونوفل بن عبد الملك الهاشمي أن النبي ﷺ
قال أسكنت أقل الأرض مطرا : وهى بين عيني السماء ، يعنى المدينة ، عين بالشام
وعين باليمن **(الشافعي)** أخبرنا من لاأتهم أخبرني سهيل بن أبى صالح عن ١٨٥٤
أبيه (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
وسلم قال : يوشك أن تمطر المدينة مطرا لا يكن ^(٣) أهلها للبيوت ولا يكتمهم

مهملة وهى قبيلة أبى هريرة : وكان الطفيل قدم مكة وأسلم وقال يا رسول الله انى
امرو مطاع فى قوى وإنى راجع اليهم فداعهم إلى الاسلام . فلما قدم على أهله
دعا أباه وزوجته إلى الاسلام فأجاباه : ثم دعا دوسا فأبطأوا عليه ، فجاء إلى رسول
الله ﷺ فقال يا رسول الله ان دوسا قد عصت وأبت فادع الله عليها (١) بعد
أن دعا رسول الله ﷺ لدوس قال للطفيل ارجع إلى قومك فداعهم الى الله
وارفق بهم . قال فرجعت اليهم فلم أزل بأرض دوس ادعوهم الى الله : ثم قدمت
على رسول الله ﷺ بخير فنزلت المدينة بسبعين أو ثمانين بيتا من دوس ثم
لحقنا برسول الله ﷺ فأسهم لنا مع المسلمين **(باب أخبار تتعلق**
بالمدينة المنورة **)** (٢) أى بين الجنتين اللتين يكثر فيهما المطر . قال فى النهاية
العين اسم لما عن يمين قبلة العراق : وذلك يكون أخلق للمطر فى العادة ، تقول العرب
مطرا بالعين . وقيل العين من السحاب ما أقبل عن القبلة وذلك الصقع (بضم
الصاد المهملة مشددة وسكون القاف) يسمى العين اهـ (والسماء) هنا اسم للمطر
وسمى المطر سماء لأنه ينزل من السماء ، يقال مازلنا نظا السماء حتى أتيناكم أى
المطر (وفى الحديث) صلى بنا فى إثر سماء من الليل (أى فى إثر مطر (٣) السكن
بكسر المكاف وتشديد النون ما برد الحر والبرد من الأبنية والمساكن ، والمعنى

١٨٥٥ إلامظال الشعر^(١) (الشافعي) أخبرنا من لا أنهم حدثني يونس بن جبير عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه قال : يوشك المدينة أن يصيبها مطر أربعين ليلة لا يكن أهلها يبت من مدر^(٢)

لا ترد بيوتهم عنهم المطر لأنها تنهار لكثرة شدته وسيأتي في الحديث التالي أنه يصيبهم المطر أربعين يوماً (١) أي البيوت المتخذة من الشعر وهي الخيام لأنها لا تنهار من المطر وأنها تدفعه نوعاً (٢) المدر هو الطين المتماسك فإذا كثرت عليه المطر انهار وتفكك . هذا ولم يأت في المسند ولا في السنن شيء عن المدينة المنورة غير ما تقدم في هذا الباب ولم أقف على هذين الحديثين غير الإمام الشافعي وقد ذكرهما الإمام في الام ولم يتكلم عليهما بشرح ولا تعليق . وقد جاء في فضائل المدينة ومسجدها من الأحاديث الشيء الكثير جداً نأني بشيء منها تبركا فنقول

٧٩٢ (تمة فيما ورد في فضل المدينة وأهلها ومسجد النبي ﷺ والروضة والمنبر) (عن أبي

سعيد الخدري) قال قال رسول الله ﷺ اللهم ان ابراهيم حرم مكة فجعلها حبراً واني حرمت المدينة حراماً ما بين ما زيمها أن لا يراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا تخبط فيها شجرة إلا لعلف : اللهم بارك لنا في مدينتنا . اللهم بارك لنا في صاعنا اللهم بارك لنا في مدنا (قال هذا الدعاء مرتين) اللهم اجعل مع البركة بركتين والذي نفسي بيده ما من المدينة شعب ولا نقب الا عليه ملاكان يحرسانه حتى

تقدموا اليها (م) (وعن عامر بن سعد) عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ

اني احرم ما بين لاتي المدينة أن يقطع عظامها أو يقتل صيدها : وقال المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، لا بدعها أحد رغبة عنها الا أبدل الله فيها من هو خير منه ولا يثبت أحد على لأوائها وجسدها الا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة (م) (زاد في رواية) ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذا به الله في النار ذوب

الرصاص أو ذوب الملح في الماء . (عن أنس بن مالك) عن النبي ﷺ قال ليس

من بلد الا سيطوها الدجال الا مكة والمدينة . وليس نقب من أنفها الا عليه الملائكة حافين تحرسها فينزل بالسبخة فترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات يخرج

اليه منها كل كافر ومنافق (ق حم نس) (وعن أبي هريرة) عن النبي ﷺ قال

بأنى المسيح (يعني الدجال) من قبل المشرق وهمته المدينة حتى ينزل دبر أحد ثم

(باب أخبار تتعلق بمكة المكرمة) (الشافعي) أخبرنا من لاأنهم ١٨٥٦
أخبرني محمد بن زيد بن المهاجر عن صالح بن عبد الله بن الزبير رضي الله
عنه أن كعباً قال له وهو يعمل وتيدا^(١) بمكة : أشد وأوثق فأتنا نجسدي
الكتب ان السيول ستعظم في آخر الزمان (الشافعي) أخبرنا سفيان ١٨٥٧
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده قال
جاء مكة مرة سيل طبق^(٢) ما بين الجبلين

- ٧٩٧ تصرف الملائكة وجهه قبل الشام وهناك يهلك (محم) (وعن ابن عمر رضي الله
عنهما) عن النبي ﷺ من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل: فأتى شفيق لمن يموت
بها (محم مذهبه) (وعن أبي هريرة) قال قال رسول الله ﷺ صلاة في
مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام
٧٩٩ (في حم مذهبه) و (محم مذهبه) عن ابن عمر (وعن أبي سعيد) قال قال رسول
الله ﷺ المسجد الذي أسس على التقوى مسجدي هذا (محم) و (محم) عن
أبي ابن كعب (وعن أبي هريرة) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين بيتي
٨٠٠ ومنبري روضة من رياض الجنة. ومنبري على حوضي (وعن أنس) قال قال رسول
الله ﷺ من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا تفوته صلاة كتبت له براءة من
النار وبراءة من العذاب وبريء من النفاق (حم) (باب أخبار تتعلق
بمكة المكرمة) (١) الوتد بكسر التاء في لغة الحجاز وهي الفصحى وجمعه
أوتاد. يقال وتدت الوتدأته وتدا من باب وعدأته عانط أو بالأرض. والمراد
هنا تثيت الأوتاد بالأرض وشد حبال الخيام فيها وتوثيقها لئلا تسقط الخيام من
شدة المطر: والمراد بقوله (في آخر الزمان) يعني بالنسبة لما مضى من عمر الدنيا
كما يشير إلى ذلك قوله ﷺ (بعثت أنا والساعة كهاتين) الإشارة إلى أصبعيه ٨٠٢
السبابة والوسطى يعني أن نسبة تقدم بعثه ﷺ على قيام الساعة كنسبة ما زاد
من الوسطى على السبابة فيصدق على عصره ﷺ وما بعده أنه في آخر الزمان
وهذا الحديث أي قوله ﷺ بعثت الخ رواه (قحم مذهبه) (٢) بفتح الحاء أي غطى
٨٠٣ ما بين الجبلين (ومنه حديث) اللهم اسقنا غيثاً طبقاً أي مائلاً للأرض مغطياً
(هذا) ولم يأت في المسند ولا في السنن من أخبار مكة غير هذين الأثرين وقد

- جاء في فضل مكة ومسجدها والبيت والحجر الأسود الشيء الكثير من الأحاديث
أورد شيئا منها هنا للتبرك والله الموفق (تمتة فيما جاء في فضل مكة ومسجدها
والبيت والحجر الأسود وزمزم) (عن ابن عباس) قال قال رسول الله ﷺ
يوم فتح مكة إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام
بحرمة الله إلى يوم القيامة . وأنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة
من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة . لا يُعضد شوكة ولا يُنفر صيده ولا
يلتقط لقطنه إلا من عرفها . ولا يختلى خلاها . فقال العباس يارسول الله إلا الإذخر
فانه لقينهم وليبوتهم . فقال إلا الإذخر (قحم وغيرهم) الإذخر بكسر الهمزة
والحاء المعجمة بينهما ذال معجمة ساكنة نبت طيب الرائحة عريض الأوراق
(وقوله لقينهم) (بفتح القاف وسكون الياء التحتية) هو الحداد فانهم يحرقونه
بدل الفحم ويتخذونه وقودا في البيوت وسقفا لها يجعل فوق الخشب (وفي رواية
عند الامام أحمد) فقال العباس وكان من أهل البلد قد علم الذي لابد لهم منه الا
الإذخر يارسول الله فانه للقبور (أى لتسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنيات)
قال فقال رسول الله ﷺ إلا الإذخر (وعن أبي هريرة) قال قال رسول
الله ﷺ المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة على كل نقب منها ملك لا يدخلها
الرجال ولا الطاعون (حم) (وعن ابن عباس) قال قال رسول الله ﷺ لمكة
ما أطيبك من بلد وأحبك إلى ، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك
(مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح غريب اسنادا (وعن أبي هريرة) مثله (حم)
(قلت) ورواه الحاكم في المستدرک عن عبد الله بن عدي بن الخراء الزهري
وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبي
(وعن أبي هريرة أيضا) قال قال رسول الله ﷺ لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة
مساجد ، المسجد الحرام . ومسجد الرسول . ومسجد الأقصى (قحم وغيرهم) (وعن
جابر) عن النبي ﷺ قال صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه
إلا المسجد الحرام . وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه
(حم جه) و (م نس) عن أبي هريرة و (حم حب) عن ابن الزبير ، وزاد البيهقي
في شعب الإيمان عن جابر (وفي بيت المقدس خمسمائة صلاة) ورواه الطبراني
والبزار بالزيادة (عن أبي الدرداء) قال الهيثمي وسنده حسن (وعن ابن الزبير)

(باب مناقب الأئمة مالك وسفيان بن عيينة والشافعي رحمهم الله)

(قال الإمام أبو العباس الأصم رحمه الله) سمعت الربيع يقول سمعت ١٨٥٨ الشافعي رضي الله عنه يقول لولا مالك^(١) وسفيان لذهب علم الحجاز

- عن النبي ﷺ إنما سمي البيت عتيقا لأن الله تعالى عتقه من الجبارة فلم يظهر عليه جبار قط (مذهبك) وقال هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبي (وعن ابن عمر) عن النبي ﷺ استمتعوا من هذا البيت (بمعنى الكعبة) فإنه قد هدم مرتين ويرفع في الثالثة (طب ك) وقال صحيح على شرطهما (قلت) وأقره الذهبي . وقال الهيثمي رجال الطبراني ثقات ، ومعنى الاستمتاع الإكثار من الطواف والحج والاعتبار والاعتكاف ودوام النظر إليه (وعن ابن عباس) مرفوعا بين الركن والمقام ملتزم ما يدعوه صاحب عاهة إلا يرى . (طب) وحسنه الحافظ السيوطي (وعنه أيضا) عن النبي ﷺ قال الحجر ٨١٥ الأسود باقوته بيضاء من ياقوت الجنة وإنما سودته خطايا المشركين يبعث يوم القيامة مثل أحد يشهد لمن استلمه وقبله من أهل الدنيا (خز) وصححه الحافظ السيوطي (وعن جابر) عن النبي ﷺ قال ماء زمزم لما شرب له (حججه حق) ٨١٦ وقد اختلف في صحته وعدمها وألف فيه بعضهم تأليفات قال الحافظ ابن القيم والحق أنه حسن وجزم البعض بصحته والبعض بوضعه مجازفة اهـ (وعنه أيضا) ٨١٧ عن النبي ﷺ قال ماء زمزم لما شرب له من شربه لمرض شفاه الله . أو لجوع أشبعه الله ، أو لحاجة قضاها الله . رواه المستغفري في الطب وحسنه الحافظ السيوطي وسكت عنه المناوي (وعن أبي ذر) قال قال رسول الله ﷺ إنها مباركة . إنها ٨١٨ طعام طعم يعني زمزم (محم) زاد الطيالسي عنه أيضا (وشفاء سقم) والله أعلم

(باب مناقب الأئمة مالك وسفيان بن عيينة والشافعي رحمهم الله) (١)

(مناقب الإمام مالك رحمه الله) نقلنا من كتاب تيسير الوصول وهو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي إمام دار الهجرة ، ولد سنة خمس وتسعين ومات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة وله يومئذ أربع وثمانون سنة ، هو إمام الحجاز بل إمام الناس في الفقه والحديث ، وكفاه فخر أن الشافعي رحمه الله تعالى من أصحابه ، أخذ العلم عن ابن شهاب الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري

ونافع مولى ابن عمر وغيرهم ، وأخذ عنه العلم خلق لا يحصون كثرة ، منهم الشافعي رحمه الله تعالى ومحمد بن إبراهيم بن دينار وابن عبيد الرحمن الخزومي وعبد العزيز بن أبي حازم ، وهؤلاء نظراؤه من أصحابه ، ومعن بن حسين القرظي وعبد الملك بن عبد العزيز الماجشون ويحيى بن يحيى الأندلسي وعبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الله بن وهب وأصمغ بن الفرج . وهؤلاء هم مشايخ البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم من أئمة الحديث (وروى الترمذي) في جامعه (عن أبي هريرة) قال قال رسول الله ﷺ يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة . قال وهذا حديث حسن . قال عبد الرزاق وسفيان بن عيينة إنه مالك ابن أنس ، قال مالك قل من كتبت عنه العلم مات حتى يجيئني ويسئفني ، قال يحيى ابن سعيد القطان مافي القوم أصح حديثا من مالك (وقال الشافعي) رحمه الله إذا ذكر العلماء فالملك النجم . ولما حج الرشيد سمع عليه الموطأ وأعطاه ثلاثة آلاف دينار ، ثم قال له ينبغي أن تخرج معنا فاني عزمت على أن أحمل الناس على الموطأ كما حمل عثمان رضي الله عنه الناس على القرآن ، فقال أما حمل الناس على الموطأ فليس الى ذلك سبيل . فان أصحاب النبي ﷺ افرقوا بعده في البلاد فعند أهل كل مصر علم ، وقد قال النبي ﷺ (اختلاف أمي رحمة) وأما الخروج معك فلا سبيل اليه . قال ﷺ (المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون) وهذه دنانيركم كما هي فلا أوثر الدنيا على مدينة رسول الله ﷺ . وقال الشافعي رحمه الله رأيت على باب مالك كراعا من أفراس خراسان وبغال مصر مارأيت أحسن منه ، فقلت له ما أحسنه ، فقال هو هدية مني اليك : فقلت دع لنفسك منها دابة تركبها فقال اني أستحي من الله تعالى أن أطأ ترربة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحافر دابة : ومناقبه أكثر من أن تحصى رحمه الله (وأما سفيان بن عيينة) فقد قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات . هو أبو محمد سفيان بن عيينة بضم العين والسين على المشهور ابن عمران بن ميمون السكوفي ثم المكي الهلالي مولاهم مولى محمد بن مزاحم أخو الضحاك ، سكن مكة وتوفي بها وهو من تابع التابعين ، سمع الزهري وعمر بن دينار والشعبي وعبد الله بن دينار ومحمد ابن المنكدر وخلائق من التابعين وغيرهم : روى عنه الاعمش والثوري ومسعر

٨١٩

٨٢٠

٨٢١

(وقال أيضا) سمعت الربيع يقول مات الشافعي ^(١) رضي الله تعالى عنه ١٨٥٩

وابن جريج وشعبة وهمام ووكيع وابن المبارك وابن مهدي والقطان وحامد
ابن زيد وقيس بن الربيع والحسن بن صالح والشافعي وابن وهب وأحمد
ابن حنبل وابن المديني وابن معين وابن راهويه والهيدي وخلائق لا يحصون
من الأئمة . وروى الثوري عن القطان عن ابن عيينة وتفقهوا على إمامته وجلالته
وعظم مرتبته . روينا عن ابن وهب قال ما رأيت أعلم بكتاب الله تعالى من ابن
عيينة . وقال أبو يوسف الفسولي دخلت على ابن عيينة ، وبين يديه قرصان من شعير
فقال انهما طعماي منذ أربعين سنة . وقال القطان ما رأيت أحسن حديثا من
ابن عيينة (وقال الشافعي) ما رأيت أحدا فيه من آله العالم ما في سفيان وما رأيت
أحدا أكنف عن الفتيا منه . وما رأيت أحدا أحسن لتفسير الحديث منه ، وقال
أحمد بن عبد الله كان ابن عيينة حسن الحديث ، وكان يعد من حكماء أصحاب
الحديث . وكان حديثه نحو سبعة آلاف حديث : ولم يكن له كتب ، وروينا عن
سعد أن ابن نصر قال قال سفيان بن عيينة قرأت القرآن وأنا ابن أربع سنين
وكتبت الحديث وأنا ابن سبع سنين ، ولما بلغت خمس عشرة سنة قال لي أبي
يا بني قد انقطعت عنك شرائع الصبي فاختلط بالخير تكن من أهله . واعلم أنه لن
يسعد بالعلماء الا من أطاعهم فأطعمهم تسعد واخدمهم تقتبس من علمهم . فجعلت
أميل إلى وصية أبي ولا أعدل عنها (وروينا عن الحسن بن عمر) قال ان سفيان
ابن عيينة قال لي بالمزدلفة في آخر حجة حجها قد وافيت في هذا الموضع سبعين
مرة أقول في كل مرة اللهم لا تجعله آخر العهد في هذا المكان : وقد استحيت من الله
تعالى من كثرة ما أسأله : فرجع فتوفي في السنة الداخلة : ومناقبه كثيرة مشهورة
ولد سفيان سنة سبع ومائة وتوفي يوم السبت غرة رجب سنة ثمان وتسعين ومائة
رحمه الله (١) ذكر في هذا الأثر تاريخ وفاة الإمام الشافعي رحمه الله ولهذه
المناسبة أذكر هنا شيئا من مناقبه فأقول (مناقب الامام الشافعي رحمه الله)
الامام الشافعي رحمه الله ورضي عنه هو أصل هذا المؤلف الجليل واليه يرجع
الفضل في الانتفاع به . ومؤلفات الإمام رحمه الله أكثر من أن تحصر ومناقبه
أشهر من أن تذكر . كتب فيها المؤرخون والفقهاء والمحدثون : ومهما قلت في مناقبه
فلم أبلغ قدر مثقال من قطار بالنسبة لما قالوا . الا اني أورد شيئا وجيزا من بعض

سنة أربع ومائتين في آخر يوم من رجب ، وسئل عن سنه ، فقال نيف وخمسون

مناقبه لأن هذا المختصر لا يتحمل التطويل* . ولقد أجاد الإمام النووي رحمه الله تعالى فذكر شيئاً كثيراً من مناقبه في كتابه تهذيب الأسماء واللغات اقتطف منه مايلي قال رحمه الله

(امامنا رضي الله عنه) هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف ابن قصي القرشي المطلبي الشافعي الحجازي المكي ابن عم رسول الله ﷺ يلتقي معه في عبد مناف : قال فهو قرشي مطلبى باجماع أهل النقل من جميع الطوائف وأمه أزدية (بفتح الهمزة) وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة في فضل قریش وانهقد الاجماع على تفضيلهم على جميع قبائل العرب وغيرهم . ثم ذكر النووي رحمه الله نبذة من الأحاديث في فضل قریش وبنی هاشم وبنی المطلب تقدمت في كتابنا هذا . ثم قال وفي صحيح كتاب الترمذی (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه قال

٨٢٢

قال رسول الله ﷺ الأزد أسد الله في الأرض . يريد الناس أن يضعوهم ويأبى الله إلا أن يرفعهم : وليأتين على الناس زمان يقول الرجل باليتنى كنت أزدياً ويا ليت أمتي كانت أزدية ، قال الترمذی وروى موقوفاً عن أنس وهو عندنا أصح

وفي الترمذی أيضاً (عن أبي هريرة رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال الملك في قریش . والقضاء في الانصار ، والأذان في الحبشة . والإمامة في الأزد : قال الترمذی

٨٢٣

وروى موقوفاً عن أبي هريرة وهو أصح (فصل في مولده رحمه الله) قال النووي رحمه الله أجمعوا على أنه ولد سنة خمسين ومائة وهي السنة التي توفي فيها أبو حنيفة . ثم المشهور الذي عليه الجمهور أنه ولد بغزة ، وقيل بعسقلان وهما من الأرض المقدسة التي بارك الله فيها . فانهما على نحو من مرحلتين من بيت المقدس . ثم حمل إلى مكة وهو ابن سنتين (فصل في نشأته ورحلته لطلب العلم) نشأ الشافعي رضي الله عنه يتيماً في حجر أمه في قلة عيش وضيق حال : وكان في صباه يجالس العلماء ويكتب ما يستفيدة في العظام ونحوها ليعجزه عن الورق حتى ملأ منها حباً با (جمع حب بضم المهملة الخائية فارسي معرب ، ويجمع أيضاً على حبة وزان غنية قاله في المصباح) وعن الحيدى قال قال الشافعي خرجت

سنة (وقال أيضا) أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي محمد بن ادريس ١٨٦٠ ابن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم

أطلب النحو والأدب فلقيني مسلم بن خالد الزنجي فقال يا فتى من أين أنت ؟ قلت من أهل مكة . قال أين منزلك ؟ قلت بشعب الخيف : قال من أي قبيلة أنت ؟ قلت من عبد مناف . فقال يخ يخ لقد شرفك الله في الدنيا والآخرة : ألا جعلت فهمك هذا في الفقه فكان أحسن بك ؟ ومن ثم أخذ الشافعي رحمه الله في الفقه وحصل منه على مسلم بن خالد الزنجي وغيره من أئمة مكة ما حصل : رحل إلى المدينة قاصدا الإخذ على عبد الله مالك بن أنس رضي الله عنه ورحلته مشهورة وفيها مصنف معروف مسموع وأكره مالك رحمه الله . وقرأ الموطأ على مالك حفظا فأعجبه قراءته فكان مالك يستزيده من القراءة لا عجا به من قراءته : ولازم مالك فقال له انتق الله فانه سيكون لك شأن (وفي رواية) أنه قال له إن الله تعالى قد ألقى على قلبك نورا فلا تطفئه بالمعصية ، وكان للشافعي حين أتى مالكا ثلاث عشرة سنة ، ثم ولي باليمن واشتهر من حسن سيرته وحمله الناس على السنة والطرائق الجيلة أشياء كثيرة معروفة ، ثم رحل إلى العراق وجد في الاشتغال بالعلم وناظر محمد بن الحسن وغيره ونشر علم الحديث وأقام مذهب أهلته ونصر السنة وشاع ذكره وفضله وتزايد تزايد ملا البقاع ، لذلك عكف عليه للاستفادة منه الصغار والكبار والأئمة الأخيار من أهل الحديث والفقه وغيرهم : ورجع كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها إلى مذهبه وتسمكوا بطريقته كأبي ثور وخلائق من الأئمة ، وصنف في العراق كتابه القيم المسمى كتاب الحجج ويرويه أربعة من كبار أصحابه العراقيين وهم : أحمد بن حنبل وأبو ثور والزعفراني والكرابيبي وأتقنهم له رواية الزعفراني : ثم خرج إلى مصر سنة تسع وتسعين ومائة : وقال الربيع سنة مائتين . ولعله قدم في آخر سنة تسع جمعا بين الروايتين وصنف كتبه الجديدة كلها بمصر وصار ذكره في البلدان : وقصده الناس من الشام واليمن والعراق وسائر النواحي والأقطار للتعرف عليه والرواية عنه وسماع كتبه وأخذها عنه . وساد أهل مصر وغيرهم (كلام العلماء في فضله وعلمه وورعه وتقواه) قال محمد بن الحسن الزعفراني . كان أصحاب الحديث رقودا فأيقظهم الشافعي فتيقظوا . وقال أحمد بن حنبل ما أحد مس يسده بحجة ولا قلما إلا

ابن المطلب بن عبيد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن

والشافعي في رقبته مئة : فهذا قول امام الحديث وأمله ومن لا يختلف الناس في ورعه وفضله (يعني الامام أحمد) (ومن ذلك) ان الشافعي رحمه مكنته الله تعالى من أنواع العلوم حتى عجز لديه المناظرون من الطوائف وأصحاب الفنون واعترف بتبريزه وأذعن الموافقةون والمخالفون (ومن ذلك) أخذه رحمه الله بالاحتياط في مسائل العبادات وغيرها مما هو معروف (ومن ذلك) شدة اجتباؤه في العبادات وسلوك طرائق الورع والسخاء والزهادة : وهذا من خلقه وسيرته مشهور معروف : ولا يتأري فيه إلا جاهل أو ظالم عسوف : فكان رضى الله عنه المحل الاعلى في منانة الدين : وهذا مقطوع بمعرفته عند الموافقين والمخالفين (ومن ذلك) ما جاء في (الحديث المشهور) ان عالم قریش يملا طباق الارض علماً : وحمله العلماء المتقدمون والمتأخرون على الشافعي رحمه الله (ومن ذلك) مصنفات الشافعي رحمه الله في الاصول والفروع التي لم يسبق اليها كثرة وحسنا وهي كثيرة مشهورة كالآلام في نحو خمسة عشر مجلدا وهو مشهور وجامعي المزني الكبير والصغير ومختصره ومختصر الربيع والبويطي : وكتاب حرمة وكتاب الحجة وهو القديم والرسالة الجديدة والقديمة والامالي وغير ذلك مما هو معروف : وقد جمعها البيهقي في باب من كتابه في مناقب الشافعي

٨٢٤

(فصل في صفته وشيء من أحواله) كان الشافعي رضى الله عنه يخضب لحيته بالحناء وتارة بصفرة اتباعا للسنة : وكان طويلا سائلا الحدين قليل لحم الوجه خفيف العارضين طويل العنق طويل القصب آدم حسن الصوت حسن السمعت عظيم العقل حسن الوجه حسن الخلق مهييافصيحا : إذا أخرج لسانه بلغ أنفه وكان كثير الاستقام : وقال يونس بن عبد الاعلى ما رأيت أحدا لقي من السقم ما لقي الشافعي . وسبب هذا والله أعلم لطف الله تعالى به ومعاملته بمعاملة الاولياء لقوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** (في الحديث الصحيح) نحن معشر الانبياء أشد بلاء ثم الامثل فالامثل (وقال الربيع) كان الشافعي مقتصدا في لباسه ويتختم في يساره نقش خاتمه كفى بالله ثقة لمحمد بن ادريس (قال الربيع) سمعت الشافعي يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام قيل حُلِي : فقال لي يا غلام فقلت

٨٢٥

مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن الهميسع ، ابن عم رسول الله ﷺ قال أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن الشغار (١)

(باب وصية أبي يعقوب البويطي الى الربيع بن سليمان وتاريخ سماع أبي العباس الأصم لمسند الشافعي من الربيع بن سليمان رحمهم الله) (قال أبو العباس الأصم) رحمه الله تعالى سمعت الربيع بن سليمان (٢) يقول : ١٨٦١

ليبك يا رسول الله : قال من أنت ؟ قلت من رهطك : قال ادن مني فدنوت منه ففتح في فأمر من ريقه على لسان وفي وشفتي وقال امض بارك الله فيك فاذا ذكر اني لحنت في حديث بعد ذلك ولا شعر : وقال الشافعي ما كذبت قط ولا حلفت بالله صادقا ولا كاذبا ، وقال ما تركت غسل الجمعة في برد ولا سفر ولا غيره ، وقال ما شبعنت منذ ست عشرة سنة إلا شبعة طرحتها من ساعتى ، وفي رواية من عشرين سنة . وقال من لم تعزه الفتوى فلا عز له . وقال ما فرغت من الفقر قط ، وقال زينة العلماء التوفيق : وحليتهم حسن الخلق : وجههم كرم النفس : وقال زينة العلم الورع والحلم : وقال لا عيب بالعلماء أقبح من رغبتهم فيما زهدهم الله فيه وزهدهم فيما رغبتهم فيه (تاريخ وفاته رضى الله عنه) توفي رحمه الله بمصر سنة أربع ومائتين وهو ابن أربع وخمسين سنة (قال الربيع) توفي الشافعي رحمه الله تعالى ليلة الجمعة بعد المغرب وأناعته ، ودفن بعد العصر يوم الجمعة آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين ، وقبره رحمه الله تعالى بمصر عليه من الجلالة وله من الاحترام ما هو لائق بمنصب ذلك الإمام (١) في هذا الحديث نسب الشافعي رحمه الله كاملا الى نهاية نسب النبي ﷺ أما ما يختص منه بنكاح الشغار فقد تقدم الكلام عليه في صحيفة ٣٤٤ رقم ١٥٩١ من هذا الجزء (٢) (مناقب الربيع بن سليمان رحمه الله) (قال النووي رحمه الله في تهذيب الاسماء واللغات) هو أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادى مولاهم المصرى المؤذن صاحب الشافعي وخادمه وراوية كتبه : وهو أكثر أصحاب الشافعي رحمه الله رواية عنه ، سمع الشافعي وابن وهب وشعيب بن الليث ويحيى ابن حسان وأسد بن موسى وعبد الرحمن بن زياد وأيوب بن سويد الرملى وغيرهم ، وروى عنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان وابن أبي حاتم وأبو داود والنسائي وابن صاعد وابن ماجه وابن زياد والسايع وأبو نعيم عبد الملك بن

كتب إلى أبو يعقوب البويطى ^(١) ان اصبر نفسك للغرباء وأحسن خلقك لأهل حلقك: فاني لم أزل أسمع الشافعى يكثُر أن يتمثل بهذا البيت :

محمد الجرجاني والطحاوى وخلائق غيرهم . قال عبد الله بن محمد القزوينى سمعت الربيع يقول كل محدث حدث بمصر بعد ابن وهب كنت مستملىة . قال ابن أبى حاتم هو صدوق قال الخطيب هو ثقة . واعلم أن الربيع حيث أطلق في كتب المذهب المراد به المرادى : وإذا أرادوا الجيزى قيده بالجيزى : ويقال للمرادى راوية الشافعى كأن الشافعى تفرس في أصحابه فقال لكل واحد منهم أنت تكون بصفة كذا ، وقال المرادى أنت راوية كنى فكان تفرس رضى الله عنه (قال الحافظ الامام) أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى في آخر كتاب مناقب الشافعى . الربيع ابن سليمان المرادى هو راوى كتب الشافعى الجديدة على الصدوق والاتقان ، وربما فاتته صفحات من كتاب فيقول فيها قال الشافعى أو رويها عن البويطى عن الشافعى رحمه الله . قال وصارت الرواحل تشد اليه من أقطار الارض لسماع كتب الشافعى (قال البويطى) الربيع أثبت في الشافعى منى . قال البيهقى وحج الربيع ستة أربعين ومائتين واجتمع هو وأبو على الحسن بن محمد الزعفرانى بمكة زادها الله شرفا فقال يا أبا على أنت بالمشرق وأنا بالمغرب نبث هذا العلم يعنى علم الشافعى وكتبه : وكان يحب الربيع ويقر به . قال وقال الشافعى للربيع لو أستطيع أن أطعمك العلم لأطعمتك . وقال الربيع قال لى الشافعى ما أحبك إلى . وقال يونس بن عبد الأعلى قال الشافعى ما خدمنى أحد خدمة الربيع . وقال الربيع قال لى الشافعى رحمه الله أجب ياربيع فى المسائل : فانه لا يصيب أحد حتى يخطئ . وتوفى الربيع فى شوال سنة سبعين ومائتين ومناقبه كثيرة مشهورة رحمه الله (١) (مناقب الامام البويطى رحمه الله) البويطى بضم الباء الموحدة وفتح الواو وسكون الياء المثناة من تحت وفى آخرها الطاء المهملة هذه النسبة إلى بويط وهى قرية من صعيد مصر الأدنى منها الامام أبو يعقوب يوسف بن يحيى المصرى البويطى صاحب الشافعى رضى الله عنهما وخليفته فى أصحابه : وكان زاهدا متعبدا قال له الشافعى تموت فى الحديد فمات مقيدا ببغداد ، وقد حمل اليها فى المحنة بخلق القرآن . قال الأسنوى فى طبقاته كان ابن أبى الليث الحنفى يحسده فسمى به إلى الواثق بالله أيام المحنة بالقول بخلق القرآن فأمر بحمله إلى بغداد مع جماعة

أهين لهم نفسى لى يكرمونها^(١) ولن تكرم النفس التى لا تهينها
 (قال أبو العباس الأصم) فرغنا من سماع كتاب الشافعى يوم الأربعاء ١٧٦٢
 للنصف من شعبان سنة ست وستين ومائتين سمعناه من أوله إلى آخره من
 الربيع قراءة عليه^(٢)

من العلماء فحمل اليها على بغل مغلولاً مقيداً مسلسلاً فى أربعين رطلاً من حديد
 وأريد منه القول بذلك فامتنع فحبس ببغداد على تلك الحالة إلى أن مات يوم
 الجمعة قبل الصلاة، وكان فى كل جمعة يغسل ثيابه ويتنظف ويقنسل ويتطيب ثم
 يمشى إذا سمع النداء إلى باب السجن: فيقول له السجناء ارجع رحمك الله، فيقول
 البويطي اللهم انى أجبت داعيتك فنحنونى، كان رحمه الله عابداً مجتهداً دائم الذكر كبير
 القدر، قال الشافعى ليس فى أصحابي أعلم من البويطي. توفى سنة إحدى وثلاثين
 ومائتين رحمه الله اه من الباب وشذرات الذهب (١) جاء بالأصل بآيات النون
 وهو جائز على لغة النين (٢) هكذا قال أبو العباس الأصم فى المسند وهو يفيد سماعه
 المسند من الربيع بن سليمان عن الشافعى رحمه الله. ولهذا المناسبة أورد هنا شيئاً
 من ترجمته فأقول (ترجمة أبي العباس الأصم رحمه الله) قال فى شذرات الذهب هو
 أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان بن عبد الله الأصم وإنما
 ظهر به الصمم بعد انصرافه من الرحلة حتى إنه كان لا يسمع نهيق الخمار، أذن
 سبعين سنة فى مسجده وسمع منه الحديث ستاً وسبعين سنة، سمع منه الآباء
 والأبناء والأحفاد، وكان ثقة أميناً. ولد سنة سبع وأربعين ومائتين: ورحل به
 أبوه سنة خمس وستين على طريق أصبهان فسمع هارون بن سليمان وأسيد بن
 عاصم: ولم يسمع بالاهواز والبصرة حرفاً واحداً، وحج به أبوه فى تلك السنة فسمع
 بمكة من أحمد بن سنان الرملى فقط. ثم أخرجه إلى مصر فسمع من محمد بن
 عبد الله بن عبد الحكم وبحر بن نصر الخولانى والربيع بن سليمان المرادى وبكار
 ابن قتيبة القاضى. وأقام بمصر على سماع كتب الشافعى: ثم دخل الشام وسمع
 بعسقلان ودمشق: ودخل حمص والجزيرة والموصل: ورحل من الموصل إلى
 الكوفة فسمع بها العطاردى أحمد بن عبد الجبار ودخل بغداد ثم انصرف إلى
 خراسان وهو ابن ثلاثين سنة وهو محدث كبير، وتوفى بنيسابور فى شهر ربيع

(كتاب الأذكار والدعوات وبه نختتم الكتاب)

١٨٦٣ **(باب الذكر عند ركوب الدابة والسفر)** (س الشافعي) عن سفيان

ابن عيينة قال قلت لابن عباس ما كان أبوك يقول إذا ركب الدابة؟ قال كان يقول اللهم ان هذا من رزقك ومن عطائك، فلك الحمد ربنا على نعمتك، سبحانه الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين **(باب ما جاء في الدعوات)**

١٨٦٤ **(ز أخبرنا الطحاوي)** قال حدثنا ابن أبي جناد قال حدثنا أبو سلمة قال

سمعت سلام بن أبى مطيع ^(١) يقول اللهم أعطني جميع ما أحب في عافية

الآخر سنة ست وأربعين وثلاثمائة وعمره تسع وتسعون سنة رحمه الله

(باب الذكر عند ركوب الدابة الخ) (١) هذا الحديث موقوف على العباس

٨٢٦ وجاء نحوه مرفوعاً (عن عبد الله بن عمر) أن النبي ﷺ كان إذا استوى على بعيره

خارجاً إلى سفر كبير ثلاثاً ثم قال سبحانه الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين

وإننا إلى ربنا لمقلبون. اللهم اني أسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل

ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده: أنت صاحب السفر

والخليفة في الأهل؛ اللهم اني أعوذ بك من وعاء السفر وكآبة المنظر وسوء

المنقلب في المال والأهل. وإذا رجع قالهن وزاد فيهن آيئون تائبون عابدون

لربنا حامدون (محم) **(تنمة)** (عن أبي هريرة) قال قال رسول الله ﷺ

من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت عنه خطاياه وإن كانت مثل زبد

البحر (قحم) (وعن أبي أيوب الأنصاري) قال قال رسول الله ﷺ من قال لا إله

إلا الله وحده لا شريك له عشر مرات كان كمن اعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل

(قحم) (وعن أبي سعيد الخدري) قال قال رسول الله ﷺ الباقيات الصالحات

لا إله إلا الله وسبحان الله والله أكبر والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله

(حم نس) وصححه ابن حبان والحاكم (وعن أبي موسى الأشعري) قال قال لي

رسول الله ﷺ يا عبد الله بن قيس ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟ لا حول

ولا قوة إلا بالله (قحم) زاد النسائي لاملجأ من الله إلا إليه **(باب ما جاء**

في الدعوات) (٢) قال في ميزان الاعتدال سلام بن أبى مطيع البصري عن

قتادة وأبي حصين: وعنه أبو الوليد ومسدود وخلق، وثقة أحمد وغيره، وقال

واجعل لي فيه الخير^(١) واصرف عني جميع ما أكره في عافية واجعل لي فيه الخير^(٢) وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وآله وصحبه وسلم

ابن عدى لا بأس به، وليس هو بمستقيم الحديث في فتادة خاصة وله غرائب: وبعد من خطباء أهل البصرة: روى عبد الله بن أحمد عن أبيه قال ثقة صاحب سنة (١) أي واجعل لي ما تختاره وتراه صالحا لي (٢) أي واصرف عني ما تختار صرفه وتراه خيرا لي. قال تعالى (وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة) وجاء

هذا المعنى في حديث مرفوع (عن سعد بن أبي وقاص) قال قال رسول الله ﷺ من سعادة ابن آدم استخارته الله: ومن سعادة ابن آدم رضاه بما قضاه الله. ومن شقاوة ابن آدم سنخه بما قضاه الله عز وجل (حم مذك) باسناد جيد وقد جاء

في الدعوات المأثورة أحاديث كثيرة نأني بشيء منها فنقول (تسمة) (عن ابن عمر رضي الله عنهما) قال لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح: اللهم اني أسألك العافية في دنيي ودنياي وأهلي ومالي.

اللهم استر عوراتي وامن روعاتي واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن اغتال من تحتي (نسجه) وصححه الحاكم قاله الحافظ في بلوغ المرام (وعن أنس) قال كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (ق حم وغيرهم)

(وعن عائشة رضي الله عنها) أن النبي ﷺ عليها هذا الدعاء. اللهم اني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم. اللهم اني أسألك من خير ما سألك عبدك ونبيك: وأعوذ بك من شر ما عاهد به عبدك ونبيك، اللهم اني أسألك الجنة وما قرّب إليها من قول أو عمل. وأعوذ بك من النار وما قرّب إليها من قول أو عمل.

واسألك أن تجعل كل قضاء قضيت له خيرا (حم جه) وصححه ابن حبان وألحاكم (وعن أبي هريرة) قال قال رسول الله ﷺ كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم

٨٣٥

﴿ مطلب ما وجد من سماعات المشايخ وتواريخها في آخر المسند والسنن ﴾
جاء في آخر مسند الامام الشافعي رحمه الله تعالى المطبوع بالمطبعة الاميرية
بمصر على هامش الام مانصه ، ثم كتاب المسند مقابلة على نسخة عتيقة
أحضرت من الاقطار الشامية لهذا الغرض ، وكتب عليها سماعات الائمة المحدثين
بخطوطهم وأسانيدهم ، وآخر سماع منها مؤرخ سنة أربع وثمانين وسبعماية
وألف هجرية ، فرضى الله عنهم ونفعنا بهم آمين ، وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين ﴿ وجاء في آخر سنن الشافعي رواية الطحاوي ﴾
عن المزني ^(١) عن الشافعي رحمهم الله ما سيأتي نصه في الصحيفة التالية ﴿

(قحم مذهبه) (١) (ترجمة الامام الطحاوي ملخصة من مقدمة شرح معاني الآثار)
الطحاوي بفتح الطاء المهملة نسبة إلى طحا قرية بأسفل مصر . هو امام حافظ
الاسلام خاتمة الجهابذة النقاد الاعلام شيخ الحديث . وطبيب الله في القديم والحديث
أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلة بن سليم بن سليمان بن خباب الأزدي
الحجري (بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم) المصري أبو جعفر الطحاوي الحنفي
الفقيه الإمام الحافظ صاحب شرح معاني الآثار : كان إماما فقيها من الحنفيين
ولد سنة تسع وعشرين ومائتين : صحب خاله المزني وتفقه عليه ثم ترك مذهبه
وصار حنفي المذهب : وكان اماما ثقة عاقلا : كذا ذكره السمعاني وغيره من
العلماء : كان مرجعا لعلم الحديث ووعاء لعلوم الدين : ذكره السيوطي في حفاظ
الحديث . قال الشيخ عبد القادر في الطبقات تفقه أولا على خاله المزني وروى عنه
مسند الشافعي (قلت والسنن أيضا أولعه يريد بالمسند السنن والله أعلم) قال وسمع
الحديث من خلق من المصريين والواردين على مصر : منهم سليمان بن شعيب
الكيساني وأبوه محمد بن سلامة ويونس بن عبد الأعلى الصدفي : شارك مسلما
وأكثر الرواية عنه . وجمع بعضهم مشايخه في جزء . وروى عنه الخلق الكثير
توفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة رحمه الله تعالى (٢) * (ترجمة الامام المزني راوي
السنن عن الامام الشافعي رحمهما الله) * قال في شذرات الذهب (المزني بضم الميم
وفتح الزاي) أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المصري صاحب الشافعي
(قال الشافعي) المزني ناصر مذهبي : وكان زاهدا عابدا يغسل الموتى حسبة : صنف

﴿ ملخص السماعات المشار إليها مرتبة بحسب تواريخها ﴾

السماع الأول لجميع الكتاب عن الاستاذ ابن أحمد عبد المؤمن بن خلف ابن أبي الحسن الدمياطي بقراءة الفاضل نور الدين علي بن جابر بن علي بن عيسى بن يحيى السبتي والمحبر عبد الوهاب بن مؤمن بن حسن الاربلي، وسمع الجزء الثالث والرابع محمد بن يوسف الدمياطي وولدا المسمع في عدة مجالس آخرها في يوم السبت الخامس والعشرين من جمادى الآخرة سنة ٣٧٦ هجرية بالمدرسة الظاهرية من القاهرة ﴿ السماع الثاني ﴾ للشيخ علي بن الحسين ابن عمر الموصلی وجملة أفاضل، ذكر في السماع أسماء ستة منهم عن الشيخ أبي الحسن بن فارس بقراءة أبي نصر أحمد بن الحسن بن الحسين الشيرازي الواعظ وغيره؛ وذلك في ذي القعدة سنة ٤٥٥ هجرية وهو سماع الفراء ﴿ السماع الثالث ﴾ للشيخ محمود بن محمد بن الحسن بن أبي العلا الأزدي عن الشيخ أبي العباس أحمد بن رحال بن عبد الله بن أبي القاسم المخزومي الشافعي الأزدي بقراءة

الجامع الكبير والصغير ومختصره مختصر المازني . والمنشور والمسائل المعبرة والترغيب في العلم وكتاب الوثائق وغيرها . وصلى لكل مسألة في مختصره ركعتين فصار أصل الكتب المصنفة في المذهب : وعلى منواله رتبوا . ولكل ما فسرنا وشرحوا وكان بحاج الدعوة عظيم الورع . حكى عنه أنه كان إذا فاتته صلاة الجماعة صلى منفردا خمسا وعشرين مرة : ولم يتقدم عليه أحد من أصحاب الشافعي . وهو الذي تولى غسله (يعني غسل الشافعي) يوم مات ، قيل وعاوناه الربيع . ونسبته إلى مزينة بنت كلب بن وبرة أم القبيلة المشهورة . وتوفي في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائتين وهو في عشر التسعين ، ودفن بجوار الشافعي بالقرافة الصغرى رحمه الله (هذا) وإلى هنا قد انتهت الكتاب الموسوم ﴿ بالقول الحسن . شرح بدائع المنن ﴾ وهو الشرح الصغير لبدائع المنن . أما الشرح الكبير فقد وصلت فيه إلى كتاب الصلاة فبلغ جزءا ضخما ، وكان ذلك بعد فراغي من جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن في سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة وألف من الهجرة . ثم وقع لي نسخة من كتاب مسند الامام أحمد وكنت لم أره من قبل . فنّ الله عز وجل

الفقيه أبو اسحاق ابراهيم بن عبيد بن نعمة الحجار ، ومعه أفاضل ذكر في السماع
أسماء ثلاثة منهم (وهو من غير تاريخ لوجود تقطيع فيه) (السماع الرابع)
للفقيه أبي اسحاق ابراهيم بن علي بن محمد المقرئ ، وأبي البقاء عامر بن فلاح
ابن حجاج ، وأبي الفضائل هبة الله بن سلامة بن مسلم المصري عن الشيخ أبي
الحسين عبد الحق بن عبد الخالق بحق سماعه من أبي الغنائم ، بقراءة محمد بن
المحسن في مجالس آخرها في يوم الأربعاء سلخ جمادى الآخرة سنة ٥٧١ هجرية
(السماع الخامس) لأبي ربيعة بن الحسن بن علي بن عبد الله بن يحيى اليمنى
الحضرمي ، بقراءته على الامام أحمد بن رحال القرشي الخزومي المتقدم ، وسمع
معه جماعة ذكر في السماع أسماء أربعة منهم ، وذلك في مصر بجامع عمرو بن
العاص رضي الله عنه في شهر رمضان سنة ٥٧٣ ، وبلى هذا السماع أجازة من
الاستاذ ابن رحال بخطه الى من ذكروا في السماع (السماع السادس) للشيخ
عبد الغنى المعدل بمصر وآخرين ذكر اسمي اثنين منهم عن الشيخ أبي

عليّ بقراءته جميعه وألقى في روعى أن أرتبه كما رتب مسند الشافعي وسننه
لأنه جدير بذلك وأولى بالعناية من الشرح الكبير لمسند الشافعي وسننه . ولأنه
أوسع كتب أصول السنة وأجمعها لحديث رسول الله ﷺ تجد فيه ما في
الكتب الستة ان لم يكن باللفظ فبالمعنى ويزيد عنها قريبا من ضعفها . لهذا عدلت
عن الشرح المذكور وشرعت في ترتيب مسند الامام أحمد رحمه الله . وكان ذلك
في سنة أربعين وثلاثمائة بعد الألف من الهجرة . وانتهيت من تسويده في سنة
تسع وأربعين وثلاثمائة وألف وكان ما ذكرته في مقدمة الفتح الرباني . ثم شرعت في
طبع الفتح الرباني مع شرحه بلوغ الاماني في سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة والف
فطبع منه ثلاثة عشر جزءا جمعت العبادات الى نهاية الحج وزيادة كتاب الهدايا
والضحايا وكتاب العقيدة والفرع والعنبرة : ثم جاءت الحرب العالمية الثانية فمز
وجود الورق وارتفع سعره جدا ، ثم امتنع وجوده بالكلية . فاضطرت إلى
ارجاء الطبع حتى يأتي الله بالفرج ، وفي مدة الحرب اشتغلت بتأليف كتاب إتحاف
أهل السنة البررة . بزيادة أحاديث الأصول العشرة . وتهذيب جامع مسانيد الامام

ابراهيم قاسم بن ابراهيم بن عبد الله المقدسى ، بعضه بقراته وبعضه بقرأة غيره
 في مجالس ، آخرها في شوال سنة ٥٧٩ هجرية بديار مصر (السماع السابع)
 لابي اسحاق ابراهيم الخزومى وولده عبد الله وولد ولده بن عبد الله ومن
 معهم ، وقد ذكر في السماع أسماء سبعة وعشرين ، منهم عن الأستاذ أبى ابراهيم
 قاسم المقدسى المتقدم بقرأة الشيخ الكنانى : وذلك في مجالس ، آخرها مستهل
 ربيع الاول سنة ٥٨٣ هجرية ، وبلى هذا السماع أيضا إجازة من الشيخ لجملة
 أفاضل كثيرين ذكروا في السماع (السماع الثامن) لسكالم الدين أبى الفضل
 عباس النيسابى الموصلى وكثيرين ، ذكر في السماع أسماء نحو سبعة وعشرين
 منهم عن الشيخ أبى عبد الله محمد بن عبد الله بن الامام أبى اسحاق إبراهيم
 الخزومى ، بقرأة الشيخ اسماعيل بن الياس ، وذلك في مجالس آخرها في الرابع عشر
 من شهر ربيع الاول سنة ٦٥١ هـ بالمدرسة الصالحية بالقاهرة (تمت السماعات)
 (خاتمة الطبع) تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه طبع كتاب (بدائع المنن
 في جمع وترتيب مسند الشافعى والسنن) مع شرحه (القول الحسن) شرح
 بدائع المنن (الذى جمع بين دفتيه ٢٦٩٩ حديثا مع قليل من الآثار . منها ١٨٦٤
 في المتن ، و ٨٣٥ في الشرح : جمعت من أمهات السنة وأصولها ، فهو كتاب فقه وأصول

أن حنيقة . وهداية المقتنى ، ترتيب مختصر الحصى . مع التعليق على هذه الكتب
 ثم اشغلت بترتيب مسند الامام أبى داود الطيالسى لانه كتاب عظيم . وأصل
 من أصول السنة المعتبرة التى يرجع اليها . ومؤلفه من مشايخ الامام احمد رحمهما
 الله . الا أنه كان مرتباً على مسانيد الصحابة كمسند الامام أحمد قبل ترتيبه . فرتبه ترتيباً
 جميلاً على أبواب الفقه كترتيب الفتح الربانى وتم ذلك والحمد لله . وأسئمة منحة
 المعبود . فى ترتيب مسند الطيالسى أبى داود . مع التعليق عليه . ثم شرعت فى هذا
 الشرح المسمى (بالقول الحسن شرح بدائع المنن) فوصلت فيه الى نهاية كتاب الحج
 ثم عزمت على طبع منحة المعبود وأكدت العزم بشراء الورق اللازم له وأرسلت
 بعض أصوله إلى المطبعة فعلا . ولم يبق الا الشروع فى طبعه . ولكن (سبحان من
 يحول بين المرء وقلبه) فقد تحول العزم الاكيد فجأة الى تردد بين طبعه أولاً

وحديث رواية ودراية ، لا يستغنى عنه طالب فقه مستقل : أومقلد على أى مذهب كان : يعرف منه الطالب الحكم بدليله : ويغنى عن كتب الفقه المستبصرة من كلام الفقهاء وكثرة المجلدات الضخمة التى لانهاية لها فى كل مذهب ، والتى تحتاج إلى أعمار طويلة لمعرفة مصطلحها وغامض شروحها ومتونها ، حتى هجر الفقه وانقطع العمل به ، فحق على كل ذى فقه أن يقدمه أو لا على كتب مذهبه ، ثم يستعرض ما جاء فى كتب المذهب : ولقد كان ضعف الهمم عن الأخذ من الكتاب والسنة وتدبرها علما وعملا فى هداية الأمم ومعالجة شئونها سببا فى تقلص دين الله من بين عباده : وسببا فى انحطاط المسلمين وتغلب الأمم عليهم بحكمهم وقوانينهم : ولن يعود للمسلمين مجدهم إلا إن عادوا الى دينهم الحق ، ونشروا ثقافته الصالحة : ولا يكون لهم ذلك إلا إن أخذوه من مصدره الاصلى (الكتاب والسنة) كما كان السلف رضوان الله عليهم يفعلون : والله نسأل أن يوفقى علماءنا وولاة أمورنا الى ما فيه الخير للاسلام والمسلمين : وأن يعمم النفع بهذا الكتاب : وأن يغفر لى ذنوبى يوم المآب ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الأمين المأمون ، وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثرهم الى يوم يعثون .

أو طبع بدائع المنن مع شرحه القول الحسن . فاستخرت الله تعالى أن يختار لى ما فى تقديمه الخير وأن يشرح صدرى له . فالشرح صدرى لتقديم طبع بدائع المنن مع شرحه : فشرعت فى طبعه فى أول العام المنصرم واشتغلت بتصحيحه وإتمام شرحه وقد تم طبعه وشرحه بعناية الله تعالى وتوفيقه فى آخر شهر ربيع الأول سنة ثمانية وثلاثمائة وألف : من هجرة نبينا محمد سيد المرسلين ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين . سبحانه ربى لأحصى ثناء عليك . فلك الحمد ولك الشكر على ما أنعمت ووفقت وهديت . فإنه لا حول ولا قوة الا بك والفضل كله راجع اليك . أسالك أن تجعله خالصا لوجهك الكريم . وان تنفع به المسلمين . وأن تتقبله منى ولا تحرمنى أجره يوم الدين ، يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم : وأختم قولى بالصلاة والتسليم على خاتم النبيين وشفيع المذنبين . سيدنا محمد وآله وصحبه ومن تبع هداهم الى يوم الدين ، سبحانه ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

فهرس

الجزء الثاني من كتاب بدائع المن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن

٥١	باب في اليمين الغموس والحلف
—	على منبر رسول الله ﷺ
٥٢	كفارة اليمين
٥٣	وجوب الوفاء بالنذر الخ
٥٥	(كتاب البيوع والكسب)
—	ما جاء في الكسب الممدوح الخ
٥٧	(أبواب البيوع المنهى عنها)
—	تحريم بيع الخمر وما حرم الله الخ
٥٩	النهي عن بيع الولاء وهبته الخ
٦٠	النهي عن بيع الملامسة الخ
٦٣	النهي عن النجش وان يبيع
—	الرجل على بيع أخيه
٦٤	النهي عن بيع الطعام الخ
٦٦	(أبواب تحريم الفش الخ)
—	باب تحريم الفش
—	ثبوت خيار العيب
٦٧	خيار الشرط
٧٢	خيار المجلس
٧١	اختلاف المتبايعين
٧٢	بيع الرقيق وأن الكسب
—	الحادث لا يمنع الرد بالعيب
٧٤	النهي عن بيع الثمار الخ
٧٦	النهي عن الخبايرة والمزابنة الخ
٧٨	الرخصة في العرايا
٨٠	النهي عن بيع السنين وما جاء
—	في وضع الجوائح
٨١	باب من باع نخلا مؤبدا

٢	(كتاب الجهاد)
—	باب وجوب الجهاد على الرجال الخ
٧	الدعوة إلى الإسلام قبل القتال
١٢	الكف عن المحارب اذا اعترف
—	بالإسلام وجواز تبئيت الكفار
١٣	النهي عن السفر بالمصحف
—	إلى بلاد العدو والنهي عن المثلة الخ
١٦	النهي عن موالاة الكفار الخ
١٧	ما جاء في الفبيء وقسم الغنيمة
٢١	السلب للقاتل وأنه غير مخموس الخ
٢٦	تحريم الغلول والتشديد فيه
٢٧	المن والفداء في حق الأسرى الخ
٣٠	في ان عبد الكافر إذا خرج
—	إلى بلاد المسلمين فهو حر
—	موادعة الكفار ومصالحتهم الخ
٣٣	أخذ الجزية من أهل الذمة الخ
٣٦	ما جاء في السبق وفضل الخيل الخ
٣٨	(كتاب العتق الخ)
—	فضل العتق والإحسان إلى المملوك
٤٢	حكم من أعتق شركا له في عبد
٤٣	ما جاء في المسكات
٤٥	في التدبير وجواز بيع المدبر
٤٧	ما جاء في أم الولد
٤٨	ولاء المعتق ولمن يكون
٤٩	(كتاب اليمين والنذر)
—	ما جاء في اليمين اللغو والاستثناء

٨٢	(أبواب الربا وما جاء فيه)	١٢٣	ما جاء في الهبة
—	باب ما يجري فيه الربا من الذهب الخ	١٢٤	ما جاء في الهدية
٨٥	جامع لأصناف الربا	١٢٥	ما جاء في العمرى والرقي
٨٨	تحريم المفاضلة في الطعام الخ	١٢٧	(كتاب الوقف والوصايا الخ)
٩١	فصل في بيع الصبرة الخ	—	ما جاء في الوقف
—	النهي عن بيع اللحم بالحيوان	١٢٩	ما جاء في الوصية الخ
٩٢	جواز التفاضل والنسيئة في	١٣٣	باب ما جاء في الدين وقضائه
—	غير المكيل والموزون	—	قبل الوصية والتشديد فيه
٩٤	(كتاب السلم)	١٣٤	(كتاب الفرائض)
٩٧	(كتاب الرهن والحوالة	—	موانع الإرث
—	والتفليس والحجر والصلح الخ)	١٣٧	ميراث المرأة من دية زوجها
—	ما جاء في الرهن	—	ميراث المطلقة في مرض زوجها
٩٨	ما جاء في الحوالة	١٣٨	الأنبياء لا يورثون
٩٩	ما جاء في التفليس	١٣٩	(كتاب القضاء والشهادات)
—	ما جاء في الحجر	—	آداب القضاء والقاضي
١٠٠	ما جاء في الصلح	١٤٠	في أن حكم الحاكم ينفذ ظاهرا
١٠٢	(كتاب الشركة والقراض الخ)	١٤١	(أبواب الدعاوى والبيئات)
١٠٤	ما جاء في الوكالة	—	البينة على المدعى الخ
١٠٥	المساقاة والمزارعة	١٤٢	القضاء باليمين مع الشاهد
١٠٧	كراء الأرض	١٤٥	ما يفعل إذا ادعى الخصمان شيئا
١٠٨	ما جاء في الإجارة	—	ولم يكن لهما بينة الخ
١١٢	(كتاب إحياء الموات)	١٤٧	ما جاء في شهادة القاذف
١١٣	النهي عن منع فضل الماء	١٤٨	شهادة النساء والصبيان
١١٤	ما جاء في القطائع والحي	١٤٩	ما جاء في شهادة الحسبة
١١٧	(كتاب الغصب وجناية البهائم الخ)	١٥٠	(كتاب القتل والجنايات)
١١٩	(كتاب الشفعة واللقطة)	—	التغليظ في قتل المؤمن الخ
—	ما جاء في الشفعة	١٥٣	ما جاء في قتل الكلاب الخ
١٢٠	ما جاء في اللقطة	١٥٥	(أبواب القصاص)
—	—	—	إيجاب القصاص بالقتل العمد الخ

- ١٥٧ . قتل الجماعة بالواحد وانه
— لا يقتل مسلم بكافر ولا ولد بولده
١٥٩ . من قال بالقصاص في قتل الذمي
١٦١ . النهي عن الاقتصاص في الطرف
— ومن يسقط حقه في القصاص الخ
١٦٤ (أبواب الديات)
— . ما جاء في القسامة
١٦٨ . جامع دية النفس واعضاؤها
١٧٣ . دية المرأة والجنين
١٧٧ . دية من قتله المسلمون في المعترك
١٧٩ . جامع لدية مادون النفس
١٨٣ . دية أهل الذمة والمجوس الخ
١٨٦ (كتاب الحدود)
١٨٨ . حد من ارتد عن الإسلام
١٩٠ (أبواب حد الزنا)
— . النهي عن مقدماته الخ
١٩٢ . رجم الزاني المحصن وجلد البكر
— . وتغريبه
١٩٥ . سوط الجلد وبأى شيء يجلد
— . الضعيف وحكم من زنى الخ
١٩٨ . رجم المحصن من أهل الكتاب الخ
٢٠٠ . حد زنا الرقيق للخ
٢٠١ . حد القذف
٢٠٣ (أبواب القطع في السرقة)
— . في كم تقطع يد السارق
٢٠٥ . تنازل صاحب الحق عند الامام
— . لا يمنع القطع
٢٠٧ . قطع يد الرقيق إذا سرق الخ
٢٠٩ . ما لا قطع فيه
- (أبواب حد شارب الخمر)
٢١١ . — . كم يضرب من ثبت عليه شرب مسكر
٢١٣ . قتل الشارب في الرابعة الخ
٢١٤ . هل يحذر من وجد منه مسكر
٢١٥ . ما جاء في المحاربين وقطاع الطريق
٢١٧ . حد الساحر وتأثير السحرا الخ
٢٢١ (كتاب النكاح)
— . الترغيب فيه والنهي عن الاختصاص
٢٢٥ . لا يصح النكاح الا بولاية رجل
٢٢٧ . حكم من زوجها أجنبي الخ
٢٢٨ . خطبة الصغيرة إلى وليها
٢٣٠ (أبواب الصداق)
— . جواز التزويج على القليل والكثير
٢٣٢ . جواز تعليم القرآن صداقا
٢٣٣ . نصف المسمى لمن طلقت الخ
٢٣٥ . حكم من لم يسم لها صداق الخ
(أبواب موانع النكاح)
٢٣٦ . من يحرم نكاحها من النساء الخ
٢٣٨ . ما جاء في الجمع بين المرأة وبنتها
٢٤٠ (أبواب تحريم النكاح بالرضاع)
— . تحريم الرضاع كتحريم النسب
—
٢٤٣ . الرضاع من قبل الرجل الخ
٢٤٦ . ما جاء في رضاعة الكبير
٢٤٩ (أبواب الانكحة المنهي عنها)
— . ما جاء في نكاح المتعة
٢٥١ . النهي عن نكاح المحرم الخ
٢٥٢ . النهي عن نكاح الشغار
٢٥٣ . ما جاء في نكاح الزاني والزانية

- ٢٥٥ باب ما جاء في نكاح المعتدة
 ٢٥٦ . جواز نكاح المريض
 ٢٥٧ . أنسكه الكفار وأقرارهم الخ
 ٢٦٠ . الخيار للامة اذا عتقت الخ
 ٢٦٣ . الوليمة وإعلان النكاح الخ
 ٢٦٤ . ما جاء في نكاح السر
 ٢٦٥ . ما جاء في العزل
 ٢٦٧ . النهي عن إتيان النساء في أدبارهن
 ٢٦٩ . إحسان العشرة بين الزوجين الخ
 ٢٧٢ (أبواب القسم بين الزوجات)
 - . قسم النبي ﷺ بين زوجاته الخ
 ٢٧٣ . القسم للبكر والثيب الجديدين
 ٢٧٤ . المرأة تهب يومها لضررتها
 ٢٧٥ (كتاب الطلاق)
 - . تحديد عدد الطلاق وسببه الخ
 ٢٧٧ . جواز الطلاق لحاجة الخ
 ٢٨٠ . فيمن طلق امرأته ثلاثا الخ
 ٢٨٤ . لا تحل المطلقة ثلاثا للاول الخ
 ٢٨٥ . فيمن جعل أمر زوجته بيدها
 ٢٨٦ . الطلاق بيد الزوج وما جاء
 - . في طلاق العبد
 ٢٨٧ . يقع الطلاق بالكساية اذا نواه
 ٢٨٨ . باب لا طلاق فيما لا يملك
 - . هل زواج المرأة بعد مطلقها
 - . يهدم طلاقه السابق الخ
 ٢٨٩ . ما جاء في متعة الطلاق
 ٢٩٠ . ما جاء في الخلع
 ٢٩١ . الرجمة والاشهاد عليها الخ
 ٢٩٣ (كتاب الايلاء والظهار)
 ٢٩٣ باب ما جاء في الايلاء
 ٢٩٥ . ما جاء في الظهار (في الشرح)
 ٢٩٧ (كتاب اللعان)
 - . سبب نزول آية اللعان
 ٣٠٠ . التفريق بين المتلاعنين ابدا
 ٣٠٢ . من قذف امرأته برجل سماء الخ
 ٣٠٥ . قتل من قتل رجلا وجده الخ
 ٣٠٦ . انتهى أن يقذف الرجل زوجته
 ٣٠٧ . الحاق الولد وقوله صلى الله عليه
 - . وسلم الولد للفراش الخ
 ٣٠٩ (كتاب العدد)
 - . عدة الحامل بوضع الحمل الخ
 ٣١١ . من طلق امرأته ثم مات قبل
 - . انقضاء عدتها بأي شيء تعتد
 ٣١٣ . الاعتداد بالاقراء وتفسيرها
 ٣١٤ . عدة الامة وأم الولد الخ
 ٣١٧ . اعتداد المتوفى عنها في بيت زوجها
 ٣١٩ . احداث المتوفى عنها زوجها الخ
 ٣٢٢ (كتاب النفقات)
 - . نفقة المبتوتة وسكنائها
 ٣٢٥ . النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية
 ٣٢٦ . مراتب النفقة ومن أحق بالتقديم
 ٣٢٧ . وجوب النفقة للزوجة وإثبات
 - . الفرقه إذا تعذرت النفقة
 ٣٢٩ . المرأة تنفق من مال الزوج
 - . إذا منعها الكفاية
 ٣٣١ (كتاب الأطعمة)
 - . ما جاء في أكل لحم الخيل الخ

- ٣٣٣ باب ماجاء في السمك والجراد
 ٣٣٥ . تحريم أكل الحمر الأهلية
 ٣٣٧ . النهي عن أكل كل ذي ناب الخ
 ٣٣٨ . تحريم أكل الميتة
 — (كتاب الأشربة)
 — . النهي عن الأكل والشرب في
 — آنية الذهب والفضة الخ
 ٣٤٠ . الانبذة الجائز شربها
 ٣٤١ . ما لا يجوز شربه من الانبذة
 ٣٤٤ . الأوعية المنهى عن الانتباذ فيها
 ٣٤٢ . التغليظ في الحرو وتحريم شربها
 ٣٤٧ (كتاب الذبائح)
 — . ماجاء في الذبح وآدابه
 ٣٤٨ . التسمية وجواز الذبح بكل
 — ما انهر الدم الا السن والظفر
 ٣٤٩ . ماجاء في ذبائح نصارى العرب
 ٣٥١ (كتاب الطب والطيرة وإتيان
 — الكاهن والطاعون والرؤيا)
 — . ماجاء في الحجامة والقسط الخ
 ٣٥٢ . في الطيرة وإتيان الكاهن
 ٣٥٥ . ماجاء في الطاعون والوباء الخ
 ٣٥٦ . ماجاء في الكذب في الرؤيا
 ٣٥٧ (كتاب اللباس والزينة)
 — . النهي عن لبس الحرير والذهب الخ
 ٣٥٩ . ما جاء في وصل الشعر
 ٣٦١ (كتاب فضائل القرآن
 — وأسباب النزول والقراآت الخ)
 — . الحث على تعاهد القرآن
- ٣٦٣ . تنمة فيما ورد في فضل القرآن
 ٣٦٥ باب التفسير مرتباً على السور الخ
 ٣٧٢ (كتاب الترغيب والترهيب)
 — . بر الوالدين والحب في الله
 ٣٧٤ . فعل المعروف وشكر النعمة
 ٣٧٥ . الترهب من الغيبة والكذب الخ
 ٣٧٦ . ما يجوز من الشعر
 ٣٧٧ . ماجاء في ذم الدنيا
 — (كتاب السيرة النبوية)
 — . مؤاخاته عليه السلام بين المهاجرين
 — . والانصار وما جاء في البيعة
 ٣٨٠ . في بنائه عليه السلام بعائشة
 — . في قتل كعب بن الأشرف
 ٣٨٢ . زواجه عليه السلام بأم سلمة
 ٣٨٤ . في معيشته وزهده في الدنيا الخ
 ٣٨٨ . ذكر شئ من معجزاته عليه السلام
 ٣٩١ . في تبرك الصحابة بآثاره
 — . ماجاء في مرض موته عليه السلام
 — . واستخلاف أبي بكر للصلاة الخ
 ٣٩٤ . ماجاء في وفاته عليه السلام الخ
 ٣٩٥ . تنمة في أحاديث وردت في ذلك
 ٣٩٧ فصل في غسله وتكفينه والصلاة
 — عليه ودفنه عليه السلام
 ٣٩٨ . أحاديث في مدة عمره الخ
 ٣٩٩ . بيان ما تركه النبي عليه السلام
 ٤٠٠ (كتاب المناقب)
 — . باب مناقب آل بيت النبي عليه السلام
 ٤٠١ . نبذة في تاريخ الحجاج بن يوسف

- ٤٠٣ . نبذة في مناقب الحسن والحسين
 — وعلى وفاطمة رضى الله عنهم
 ٤٠٤ . باب ما جاء مشتركاً في مناقب
 — أبي بكر وعمر رضى الله عنهما
 — مناقب أبي بكر رضى الله عنه
 ٤٠٥ . مناقب عمر رضى الله عنه
 ٤٠٧ . ما جاء في سيرته وعده
 ٤٠٩ . مناقب عثمان رضى الله عنه
 ٤١١ . مناقب علي رضى الله عنه
 ٤١٢ . فضائل الصحابة عموماً
 ٤١٤ . فضائل الانصار خصوصاً الخ
 ٤١٧ . فضائل قریش
 ٤٢٠ . ما جاء في الشام واليمن وأهله
 — ودوس
 ٤٢٣ . أخبار تتعلق بالمدينة المنورة
 ٤٢٥ . أخبار تتعلق بمكة المكرمة
 ٤٢٧ . مناقب الائمة مالك وسفيان
 — ابن عيينة والشافعي رحمهم الله
 — مناقب الامام مالك رحمه الله
 ٤٢٨ . مناقب سفيان بن عيينة
 ٤٢٩ . مناقب الامام الشافعي رحمه الله
 ٤٣٠ . فصل في مولده ونشأته
 ٤٣١ . كلام العلماء في فضله وورعه الخ
 ٤٣٢ . فصل في صفته وشيء من أحواله
 ٤٣٣ . تاريخ وفاته رحمه الله
 — وصية البويطي الى الربيع
 — ابن سليمان ومناقب الربيع
 ٤٣٤ . مناقب البويطي رحمه الله
 ٤٣٥ . مناقب أبي العباس الاصم
 ٤٣٦ (كتاب الاذكار والدعوات)
 — الذكر عند ركوب الدابة
 — (تتمة) في بعض أحاديث
 — جاءت في الاذكار
 — ما جاء في الدعوات
 ٤٣٧ . (تتمة) في بعض أحاديث
 — جاءت في الدعوات
 ٤٣٨ . مطلب ما وجد من سماعات
 — المشايخ في آخر المسند والسنن
 — ترجمة الامام الطحاوي
 — ترجمة الامام المزني
 ٤٣٩ . ملخص السماعات المشار اليها
 — مرتبة بحسب تواريخها
 — نهاية الشرح المسمى بالقول
 — الحسن وكلام نفيس للؤلؤف
 ٤٤١ . خاتمة طبع بدائع المن
 — وكلام نفيس للؤلؤف
 — تم الفهرس والحمد لله

(تنبيه) على كل من وقعت له نسخة من هذا الكتاب ، أن يصححها بما
 في الجداول الآتي في الصحيفة التالية من الصواب ، وله من الله الاجر والثواب

(بيان ما طبع من مؤلفات المؤلف)

عدد جزء

٢ ٢ بدائع المنن، في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن: مع شرحه القول الحسن، شرح بدائع المنن: تم طبعه، وقد جاء في أربع وستين وثمانمائة صحيفة، وثمان الجزين ورقا خاما خمسة وثلاثون قرشا مصريا، وفي مجلدين أفرنجيين جنيه وعشرة قروش مصرية: وهذا الثمن خلاف أجرة البريد.

٢ ١٣ الفتح الرباني في ترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل، مع شرحه بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني. طبع منه ثلاثة عشر جزءا. وثمان جميعها الآن ٢٧٠ قرشا مصريا ورقا خاما من الورق الأبيض. و ٣٥٠ قرشا مصريا مجلدة تجليدا أفرنجيا في ستة مجلدات. ومن الورق الأصفر بدون جلد ٢٢٠ قرشا مصريا، ومجلدة تجليدا أفرنجيا في ستة مجلدات ٣٠٠ قرش مصرية. وثمان الجزء الواحد ورقا خاما ابيض ٢٣ قرشا مصريا لمن كان مشتركا وينقصه أجزاء بعد الجزء الثالث. ومن الورق الأصفر ٢٠ قرشا مصريا. والأثمان المتقدمة جميعها خلاف أجرة البريد.

(وما لم يطبع منها)

١٧ بقية كتاب الفتح الرباني، مع شرحه بلوغ الأمان: من أسرار الفتح الرباني
٢ ٢ منحة المعبود: في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود؛ مذيلا بالتعليق المحمود: على منحة المعبود، كلاهما للمؤلف
٢ ٤ تهذيب جامع مسانيد الامام أبي حنيفة، مع بقية المريد شرح جامع المسانيد
٢ ٢ هداية المقتضى، الى ترتيب مختصر المحصن: من مسند الحارثي المشهور بمسند أبي حنيفة. ومعه كتاب النهاية. في شرح وتخريج أحاديث الهداية
٢ ١ تحاف أهل السنة البررة، بزبدة أحاديث الأصول العشرة